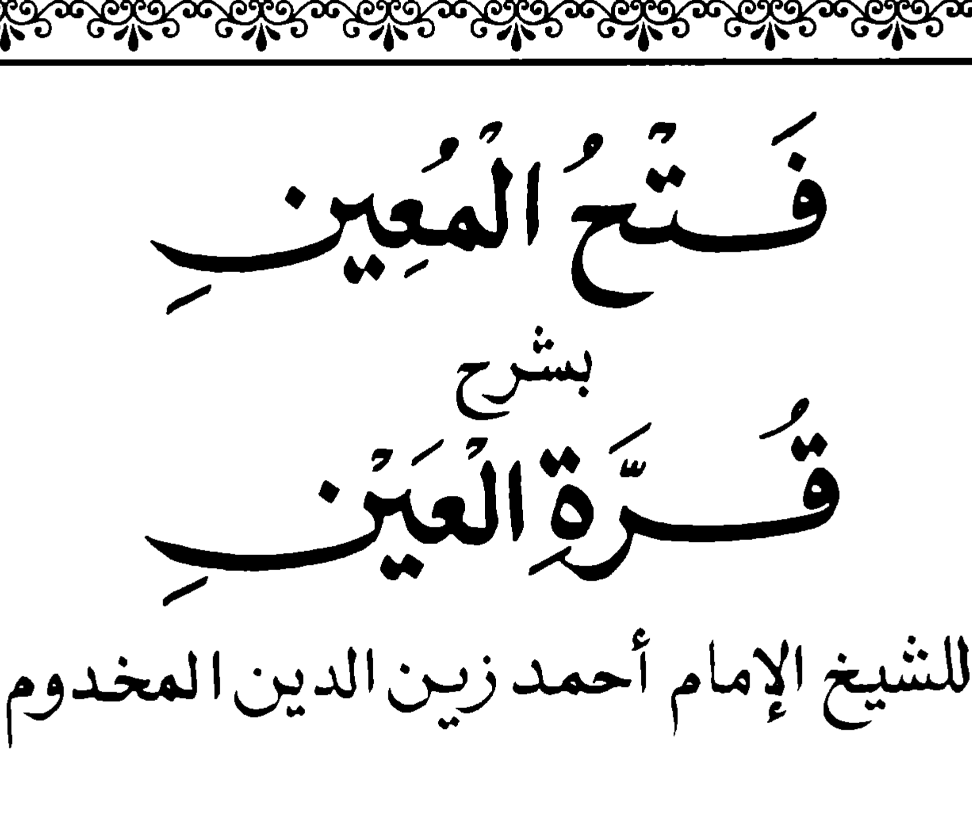


مع التعليقات المهمة

للشيخ محمد بن الصوفي الكرنغفاري المتوفى سنة ١٤٠٥

الناشر

مكتبة الوفاء كوتاكل

كيرالا ، الهند ، ت: ٧٤٤٨٦١

فَتْحُ الْمُعِينِ بشرح قُرَّةِ الْعَيْنِ

للشيخ الإمام أحمد زين الدين المخدوم

كلمة الناشر

إن فتح المعين الذى ألفه الإمام أحمد زين الدين المخدوم الصغير كتاب نفيس فى الفقه مشتمل على أرباعه الأربعة عمدة فى المذهب الشافعي عمدة للمبتدى والمفتى سارت به الركبان وتلقاه الأعيان ومن انشاد بعض العلماء الحضرميين فى مدحه قوله

يامن يريد النجاحا وللعلوم افتتاحا فتح المعين فلازم له مسا وصباحا
واجعله خير كمير تعط الهدى والفلاحا غُص فى معانيه تلقى كنوز فتوى صحاحا

(من البيان الموثق لمحل انتظار المسبوق للعلامة أحمد كويا الشالياتى)

وقد اعتنى العلماء بتصحيح نسخته وانفقوا أوقاتهم النفيسة فى حل ألفاظه وتحقيق معانيه وبذلوا جهودهم الواسعة فى تقرير مسائلها بالتعليقات والشروح المنتخبة. وهذه النسخة التى بأيدينا للفقيه المشهور مولانا محمد بن الصوفى الكرنغفاريّ قد أودع فيها فوائد شتّى فإنه صحّحها وحلّ ألفاظها وحقّق معانيها وقرّر مسائلها وأشار فى مواضع إلى ما فى 'التحفة' لابن حجر رحمه الله بكتابة رقم الصفحة والجزء منقولا معظمها من نسخة شيخه واستاذه الفقيه المشهور كنچى أحمد بن أبى بكر الكُضَفُرِيّ نسبا الإرمبالشّيرى بلدا فلمّا اطّلعنا على ما فيها من الكنوز رأينا نشره رجاء أن ينتفع به المحصّلون والمبتدؤن فحصّلنا استحقاق طبعه من الورثة بمكافأة لائقة فطبعناه بالمطبعة العكسيّة من غير تبديل وإن اطّلعتم فيه على خلل فهو من سبق القلم وهو لا يليق بشأنه العالى فانه لم يرد به أن يطبع وينشر.

ما أردنا به إلّا الإصلاح ما استطعنا والله الموفّق والمعين ونسأله أن يقبل هذا العمل منّا وأن يوفّق لمثل هذا آجلا وأن ينفع به مصحّحه وناشره وقارئه وسائر المسلمين

مكتبة الوفاء، كوتاكل

فهرست فتح المعين بشرح قرة العين

فصل

ترجمة مصنف فتح المعين

مما وجدناه في بعض كتب ومخطوطة ومخطوطا بعض سلالته من الخادم القدماء والاكابر العظماء رحمهم الله تعالى آمين هو الشيخ الفقيه العالم العلامة الحبر البحر الفاهم الفهامة الكامل الفريد الفاضل الوحيد ذو الحظ الكثير عنه ومنا ومولينا الصغير احمد زين الدين بن الشيخ محمد الغزالي ابن عنه ومنا ومولينا الكبير الشيخ زين الدين ابن الشيخ علي ابن الشيخ احمد المعبري الشافعي المليباري الفناني اعاد الله علينا من بركاتهم

وفتح لنا من فتوحاته ومن وأما ما يذكر من أن اسم والده عبد العزيز فليس
بصحيح وما جرى عليه المحشي تبعا لأهل مطابع مصر وقد صرح الشيخ
رحمه الله باسمه واسم والده في أول كتابه الأجوبة العجيبة وبعض خطوطه
وذلك كما كتبناه وابنه الشيخ عبد العزيز جد لا والده كما صرح به في الأجوبة
أيضا فلا اعتماد على ما يذكر اللهم إلا أن يقال إنه سبط [?] المحمرز [?] الأب لشهرته
منه تأمل وكان رضي الله عنه من العلماء الفائقين والأئمة المحققين والصوفية
المتقين والأولياء السابقين أشرقت به وبآبائه أنوار العلم والهدى في بنادر
المليبار وأقطارها وانمحت به وبأولاده ظلمات الجهل والفسق من بقاعها
وديارها وله الحظ التام والفضل الغامر والعلم الزاخر فيا له رفعة لا تنقطع
مدى الدهور ومفاخر للكتب معه حتى يقضي في الصدور حج بيت الله الحرام
وجاور وصحب الأئمة وعلماء الكرام وأخذ العلم من مشايخ متعددين
وعلماء متبحرين منهم شيخ الإسلام والمسلمين خاتمة المحققين مفتي
الحرمين شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ومنهم شيخ الإسلام مفتي الأنام
عز الدين عبد العزيز الزمزمي ومنهم شيخ الإسلام والمسلمين ملك الجهات
واليمن وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد ومنهم شيخ الإسلام علم الأئمة

الزبيدي

الأعلام

الاعلام الشيخ عبد الرحمن الصفوي ومنهم شيخ الاسلام مفتي
الانام جدنا ومنا ومولينا الاعظم الشيخ عبد العزيز ابن محمد ومنا
ومولينا الكبير الشيخ زين الدين ابن علي بن احمد المعبري ومنهم
شيخ مشايخ الاسلام والمسلمين وملك العلماء الراسخين قطب
الزمان شمس دائرة العرفان امام حضرتي الظاهر والباطن زين
العابدين ابو المكارم وابو بكر محمد ابن تاج العارفين ابي الحسن
البكري الصديقي رحمهم الله تعالى واستفتي في مسائل متعددة
هؤلاء المشايخ وغيرهم كشيخ الاسلام مفتي مصر والشام الشيخ
محمد بن احمد الرملي والعلامة الشيخ محمد الخطيب الشربيني
والامام العلامة المحقق عبد الله باخرمة والامام العلامة عبد
الرؤف بن يحيى الواعظ رحمهم الله ولقنه شيخه العارف بالله العليم
زين العابدين ابو المكارم وابو بكر محمد بن ابي الحسن البكري
الصديقي رحمه الله ورضي عنه الذكر الجلي بالنفي والاثبات بعد
ان اخذ العهد منه بعهد الله ان لا يرتكب كبيرة من كبائر الذنوب
وان لا يصر على صغيرة من صغائرها قبيل فجر يوم الجمعة العاشر من

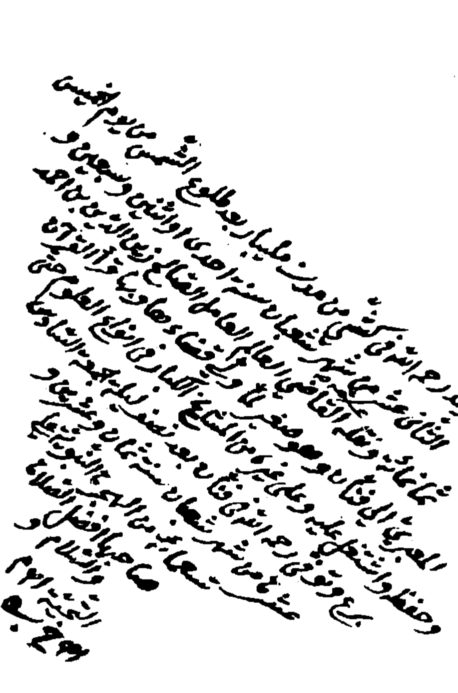
شهر الله العتيق رمضان من سنة ستة وستين وتسعمائة من الهجرة حين
كان مجاورا في مكة المشرفة وسأل رحمه الله شيخه المذكور ان يدله
على عمل يكون به نجاته من النار وصلاح احواله في الدارين فاوصاه
يوما باشئ وذلك قبيل عشاء ليلة الخامس عشر من رمضان
العتيق ورأى من شيخه المذكور كثيرا من الكرامات واخبره شيخه اسرارا وله
رحمه الله مصنفات مفيدة وتأليفات نافعة حميدة **فمنها** قرة العين
بمهمات الدين وهو في الفقه مختصر جدا قد اشتهر في وجه الارض مثله
وجل في العرب والعجم فضله اوله الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والصلوة والسلام
على سيدنا محمد رسول الله **ومنها** فتح المعين بشرح قرة العين
وهو كتاب حوى من المسائل الفقهية ما لم يحوه نظيره وفاح من نفعه
العميم عبيره اوله الحمد لله الفتاح الجواد المعين على التفقه
في الدين من اختاره من العباد **ومنها** احكام احكام النكاح اوله
الحمد لله على احسانه واشهد ان لا اله الا الله تعظيما لشانه
ومنها المنهج الواضح بشرح احكام احكام النكاح اوله الحمد لله

الذي

الذي احل لنا النكاح وحرم علينا السفاح **ومنها** الاجوبة العجيبة
عن الاسئلة الغريبة وهو كتاب نافع جدًا اوله الحمد لله الذي
نفقه في دينه من اصطفاه من العباد وتفضل عليه بالارشاد
والاسعاد **ومنها** ارشاد العباد اوله الحمد لله الذي ارشدنا
الى طاعته وزجرنا عن معصيته **ومنها** مختصر شرح الصدور
للامام السيوطي رحمه الله اوله الحمد لله الذي خلق الموت
والحيوة ليبلونا اينا احسن عملا والصلوة والسلام على من
امرنا الله بالاكثار من ذكر هاذم اللذات لنكون ممن هو اقل زللا
واملا وليس من مصنفاته كتاب ذكر الموت المطبوع ملحقا بارشاد
العباد وان رؤي في الطبع المصري منسوبا اليه بل هو
لجده مولينا الكبير الشيخ زين الدين ابن علي بن احمد المعبري
فتامل **اما** تاريخ مولده ووفاته فالله سبحانه وتعالى اعلم
بذلك رحمه الله تعالى ونفعنا به وبامثاله في الدارين آمين
وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد واله وصحبه
اجمعين والحمد لله رب العالمين

جامع هذه الترجمة احمد المولوي الفاضل المشهور

ابن الشيخ المرحوم زين الدين المخدوم كان الله له ولاسلافه



مالك هذا الكتاب محمد بن المولوي صوفي البحر پاري الكر نكپاري ۞ ثمنه ۲ روبية و ۸ آنات ۞

(باب الصلاة)

قوله (ويؤمر ذو صبي الخ) في باب الحج من التحفة ومحو الشهاية ويكتب للصبي ثواب ما عمله او ما عمله من الطاعات كما افاده الخبر ولا يكتب عليه معصية اجماعا اه وفي باب الحجر من النهاية في اثناء كلام وتصح عبادته اي الصبي وله ازالة المنكر ويثاب عليه كالبالغ قال في الروضة في باب الغصب اه قوله كالبالغ) التشبيه في اصل الثواب لا في مقداره فان الصبي يثاب على فعله من الفرائض اقل من ثواب ما فعله البالغ ولعل وجهه عدم خطابه به وكان القياس ان لا ثواب اصلا لعدم خطابه بالعبادة لكنه اثيب ترغيبا له في الطاعة فلا يتركها ان شاء الله بعد بلوغه اه ع ش اه غ ش ۞

(فصل في شروط الصلاة)

قوله فله ان يغتسل بما فيها اي) صورة المسئلة انه ادخل احدى يديه كما هو الفرض اما لو ادخلهما معا فليس له ان يغتسل بما فيهما باقي احداهما لرفع حدث الكفين فمتى غسل باقي احداهما فقد انفصل وغسل به من الاخرى وذلك يصيره مستعملا ومنه يعلم وضوح ما ذكره ابن قاسم في شرحه على ابي شجاع ومن انه يشترط لصحة الوضوء من الحنفية المعروفة نية الاغتراف بعد غسل الوجه بان يقصد ان اليد اليسرى معينة لليمنى في اخذ الماء فان لم ينو ذلك ارتفع حدث الكفين معا فليس له ان يغسل به ساعد احداهما بل يصبه ثم يأخذ غيره لغسل الساعد لكن نقل عن افتاء الرملي ما يخالفه وان اليدين كالعضو الواحد فما في الكفين اذا غسل به الساعد لا يعد منفصلا عن العضو اه وفيه نظر لا يخفى ومثل الحنفية الوضوء بالصب من ابريق ونحوه ع ش عبارة الكردي وفي فتاوى الشارح يعني ابن حجر سئل عمن متوضئ تحت ميزاب تلقى منه الماء بكفيه مجتمعين بعد غسل وجهه من غير نية اغتراف فهل يحكم على ما بكفيه بالاستعمال اولا فاجاب نعم يحكم عليه بالاستعمال لرفع حدث اليدين وكل منهما عضو مستقل هنا وحينئذ فلا يجوز له ان يغسل به ساعديه ولا احدهما لانه اذا غسلهما به فكأنه غسل كلا بماء كفيهما وماء كف الاخرى اما لو نوى الاغتراف فانه لا يرفع حدث الكفين فله ان يغسل به ساعديه او احدهما اوكالميزاب فيما ذكر ما لو صب عليه من ابريق ونحوه فيحتاج الى نية الاغتراف الا ان كان يأخذ الماء بيديه جميعا وكذا يقال بذلك لو كان يغترف من بحر وعليه فيلغز بذلك ويقال لنا متوضئ من بحر يحتاج لنية الاغتراف اه واما ما في فتاوى الجمال الرملي من انه لو اراد ان يتوضأ من حنفية او ابريق او نحوهما واخذ الماء بكفيه معا فهل تجب نية الاغتراف وان لم ينوها فهل له ان يغسل بما في كفه ساعده فاجاب قصد التناول صارف له عن الاستعمال فهو بمنزلة نية الاغتراف اه فليس مما نحن فيه لوجود نية الاغتراف في هذه الصورة بخلاف صورتنا وما في فتاويه مما يخالف هذا يحمل على ما اذا اغترف بيد واحدة كما بينته في الاصل وللعلامة ابي قاسم العبادي في شرح مختصر ابي شجاع كلام نفيس فيما اذا ادخل يديه مجموعتين في اناء ذكرت ملخصه في الاصل فراجعه اه كردي وبذلك علم ما في البجيرمي حيث عقب كلام ع ش المار آنفا بقوله والمعتمد كلام الرملي اه وكذا عبد الحميد الشرواني والحنفية اناء معروف يتوضأ منه اه شيخنا قوله وكذا يقال بذلك لو كان يغترف الخ انظر هل يرتفع الحدث عنه بالغمس فلا يكون المغترف مستعملا اه غ ش ۞

صفحة ٢٣٠

(قوله بلا آلة) قال في المصباح وكلّ السيف كلًّا وكلّة بالكسر وكلولا فهو كليل وكالّ أي غير قاطع اهـ وفي التحفة ما يفيد استعمال الآلة القاطع أيضا حيث قال فلو ذبح بكالّ فأجزأ إن لم يحتج القطع لقوة الذابح وقطع الحلقوم والمريء اهـ وقوله (فلذا) في خط بعض أي فلأجل أن الذبح حاصل بقطع كل الحلقوم والمريء اهـ شيخنا اهـ وكتب أيضا الفاء للاستئناف واللام بمعنى مع واسم الإشارة عائد لقوله بقطع كل حلقوم إلخ أي مع قطع كل الحلقوم والمريء ينبغي أي يجب اهـ ع ش [illegible] اهـ تأمل وكتب أيضا (قوله ينبغي) لعل المراد بالانبغاء الوجوب بدليل تصويره بحيث لا ينتهي إلخ شيخنا اهـ

قوله صفحة ٢٣٢

(قوله المتلقى الغزالية وقوله وطرده) والملحق ما فهم من حديث ولم يوجد من كلام المتأخرين والمطرود ما لم يفهم من حديث ولم يوجد من كلام المتأخرين اهـ ش شيخنا كذا بخط بعض فراجعه اهـ

صفحة ٢
بعض اهـ

(قوله ما لم يتب عنها) وفي خط هكذا أي عنهما أي من شرب نحو الخمر وترك الصلاة وفي نسخ عنها أي المذكورات اهـ ش اهـ وكتب أيضا (قوله ما لم يتب عنهما) كذا في النسخ المعتمدة بالتثنية ولعل الأولى إسقاط قوله عنهما أو أن يقول عنها بدله ويمكن على ثبوت عنهما المراد بهما النوعان ما لا يوجب الحد وما يوجبه فتأمل اهـ إفادة الشيخ عبد الحميد الشرواني رحمه الله اهـ

(حتى ترتفع) الشمس (نقدا) اهـ ما أثاه

قوله (قدر رمح) طوله سبعة أذرع في رأي العين اهـ كردي على بافضل صفحة ١٣١

وقد اشتهر في عرف الفقهاء كثيرا إطلاق النفقة على نفس الأشياء التي ما ينفق بصرف مؤنته مطلقا ولو كسوة أو غيره مما عليه مؤنة كالقبر ونحوها على أتباع الكسوة المسكن اهـ حاشية الشرواني على التحفة في البيع

(وثم قال) أي وقد يرفعه من سقوطه عشرة إذا رفع للاشهار ومنه الإقالة في البيع وقيلا من [illegible] العقد وقال الإقالة [illegible] البيع واستقالة البيع وعبارة المختار [illegible] الإقالة البيع وهو فسخه واستقالة البيع وهي لغة الإزالة اهـ

في الترشيح أو أفرد فرق بين فصل صلاة النفل فرق بين الطاعة والقربة والعبادة عن رد المحتار صفحة ٨٩

لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم بل حدثت بعده فهي بدعة لكنها حسنة اهـ استقبال القبلة اهـ ورقة ١٧

التشهد الطرب وهذه أول حالاته والثالثة الإسقاط كالمغشي عليه والثانية بينهما اهـ قول

(من حام) هو الحمى أو شك أن يقع فيه) يوشك تكسر الشين مضارع أوشك بفتحها وهو من أفعال المقاربة ومعناها هنا يسرع اهـ حاشية المدينة بافضل صفحة ١٢٥ ج ١

أصل كل دين نبيه وكتابه كالتوراة لموسى لليهود والإنجيل لعيسى للنصارى بفروع أحكام ذلك الدين الفرعية المتعلقة بالصلاة والزكاة ونحوها وحقيقته في أصل الدين المذكور الإيمان بنبيه وكتابه والموافقة في ذلك بل أصل كل دين الإيمان بنبيه [illegible]

على الشيخ [illegible] الأمر شرقاوي ج ٢

ب

(نصيحة مهمة) اعلم ان جميع الاعطار الافرنجية متنجسة فانها بمقتضى صنعتها لابد من دخول الشبيرتو فيها لتقوية رائحتها وحفظها والشبيرتو كسائر المسكرات المائعة نجسة ولو كانت متخذة من النباتات الطاهرة كالخمر فانها متخذة من العنب ويوجد انواع من الاعطار الجامدة كالمسكة والمائعة التي تأتي من بعض البلاد الاسلامية كعطر الورد وغيره ففي استعمالها غنية عن التلطخ بتلك النجاسات التي لا تصح معها الصلاة وقد ابتلي بها كثير من عوام المسلمين من النساء والرجال اما لجهلهم و اما لعدم مبالاتهم بالحلال والحرام بل كثير من تجارها مسلمون مع معرفتهم انها لابد من دخول الشبيرتو فيها ولكنهم يجهلون نجاستها ويقولون انها طاهرة ولو طارت فان العطر قد تنجس بها فلا يجوز استعماله ونسأل الله التوفيق والهداية الى اقوم الطريق

ه من تنبيه الافكار للنبهاني ١٤ من هامش بعض الرسائل

(فائدة) نقل عن الجوزي قال في القلائد نقل ... عن الجوزي قال في شرح القواعد لقضاء الحوائج ابو فضل في شرح ارسال الصبي بغير تكبير الاجماع على جواز ارسال الناس ... وعليه عمل الناس ... شرائها وشراء الشيء ... بعينه ... حتى في الكبير ... صحة بيعه وشرائه ... باذنه حتى في الكبير ونقل في المجموع بغير اذن وليه ... وعنه رواية ولو عن احمد واسحق وابي حنيفة وغيرهم ... بذلك بعض ... عنهما ومن الثوري على اجازة ... الدنيا ... بغيته بغير اذنه ... في احكام ... المطالبة ... بغير اذنه فقال لا انما هو ... فلا مطالبة ... الغبن ... بلا غبن ...

كتاب البيع صفحة ١٣١

افتى ابن زياد بجواز الصلاة الى كل محراب مصر ... وثق ... عنه او ... المتفق عليه ... ما فيه ... الاستقبال مع ... يطلق عليه عرفا اسم ... من كلام الامام ... اخذ ذلك ... مشقة ... ذلك عسرا ... يرى بطلان صلاته ... اختلفا ... احد مجتهدين ... يقتضى انه لا فرق ... الا ان السيد ... بما ذكره ... امداد ورقة ٢٤

وقد اشتهر عن الزمخشري انه تاب قبل مماته حيث قال امنن على بتوبة ... الاول ... مشارق الانوار ١٨٤

(التسري) اعداد الامة ان تكون موطوءة بالاعزال ... تعريفات

قال العز بن عبد السلام فيمن اتقى الشبهات ... الى الاستقاط فضعف عن القيام والجمعة لا خير في ورع يؤدي الى اسقاط فرائض الله تعالى اه شرح بافضل للحج باب صفة الصلاة

في شرح بافضل في بيان ... سيدنا الاكل الصلاة ولا بأس بزيادة ضعيف ... وفي المغني ... وخبر لا سيد ... في الصلاة ... ولا بأس ... قال محمد ... قوله ولا بأس ... اه قال الكردي ... عدم استحباب ... واعتمد ... الثاني ... استحباب ذلك ... الزيادة ... ظاهر كلامهم ... النهاية ... اعتماد ... الايعاب الاولى سلوك ... الجمال الرملي في النهاية ... وفي الايعاب ... الامداد ... والحلبي وابن ظهيرة وغيرهم ... وهو ... زاد في الايعاب ... الادب ... في ... سيدنا ... مبطلة لعله غلط ... قول الطوسي انها مبطلة ... فلا يقال ... انتهى صفحة ١٦٣

(مسئلة) لا يغتفر الشك ... بالاولى والفرق ... بعد الفراغ منه ... حيث اثر الشك فيها ... في نية النسك ... الصلاة ... والوضوء ... احكام ... في النسك ... وعظم المشقة ... وغيره عدم تأثير ... فراغ العبادة ... بغية ... باب الحج

في حديث ... رواه البخاري ... فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم ... فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ ... قال الشارح القسطلاني ... المغرب ... وفائدة المضمضة ... بين الاسنان ... الصلاة ... بسبب اكل السويق ... تحتبس بقاياه ... كان لا دسم منه لانه ... فيشتغل ... استحباب المضمضة بعد الطعام ... صفحة ٢٨٣

في الاحياء ... كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ... صفحة ٢٨ ... الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ... هو الاستاذ المفيد ... المحترم ... جواب هل تثبت ولاية الحسبة ... للاستاذ ... الذي تعلم منه ... العالم لا يعمل بعلمه ... فله ان يعامله بعلمه ... العلم من حيث ... ولا حرمة لعالم ... صفحة ١٠

صحيفة ٣٤

لا يقبل الله) ليس المراد
صلاة حائض) التلبس بالصلاة لانه
من هي حائض حالة المراد المرأة البالغة ايضا
الصلاة حرام عليها ح وليس المراد مكشوفة الراس
فانه يفهم ان الصغيرة تصح صلاتها ولعين جنس من
وليس كذلك بل المراد مجاز اللفظ فكأنه قال لا يقبل الله
تحيض بالغة كانت او غيرها بدليل من خارج
صلاة انتهى وخرجت الامة عن هذا العموم ح المراد
او مصباح ١٥ ح سبب وكتب ايضا قال التاميري في
بالحائض البالغ سميت بذلك لانها بلغت سن الحيض و
التقييد بالحائض خرج مخرج الغالب وعورات التي دون الا
البلوغ لا تصلى والاظفال تقبل صلاة الصبية ح فاما الامة
بحار وحديث مخصوص بالحرة لكن تصح مكشوفة الراس
فتح ١٥ جامع اهـ

صحيفة ٣١

قوله بلا وضوء) مع غسل الفرج
ظاهره وان كان لا مع غسل الوضوء
كالى الا يجب وضوء الثلاثة وجماع
عند واحد منهما بعده او كرره من فصل
كما في شرح مسلم وغيره وقوله فالاولى
فيما نيب لو الوضوء قال في الانوار
هذا قول الرافعي وزاد هو وشيخه
وزاد في النفقة قول الغزالي يغسل
يحصل اصل السنة بغسل بعض
الكلية او مواضع

حال كونهما اى القارئ والسامع
ان كان قارئا او سامعا

صحيفة ٨٧

(التي يسن فيها ما ذكر لكل من القارئ والسامع مأموما أو غيره في صلاة وخارجها)

حال كونه اى الغيره

وعبارة الانوار ويستحب لمن قرأ في الصلاة او خارجها اليس الله باحكم الحاكمين ان يقول بلى وانا على ذلك من الشاهدين ولمن قرأ اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى ان يقول بلى ولمن قرأ فبأي حديث بعده يؤمنون ان يقول آمنت بالله ولمن قرأ فمن يأتيكم بماء معين ان يقول الله رب العالمين والمأموم يقول ذلك لقراءة الامام اهـ ١٢ م خ

صحيفة ٨٧

(قوله ولا تقطع الموالاة)
نعم ان ضاق الوقت فتح عليه ولا
تنقطع الموالاة حينئذ ش ر وكذا ان لحن
لحنا بلا تردد كذا بخطه

صحيفة ٧٩

قوله فان تعمد الاخلال بالترتيب) الباء فيه للتعدية يقال اخل بكذا اى تركه ولم يأت به كما في المصباح وقوله بتقديم ركن الخ الباء فيه للتصوير للاخلال بالترتيب فليس في كلام الشارح تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد لاختلاف معنى البائين لما تقدم فما تكلفه المحشي في حل عبارة الشارح غير ظاهر بل لا يصح فتأمل اهـ لمحرره محمد كان له الصمد اهـ خ ب

وينبغي تأخير المرسل عن اذكار الصلاة بخلاف المقيد فانه يقدم عليها ومعلوم ان المقيد في عبد الغفار فما يقع من التكلم خلف الصلوات ليلة بدعة واذا وقع يكون مقيدا بالنسبة للفظ خلافا لما قاله في القليوبي ه شرقاوي ه خ ب

(باب الوصية)

اوصى لزيد بثلث ماله ولاحد ابنيه الحائزين بالكل واجازا الوصيتين فلزيد الثلث والثلثان للابن الموصى له وليس له زحمة زيد فى الثلث لان الوصية للاجنبى مستغنية عن الاجازة وفيه احتمال للمتأخرين وان ردا فثلث زيد بحاله ولا شيء للابن بالوصية ولو اوصى لزيد بالثلث وللكل واحد من ابنين بالثلث فردا لم يؤثر ردهما فى حق زيد على الصحيح وقيل ليس له الا ثلث الثلث بالشيوع اهـ روضة ورقة ٣٩٢/٢٤

اوصى بثلث ماله لاجنبى ووارث ان صححنا الوصية للوارث واجازت الورثة فالثلث بينهما وان ابطلناها او ردها سائر الورثة بقى السدس للاجنبى على الصحيح وقيل يبطل فيه ايضا اخذا من تفريق الصفقة اهـ روضة ورقة ٣٩٢/٢٢

(باب النكاح) [illegible] ٣٣

قوله (وجميلة) اولى (وجمال هو الحسن فى العينين وهذا معنى وقال الاصمعى والملاحة فى الفم والخد والجمال فى الانف و [illegible] الفرق بين الحسن والملاحة والجمال [illegible]

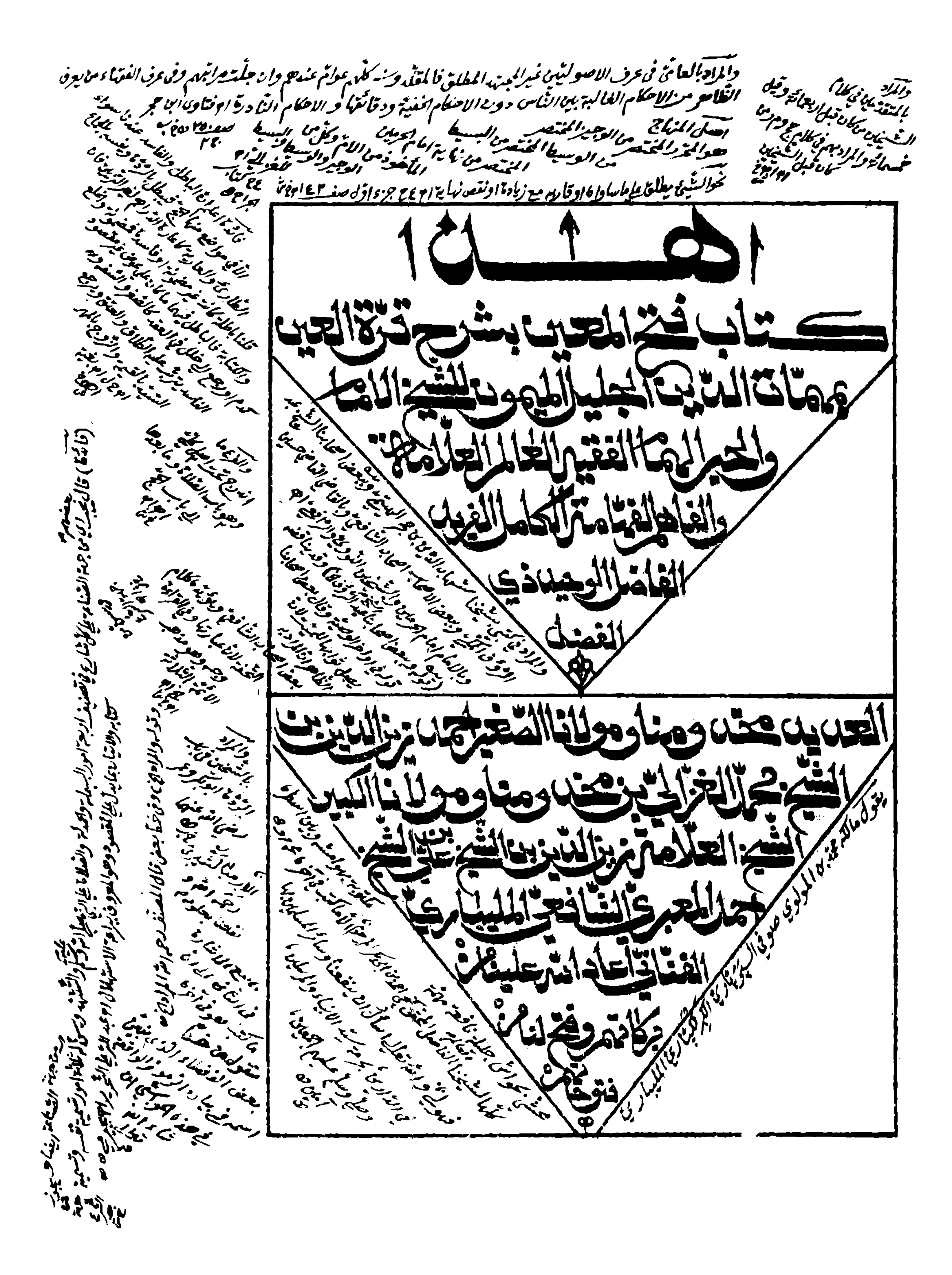
ولم يشترط زوال [illegible] ما نعه لان اخذه له بعرفه احتياط ولم يتزوج بسبب [illegible] بخلاف الاغماء كالغائب والقاضى اهليته اذ لو زوج حال غيبته صح بخلاف هذا اهـ ح وقوله لبقاء اهليته اى اذ لو زوج صح والغائب وقوله اذ لو زوج هذا الغائب وهذا بخلاف [illegible] والاستقامة [illegible] من شطحه حال سقم [illegible] ٢٥٤ بيضتح [illegible]

[illegible] ويفتى بمنعه [illegible]

(باب البيع)

(الثانى) من شروط المبيع (النفع) به اى بما وقع عليه الشراء فى حد ذاته شرعا ولو مآلا كجحش صغير (فلا يصح بيع الحشرات) ولا عبرة بمنافعها المذكورة فى الخواص (ولا) بيع (كل) طير و(سبع لا ينفع) لنحو صيد وقتال او حراسة (ولا بيع حبتى) نحو (الحنطة او الزبيب) ونحو عشرين حبة خردل ونحو ذلك من كل ما لا يقابل بمال عرفا فى حالة الاختيار لانتفاء النفع بذلك لقلته ومن ثم لم يضمن وان حرم غصبه ووجب رده وكفر مستحله ويعده مالا اهـ متمولا بضمه لغيره او لنحو غلاء [illegible] كالا صطيادبحبة فى فتح اهـ تحفة بجد فد وبعض تغيير من ح ح قال ع ح قوله وغير ذلك من كل ما لا يقابل عرفا بمال الخ) يؤخذ منه جواب سؤال وقع عما احدثته سلاطين هذا الزمان من الورقة المنقوشة بصورة مخصوصة الجارية فى المعاملات كالنقود الثمنية فهل يصح البيع والشراء بها ويصير المملوك منها او بها عرض تجارة يجب زكاته عند تمام الحول والنصاب وحاصل الجواب ان الورقة المذكورة لا تصح المعاملة بها ولا يصير المملوك منها او بها عرض تجارة فلا زكاة فيه فان من شروط المعقود عليه ثمنا او مثمنا ان يكون فيه فى حد ذاته منفعة مقصودة يعتد بها شرعا بحيث يقابل متمولا عرفا فى حال الاختيار والورقة ليست كذلك فان الانتفاع بها فى المعاملات انما هو بمجرد حكم السلاطين بتنزيلها منزلة النقود ولذا لو رفع السلاطين ذلك الحكم او مسح منها رقم لم يعامل بها ولا تقابل بمال نعم اخذ المال فى مقابلة رفع اليد عنها اخذا مما قدمته عن ع ش فى باب الحج فى قطع نبات الحرم ويعاصمه ما مر عن سم وشيخنا من انه يجوز نقل اليد عن الاختصاص بالدراهم كما فى النزول عن الوظائف اهـ صفحة ٢٣٨/٣٤

وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم اهـ مشكاة صفحة ٨٩ وفى المرقاة ما نصه قوله ومنك السلام اى انه [illegible] السالم من [illegible] الذى تعطى السلامة وتمنعها قال الابى [illegible] [illegible]


والمراد بالعامي في عرف الاصوليين غير المجتهد المطلق فالمقلدون كلهم عوام عندهم وان جلت مراتبهم وفي عرف الفقهاء ما يعرف الظاهر من الاحكام الغالبة بين الناس دون الاحكام الخفية ودقائقها والاحكام النادرة اه فتاوى ابن حجر

هذا

كتاب فتح المعين بشرح قرة العين
بمهمات الدين الجليل المعروف للشيخ الامام
والحبر الهمام الفقيه العالم العلامة
والفاهم الفهامة الكامل الفريد
الفاضل الوحيد ذي
الفضل

العديم مخدوم ومنا ومولانا الصغير احمد زين الدين
الشيخ محمد الغزالي بن مخدوم ومنا ومولانا الكبير
الشيخ العلامة زين الدين بن الشيخ علي بن الشيخ
احمد المعبري الشافعي المليباري
الفناني اعاد الله علينا من
بركاتهم وفتح لنا
فتوحاتهم

(قوله من العباد) من تبعيضية فأل للاستغراق أو بيانية فهي للعهد والمعهود من ذكر في قوله تعالى إن عبادي ليس لك عليهم الآية ش

(قوله المقام المحمود) هو مقام الشفاعة العظمى في فصل القضاء يحمده فيه الأولون والآخرون اهـ تحفة

نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الفتاح الجواد المعين على التفقه في الدين من اختاره من العباد وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تدخلنا دار الخلود وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله صاحب المقام المحمود صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الأمجاد صلاة وسلاما أفوز بهما يوم المعاد وبعد فهذا شرح مفيد على كتابي المسمى بقرة العين بمهمات الدين يبين المراد ويتمم المفاد ويحصل المقاصد ويبرز الفوائد وسميته بفتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين وأنا أسأل الله الكريم المنان أن يعم الانتفاع به للخاصة والعامة من الإخوان وأن يسكنني به الفردوس في دار الأمان إنه أكرم كريم وأرحم رحيم.

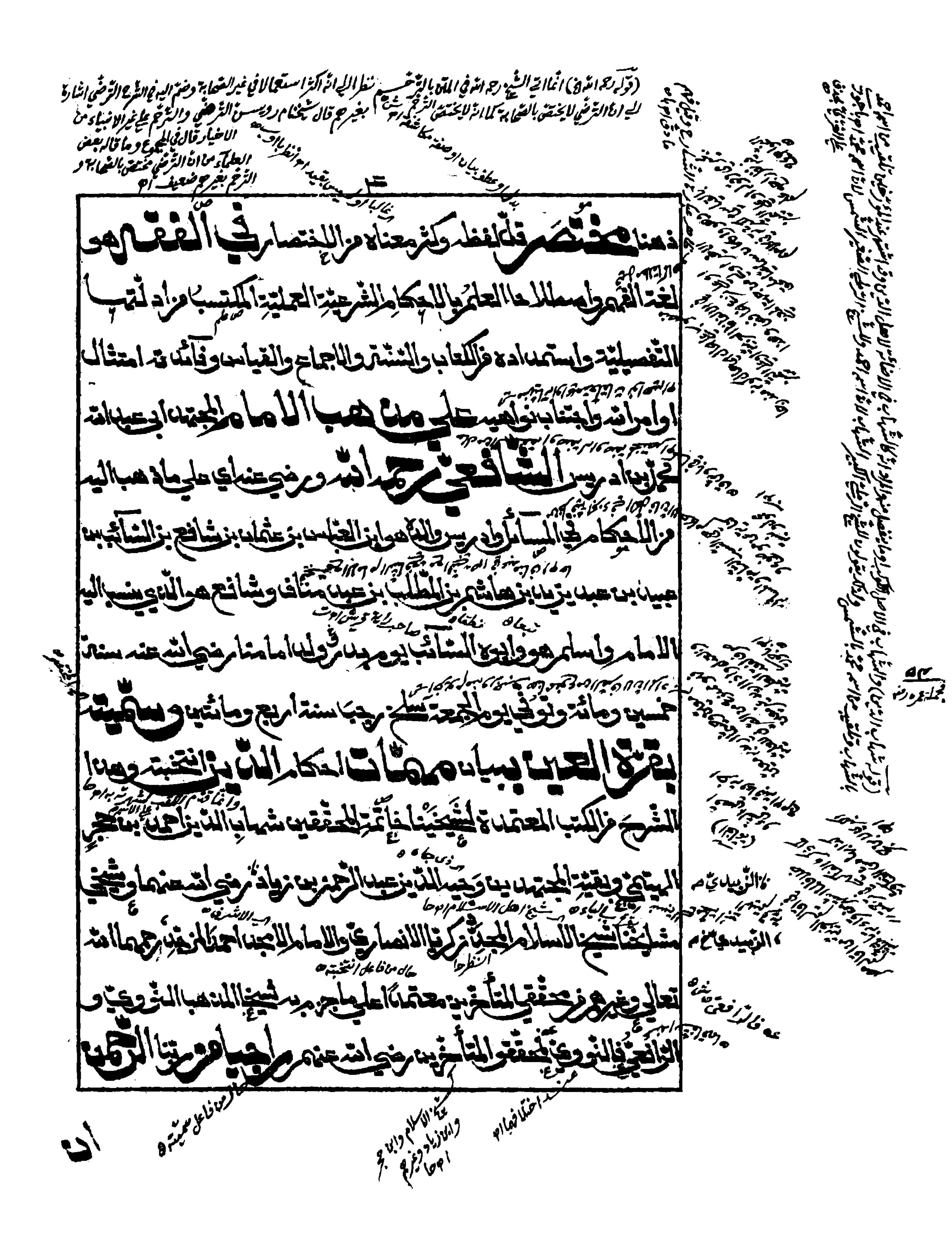
بسم الله الرحمن الرحيم أي أؤلف والاسم مشتق من السمو وهو العلو لا من الوسم وهو العلامة والله علم للذات الواجب الوجود وأصله إله وهو اسم جنس لكل معبود ثم عرف بأل وحذفت الهمزة ثم استعمل في المعبود بحق وهو الاسم الأعظم عند الأكثر ولم يسم به غيره ولو تعنتا والرحمن والرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى ولقولهم رحمن الدنيا والآخرة ورحيم

قوله سمي به الخ عبارة المغني سمي به بالهام من الله تعالى بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة ا ه ع ش

قوله والرسول افضل الخ والخلاف انما هو في رسالة الرسول ونبوته ففضل ابن عبد السلام النبوة على الرسالة والراجح تفضيل الرسالة ا ه ع ش

الآخرة الحمد لله الذي هدانا أي دلنا لهذا التأليف
وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله الشكر والحمد هو الوصف
بالجميل والصلوة وهي من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم والسلام أي
التسليم من كل آفة ونقص على سيدنا محمد رسول الله كافة
الثقلين الجن والانس اجماعا وكذا الملئكة على ما قاله جمع محققون ومحمد علم منقول
من اسم مفعول المضعف موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم
بالهام من الله تعالى والرسول من البشر ذكر حر اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه وان لم يكن له كتاب
ولا نسخ كيوشع عليه السلام فان لم يؤمر بالتبليغ فنبي والرسول افضل من النبي
اجماعا وصح خبر ان عدد الانبياء مائة الف واربعة وعشرون الفا وخبر ان عدد
الرسل ثلثمائة وخمسة عشر وعلى آله اي اقاربه المؤمنين من بني هاشم و
المطلب وقيل هم كل مؤمن واختير لخبر ضعيف فيه ورجحه النووي في
شرح مسلم وصحبه وهو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي
وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم ولو اعمى وغير مميز الفائزين
برضى الله تعالى صفة لمن ذكر وبعد اي بعد ما تقدم من
البسملة والحمدلة والصلوة والسلام على من ذكر فهذا المؤلف الحاضر

بالابدان في عالم الدنيا فيخرج اجتماع الملائكة والانبياء ...



(قوله رحمه الله) انما اتى الشيخ رحمه الله في المتن بالترحم نظرا الى انه اكثر استعمالا في غير الصحابة وضم اليه في الشرح الترضي اشارة الى ان الترضي لا يختص بالصحابة كما انه لا يختص الترحم بغيرهم قال شيخنا محمد بن سن ... والترضي والترحم على غير الانبياء من الاخيار قال في المجموع وما قاله بعض العلماء من ان الترضي مختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف اهـ

ذ هذا مختصر قل لفظه وكثر معناه من الاختصار في الفقه هو

لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها

التفصيلية واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وفائدته امتثال

اوامر الله واجتناب نواهيه على مذهب الامام المجتهد ابي عبد الله

محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله ورضي عنه اي على ما ذهب اليه

من الاحكام في المسائل وادريس والده هو ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن

عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف وشافع هو الذي ينسب اليه

الامام واسلم هو وابوه السائب يوم بدر وولد امامنا رضي الله عنه سنة

خمسين ومائة وتوفي يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومائتين وسميته

بقرة العين ببيان مهمات احكام الدين انتخبته وهذا

الشرح من الكتب المعتمدة لشيخنا خاتمة المحققين شهاب الدين احمد بن حجر

الهيتمي وبقية المجتهدين وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد رضي الله عنهما وشيخي

مشايخنا شيخ الاسلام المجدد زكريا الانصاري والامام الامجد احمد المزجد رحمهما الله

تعالى وغيرهم من محققي المتأخرين معتمدا على ما جزم به شيخا المذهب النووي و

الرافعي فالنووي فمحققو المتأخرين رضي الله عنهم راجيا من ربنا الرحمن

أن ينتفع به الأذكياء أي العقلاء وأن تقر به أي بسببه عيني غدا أي اليوم الآخر بالنظر إلى وجهه الكريم بكرة وعشيا آمين

باب الصلاة

هي شرعا أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت بذلك لاشتمالها على الصلاة لغة وهي الدعاء والمفروضات العينية خمس في كل يوم وليلة معلومة من الدين بالضرورة فيكفر جاحدها ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وفرضت ليلة الإسراء بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة أشهر ليلة سبع وعشرين من رجب ولم يجب صبح يوم تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها إنما تجب المكتوبة أي الصلوات الخمس على كل مسلم مكلف أي بالغ عاقل ذكر أو غيره طاهر فلا تجب على كافر أصلي وصبي ومجنون ومغمى عليه وسكران بلا تعد لعدم تكليفهم ولا على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما ولا قضاء عليهما بل تجب على مرتد ومتعد بسكر ويقتل أي المسلم المكلف الطاهر حدا بضرب عنقه إن أخرجها أي المكتوبة عامدا عن وقت جمع لها إن كان كسلا مع اعتقاد وجوبها إن لم يتب بعد الاستتابة وعلى ندب الاستتابة لا يضمن من قتله قبل التوبة لكنه يأثم ويقتل كفرا إن تركها جاحدا



(قوله كنوم لم يتعد إلخ) أي بأن كان قبل الوقت أو بعده لكن غلبه ولم يمكنه دفعه وغلب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسعها وطهرها أو حاجة

(قوله وتقديمه) ومن فاتته صلاة العشاء هل يصلي الوتر قبل قضائها وجهان أوجههما عدم الجواز نهاية

وتجب بها فلا يغسل ولا يصلي عليه ويبادر من مر بفائت وجوبا إن فات
بلا عذر فيلزمه القضاء فورا قال شيخنا أحمد بن حجر رحمه الله تعالى والذي يظهر أنه يلزمه
صرف جميع زمنه للقضاء ما عدا ما يحتاج لصرفه فيما لا بد له منه وأنه يحرم عليه التطوع
انتهى ويبادر به ندبا إن فات بعذر كنوم لم يتعد به ونسيان كذلك ويسن
ترتيبه أي الفائت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا وتقديمه
على حاضرة لا يخاف فوتها إن فات بعذر وإن خشي فوت جماعتها على
المعتمد وإن فات بلا عذر فيجب تقديمه عليها أما إذا خاف فوت الحاضرة بأن
يقع بعضها وإن قل خارج الوقت فيلزمه البدء بها ويجب تقديم ما فات بغير عذر
على ما فات بعذر وإن فقد الترتيب لأنه سنة والبدار واجب ويندب تأخير الرواتب
عن الفوائت بعذر ويجب تأخيرها عن الفوائت بغير عذر [illegible] ومن مات وعليه صلاة
فرض لم تقض ولم تفد عنه وفي قول إنها تفعل عنه أوصى بها أم لا حكاه العبادي عن
الشافعي لخبر فيه وفعل به السبكي عن بعض أقاربه ويؤمر ذو صبا ذكرا كان أو أنثى
مميز بأن صار يأكل ويشرب ويستنجي وحده أي يجب على كل من أبويه وإن علا ثم الوصي
مالك الرقيق بأن يأمر بها أي الصلاة ولو قضاء وبجميع شروطها لسبع أي بعد سبع من
السنين أي عقب تمامها وإن ميز قبلها وينبغي مع صيغة الأمر التهديد ويضرب عليها

قوله غير مبرح) وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين عضوا اي ضربا غير شديد وفي المصباح برح به الضرب تبريحا اشتد وعظم اه جمل على ع

(قوله والآداب)

غير مبرح وجوباً ممن ذكر عليهما أي على تركهما ولو قضاء أو ترك شرط من شروطهما لعشر أي بعد استكمالها للحديث الصحيح مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها كصوم أطاقه فإنه يؤمر به لسبع ويضرب عليه لعشر كالصلاة وحكمة ذلك التمرين على العبادة ليتعودها فلا يتركها وبحث الأذرعي في قن صغير كافر نطق بالشهادتين أنه يؤمر ندباً بالصلاة والصوم ويحث عليهما من غير ضرب ليألف الخير بعد بلوغه وإن أبى القياس ذلك انتهى ويجب أيضاً على من مر نهيه عن المحرمات وتعليمه الواجبات ونحوها من سائر الشرائع الظاهرة ولو سنة كسواك وأمره بذلك ولا ينتهي وجوب ما مر على من مر إلا ببلوغه رشيداً وأجرة تعليمه ذلك كالقرآن والآداب في ماله ثم على أبيه ثم على أمه تنبيه ذكر السمعاني في زوجة صغيرة ذات أبوين أن وجوب ما مر عليهما فالزوج وقضيته وجوب ضربها وبه ولو في الكبيرة صرح جمال الإسلام ابن البزري قال شيخنا وهو ظاهر إن لم يخش نشوزاً وأطلق الزركشي الندب

وأول واجب حتى على الأمر بالصلاة كما قالوا على الآباء ثم على من مر تعليمه أي المميز أن نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم بعث بمكة وولد بها ودفن بالمدينة

ومات بها **فصل** في شروط الصلاة الشروط ما يتوقف عليه صحة

الصلاة وليس منها وقدمت الشروط على الأركان لأنها أولى بالتقديم إذ الشرط ما يجب

تقدمه على الصلاة واستمراره فيها **شروط الصلاة خمسة**

أحدها طهارة عن حدث وجنابة الطهارة لغة

النظافة والخلوص من الدنس وشرعا رفع المنع المترتب على الحدث أو النجس

فالأولى أي الطهارة عن الحدث **الوضوء** وهو بضم الواو استعمال

الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وبفتحها ما يتوضأ به وكان ابتداء وجوبه

مع ابتداء وجوب المكتوبة ليلة الإسراء **وشروطه** أي الوضوء **كشروط**

الغسل خمسة أحدها **ماء مطلق** فلا يرفع الحدث ولا يزيل النجس

ولا يحصل سائر الطهارة ولو مسنونة إلا الماء المطلق وهو ما يقع عليه اسم الماء بلا

قيد وإن رشح من بخار الماء الطهور المغلي أو استهلك فيه الخليط أو قيد بموافقة

الواقع كماء البحر بخلاف ما لا يذكر إلا مقيدا كماء الورد **غير مستعمل في**

فرض طهارة من **رفع حدث** أصغر أو أكبر ولو من طهر حنفي لم ينو أو صبي

مميز لطواف وإزالة **نجس** ولو معفوا عنه **قليلا** أي حال كون المستعمل

قليلا أي دون القلتين فإن جمع المستعمل فبلغ قلتين فمطهر كما لو جمع المتنجس

(قوله فلا يرفع الحدث) وهو الأصغر فالمراد بسائر الطهارة الطهارة ... الأكبر والطهارة المسنونة ويحتمل أن يكون المراد بالحدث الأصغر والأكبر فالمراد بسائر ... من التبعيضية فالمراد بالطهارة مجموع الأفراد والأجزاء الشامل كل منهما الواجبة والمندوبة ولا يصح أن تكون الإضافة ...

فبلغ قلتين ولم يتغير وان قل بعد بتفريقه فعلم ان الاستعمال لا يثبت الا مع قلة الماء

اي وبعد فصله عن المحل المستعمل فيه ولو حكما كأن جاوز منكب المتوضئ او ركبتيه وان

عاد لمحله او انتقل من يد لاخرى نعم لا يضر في المحدث انفصال الماء من الكف الى الساعد

ولا في الجنب انفصاله من الرأس الى نحو الصدر مما يغلب فيه التقاذف فرع

لو ادخل يده بقصد الغسل عن الحدث او لا بقصد بعد نية الجنب او تثليث وجه

المحدث او بعد الغسلة الاولى ان قصد الاقتصار عليها بلا نية اغتراف ولا قصد اخذ الماء

لغرض آخر صار مستعملا بالنسبة لغير يده فله ان يغسل بما فيها باقي ساعدها وغيره

متغير تغيرا **كثيرا** بحيث يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان تغير احد صفاته من

طعم او لون او ريح ولو تقديريا او كان التغير بما على عضو المتطهر في الاصح وانما يؤثر

التغير ان كان **بخليط** اي مخالط للماء وهو ما لا يتميز في رأي العين **طاهر**

وقد **غني الماء عنه** كزعفران وثمر شجر نبت قرب الماء وورق طرح فيه ثم تفتت

لا تراب وملح ماء وان طرحا فيه ولا يضر تغير لا يمنع الاسم لقلته ولو احتمالا بان شك

اهو كثير او قليل وخرج بقولي بخليط المجاور وهو ما يتميز للناظر كعود ودهن ولو

مطيبين ومنه البخور وان كثر وظهر في الريح وغيره خلافا للمجموع ومنه ايضا ماء اغلي

فيه نحو بر وتمر حيث لم يعلم انفصال عين مخالطة فيه بان لم يصل الى حد بحيث

(قوله كما في مقره) أي موضع قراره وقوله وممره أي موضع مروره سواء كانا خلقيين أو مصنوعين بحيث يشبهان الخلقيين ولذلك قال الشطا والمراد بالمقر والممر ما كان خلقيا في الأرض أو مصنوعا فيها بحيث يشبه الخلقي بخلاف المصنوع لا بتلك الحيثية فإن الماء يستغني عنه ...

يعني بأن له اسم آخر كالمرقة ولو شك في شيء أمخالط هو أم مجاور فله حكم المجاور
وبقولي غني عنه ما لا يستغني عنه كما في مقره وممره من نحو طين وطحلب منبت
وكبريت وكالتغير بطول المكث أو بأوراق متناثرة بنفسها وإن تفتتت وبعدت الشجرة
عن الماء **أو بنجس** وإن قل التغير **ولو كان الماء كثيرا** أي قلتين
أو أكثر في صورتي التغير بالطاهر والنجس والقلتان بالوزن خمس مائة
رطل بغدادي تقريبا وبالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا
بذراع اليد المعتدلة وفي المدور ذراع من سائر الجوانب بذراع الآدمي
وذراعان عمقا بذراع النجار وهو ذراع وربع ولا ينجس قلتا ماء ولو احتمالا
كأن شك في ماء أبلغهما أم لا وإن تيقنت قلته قبل بملاقاة نجس ما لم يتغير به وإن
استهلكت النجاسة فيه ولا يجب التباعد عن نجس في ماء كثير ولو بالغا في البحر
مثلا فإن تنبعث منه رغوة فهي نجسة إن تحقق أنها من عين النجاسة أو من المتغير
أحد أوصافه بها وإلا فلا ولو طرحت فيه بعرة فوقعت من أجل الطرح قطرة على
شيء لم تنجسه وينجس قليل الماء وهو ما دون القلتين حيث لم يكثر وإن وردا
بوصول نجس يدركه البصر المعتدل غير معفو عنه في الماء ولو معفوا عنه
في الصلاة كغيره من رطب ومائع وإن كثر لا بوصول ميتة لا دم لجنسها سائل عنه

شق عضو منها كالعقرب ووزغ إلا إن تغير بما أصابته ولو يسيراً فحينئذ ينجس لا سرطان وضفدع فينجس بهما خلافاً للجمع ولا بميتة إن كان نشؤها من الماء كالعلق ولو طرح فيه ميتاً من ذلك تنجس وإن كان الطارح غير مكلف ولا أثر لطرح الحي مطلقاً واختار كثيرون من أئمتنا مذهب مالك أن الماء لا ينجس مطلقاً إلا بالتغير والجاري كراكد وفي القديم لا ينجس قليله بلا تغير وهو مذهب مالك قال في المجموع سواء كانت النجاسة مائعة أو جامدة والماء القليل إذا تنجس يطهر ببلوغه قلتين ولو بماء متنجس حيث لا تغير به والكثير يطهر بزوال تغيره بنفسه أو بماء زيد عليه أو نقص عنه وكان الباقي كثيراً وثانيها جري ماء على عضو مغسول فلا يكفي أن يمسه الماء بلا جريان لأنه لا يسمى غسلاً وثالثها أن لا يكون عليه أي على العضو مغير للماء تغيراً ضاراً كزعفران وصندل خلافاً لجمع ورابعها أن لا يكون على العضو حائل بين الماء والمغسول كنورة وشمع ودهن جامد وعين حبر وحناء بخلاف دهن جار أي مائع وإن لم يثبت الماء عليه وأثر حبر وحناء وكذا يشترط على ما جزم به كثيرون أن لا يكون وسخ تحت ظفر يمنع وصول الماء لما تحته خلافاً لجمع منهم الغزالي والزركشي وغيرهما وأطالوا في ترجيحه وصرحوا بالمسامحة عما تحتها من الوسخ دون نحو العجين

واشار الاذرعي وغيره الى ضعف مقالتهم وقد صرح في التتمة وغيرها بما في
الروضة وغيرها من عدم المسامحة بشيء مما عليها حيث منع وصول الماء
لمحله وافتى البغوي في وسخ حصل من غبار بانه يمنع صحة الوضوء بخلاف
ما نشأ من بدنه وهو العرق المتجمد وجرى عليه في الانوار **وخامسها دخول**
وقت لدائم حدث كسلس ومستحاضة ويشترط له ايضا ظن
دخوله فلا يتوضأ كالمتيمم لفرض او نفل موقت قبل وقت فعله ولصلاة
جنازة قبل الغسل ولتحية قبل دخول المسجد وللرواتب المتأخرة قبل فعل الفرض
ولزم وضوآن على خطيب دائم الحدث احدهما للخطبتين والآخر بعدهما للصلاة
جمعة ويكفي واحد لهما لغيره ويجب عليه الوضوء لكل فرض كالمتيمم وكذا غسل
الفرج وابدال القطنة التي بفمه والعصابة وان لم تزل عن موضعهما وعلى
نحو سلس مبادرة بالصلاة فلو اخر لمصلحتها كانتظار جماعة او جمعة وان
اخرت عن اول الوقت وكذهاب الى مسجد لم يضر **وفروضه ستة**
احدها نية وضوء او اداء فرض وضوء او رفع حدث
لغير دائم حدث حتى في الوضوء المجدد او الطهارة عنه او الطهارة لنحو
الصلاة مما لا يباح الا بالوضوء او استباحة مفتقر الى وضوء كالصلاة

(قوله لا كمالها) رد على الحنفية ووجه الرد ان تقدير الصحة اقرب الى نفي الذات من تقدير الكمال لانها اذا انتفت صحته لا يعتد به شرعا فكانه لم يوجد بخلاف ما انتفى كماله فانه يعتد به شرعا فكان ذاته موجودة ع ش اهـ ب ببعض تغيير

ومس المصحف ولا يكفي نية استباحة ما يندب له الوضوء كقراءة القرآن او الحديث وكدخول مسجد وزيارة قبر والاصل في وجوب النية خبر انما الاعمال بالنيات اي انما صحتها لا كمالها ويجب قرنها عند اول غسل جزء من وجه فلو قرنها باثنائه كفى ووجب اعادة غسل ما سبقها ولا يكفي قرنها بما قبله حيث لم يستصحبها الى غسل شيء منه وما قارنها هو اوله فلو نوى في اثناء سنة المضمضة او ما انغسل معها شيء من الوجه كحمرة الشفة بعد النية فالاولى ان يفرق النية بان ينوي عند كل من غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق سنة الوضوء ثم فرض الوضوء عند غسل الوجه حتى لا يفوته فضيلة استصحاب النية من اوله وفضيلة المضمضة والاستنشاق مع انغسال حمرة الشفة وثانيها غسل ظاهر وجهه لآية فاغسلوا وجوهكم وهو طولا ما بين منابت شعر رأسه غالبا وتحت منتهى لحييه بفتح اللام فهو من الوجه دون ما تحته والشعر النابت على ما تحته وعرضا ما بين اذنيه ويجب غسل شعر الوجه من هدب وحاجب وشارب وعنفقة ولحية وهي ما نبت على الذقن وهو مجتمع اللحيين وعذار وهو ما نبت على العظم المحاذي للاذن وعارض وهو ما انحط عنه الى

اللحيين وفي الوجه حمرة الشفتين وموضع الغمم وهو ما ينبت عليه الشعر في الجبهة
دون محل التحذيف على الأصح وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار
والنزعة ودون وتد الأذن والنزعتين وهما بياضان يكتنفان الناصية وموضع
الصلع وهو ما بينهما إذا انحسر عنه الشعر ويسن غسل كل ما قيل إنه ليس
في الوجه ويجب غسل ظاهر وباطن كل من الشعور السابقة وإن كثفت لندرة
الكثافة فيها لا باطن كثيف لحية وعارض والكثيف ما لم تر البشرة من خلاله في
مجلس التخاطب عرفا ويجب غسل ما لا يتم فرض غسل جميعه إلا بغسله لأن ما لا
يتم الواجب إلا به واجب وثالثها غسل يديه من كفيه وذراعيه بكل
مرفق للآية ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من شعر وظفر وإن طال
فرع لو نسي لمعة فانغسلت في تثليث أو إعادة وضوء لنسيان له لا لتجديد
واحتياط أجزأه ورابعها مسح بعض رأسه كالنزعة والبياض
الذي وراء الأذن بشرا أو شعرا فيصح ولو بعض شعرة واحدة للآية فال البغوي
ينبغي أن لا يجزئ أقل من قدر الناصية وهي ما بين النزعتين لأنه صلى الله
عليه وسلم لم يمسح أقل منها وهو رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه والمشهور
عنه وجوب مسح الربع وخامسها غسل رجليه بكل كعب

وفي فتاوى الكردي لو كان على العضو نفاطات ونحوها فالقياس لا يجب فتقها واخراج ما فيها ما دامت ملتحمة فاذا انشقت وجب اخراج الباقي فيها ان قلنا بنجاسته فالقياس وجوب ازالة الدم المحبوس فاذا يبست وصارت تلك الجلدة كالميتة لا تألم بقطعها فيحتمل القول بصحة الوضوء لان الحائل خلقي ويحتمل القول بعدم صحته لانه باطنها قد صار في حكم الظاهر اه انظر حاشية على شرح بافضل

وكل رجليه للآية او مسح خفيهما بشروطه ويجب غسل باطن ثقب وشق فرع لو دخلت
شوكة في رجله وظهر بعضها وجب قلعها او غسل محلها لانه صار في حكم الظاهر
فان استترت كلها صارت في حكم الباطن فيصح وضوءه ولو تنفط في رجله
او غيرها لم يجب غسل باطنه ما لم يتشقق فان تشقق وجب غسل باطنه ما لم
يرتتق تنبيه ذكروا في الغسل انه يعفى عن باطن عقد الشعر اي اذا انعقد
بنفسه والحق بها من ابتلي بنحو طبوع لصق باصول شعره حتى منع وصول الماء
اليها ولم يمكن ازالته وقد صرح شيخ شيوخنا زكريا الانصاري بانه لا يلحق بها بل
عليه التيمم لكن قال تلميذه شيخنا والذي يتجه العفو للضرورة وسادسها

ترتيب لما ذكر من تقديم غسل الوجه فاليدين فالرأس فالرجلين للاتباع
ولو انغمس محدث ولو في ماء قليل بنية معتبرة مما مر اجزأه عن الوضوء ولو لم يمكث
في الانغماس زمنا يمكن فيه الترتيب نعم لو اغتسل بنيته فيشترط فيه الترتيب
حقيقة ولا يضر نسيان لمعة او لمع في غير اعضاء الوضوء بل لو كان على ما
عدا اعضاءه مانع كشمع لم يضر كما استظهره شيخنا ولو احدث واجنب
اجزأه الغسل عنهما بنيته ولا يجب تيقن عموم الماء لجميع العضو بل يكفي
غلبة الظن به فرع لو شك المتوضئ او المغتسل في تطهير عضو قبل الفراغ

(قوله ولو كان الشك في النية لم يؤثر) اي لعل الفرق بينه وبين الشك في نية الصلاة حيث اثرها كما سيأتي كون الوضوء وسيلة والصلاة مقصودة والاعتناء بالمقصود اشد واذ دون الوسيلة و لهذا اجمع على الشافعية الحنفية والشافعية المالكية نية نحو الوضوء سنة اهـ ع ش

قوله وبعدها الشهادتان الخ عبارة البغية يسن للمتوضئ ان يتعوذ قبل التسمية ثم بعدها الحمد لله الذي الخ ثم يتشهد اهـ ولا يشكل بما هنا لان العطف هنا بالواو اهـ ش

وضوء او غسل طهره وكذا ما بعده في الوضوء او بعد الفراغ من طهره لم
يؤثر ولو كان الشك في النية لم يؤثر ايضا على الاوجه كما في شرح المنهاج
لشيخنا قال فيه قياس ما يأتي في الشك بعد الفاتحة وقبل الركوع انه
لو شك بعد عضو في اصل غسله لزمه اعادته او بعضه لم تلزمه فليحمل كلام من
الاول على الشك في اصل العضو لا بعضه **وسن** للمتوضئ ولو بماء
مغصوب على الاوجه **تسمية اوله** اي اول الوضوء للاتباع
واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم ويجب عند احمد ويسن
قبلها التعوذ وبعدها الشهادتان والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ويسن
لمن تركها اوله ان يأتي بها اثناءه قائلا بسم الله اوله وآخره لا بعد فراغه
وكذا في نحو الاكل والشرب والتأليف والاكتحال مما يسن له التسمية
والمنقول عن الشافعي وكثير من الاصحاب ان اول السنن التسمية وبه جزم
النووي في المجموع وغيره فينوي معها عند غسل اليدين وقال جمع متقدمون
ان اولها السواك ثم بعده التسمية ثم تسن التسمية لتلاوة القرآن ولو
من اثناء سورة في صلاة او خارجها ولغسل وتيمم وذبح **وغسل**
كفيه معا الى كوعين مع التسمية المقترنة بالنية وان توضأ من نحو ابريق

او علم

او علم طهرهما للاتباع فسواك [٢١٣] عرضا في الاسنان ظاهرا وباطنا وطولا

في اللسان للخبر الصحيح [٢١٤] لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل

وضوء اي امر ايجاب ويحصل بكل خشن ولو نحو خرقة او اشنان

والعود افضل من غيره واولاه ذو الريح الطيب وافضله الاراك [٢١٦] لا باصبعه

ولو خشنة خلافا لما اختاره النووي وانما يتاكد السواك ولو لمن لا اسنان

له لكل وضوء ولكل صلوة [٢١٦] فرضها ونفلها وان سلم من كل ركعتين

او استاك لوضوئها وان لم يفصل بينهما اذا فصل حيث لم يخش تنجس فمه

وذلك لخبر الحميدي [٢١٧] باسناد جيد ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة

بالسواك ولو تركه اوّلها تداركه اثناءها بفعل قليل كالتعمم ويتاكد ايضا

لتلاوة قرآن او حديث او علم شرعي وتغير فم ريحا او لونا بنحو نوم او اكل

كريه او سن بنحو صفرة واستيقاظ من نوم وارادته ودخول مسجد ومنزل

وفي السحر وعند الاحتضار كما دل عليه خبر الصحيحين ويقال انه يسهل

خروج الروح [٢٢١] واخذ بعضهم من ذلك تاكده للمريض وينبغي ان ينوي بالسواك

السنة ليثاب عليه ويبلع ريقه اول استياكه وان لا يمصه ويندب التخليل [٢٢٢]

قبل السواك وبعده ومن اثر الطعام والسواك افضل منه خلافا لمن عكس

ولا يكره بسواك غيره اذ بناه وعلم رضاه والا حرم كاخذه من ملك الغير بما لم

تجر عادة بالاعراض عنه ويكره للصائم بعد الزوال ان لم يتغير فمه بنحو

نوم ثم مضمضة فاستنشاق للاتباع واقلهما

ايصال الماء الى الفم والانف ولا يشترط في حصول اصل السنة ادارته في الفم

ومجه منه ونثره من الانف بل تسن كالمبالغة فيهما لمفطر للامر بها ويسن

جمعهما بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منها

ومسح كل رأس للاتباع وخروجا من خلاف مالك واحمد فان اقتصر

على البعض فالاولى ان يكون هو الناصية والاولى في كيفيته ان يضع يديه

على مقدم رأسه ملصقا مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه

ثم يذهب بهما مع بقية اصابعه غير الابهامين لقفاه ثم يردهما الى المبدأ ان

كان له شعر ينقلب والا فليقتصر على الذهاب وان كان على رأسه عمامة

او قلنسوة تمم عليها بعد مسح الناصية للاتباع ومسح كل الاذنين

ظاهرا وباطنا وصماخيه للاتباع ولا يسن مسح الرقبة اذ لم يثبت فيه شيء

قال النووي بل هو بدعة وحديثه موضوع ودلك اعضاء وهو

امرار اليد عليها عقب ملاقاتها الماء وخروجا من خلاف من اوجبه وتخليل لحية كثة

والافضل كونه باصابع يمناه ومن اسفل مع تفريقها او بغرفة مستقلة
للاتباع ويكره تركه وتخليل اصابع اي اصابع اليدين بالتشبيك والرجلين
باي كيفية كان والافضل ان يخللها من اسفل بخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر
الرجل اليمنى ومختتما بخنصر اليسرى واطالة غرة بان يغسل مع
الوجه مقدم رأسه واذنيه وصفحتي عنقه واطالة تحجيل بان يغسل مع
اليدين بعض العضدين ومع الرجلين بعض الساقين وغايته استيعاب
العضد والساق وذلك لخبر الشيخين ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين
من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل زاد مسلم وتحجيله
اي يدعون بيض الوجوه والايادي والارجل ويحصل اقل الاطالة بغسل
ادنى زيادة على الواجب وكمالها باستيعاب ما مر وتثليث كل
من مغسول وممسوح ودلك وتخليل وسواك وبسملة وذكر عقبه للاتباع
في اكثر ذلك ويحصل التثليث بغمس اليد مثلا ولو في ماء قليل اذا حركها
مرتين ولو رد ماء الغسلة الثانية حصل له اصل سنة التثليث كما استظهره
شيخنا ولا يجزئ تثليث عضو قبل اتمام واجب غسله ولا بعد تمام الوضوء
ويكره النقص عن الثلاث كالزيادة عليها اي بنية الوضوء كما بحثه جمع

(قوله من ماء موقوف) انظر ما صورة وقف الماء وقد يصور بما لو وقف محله كبئر مثلا ويكون في التعبير بوقفه تجوزا ويمكن تصويره بما لو ملك ماء البئر كبركة مثلا ووقف الماء على من ينتفع به من غير نقل
لم ع ش عبارة الرشيدي وصورة الموقوف كما هو ظاهر ان يقف انسان ضيعة مثلا على ان من غلتها نحو صهريج او فسقية او يقف بئرا فيدخل فيه ماؤها الموجود والمتجدد تبعا والا فالماء لا يقبل الوقف

٢٠

ويكره مسّ ماء موقوف على التطهر ويرجع بأخذ الشاك اثناء الوضوء في استيعاب
او عدد باليقين وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ولو في الماء الموقوف
اما الشك بعد الفراغ فلا يؤثر وتيامن اي تقديم يمين على يسار في اليدين
والرجلين ولنحو اقطع في جميع اعضاء وضوءه وذلك لانه صلى الله عليه وسلم
كان يحب التيمن في تطهره وشأنه كله اي مما هو من باب التكريم كاكتحال ولبس
نحو قميص ونعل وتقليم ظفر وحلق نحو رأس واخذ وعطاء وسواك وتخليل
ويكره تركه ويسن التياسر في ضده اي وهو ما كان من باب الاهانة والاذى
كاستنجاء وامتخاط وخلع لباس ونعل ويسن البداءة بغسل اعلى وجهه واطراف
يديه ورجليه وان صب عليه غيره واخذ الماء الى الوجه بكفيه معا ووضع ما
يغترف منه عن يمينه وما يصب منه عن يساره وولاء بين افعال وضوء السليم
بان يشرع في تطهير كل عضو قبل جفاف ما قبله وذلك للاتباع وخروجا من خلاف
من اوجبه ويجب لسلس وتعهد عقب وموق وهو طرف العين
الذي يلي الانف ولحاظ وهو الطرف الاخر بسبابتي شقيهما وهل ندب
تعهدهما اذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء الى محله والا فتعهدهما واجب
كما في المجموع ولا يسن غسل باطن العين بل قال بعضهم يكره للضرر وانما

يغسل

يغسل اذا تنجس بغليظ من النجاسة واستقبال القبلة في كل وضوءه و
ترك تكلم في اثناء وضوءه بلا حاجة بغير ذكر ولا يكره سلام عليه
ولا منه ولا رده وترك تنشيف بلا عذر للاتباع والشهادتان
عقبه اي الوضوء بحيث لا يطول فاصل عنه عرفا فيقول مستقبل القبلة
رافعا يديه وبصره الى السماء ولو اعمى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لما روى مسلم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله الى آخره فتحت له ابواب
الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء زاد الترمذي اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين وروى الحاكم وصححه من توضأ ثم قال
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كتب
في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيمة اي لم يتطرق اليه ابطال
كما صح حتى يرى ثوابه العظيم ثم يصلي ويسلم على محمد وآل محمد ويقرأ
انا انزلناه كذلك ثلاثا بلا رفع يد واما دعاء الاعضاء المشهور فلا اصل
له يعتد به فلذلك حذفته تبعا لشيخ المذهب النووي رضي الله عنه
وقيل يستحب ان يقول عند كل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك

لم او اشهد ان محمدا عبده ورسوله لخبر رواه المستغفري وقال حسن
غريب **وشرب من فضل وضوءه** لخبر ان فيه شفاء من
كل داء ورش ازاره به اي بمائه توهم حصول مقذر له كما استظهره شيخنا
وعليه يحمل رشه صلى الله عليه وسلم لازاره به و ركعتان بعد الوضوء
اي بحيث تنسبان اليه عرفا فتفوتان بطول الفصل عرفا على الاوجه
وعند بعضهم بالاعراض وبعضهم بجفاف الاعضاء وقيل بالحدث
ويقرأ ندبا في اولى ركعتيه بعد الفاتحة ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الى
رحيما وفي الثانية ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه الى رحيما فائدة يحرم
التطهر بالمسبل للشرب وكذا بماء جهل حاله على الاوجه وكذا حمل شيء من
المسبل الى غير محله **وليقتصر** اي المتوضئ حتما اي وجوبا **على**
غسل او مسح **واجب** فلا يجوز تثليث ولا اتيان بسائر السنن **لضيق**
وقت عن ادراك الصلاة كلها فيه كما صرح به البغوي وغيره وتبعه المتأخرون
لكن افتى في فوات الصلاة لو اكمل سننها بانه يأتي بها ولو لم يدرك ركعة وقد
يفرق بانه ثم اشتغل بالمقصود فكان كما لو مد في القراءة **او قلة**
ماء بحيث لا يكفيه الا الفرض فلو كان معه ماء لا يكفيه لتتمة طهره ان

(قوله المتن وندبا لادراك جماعة) عبارة الخطيب وادراك الجماعة افضل من تثليث الوضوء وسائر آدابه اهـ قال البجيرمي قوله وادراك الجماعة اي بان يدرك الامام وخرج به ادراك بعض الركعات او تكبيرة الاحرام اهـ قليوبي

ثلث او اتى بالسنن او احتاج الى الفاضل لعطش محترم حرم استعماله

في شيء من السنن وكذا يقال في الغسل **وندبا** على الواجب بترك السنن

لادراك جماعة لم يرج غيرها نعم ما قيل بوجوبه كالدلك

ينبغي تقديمه عليها نظير ما مر فيها بتقديم الفائتة بعذر على الحاضرة وان

فاتت الجماعة تتمة يتيمم عن الحدثين لفقد ماء وخوف محذور من

استعماله بتراب طهور له غبار واركانه نية استباحة الصلوة المفروضة

مقرونة بنقل التراب ومسح وجهه ثم يديه ولو تيقنه ماء آخر الوقت

فانتظاره افضل والا فتعجيل تيمم واذا امتنع استعماله في عضو

وجب تيمم وغسل صحيح ومسح كل الساتر الضار نزعه بماء ولا ترتيب

بينها لجنب او عضوين فتيممان ولا يصلي به الا فرضا واحدا ولو نذرا

وصح جنائز مع فرض **ونواقضه** اي اسباب نواقض الوضوء

اربعة احدها تيقن **خروج شيء** غير منيه عينا كان او ريحا

رطبا او يابسا معتادا كالبول او نادرا كالدم باسور او غيره انفصل او لا

كدودة اخرجت رأسها ثم رجعت **من احد سبيلي المتوضئ الحي**

دبرا كان او قبلا **ولو كان المخرج باسور** نابت داخل الدبر فخرج

او زاد خروجه لكن افتى العلامة الكمال الرداد بعدم النقض بخروج

الباسور نفسه بل بالخارج منه كالدم وعند مالك لا ينتقض الوضوء

بالنادر (و) ثانيها (زوال عقل) اي تمييز بسكر او جنون او اغماء او بنوم

للخبر الصحيح فمن نام فليتوضأ وخرج بزوال العقل النعاس واول

نشوة السكر فلا نقض بهما الا اذا شك هل نام او نعس ومن علامة

النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه (لا) زواله (بنوم قاعد

ممكن مقعده) اي اليته (من مقره) وان استند لما لو زال سقط

او لمحتبي وليس بين مقعده ومقره تجاف فينتقض وضوء ممكن انتبه بعد

زوال اليته عن مقره لا وضوء شاك هل كان ممكنا او لا وهل زالت اليته قبل

اليقظة او بعدها وتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم لا اثر له خلافا لمن شك

فيه لانها من خصائص نبينا (و) ثالثها (مس فرج آدمي) او محله

بقطع ولو ميتا او صغيرا قبلا كان الفرج او دبرا متصلا او مقطوعا الا ما

قطع في الختان والناقض من الذكر ملتقى المنفذ ومن قبل المرأة ملتقى

شفريها على المنفذ لا ما وراءهما كمحل ختانها نعم يندب الوضوء من مس

نحو العانة وباطن الالية والانثيين وشعر نبت فوق ذكر ومحل ختن ولمس

صغيرة

وفي حواشي سم على حج لو قطعت يده فصارت معلقة بجلدة فهل ينقض المس بها فيه نظر والاقرب النقض لكونها جزءاً من اليد وان بطلت منفعتها كاليد الشلاء ع ش

والملموس كاللامس في الانتقاض م ر منهاج

صغيرة وأمرد وأبرص ويهودي ونحو فصد ونظر بشهوة ولو الى محرم
تلفظاً بمعصية وغضب وحمل ميت ومسه وقص ظفر وشارب وحلق رأسه
وخروج بادمى فرج البهيمة اذ لا يشتهى ومن ثم جاز النظر اليه ببطن كف
لقوله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه وفي رواية من مس ذكره فليتوضأ وبطن الكف
هو بطن الراحتين وبطن الاصابع والمنحرف اليهما عند انطباقهما مع يسير تحامل
دون رؤس الاصابع وما بينها وحرف الكف ورابعها تلاقي بشرتي ذكر
وانثى ولو بلا شهوة وان كان احدهما مكرهاً او ميتاً لكن لا ينقض وضوء
الميت والمراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر قال شيخنا وغير باطن
العين وذلك لقوله تعالى او لامستم النساء اي لمستم ولو شك هل مس
شعراً او بشرة لم ينتقض كما لو وقعت يده على بشرة لا يعلم اهي بشرة رجل
او امرأة او شك هل المس محرماً او اجنبية وقال شيخنا في شرح العباب ولو
اخبره عدل بلمسها له او بنحو خروج ريح منه في حال نومه ممكناً وجب عليه الاخذ
بقوله بكبرين فلا نقض بتلاقيهما مع صغر فيهما او في احدهما لانتفاء مظنة
الشهوة والمراد بذي الصغر من لا يشتهى عرفاً غالباً لا تلاقي بشرتيهما مع محرمية
بينهما بنسب او رضاع او مصاهرة لانتفاء مظنة الشهوة ولو اشتبهت محرمه

بأجنبيات محصورات فلمس واحدة منهن لم ينتقض وكذا بغير محصورات على
الأوجه ولا يرتفع يقين وضوء وحدث بظن ضدهما ولا بالشك
فيه المفهوم بالأولى بل يأخذ باليقين استصحابا له فائدة يحرم بالحدث
صلاة وطواف وسجود وحمل مصحف وما كتب لدرس قرآن ولو بعض آية
كلوح والعبرة في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها
وبالكاتب لنفسه أو لغيره تبرعا والآمر لا حمله مع متاع والمصحف غير
مقصود بالحمل ومس ورقه ولو البياض أو نحو ظرف أعد له وهو فيه لا قلب
ورقه بعود إذا لم ينفصل عليه ولا مع تفسير أكثر ولو احتمالا ولا يمنع صبي مميز
محدث ولو جنبا حمله ومسه نحو مصحف لحاجة تعلمه ودرسه ووسيلتهما
كحمله للمكتب والإتيان به للمعلم ليتعلم منه ويحرم تمكين غير المميز من نحو
مصحف ولو بعض آية وكتابته بالعجمية ووضع نحو درهم في مكتوبه
وعلم شرعي وكذا جعله بين أوراقه خلافا لشيخنا وتمزيقه عبثا وبلع
ما كتب عليه لا شرب محوه ومد الرجل للمصحف ما لم يكن على مرتفع
ويسن القيام له كالعالم بل أولى ويكره حرق ما كتب عليه إلا لغرض نحو صيانة
فغسله أولى منه ويحرم بالجنابة المكث في المسجد وقراءة قرآن بقصده

ولو بعض آية بحيث يسمع نفسه ولو صبيا خلافا لما أفتى به النووي

ونحو حيض لا بخروج طلق صلاة وقراءة وصوم ويجب قضاؤه لا الصلاة

بل يحرم قضاؤها على الأوجه **والطهارة الثانية الغسل**

هو لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية و

لا يجب فورا وإن عصى بسببه بخلاف نجس عصى بسببه والأشهر في كلام

الفقهاء ضم غينه لكن الفتح أفصح وبضمها مشترك بين الفعل وماء الغسل

موجبه أربعة أحدها **خروج مني** أولا ويعرف بأحد خواصه

الثلاث من تلذذ بخروجه أو تدفق أو ريح عجين رطبا أو بياض بيض جافا فإن

فقدت هذه الخواص فلا غسل نعم لو شك في شيء أمني هو أو مذي تخير

ولو بالتشهي فإن شاء جعله منيا واغتسل أو مذيا وغسله وتوضأ ولو

رأى منيا محققا في نحو ثوبه لزمه الغسل وإعادة كل صلاة تيقنها بعده ما لم

يحتمل عادة كونه من غيره **وثانيها دخول حشفة** أو قدرها من

فاقدها ولو كانت من ذكر مقطوع أو من بهيمة أو ميت **فرجا** قبلا أو دبرا

ولو لبهيمة كسمكة أو ميت ولا يعاد غسله لانقطاع تكليفه **وثالثها**

حيض أي انقطاعه وهو دم يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة

واقله سنا تسع سنين قمرية اي استكمالها فان رأته قبل تمامها بما دون

ستة عشر يوما فهو حيض واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما كاقل الطهر

بين الحيضتين ويحرم به ما يحرم بالجنابة ومباشرة ما بين سرتها وركبتها

وقيل لا يحرم غير الوطء واختاره النووي في التحقيق لخبر مسلم اصنعوا

كل شيء الا النكاح واذا انقطع دمها حل لها قبل الغسل صوم لا وطء

خلافا للماجد العلامة الجلال السيوطي رحمه الله ورابعها نفاس

اي انقطاعه وهو دم حيض مجتمع يخرج بعد فراغ جميع الرحم واقله

لحظة وغالبه اربعون يوما واكثره ستون يوما ويحرم به ما يحرم بالحيض

ويجب الغسل ايضا بولادة ولو بلا بلل والقاء علقة ومضغة ويجوز مسلم

شهيد وفرضه اي الغسل شيئان احدهما نية رفع الجنابة

للجنب او الحيض للحائض اي رفع حكمه او اداء فرض الغسل

او رفع حدث او الطهارة عنه او اداء الغسل وكذا الغسل للصلوة لا الغسل

فقط ويجب ان تكون النية مقرونة باوله اي الغسل يعني باول

مغسول من البدن ولو من اسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة

غسله ولو نوى رفع الجنابة وغسل بعض البدن ثم نام فاستيقظ واراد

غسل

غسل الباقي ولم يحتج الى اعادة النية **و ثانيهما تعميم ظاهر بدن** حتى
الأظفار وما تحتها والشعر ظاهرا وباطنا وان كثف وما ظهر من نحو منبت شعرة
زالت قبل غسلها ومن صماخ وفرج عند جلوسها على قدميها وشقوق وباطن
جدري انفتح رأسه لا باطن قرحة برئت وارتفع قشرها ولم يظهر شيء مما
تحته ويحرم فتق الملتحم **وما تحت قلفة** من الاقلف فيجب غسل
باطنها لانها مستحقة الازالة لا باطن شعر انعقد بنفسه وان كثر ولا
يجب مضمضة واستنشاق بل يكره تركهما **بماء طهور** ومر انه يضر تغير
الماء تغيرا ضارا ولو بما على العضو خلافا لجمع **ويكفي ظن عمومه**
اي الماء على البشرة والشعر وان لم يتيقنه فلا يجب تيقن عمومه بل يكفي غلبة
الظن به كالوضوء **وسن** للغسل الواجب والمندوب **تسمية** اولا
وازالة قذر طاهر كمني ومخاط ونجس كمذي وان كفى لهما غسلة واحدة
وان يبول من انزل قبل ان يغتسل ليخرج ما بقي بمجراه **فـ**بعد ازالة القذر
مضمضة واستنشاق ثم **وضوء** كاملا للاتباع رواه الشيخان وسن
له استصحابه الى الفراغ حتى لو احدث سن له اعادته وزعم المحاملي اختصاصه
بالغسل الواجب ضعيف والفضل عدم تأخير غسل قدميه عن الغسل

كما صرح به في الروضة وإن ثبت تأخيرهما في البخاري ولو توضأ أثناء
الغسل أو بعده حصل له أصل السنة لكن الأفضل تقديمه ويكره تركه وينوي
به سنة الغسل إن تجردت جنابته عن الأصغر وإلا نوى به رفع الحدث
الأصغر ونحوه خروجا من خلاف موجبه القائل بعدم الاندراج ولو أحدث
بعد ارتفاع جنابة أعضاء الوضوء لزمه الوضوء مرتبا بالنية وتعهد
معاطف كالأذن والإبط والسرة والموق وما بين شق وتعهد أصول
شعر ثم غسل رأس بالإفاضة عليه بعد تخليله إن كان عليه شعر والتيامن
فيه لغير أقطع ثم غسل شق أيمن ثم أيسر وذلك لما مر فيه ودلكه
خروجا من خلاف من أوجبه وتثليث لغسل جميع البدن والدلك
والتسمية والذكر عقبه ويحصل في الراكد بتحرك جميع البدن ثلاثا
وإن لم ينقل قدميه إلى موضع آخر على الأوجه واستقبال
للقبلة وموالاة وترك تكلم بلا حاجة وتنشيف بلا عذر وسن
الشهادتان المتقدمتان في الوضوء مع ما معهما عقب الغسل وأن لا
يغتسل لجنابة أو غيرها كالوضوء في ماء راكد لم يستبحر كنابع من عين
غير جار فيكره لو اغتسل لجنابة ونحو جمعة بنيتهما حصلا أو إن كان

الأفضل

الافضل افراد كلٍّ بغسلٍ او لاحدهما حصل فقط ولو احدث ثمّ اجنب
كفى غسل واحد وان لم ينو معه الوضوء ولا رتّب اعضاءه فرع
يسن لجنب وحائض ونفساء بعد انقطاع دمهما غسل فرج ووضوء لنوم
واكل وشرب ويكره فعل شيء من ذلك بلا وضوء وينبغي ان لا يزيلوا قبل
الغسل شعرا او ظفرا وكذا دما لان ذلك يرد في الآخرة جنبا وجاز تكشف
له اي للغسل في خلوة او بحضرة من يجوز نظره الى عورته كزوجته وامته
والستر افضل وحرم ان كان ثم من يحرم نظره اليها كما يحرم في الخلوة بلا حاجة
وحلّ فيها لا في غرض كما يأتي وثانيها اي ثاني شروط الصلاة طهارة
بدن ومنه داخل الفم والانف والعين وملبوس وغيره مما له
تعلق بحركته ومكان يصلي فيه عن نجس غير معفو عنه
فلا يصح الصلاة معه ولو ناسيا او جاهلا بوجوده او بكونه مبطلا لقوله تعالى
وثيابك فطهر ولخبر الشيخين ولا يضر محاذاة نجس لبدنه لكن تكره مع محاذاته
كاستقبال نجس او متنجس والسقف كذلك ان قرب منه بحيث يعد محاذيا
له عرفا ولا يجب اجتناب النجس في غير الصلاة ومحله في غير التضمخ به في
بدن او ثوب فهو حرام بلا حاجة وهو شرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة

حيث للامر خص فيه كعذرة وروث وبول ولو كانا من طائر وسمك وجراد وما

لا نفس له سائلة او من مأكول لحمه على الاصح قال الاصطخري

والروياني من ميتة كالكلب واحمد انهما طاهران من المأكول ولو روثا او قاءت

بهيمة حبا فان كان صلبا بحيث لو زرع نبت فمتنجس يغسل ويؤكل

والا فنجس ولم يبينوا حكم غير الحب قال شيخنا والذي يظهر انه

ان تغير عن حاله قبل البلع ولو يسيرا فنجس والا فمتنجس وفي المجموع

عن الشيخ نصر العفو عن بول بقر الدياسة على الحب وعن الجويني

تشديد النكير على البحث عنه وتطهيره وبحث الفزاري العفو عن

بعر الفأرة اذا وقع في مائع وعمت البلوى به واما ما يوجد على ورق

بعض الشجر كالرغوة فنجس لانه يخرج من باطن بعض الديدان

كما شوهد ذلك وليس العنبر روثا خلافا لمن زعمه بل هو نبات في

البحر ومذي بمعجمة للامر بغسل الذكر منه وهو ماء ابيض او اصفر

رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية وودي

بمهملة وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج غالبا عقب البول او عند حمل

شيء ثقيل ودم حتى ما بقي على نحو عظم لكنه معفو عنه

واستثنوا

(قوله والعلقة والمضغة) اي من الحيوان الطاهر ولو غير ماكول كما يؤخذ من التحفة والنهاية عبارة المنهاج مع ت ر وليست العلقة) وهي دم غليظ استحال عن المني سمي بذلك لعلوقه بما لاقاه (والمضغة) وهي قطعة لحم بقدر ما يمضغ استحالت عن العلقة (ورطوبة الفرج) اي القبل وهو ماء ابيض (بنجس) من الحيوان الطاهر (في الاصح)

واستثنوا منه الكبد والطحال والمسك اي ولو من ميت ان انعقد

والعلقة والمضغة ولبنا خرج بلون دم ودم بيضة لم تفسد وقيح

لانه دم مستحيل وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم وكذا ماء جرح

وجدري ونفط ان تغير والا فماؤها طاهر وقيء معدة وان لم يتغير

وهو الراجع بعد الوصول للمعدة ولو ماء اما الراجع قبل الوصول اليها يقينا

او احتمالا فلا يكون نجسا ولا متنجسا خلافا للقفال وافتى شيخنا ان الصبي

اذا ابتلي بتتابع القيء عفي عن ثدي امه الداخل في فيه لا عن مقبله او

مماسه وجرة ولبن غير مأكول الا الادمي وجرة نحو بعير اما المني فطاهر

خلافا لمالك وكذا بلغم غير معدة من رأس او صدر وماء سائل من فم نائم

ولو نتنا او اصفر ما لم يتحقق انه من معدة الا ممن ابتلي به فيعفى عنه وان

كثر ورطوبة فرج اي قبل على الاصح وهي ماء ابيض متردد بين المذي

والعرق يخرج من باطن الفرج الذي لا يجب غسله بخلاف ما يخرج مما

يجب غسله فانه طاهر قطعا وما يخرج من وراء باطن الفرج فانه نجس

قطعا ككل خارج من الباطن وكالماء الخارج مع الولد او قبيله ولا فرق

بين انفصالها وعدمه على المعتمد قال بعضهم الفرق بين الرطوبة الطاهرة

(قوله وبه صرح في الجواهر) اي بخلاف ما لو رأينا قطعة ملقاة وشككنا هل هي من مذكاة او لا لان الاصل عدم التذكية نهاية وعبارته فيما سبق في شرح ولو اخبر بتنجسه ولو وجد قطعة لحم في اناء او خرقة ببلد لا مجوس فيه فطاهرة او مرمية مكشوفة فنجسة او في اناء او خرقة والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون اغلب فكذلك فان غلب المسلمون فطاهرة اهـ ع ش قال ... المجوس ليس بقيد اهـ

والنجسة للاتصال والانفصال فلو انفصلت ففي الكفاية عن الامام

انها نجسة ولا يجب غسل ذكر المجامع والبيض والولد وافتى شيخنا

بالعفو عن رطوبة الباسور لمبتلى بها وكذا انفحة غير ماكول ويحل اكله على

الاصح وشعر ماكول وريشه اذا ابين في حيوته ولو شك في شعر او

نحوه اهو من ماكول او من غيره او هل انفصل من حي او ميت فهو طاهر

وقياسه ان العظم كذلك وبه صرح في الجواهر وبيض الميتة ان تصلب

طاهر والا فنجس وسؤر كل حيوان طاهر طاهر فلو تنجس فمه ثم ولغ

في ماء قليل او مائع فان كان بعد غيبة يمكن فيها طهارته بولوغه في ماء

كثير او جار لم ينجسه ولو هرا والا نجسه قال شيخنا كالسيوطي تبعا لبعض

المتأخرين انه يعفى عن يسير عرفا من شعر نجس من غير مغلظ ومن دخان

نجاسة وعما على رجل ذباب وان رؤي وما على منفذ غير ذي

مما خرج منه ومن ذرق طير وما على فمه ومن روث ما نشؤه من الماء او بين

اوراق شجر النارجيل التي تستر بها البيوت عن المطر حيث يعسر صون

الماء عنه قال جمع وكذا ما يلقيه الفيران من الروث في حياض الاخلية

اذا عم الابتلاء به ويؤيده بحث الفزاري وغيره ذلك كله اذا كان في الماء

ان لا يغيّر انتهى والزائد طاهر ويعفى عن قليل شعره كالثلاثة لما اطلقوه
ولم يبيّنوا أنّ المراد القليل في المأخوذ للاستعمال او في الاناء المأخوذ منه
قال شيخنا والذي يتجه الاول ان كان جامدا لأنّ العبرة فيه بمحل النجاسة فقط
فان كثرت في محل واحد لم يعف عنه والا عفي بخلاف المائع فان جميعه كالشيء
الواحد فان قلّ الشعر فيه عفي عنه والا فلا ولا نظر للمأخوذ حينئذ ونقل المحب
الطبري عن ابن الصباغ واعتمده انه يعفى عن جرة البعير ونحوه فلا ينجس
ما شرب منه والحق به فم ما يجتر من ولد البقرة والضأن اذا التقم اخلاف امه
وقال ابن الصلاح يعفى عما اتصل به شيء من افواه الصبيان مع تحقق نجاستها
والحق غيره بهم افواه المجانين وجزم به الزركشي **وبميتة** ولو نحو ذباب مما
لا نفس له سائلة خلافا للقفال ومن تبعه في قوله بطهارتها لعدم الدم المتعفن
كمالك وابي حنيفة فالميتة وان لم يسل دمها وكذا شعرها وعظمها وقرنها خلافا
لابي حنيفة اذا لم يكن عليها دسم وافتى الحافظ ابن حجر العسقلاني بصحة
الصلوة اذا حمل المصلي ميتة ذباب ان كان في محل يشق الاحتراز عنه **غير سمك**
وجراد لحل تناول الاخيرين واما الادمي فلقوله تعالى ولقد كرمنا
بني ادم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وغير ميتة لم يدرك ذكاته

(قوله لكن ذكر الشيخان جواز أكل الصغير) هذا محل اتفاق ع م ر وابن زياد و سم و ش وغيرهم كما في فتاوى الكردي قال وأما الكبير فجرى الرملي على ذلك أيضاً فيه واعتمد حج وابن زياد عدم العفو عما في جوفه من الروث لعدم المشقة في إخراجه إذ الكلام في الكبير انتهى كلام الكردي في فتاويه

وجنينه منه كما مات بذكاتها ويحل أكل دود ما كول معه ولا يجب غسل نحو الفم
منه ونقل في الجواهر عن الأصحاب لا يجوز أكل سمك ملح ولم ينزع ما في جوفه
أي من المستقذرات وظاهره لا فرق بين كبيره وصغيره لكن ذكر الشيخان جواز
أكل الصغير مع ما في جوفه لعسر تنقية ما فيه ومسكر أي صالح للإسكار
فما خلت القطرة من المسكر مائع كخمر وهي المتخذة من العنب ونبيذ وهو
المتخذ من غيره وخرج بالمائع نحو البنج والحشيش وتطهر خمر تخللت بنفسها
من غير مصاحبة عين أجنبية لها وإن لم تؤثر في التخليل كحصاة وتبعها في
الطهارة الدن وإن تشرب منها أو غلت فيه وارتفعت بسبب الغليان
ثم نزلت أما إذا ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل فلا تطهر وإن غمر المرتفع
قبل جفافه بخمر أخرى على الأوجه كما جزم به شيخنا والذي اعتمده شيخنا
المحقق عبد الرحمن بن زياد أنها تطهر إن غمر المرتفع قبل الجفاف لا بعده ثم قال
لو صب خمر في إناء ثم أخرجت منه وصب فيه خمر أخرى بعد جفاف الإناء
وقبل غسله لم تطهر إذا تخللت بعد نقلها منه في إناء آخر انتهى والدليل
على كون الخمر خلاً الحموضة في طعمها وإن لم توجد نهاية الحموضة وإن قذفت
بالزبد ويطهر جلد نجس بالموت باندباغ نقاه بحيث لا يعود إليه نتن

ولا فساد

ولا فساد لو نقع في الماء. و كلب وخنزير وفرع كل منهما مع الآخر
او مع غيره ودود ميتة ما طاهر وكذا نسج عنكبوت على المشهور كما قاله
السبكي والاذرعي وجزم صاحب العدة والحاوي بنجاسته وما يخرج
من جلد نحو حية في حياتها كالعرق على ما افتى به بعضهم لكن قال شيخنا
فيه نظر بل الاقرب انه نجس لانه جزء متجسد منفصل من حي فهو كميتته وقال
ايضا لو نزى كلب او خنزير على آدمية فولدت آدميا كان نجسا ومع ذلك
هو مكلف بالصلوة وغيرها وظاهر انه يعفى عما يضطر الى ملامسته وانه
يجوز امامته اذ لا اعادة عليه ودخوله المسجد حيث لا رطوبة للجماعة
ونحوها انتهى. ويطهر متنجس بعينية بغسل مزيل لصفاتها من طعم ولون وريح
ولا يضر بقاء لون او ريح عسر زواله ولو من مغلظ فان بقيا معا لم يطهر
و متنجس بحكمية كبول جف ولم يدرك له صفة بجري الماء عليه مرة وان كان
حبا او لحما طبخ بنجس او ثوبا صبغ بنجس فيطهر باطنها بصب الماء
على ظاهرها كسيف سقي وهو محمي بنجس. ويشترط في طهر المحل ورود الماء
القليل على المحل المتنجس فان ورد متنجس على ماء قليل لا كثير تنجس
وان لم يتغير فلا يطهر غيره وفارق الوارد غيره بقوته لكونه عاملا فلو

(قوله ولو بالادارة) عبارة النهاية فلو طهر اناء ادار الماء على جوانبه ومقتضى كلام الروضة انه يطهر قبل ان يصب النجاسة منه وهو كذلك اذا لم تكن النجاسة مائعة باقية فيه
اما اذا كانت مائعة باقية فيه لم يطهر مادام عينها مغمورا بالماء

بحيث يعم ولم يتغير بالنجاسة فان فمه يطهر ولا يتنجس الماء فيجوز ابتلاعه لطهارته فتنبه له فانه دقيق

يعفى عنه فيما تدمى به اللثة لمشقة الاحتراز ام لا لامكان الاستغناء عنه ... الاول
لان المشقة تجلب التيسير ا ه عبد الحميد على حج

وقوله قبل ان يصب النجاسة منه لعل الصواب ان يصب الغسالة منه ا ه مع

تنجس فيه كفى اخذ الماء بيده اليه وادارتها عليه كما قال شيخنا ويجب غسل كل ما في
حد الظاهر منه ولو بالادارة كصب ماء في اناء متنجس وادارته بجوانبه ولا
يجوز له ابتلاع شيء قبل تطهير فمه حتى بالغرغرة فرع لو اصاب الارض
نحو بول وجف فصب على موضعه ماء فغمره طهر ولو لم ينضب اي يغور سواء
كانت الارض صلبة ام رخوة واذا كانت الارض لم تتشرب ما تنجست به فلا
بد من ازالة العين قبل صب الماء القليل عليها كما لو كانت في اناء ولو كانت
النجاسة جامدة فتفتت واختلطت بالتراب لم يطهر كالمختلط بنحو صديد
بافاضة الماء عليه بل لابد من ازالة جميع التراب المختلط بها وافتى بعضهم في
مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وان ادى الى تلفه وان كان
ليتيم قال شيخنا ويتعين فرضه فيما اذا مست النجاسة شيئا من القرآن بخلاف
ما اذا كانت في نحو الجلد او الحواشي فرع غسالة المتنجس ولو معفوا
عنه كدم قليل ان انفصلت عن المحل وهي قليلة وقد زالت العين
وصفاتها ولم تتغير ولم يزد وزنها بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء
والماء من الوسخ وقد طهر المحل طاهرة قال شيخنا ويظهر الاكتفاء فيهما
بالظن فرع اذا وقع في طعام جامد كسمن ذائب فأرة مثلا ماتت القيت

لعدم التغير وعدم الزيادة للمأخوذ من الماء وما اخذه المأخوذ من ...

قال النووي وليس لنا دليل واضح في نجاسة الخنزير في حال حياته ومقتضى الدليل طهارته كالاسد والذئب اهـ كذا في الخاشية
له قوله بان يكدره اي عبارة الامداد والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل فيكفي ما كدر وظهر اثره فيه اهـ وقوله ما كدر لعل لفظة ما زائدة من قلم الناسخ

وما حولهما مما ماسها انقطع والباقي طاهر والجامد هو الذي اذا غرف منه لا يتراد على قرب فرع اذا تنجس ماء البير القليل بملاقاة نجس لم يطهر بالنزح بل ينبغي ان لا ينزح ليكثر الماء بنبع او صب ماء فيه والكثير بتغيره لم يطهر الا بزواله فان بقيت فيه نجاسة كشعر فارة ولم يتغير فطهور لكن تعذر استعماله اذ لا يخلو منه دلو فليترك كله فان اغترف قبل النزح ولم يتيقن فيما اغترفه شعر المريض وان ظنه عملا بتقديم الاصل على الظاهر ولا يطهر متنجس بنحو كلب الا بسبع غسلات بعد زوال العين ولو بمرات فيما مرة واحدة احديهن بتراب تيمم ممزوج بالماء بان يكدر الماء حتى يظهر اثره فيه ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل المتنجس ويكفي في الراكد تحريكه سبعا قال شيخنا يظهر ان الذهاب مرة والعود اخرى وفي الجاري مرور سبع جريات ولا تتريب في ارض ترابية فرع لو مس كلبا داخل ماء كثير لم تنجس يداه ولو رفع كلب راسه من ماء وفمه مترطب ولم يعلم مماسته له لم ينجس قال مالك وداود الكلب طاهر ولا ينجس الماء القليل بولوغه وانما يجب غسل الاناء بولوغه تعبدا **ويعفى** عن دم **نحو برغوث** مما لا نفس له سائلة كبعوض وقمل

لا من جلده او دم نحو دمل كبثرة وجرح وعن قيحه وصديده وان كثر

الدم فيهما وانتشر بعرق ونحو اللون بحيث طبق الثوب على المنقول

المعتمد بغير فعله فان كثر بفعله قصدا كان قتل نحو برغوث

في ثوبه او عصر نحو دمل او حمل ثوبا فيه دم براغيث مثلا وصلى فيه او

فرشه وصلى عليه او زاد على ملبوسه لا لغرض كتجمل فلا يعفى الا عن

القليل على الاصح كما في التحقيق والمجموع وان اقتضى كلام الروضة

العفو عن كثير دم نحو الدمل وان عصر واعتمده ابن النقيب والاذرعي

ومحل العفو هنا وفيما ياتي بالنسبة للصلوة لا لنحو ماء قليل فينجس

به وان قل ولا اثر لملاقاة البدن له رطبا ولا يكلف تنشيف البدن

لعسره وعن قليل نحو دم غيره اي اجنبي غير مغلظ بخلاف

كثيره ومنه كما قال الاذرعي دم انفصل من بدنه ثم اصابه وعن قليل

نحو دم حيض ورعاف كما في المجموع ويقاس بهما دم سائر المنافذ

الا الخارج من معدن النجاسة كمحل الغائط والمرجع في القلة والكثرة العرف

وما شك في كثرته له حكم القليل ولو تفرق النجس في محال ولو جمع

كثر كان له حكم القليل عند الامام والكثير عند المتولي والغزالي وغيرهما

ومحل

ورجحه بعضهم ويعفى عن دم نحو فصد وحجم بمحلهما وان كثر وتصح صلوة
مداوي لثته قبل غسل الفم اذا لم يبتلع ريقه فيها لان دم اللثة معفو
بالنسبة الى الريق ولو رعف قبل الصلوة ودام فان رجا انقطاعه والوقت
متسع انتظره والا تحفظ كالسلس خلافا لمن زعم انتظاره وان خرج الوقت
كما يؤخر لغسل ثوبه المتنجس وان خرج ويفرق بقدرته هنا على ازالة النجس
من اصله فلزمته بخلافه في مسئلتنا وعن قليل طين محل مرور متيقن نجاسته
ولو بمغلظ للمشقة ما لم تبق عينها متميزة ويختلف ذلك بالوقت ومحله
من الثوب والبدن وان تعينت عين النجاسة في الطريق ولو مواطئ كلب فلا يعفى
عنها وان عمت الطريق على الاوجه وافتى شيخنا في طريق لا طين بها بل فيها
قذر الآدمي وروث الكلاب والبهائم وقد اصابها المطر بالعفو عند مشقة
الاحتراز قاعدة مهمة وهي ان ما اصله الطهارة وغلب على الظن تنجسه
لغلبة النجاسة في مثله فيه قولان معروفان بقولي الاصل والظاهر او الغالب
ارجحهما انه طاهر عملا بالاصل المتيقن لانه اضبط من الغالب المختلف بالاحوال
والازمان وذلك كثياب خمار وحائض وصبيان واواني متدينين بالنجاسة
وورق يغلب نثره على نجس ولعاب صبي وجوخ اشتهر عمله بشحم الخنزير

وبين شاي اشتهر عمله بانفحة الخنزير وقد جاءه صلى الله عليه وسلم

جبنة من عندهم فأكل منها ولم يسئل عن ذلك ذكره شيخنا في شرح المنهاج

ويعفى عن محل استجماره وعن ونيم ذباب وبول وروث خفاش

في المكان وكذا الثوب والبدن وان كثرت لعسر الاحتراز عنها ويعفى عما جف

من ذرق سائر الطيور في المكان اذا عمت البلوى به وقضية كلام المجموع

العفو عنه في الثوب والبدن ايضا ولا يعفى عن بعر الفأر ولو يابسا على

الاوجه لكن افتى شيخنا ابن زياد كبعض المتأخرين بالعفو عنه اذا عمت

البلوى به كعمومها في ذرق الطيور ولا تصح صلوة من حمل مستجمرا او حيوانا

منفذه نجس او مذكى غسل مذبحه دون جوفه او ميتا طاهرا كآدمي

وسمك لم يغسل باطنه او بيضة مذرة في باطنها دم ولا صلوة قابض طرف

متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته ومن رأى من يريد صلوة وبثوبه نجس

غير معفو عنه لزمه اعلامه وكذا يلزمه تعليم من رآه يخل بواجب عبادة في

رأي مقلده تتمة يجب الاستنجاء من خارج ملوث بماء ويكفي فيه

غلبة ظن زوال النجاسة ولا يسن حينئذ شم يده وينبغي الاسترخاء

لئلا يبقى اثرها في تضاعيف شرج المقعدة او بثلاث مسحات تعم

المحل في كل مرة مع تنقية بجامد قالع وبندب أن يقدم داخل الخلاء

يساره ويمينه لانصرافه بعكس المسجد وينحي ما عليه معظم من قرآن و

اسم نبي وملك ولو مشتركاً كعزيز وأحمد إن قصد به معظم ويسكت حال

خروج خارج ولو عن غير ذكر وفي غير حال الخروج عن ذكر ويبعد ويستتر

وأن لا يقضي حاجته في ماء ومباح راكد إلا ماء مستبحر ومتحدث غير مملوك

لاحد وطريق وقيل يحرم التغوط فيها وتحت مثمر مملوك أو مملوك علم

رضى مالكه وإلا حرم ولا يستقبل عين القبلة ولا يستدبرها وحرما

في غير المعد وحيث لا ساتر فلو استقبلها بصدره وحول فرجه عنها ثم بال

لم يضر بخلاف عكسه ولا يستاك ولا يبزق في بوله وأن يقول عند دخوله

اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث وللخروج غفرانك الحمد لله الذي أذهب

عني الأذى وعافاني وبعد الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي

من الفواحش قال البغوي لو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره لم تلزمه

إعادته **وثالثها ستر رجل ولو صبياً وامرأة** ولو مكاتبة وأمة

ولد ما بين **سرة وركبة** لهما ولو خاليا في ظلمة للخبر الصحيح لا

يقبل الله صلاة حائض أي بالغ إلا بخمار ويجب ستر جزء منهما ليتحقق به

عه اي فيقدم الدبر على غير الدبر ان وجد بعد القبل بعض ما يكفي الدبر لا ان وجد ما ذكر اولا اه افاده ع ش اه

(قوله في مجلس التخاطب) يقتضي انه لا يمتنع في مجلس التخاطب وكان يحيث لو تامل الناظر فيه مع زيادة القرب للمصلي جدا لادرك لون بشرته لا يضر وهو ظاهر وينبغي ان مثل ذلك في

ستر العورة وستر الحرة ولو صغيرة غير وجه وكفيها ظهرهما

وبطنهما الى الكوعين بما لا يصف لونا اي لون البشرة في مجلس

التخاطب كذا ضبطه بذلك احمد بن موسى بن عجيل ويكفي ما يحكي الحجم

الاعضاء لكنه خلاف الاولى ويجب الستر من الاعلى والجوانب لا من الاسفل

ان قدر اي كل من الرجل والحرة والامة عليه اي الستر اما العاجز عما

يستر العورة فيصلي وجوبا عاريا بلا اعادة ولو مع وجود ساتر متنجس

تعذر غسله لا من امكنه تطهيره وان خرج الوقت ولو قدر على ساتر بعض

العورة لزمه الستر بما وجد وقدم من السوأتين القبل فالدبر ولا يصلي عاريا

مع وجود حرير بل يلبسه لانه يباح للحاجة ويلزم التطيين لو عدم الثوب

او نحوه ويجوز للمكتسي اقتداء بعار وليس للعاري غصب الثوب ويسن

للمصلي ان يلبس احسن ثيابه ويرتدي ويتعمم ويتقمص ويتطيلس ولو كان

عنده ثوبان فقط لبس احدهما وارتدى بالآخر ان كان ثم سترة والا جعله

مصلى كما افتى به شيخنا فرع يجب هذا الستر خارج الصلوة ايضا ولو

بثوب نجس او حرير لم يجد غيره حتى في الخلوة لكن الواجب فيها ستر سوأتي الرجل وما

بين سرة وركبة غيره ويجوز كشفها في الخلوة ولو في المسجد لادنى غرض كتبريد وصيانة

مطلب المواقيت

ثوب من الدنس والغبار عند كنس البيت وكغسل ورابعها معرفة
دخول وقت يقينا او ظنا فمن صلى بدونهما لم تصح صلوته وان وقعت
في الوقت لان الاعتبار في العبادات بما في ظن المكلف وبما في نفس الامر و
في العقود بما في نفس الامر فقط وقت ظهر من زوال الشمس الى
مصير ظل كل شيء مثله غير ظل استواء اي الظل الموجود
عنده ان وجد وسميت بذلك لانها اول صلوة ظهرت فوقت عصر من
آخر وقت الظهر الى غروب جميع قرص شمس فوقت مغرب من
الغروب الى مغيب شفق احمر فوقت عشاء من مغيب الشفق
قال شيخنا وينبغي ندب تأخيرها لزوال الاصفر والابيض خروجا من خلاف
من اوجب ذلك ويمتد الى طلوع فجر صادق فوقت صبح من طلوع
الفجر الصادق لا الكاذب الى طلوع بعض شمس والعصر هي الصلوة
الوسطى لصحة الحديث به فهي افضل الصلوات ويليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر
ثم المغرب كما استظهره شيخنا من الادلة وانما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لانها
فيهما اشق قال الرافعي كانت الصبح صلوة آدم والظهر صلوة داود والعصر
صلوة سليمان والمغرب صلوة يعقوب والعشاء صلوة يونس عليهم

الصلوة والسلام انتهى واعلم ان الصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسعا
فله التاخير عن اوله الى وقت يسعها بشرط ان يعزم على فعلها فيه
ولو ادرك في الوقت ركعة لا دونها فالكل اداء والا فقضاء ويأثم باخراج
بعضها عن الوقت وان ادرك ركعة لكن لو شرع في غير الجمعة وقد بقي ما
يسعها جاز له بلا كراهة ان يطولها بالقراءة والذكر حتى يخرج الوقت وان
لم يوقع منها ركعة فيه على المعتمد فان لم يبق من الوقت ما يسعها
او كانت جمعة لم يجز المد ولا يسن الاقتصار على اركان الصلوة لادراك كلها
في الوقت فرع يندب تعجيل كل صلوة ولو عشاء اول وقتها لخبر
افضل الاعمال الصلوة لاول وقتها وتأخيرها عن اوله لتيقن جماعة
اثناءه وان فحش التاخير ما لم يضق الوقت ولظنها اذا لم يفحش عرفا
لا لشك فيها مطلقا والجماعة القليلة اول الوقت افضل من الكثيرة آخره ويؤخر
المحرم صلوة العشاء وجوبا لاجل خوف فوت حج بفوت الوقوف بعرفة
لو صلاها متمكنا لان قضاءه صعب والصلوة تؤخر لاسهل من مشقته
ولا يصليها صلوة شدة الخوف ويؤخرها ايضا وجوبا من رأى نحو غريق
او اسير لو انقذه لخرج الوقت فرع يكره النوم بعد دخول وقت

(فرع) لو دخل وقت النهي مسجدا لغرض التحية فقط حرمت ع عباب

الصلوة وقبل فعلها حيث ظنّ الاستيقاظ قبل ضيقه لعادة او لايقاظ
غيره له والّا حرم النوم الذي لم يغلب في الوقت فرع يكره تحريما صلوة
لا سبب لها كالنفل المطلق ومنه صلوة التسبيح او لها سبب متأخر كركعتي
استخارة واحرام بعد اداء صبح حتى ترتفع الشمس كرمح وعصر حتى
تغرب وعند استواء غير يوم الجمعة لا ما له سبب متقدم كركعتي وضوء
وطواف وتحية وكسوف وصلوة جنازة ولو على غائب واعادة مع جماعة
ولو اماما وكفائتة فرضا ونفلا لم يقصد تأخيرها للوقت المكروه ليقضيها
فيه او يداوم عليه فلو تحرّى ايقاع صلوة غير صاحبة الوقت في الوقت
المكروه من حيث كونه مكروها فتحرم مطلقا ولا تنعقد ولو فائتة يجب
قضاؤها فورا لانه معاند للشرع **وخامسها استقبال**
عين القبلة اي الكعبة بالصدر فلا يكفي استقبال جهتها خلافا لابي
حنيفة رحمه الله تعالى **الا في** حق العاجز عنه وفي **صلوة شدة خوف**
ولو فرضا فيصلي كيف امكن ماشيا وراكبا مستقبلا ومستدبرا كهارب
من حريق وسيل وسبع وحية ومن دائن عند اعسار وخوف حبس
والا في نفل سفر مباح لقاصد محل معين فيجوز التنفل راكبا

(قوله عامداً الخ) اما اذا انحرف ناسياً او جاهلاً او لغلبة الدابة فلا بطلان ان عاد عن قرب اهـ لكنه يسجد للسهو علي المعتمد لان عمده ذلك مبطل نهاية ومغني وشرح بافضل قال الكردي واعتمد التحفة انه لا يسجد فهو علي ما فيها مستثني من قاعدة ما ابطل عمده يسجد لسهوه ١٤٣١ م عبد الحميد

وماشياً فيه ولو قصيراً نعم يشترط ان يكون مقصده علي مسافة
لا يسمع النداء او من بلده لا بشروطه المقررة في الجمعة وخرج بالمباح
سفر المعصية فلا يجوز ترك القبلة في النفل لآبق ومسافر عليه دين
حال قادر عليه من غير اذن دائنه ويجب علي ماشٍ اتمام ركوع
وسجود لسهولة ذلك عليه وعلي راكب ايماء بهما واستقبال
فيهما وفي تحرم وجلوس بين السجدتين فلا يمشي الا في القيام
والاعتدال والتشهد والسلام ويحرم انحرافه عن استقبال صوب
مقصده عامداً عالماً مختاراً الا الي القبلة ويشترط ترك فعل كثير كعدو وتحريك
رجل بلا حاجة وترك تعمد وطء نجس ولو يابساً وان عم الطريق ولا يضر
وطء يابس خطأ ولا يكلف ماشٍ التحفظ عنه ويجب الاستقبال في النفل
لراكب سفينة غير ملاح واعلم انه يشترط ايضاً في صحة الصلوة العلم
بفرضية الصلوة فلو جهل فرضية اصل الصلوة او صلوته التي شرع فيها
لم تصح كما في المجموع والروضة وتمييز فروضها من سننها نعم ان اعتقد
العامي او العالم علي الاوجه الكل فرضاً صحت او سنة فلا والعلم
بكيفيتها الآتي بيانها قريباً ان شاء الله تعالي

فصل

قوله ولا يكفي نية فرض الوقت اي المطلق الصادق بكل الاوقات قال القليوبي قالوا لانه من الجائز ان يتذكر فائتة وهذا وقتها وفيه نظر مع الاكتفاء بنحو الظهر مثلا او نحو صلاة يتوب لها مع وجود المعنى المذكور في ذلك وقد يجاب بان الاشتباه في هذا ابعد مما هو من النوع فيرجع الى نية الاداء والقضاء وسيأتي انهما غير واجبة وفي الاول اعم من ذلك فلم يكتفوا به لعمومه مع ان نحو الضحى علم والاشتراك فيه لفظي فليتأمل

قوله بالقلب قال بعضهم لا حاجة اليه لان النية لا تكون الا به واجيب بان الاصل في القيود بيان الماهية وايضا ذكره للرد على من يشترط اللفظ وانما تعرض لمحلها هنا دون غيره من بقية الابواب المفتقرة للنية مع ان القلب لابد منه في الكل اهتماما بالصلاة ح ف اه من البجيرمي

في سفينة الصلوة اركان الصلوة اي فروضها اربعة عشر بجعل
الطمأنينة في محالها ركنا واحدا احدها نية وهي القصد بالقلب لخبر
انما الاعمال بالنيات فيجب فيها اي النية قصد فعلها اي الصلوة
لتتميز عن بقية الافعال وتعيينها من ظهر او غيره لتتميز عن غيرها فلا
يكفي نية فرض الوقت ولو كانت الصلوة المفعولة نفلا غير مطلق كالرواتب
والسنن الموقتة او ذات السبب فيجب فيها التعيين بالاضافة الى ما يعينها
كسنة الظهر القبلية او البعدية وان لم يؤخر القبلية ومثلها كل صلوة لها سنة قبلها
وسنة بعدها وكعيد الاضحى او الاكبر والفطر او الاصغر فلا يكفي صلوة العيد والوتر
سواء الواحدة والزائدة عليها ويكفي نية الوتر من غير عدد ويحمل على ما يريده
على الاوجه ولا يكفي فيه نية سنة العشاء او راتبتها والتراويح والضحى
وكاستسقاء وكسوف شمس او قمر اما النفل المطلق فلا يجب فيه تعيين
بل يكفي فيه نية فعل الصلوة كما في ركعتي التحية والوضوء والاستخارة
وكذا صلوة الاوابين على ما قال شيخنا ابن زياد والعلامة السيوطي رحمهما الله
تعالى والذي جزم به شيخنا في فتاويه انه لا بد فيها من التعيين كالضحى ويجب نية
فرض فيها اي فرض ولو كفاية او نذرا وان كان الناوي صبيا ليتميز عن

نية الفعل والتعيين مع غ

له قال في التحفة واخذ البارزي من هذا ان من مكث بمحل عشرين سنة يصلي الصبح لظنه دخول وقته ثم بان خطؤه لم يلزمه الا قضاء واحدة لانه ما من يوم تقع صلاته عما قبله اذ لا تشترط نية القضاء ولا يعارضه النص على ان من صلى الظهر بالاجتهاد فبان وقوعها قبل الوقت لم تقع عن فائتة عليه لان محل هذا فيمن ادى بقصد انها التي دخل وقتها والاول فيمن ادى بقصد التي عليه من غير ان يقصد التي دخل وقتها اه

النفل كما صلى فرض الظهر مثلا او فرض الجمعة وان ادرك الامام في
تشهده او سن في النية اضافة الى الله تعالى خروجا من خلاف
من اوجبها وليتحقق معنى الاخلاص وتعرض للاداء او قضاء ولا
يجب وان كان عليه فائتة مماثلة للمؤداة خلافا لما اعتمده الاذرعي والاصح
صحة الاداء بنية القضاء وعكسه ان عذر بنحو غيم والا بطلت قطعا لتلاعبه
وتعرض لاستقبال وعدد ركعات للخروج من خلاف من اوجب
التعرض لهما او سن نطق بمنوي قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب
وخروجا من خلاف من اوجبه ولو شك هل اتى بكمال النية او لا او هل نوى
ظهرا او عصرا فان ذكر بعد طول زمان او بعد اتيانه بركن ولو قوليا كالقراءة
بطلت صلوته او قبلهما فلا وثانيها تكبيرة تحرم للخبر المتفق عليه اذا
قمت الى الصلوة فكبر سميت بذلك لان المصلي يحرم عليه به ما كان حلالا له
قبله من مفسدات الصلوة وجعل فاتحة الصلوة ليستحضر المصلي معناه
الدال على عظمة من تهيأ لخدمته حتى تتم له الهيبة والخشوع ومن ثم
زيد في تكراره ليدوم له استصحاب ذينك في جميع صلوته مقرونا
به اي بالتكبير النية لان التكبير اول اركان الصلوة فيجب مقارنتها به بل

لابتدائه يستحضر كل معتبر فيها مما مر وغيره كالقصر للقاصر

كونه اماما او مأموما في الجمعة والقدوة للمأموم في غيرها مع ابتدائه

ثم يستمر مستصحبا لذلك كله الى الراء وفي قول صححه الرافعي

يكفي قرنها باوله وفي المجموع والتنقيح المختار ما اختاره الامام

والغزالي انه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث

يعد مستحضرا للصلوة وقال ابن الرفعة انه الحق الذي لا

يجوز سواه وصوبه السبكي وقال من لم يقل به وقع في

الوسواس المذموم وعند الائمة الثلاثة يجوز تقديم النية

على التكبير بالزمن اليسير ويتعين فيه على القادر لفظ

الله اكبر للاتباع او الله الاكبر ولا يكفي اكبر الله ولا الله كبير

او اعظم ولا الرحمن اكبر ويضر اخلال بحرف من الله اكبر وزيادة

حرف يغير المعنى كمد همزة الله وكالف بعد الباء وزيادة

واو قبل الجلالة وتخلل واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين

وكذا زيادة مد الالف التي بين اللام والهاء الى حد لا

يراه احد من القراء ولا يضر وقفة يسيرة بين كلمتيه

وهي سكتة التنفس ولا ضم الراء فرع لو كبر مرات ناويا الافتتاح

بكل دخل فيها بالوتر وخرج منها بالشفع لانه لما دخل بالاولى

خرج بالثانية لان نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الاولى وهكذا

فان لم ينو ذلك ولا تخلل مبطل كاعادة لفظ النية فما بعد الاولى

ذكر لا يؤثر ويجب اسماعه اي التكبير نفسه ان كان صحيح

السمع ولا عارض من نحو لغط كسائر ركن قولي من الفاتحة والتشهد

والسلام ويعتبر اسماع المندوب القولي لحصول السنة وسن

جزم رائه اي التكبير خروجا من خلاف من اوجبه وجهر به لامام كسائر

تكبيرات الانتقالات ورفع كفيه او احدهما ان تعسر رفع

الاخرى بكشف اي مع كشفهما ويكره خلافه ومع تفريق اصابعهما

تفريقا وسطا حذو اي مقابل منكبيه بحيث يحاذي اطراف

اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه للاتباع

وهذه الكيفية تسن مع جميع تكبيره مبتدئا به مع ابتدائه اي

وينهيهما معا ومع ركوع للاتباع الوارد من طرق كثيرة ورفع

منه اي من الركوع ومن تشهد اول للاتباع

فيهما

فيهما ووضعهما تحت صدره وفوق سرته للاتباع آخذا بيمينه
كوع يساره وردهما من الرفع الى تحت الصدر اولى من ارسالهما بالكلية
ثم استئناف رفعهما الى تحت الصدر قال المتولي واعتمده غيره ينبغي ان ينظر
قبل الرفع والتكبير الى موضع سجوده ويطرق رأسه قليلا ثم يرفع وثالثها
قيام قادر عليه بنفسه او بغيره في فرض ولو منذورا او معادا ويحصل
القيام بنصب فقار ظهره اي عظامه التي هي مفاصله ولو باستناد الى شيء
بحيث لو زال لسقط ويكره الاستناد لا بانحناء ان كان اقرب الى اقل الركوع
ان لم يعجز عن تمام الانتصاب ولعاجز شق عليه قيام بان لحقه
به مشقة شديدة بحيث لا تحتمل عادة وضبطها الامام بان تكون
بحيث يذهب معها خشوعه صلوة قاعدا لراكب سفينة خاف
نحو دوران رأس ان قام وسلس لا يستمسك حدثه الا بالقعود وينحني القاعد
للركوع بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه قال شيخنا يجوز
لمريض امكنه القيام بلا مشقة لو انفرد لا ان صلى في جماعة الا مع
جلوس في بعضها الصلوة معهم مع الجلوس في بعضها وان كانت
الافضل الانفراد وكذا اذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد او والسورة قعد فيها

جاز له قراءتها مع القعود وان كان الافضل تركها انتهى والافضل للقاعد الافتراش[24]
ثم التربع ثم التورك فان عجز عن الصلوة قاعدا صلى مضطجعا على جنبه[25]
مستقبلا للقبلة بوجهه ومقدم بدنه ويكره على الجنب الايسر بلا عذر
فمستلقيا على ظهره واخمصاه الى القبلة ويجب ان يضع تحت رأسه نحو[26]
مخدة ليستقبل بوجهه القبلة وان يومئ الى صوب القبلة راكعا وساجدا
وبالسجود اخفض من الايماء الى الركوع ان عجز عنهما فان عجز عن الايماء برأسه
اومأ باجفانه فان عجز اجرى افعال الصلوة على قلبه فلا تسقط عنه[27]
الصلوة ما دام عقله ثابتا وانما الخ والقيام عن سابقيه مع تقدمه عليهما
لانه اركان حتى في النفل وهو ركن في الفريضة فقط فالمتنفل فيجوز له ان
يصلي النفل قاعدا او مضطجعا مع القدرة على القيام او القعود ويلزم
المضطجع القعود للركوع والسجود اما مستلقيا فلا يصح مع امكان
الاضطجاع وفي المجموع اطالة القيام افضل من تكثير الركعات وفي الروضة تطويل السجود[28]
افضل من تطويل الركوع و[29] رابعها قراءة فاتحة في كل ركعة في قيامها[30]
لخبر الشيخين لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة الا ركعة
مسبوق فلا تجب عليه فيها حيث لم يدرك زمنا يسع الفاتحة من قيام

(قوله ولو في كل الركعات) غاية لقوله فلا تجب عليه اي لا تجب الفاتحة عليه اذا سبق ولو سبق في كل الركعات ويحتمل انه غاية لقوله لم يدرك زمنا اي لم يدرك ذلك ولو في كل الركعات والاول اظهر ام شم تعبارة التحفة وقد يتصور ذلك اي سقوط الفاتحة في كل الصلاة لسبقه اه ام

الامام ولو في كل الركعات لسبقه في الاولى وتخلف المأموم عنه بزحمة او
نسيان او بطء حركة فلم يقم من السجود في كل ركعة مما بعدها الا والامام
راكع فيتحمل الامام المتطهر في غير الركعة الزائدة الفاتحة او بقيتها عنه
ولو تأخر مسبوق لم يشتغل بسنة لاتمام الفاتحة فلم يدرك الامام الا وهو
معتدل لغت ركعته مع بسملة اي مع قراءة البسملة فانها آية
منها لانه صلى الله عليه وسلم قرأها ثم الفاتحة وعدها آية منها وكذا
من كل سورة غير براءة ومع تشديدات فيها وهي اربع عشرة لان
الحرف المشدد بحرفين فاذا خفف بطل منها حرف ومع رعاية حروف
فيها وهي على قراءة ملك بلا الف مائة واحد واربعون حرفا فاذا مع تشديداتها
مائة وخمسة وخمسون حرفا ومخارجها اي الحروف كمخرج ضاد وغيرها
فلو ابدل قادر او من امكنه التعلم حرفا بآخر ولو ضادا بظاء او لحن لحنا
يغير المعنى ككسر تاء انعمت او ضمها وكسر كاف اياك لا ضمها فان تعمد
ذلك وعلم تحريمه بطلت صلوته والا فقراءته نعم ان اعاده على الصواب
قبل طول الفصل كمل عليها اما عاجز لم يمكنه التعلم فلا تبطل قراءته
مطلقا وكذا اللحن لحنا لا يغير المعنى كفتح دال نعبد لكنه ان تعمد حرم

(قوله ولو خفف قادر الخ) عبارات فتخفيف مشدد كان قرأ الرحمن بفك الادغام يبطل قراءته اهـ بحذف وعبارة المغني والنهاية لم تصح قراءة تلك الكلمة لتغييره نظمها اهـ اي فيعيدها على الصواب ولا تبطل صلاته وان كان عامدا عالما حيث لم يغير المعنى ع ش اهـ انظر فيها مخالفة لكلام الشارح انظر التنبيه في ست صفحة ٣٨

والكرة ووقع خلاف بين المتقدمين والمتأخرين في الممدة بالهاء وفي
النطق بالقاف المترددة بينها وبين الكاف وجزم شيخنا في شرح المنهاج
بالبطلان فيهما الا ان تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت لكن جزم
بالصحة في الثانية شيخنا زكريا وفي الاولى القاضي وابن الرفعة ولو
خفف قادر او عاجز مقصر مشددا كأن قرأ الرحمن بفك الادغام بطلت
صلوته ان تعمد وعلم والا فتبطل قراءة تلك الكلمة ولو خفف اياك عامدا
عالما معناه كفر لانه ضوء الشمس والا سجد للسهو ولو شدد مخففا
صح ولم يحرم تعمده كوقفة لطيفة بين السين والتاء من نستعين ويجب
رعاية موالاة فيها بان يأتي بكلماتها على الولاء بان لا يفصل بين
شيء منها وما بعده باكثر من سكتة التنفس او العي فيعيد قراءة الفاتحة
بتخلل ذكر اجنبي لا يتعلق بالصلوة فيها وان قل كبعض آية من
غيرها وكحمد عاطس وان سن فيها كخارجها للاشعار بالاعراض
لا يعيد الفاتحة بتخلل ما يتعلق بالصلوة كتأمين وسجود
لتلاوة امامه معه ودعاء من سؤال رحمة واستعاذة من عذاب وقول
بلى وانا على ذلك من الشاهدين لقراءة امامه الفاتحة او آية السجدة

(قوله او الاية) ...

او الآية التي يسن فيها ما ذكر لكل من القارئ والسامع ماموما او غيره في

صلوة وخارجها ولو قرأ المصلي آية او سمع آية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم لم تندب

الصلوة عليه كما افتى به النووي والفتح عليه اي الامام اذا توقف فيها

بقصد القراءة ولو مع الفتح ومحله كما قال شيخنا ان سكت والا قطع الموالاة

وتقديره نحو سبحان الله قبل الفتح يقطعها على الاوجه لانه حينئذ بمعنى

تنبيه ويعيد الفاتحة بتخلل سكوت طال فيها بحيث زاد على سكتة

الاستراحة بلا عذر فيهما من جهل وسهو فلو كان تخلل الذكر الاجنبي

او السكوت الطويل سهوا او جهلا او كان السكوت لتذكر آية لم يضر كما لو كرر

آية منها في محلها ولو لغير عذر او عاد الى ما قرأه قبل واستمر على الاوجه

فرع لو شك في اثناء الفاتحة هل بسمل فاتمها ثم ذكر انه بسمل اعاد

كلها على الاوجه ولا اثر لشك في ترك حرف فاكثر من الفاتحة او آية

فاكثر منها بعد تمامها اي الفاتحة لان الظاهر حينئذ مضيها تامة

واستأنف وجوبا ان شك فيه قبله اي التمام كما لو شك هل قرأها

او لا لان الاصل عدم قرائتها وكالفاتحة في ذلك سائر الاركان فلو شك في اصل

السجود مثلا اتى به او بعده في نحو وضع اليد لم يلزمه شيء ولو قرأها

فأقلا فقطع عند صراط الذين ولم يتيقن قراءتها لزمه استئنافها وتجب الترتيب

في الفاتحة بأن يأتي بها على نظمها المعروف لا في التشهد ما لم يخل بالمعنى

لكن يشترط فيه رعاية تشديدات وموالاة كالفاتحة ومن جهل جميع الفاتحة

ولم يمكنه تعلمها قبل ضيق الوقت ولا قراءتها في نحو مصحف لزمه قراءة سبع

آيات ولو متفرقة لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة وهي بالبسملة والتشديدات

مائة وستة وخمسون حرفا بإثبات ألف مالك ولو قدر على بعض الفاتحة

كرره ليبلغ قدرها إن لم يقدر على بدل فسبعة أنواع من ذكر كذلك فوقوف

قدرها وسن وقيل يجب بعد تحرم بفرض أو نفل ما عدا صلاة

جنازة افتتاح أي دعاؤه سرا إن أمن فوت الوقت وغلب على ظن

المأموم إدراك ركوع الإمام ما لم يشرع في تعوذ أو قراءة ولو سهوا أو

يجلس مأموم مع إمامه وإن أمن مع تأمينه وإن خاف أي

المأموم فوت سورة حيث تسن له كما ذكر شيخنا في شرح العباب

وقال لأنه إدراك الافتتاح محققا وفوات السورة موهوم وقد لا يقع

وورد فيه أدعية كثيرة وأفضلها ما رواه مسلم وهو وجهت وجهي

أي ذاتي للذي فطر السموات والأرض حنيفا أي مائلا عن كل الأديان إلى الدين

الحق مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويسن للمأموم يسمع قراءة
امامه الاسراع به ويزيدنه المنفرد وامام محصورين غير ارقاء ولا نساء
متزوجات رضوا بالتطويل لفظا ولم يطرأ غيرهم وان قل حضوره ولم يكن المسجد
مطروقا ما ورد في دعاء الافتتاح ومنه ما رواه الشيخان اللهم باعد بيني
وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي كما يغسل
الثوب بالماء والثلج والبرد فبعد افتتاح وتكبير صلوة عيد ان اتى بهما سن
تعوذ ولو في صلوة الجنازة سرا ولو في الجهرية وان جلس مع امامه
كل ركعة لما مر شرع في قراءة ولو سهوا وفي الاولى آكد ويكره تركه وسن
وقف على رأس كل آية حتى على آخر البسملة خلافا للجمع منها
اي من الفاتحة وان تعلقت بما بعدها للاتباع والاولى ان لا يقف على انعمت
عليهم لانه ليس بوقف ولا منتهى آية عندنا فان وقف على هذا لم يسن له الاعادة
من اول الآية ويسن تأمين اي قول آمين بالتخفيف والمد ويحسن زيادة
رب العالمين عقبها اي الفاتحة ولو خارج الصلوة بعد سكتة لطيفة

يتلفظ بشيء وسن الجهر به في الجهرية حتى للمأموم لقراءة امامه تبعا له وسن
للمأموم في الجهرية تأمين مع تأمين امامه اذا سمع قراءته لخبر الشيخين
اذا امن الامام اي اراد التأمين فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما
تقدم من ذنبه وليس لنا ما يسن فيه تحري مقارنة الامام الا هذا واذا لم يتفق
له موافقته امن عقب تأمينه وان اخر امامه عن الزمن المسنون فيه التأمين امن
المأموم جهرا وآمين اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح ويسكن عند الوقف
فرع سن للامام ان يسكت في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة ان علم انه
يقرأها في سكتته كما هو ظاهر وان يشتغل في هذه السكتة بدعاء او قراءة وهي
اولى قال شيخنا وحينئذ فيظهر انه يراعي الترتيب والموالاة بينها وبين ما يقرؤه بعدها
فائدة يسن سكتة لطيفة بقدر سبحان الله بين آمين والسورة وبين
آخرها وتكبير الركوع وبين التحرم ودعاء الافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه
وبين البسملة وسن آية فأكثر والاولى ثلاث بعدها اي بعد الفاتحة
ويسن لمن قرأها اثناء سورة البسملة نص عليها الشافعي ويحصل اصل السنة
بتكرير سورة واحدة في الركعتين وباعادة الفاتحة ان لم يحفظ غيرها وبقراءة
البسملة لا بقصد انها التي هي اول الفاتحة وسورة كاملة حيث لم يرد البعض

كما في التراويح افضل من بعض طويلة وان طال ويكره تركها رعاية لمن اوجبها

وخرج ببعدها ما لو قدمها عليها فلا تحسب بل يكره ذلك وينبغي ان لا يقرأ غير

الفاتحة من يلحن فيه لحنا يغير المعنى وان عجز عن التعلم لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا

ضرورة وترك السورة جائز ومقتضى كلام الامام الحرمة وتسن في الركعتين

الاوليين من رباعية او ثلاثية ولا تسن في الاخيرتين الا لمسبوق بان لم يدرك

الاوليين مع امامه فيقرأها في باقي صلوته اذا تداركه ولم يكن قرأها فيما

ادركه ما لم تسقط عنه لكونه مسبوقا فيما ادركه لان الامام اذا تحمل عنه الفاتحة

فالسورة اولى ويسن ان يطول قراءة الاولى على الثانية ما لم يرد نص بتطويل الثانية

وان يقرأ على ترتيب المصحف وعلى التوالي ما لم تكن التي تليها اطول ولو تعارض

الترتيب وتطويل الاولى كان قرأ الاخلاص فهل يقرأ الفلق نظرا للترتيب او الكوثر نظرا

لتطويل الاولى كل محتمل والاقرب الاول قاله شيخنا في شرح المنهاج وانما تسن

قراءة الآية لامام ومنفرد وغير مأموم سمع قراءة امامه في الجهرية

فتكره له وقيل تحرم اما مأموم لم يسمعها او سمع صوتا لا يميز حروفه فيقرأ السورة

لكن يسن له كما في اوليي السرية تأخير فاتحته عن فاتحة امامه ان ظن ادراكها

قبل ركوعه وحينئذ يشتغل بالدعاء لا القراءة وقال المتولي واقره ابن الرفعة

يكره الشروع فيهما قبله ولو في النفل للخلاف في الاعتداد بهما حينئذ وللجريان
قول بالبطلان اي فرغ منها قبله فرع يسن للمأموم فرغ من الفاتحة في الثالثة
او الرابعة او من التشهد الاول قبل الامام ان يشتغل بدعاء فيهما او قراءة في
الاولى وهي اولى ويسن للحاضر في صلاة جمعة وعشائها
سورة الجمعة والمنافقون او سبح وهل اتيك وفي
صبحها اي الجمعة اذا اتسع الوقت الم تنزيل السجدة وهل اتى
وفي مغربها الكافرون والاخلاص ويسن قراءتهما في صبح
الجمعة وغيرها للمسافر وفي ركعتي الفجر والمغرب والطواف والتحية
والاستخارة والاحرام للاتباع في الكل فرع ولو ترك احدى المعينتين
في الاولى اتى بهما في الثانية او قرأ في الاولى ما في الثانية قرأ فيها ما في الاولى
ولو شرع في غير السورة المعينة ولو سهوا قطعها او قرأ المعينة ندبا وعند
ضيق وقت سورتان قصيرتان افضل من بعض الطويلتين المعينتين خلافا
للفارقي ولو لم يحفظ الا احدى المعينتين قرأها ويبدل الاخرى بسورة
حفظها وان فات الولاء ولو اقتدى في ثانية صبح الجمعة مثلا وسمع قراءة
الامام هل اتى فيقرأ في ثانيته اذا قام بعد سلام الامام الم تنزيل كما

اتى

(قوله مطلقا) اي وان كان المصلي اقل من مستمع القراءة كما هو ظاهر كلام التحفة وصرح به ع ح فالاطلاق في كلام الشارح واقع في مقابلة تقييد معلوم من الخارج وهو جائز كما صرح به العدوي على شذور الذهب وما ذكره المحشي ليس على ما ينبغي كما يدل عليه تعليل الشارح بقوله لان المسجد الخ ا ه فتأمل ه

افتى به الكمال الرداد وتبعه شيخنا في فتاويه لكن قضية كلامه في شرح المنهاج
انه يقرأ في ثانيته اذا قام هل اتى واذا قرأ الامام غيرها قرأهما المأموم في ثانيته
واذا ادرك الامام في ركوع الثانية فكما لو لم يقرأ شيئا فيقرأ السجدة وهل اتى في ثانيته
كما افتى به شيخنا تنبيه يسن الجهر بالقراءة لغير مأموم في صبح واوليي العشائين
وجمعة وفيما يقضي بين غروب شمس وطلوعها وفي العيدين قال شيخنا ولو قضاء
والتراويح ووتر رمضان وخسوف القمر ويكره للمأموم الجهر للنهي عنه ولا يجهر مصل
وغيره ان شوش على نحو نائم او مصل فيكره كما في المجموع وبحث بعضهم المنع من الجهر بقرآن
او غيره بحضرة المصلي مطلقا لان المسجد وقف على المصلين اي اصالة دون الوعاظ
والقراء ويتوسط بين الجهر والاسرار في النوافل المطلقة ليلا وسن لمنفرد وامام
ومأموم **تكبير في كل خفض ورفع** للاتباع **لا في رفع** من **ركوع**
بل يرفع منه قائلا سمع الله لمن حمده **وسن مده** اي التكبير الى ان يصل الى
المنتقل اليه وان فصل بجلسة الاستراحة **وسن جهر به** اي بتكبير الانتقال
كالتحرم **لامام** وكذا مبلغ احتيج اليه لكن ان نوى الذكر او الاسماع والا
بطلت صلوته كما قاله شيخنا في شرح المنهاج قال بعضهم ان التبليغ بدعة
منكرة باتفاق الائمة الاربعة حيث بلغ المأمومين صوت الامام **وكره** اي

(قوله مطلقا) ... على ابن العماد نقل عنها الحرمة ان كان مستمعوا القراءة اكثر من المصلين نظرا للزيادة والمصلي ثم نظر فيه وبحث اي ابن العماد المنع من الجهر بحضرة المصلي مطلقا اي وان كان المصلي اقل من مستمع القراءة لان المسجد الخ ا ه بزيادة من عبد الحميد

الجهر به لغيره من منفرد ومأموم و(خامسها) ركوع بانحناء بحيث تنال راحتاه ركبتيه وهما ما عدا الاصابع من الكفين فلا يكفي وصول الاصابع لو أراد وضعهما عليهما عند اعتدال الخلقة هذا أقل الركوع وسن في الركوع تسوية ظهر وعنق بان يمدهما حتى يصيرا كالصفيحة الواحدة للاتباع ونصب ركبتيه مع نصبهما وتفريقهما بأخذهما بكفيه مع كشفهما وتفرقة أصابعهما تفريقا وسطا وقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا للاتباع وأقل التسبيح فيه وفي السجود مرة ولو بنحو سبحان الله والاكمل احدى عشرة ويزيد من مر ندبا اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي أي جميع جسدي لله رب العالمين ويسن فيه وفي السجود سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي ولو اقتصر على التسبيح او الذكر فالتسبيح افضل وثلاث تسبيحات مع اللهم لك ركعت الى آخره افضل من زيادة التسبيح الى احدى عشرة ويكره الاقتصار على اقل الركوع والمبالغة في خفض الرأس عن الظهر فيه ويسن للذكر ان يجافي مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه في الركوع والسجود ولغيره ان يضم فيهما بعضه لبعض تنبيه يجب ان لا يقصد بالهوي للركوع غيره فلو هوى

لسجود تلاوة فلما بلغ حد الركوع جعله ركوعا لم يكف بل يلزمه ان ينتصب
ثم يركع كنظيره من الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين ولو شك غير مأموم
وهو ساجد هل ركع لزمه الانتصاب فورا ثم الركوع ولا يجوز له القيام راكعا
وسادسها اعتدال ولو في نفل على المعتمد ويتحقق بعود بعد الركوع
لبدء اي بان يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائما كان او قاعدا ولو شك في اتمامه
عاد اليه غير المأموم فورا وجوبا والا بطلت صلوته والمأموم يأتي بركعة بعد
سلام امامه ويسن ان يقول في رفعه من الركوع سمع الله
لمن حمده اي تقبل منه حمده والجهر به لامام ومبلغ لانه ذكر انتقال وان
يقول بعد انتصاب للاعتدال ربنا لك الحمد ملء السموات
وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اي بعدهما
كالكرسي والعرش وملء بالرفع صفة وبالنصب حال اي مالئا بتقدير كونه
جسما وان يزيد من اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وسن
قنوت بصبح اي في اعتدال ركعته الثانية بعد الذكر الراتب على
الاوجه وهو الى من شيء بعد واعتدال آخر وتر نصف اخير من

رمضان للاتباع ويكره في النصف الاول كبقية السنة ويسن في
مكتوبة من الخمس في اعتدال الركعة الاخيرة ولو مسبوقا قنت مع امامه
لنازلة نزلت بالمسلمين ولو واحدا تعدى نفعه كاسر العالم او
الشجاع وذلك للاتباع وسواء فيها الخوف ولو من عدو مسلم والقحط
والوباء وخرج بالمكتوبة النفل ولو عيدا او المنذورة فلا يسن فيهما
رافعا يديه حذو منكبيه ولو حال الثناء كسائر الادعية للاتباع وحيث
دعا لتحصيل شيء كدفع بلاء عنه في بقية عمره جعل بطن كفيه الى السماء
او لرفع بلاء وقع به جعل ظهرهما اليها ويكره الرفع للخطيب حالة الدعاء
بنحو اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره اي وعافني
فيمن عافيت وتولني فيمن توليت اي معهم لاندرج في سلكهم وبارك لي
فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل
من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك
واتوب اليك وسن آخره الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
آله ولا تسن اوله وزيد فيه من قنوت عمر الذي كان يقنت به في الصبح وهو
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك

الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد

واليك نسعى ونحفد اي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد

بالكفار ملحق ولما كان قنوت الصبح المذكور اولا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم

قدم على هذا المزيد لو اراد احدهما فقط اقتصر على الاول ولا يتعين كلمات

القنوت فيجزئ عنها آية تضمنت دعاء ان قصده كآخر البقرة وكذا دعاء محض

ولو غير مأثور قال شيخنا والذي يتجه ان القانت لنازلة يأتي بقنوت الصبح

ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة ويجهر به اي القنوت ندبا امام ولو

في السرية لا مأموم لم يسمعه ومنفرد فيسران به مطلقا وامن جهرا

مأموم سمع قنوت امامه للدعاء منه ومن الدعاء الصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم فيؤمن لها على الاوجه اما الثناء وهو فانك تقضي الى آخره

فيقوله سرا اما مأموم لم يسمعه او سمع صوتا لا يفهمه فيقنت سرا وكره

لامام تخصيص نفسه بدعاء اي بدعاء القنوت للنهي

عن تخصيص نفسه بالدعاء فيقول الامام اهدنا وما عطف عليه بلفظ الجمع

وقضيته ان سائر الادعية كذلك ويتعين حمله على ما لم يرد عنه صلى الله عليه

وسلم وهو امام بلفظ الافراد وهو كثير بل قال بعض الحفاظ ان ادعيته

كلها بلفظ الافراد وفي ثم خرج بعضهم على اختصاصه الجمع بالقنوت و
سابعها سجود مرتين كل ركعة على غير محمول له وان
تحرك بحركته ولو نحو سرير يتحرك بحركته لانه ليس بمحمول له فلا يضر السجود
عليه كما اذا سجد على محمول لم يتحرك بحركته كطرف من ردائه الطويل وخرج بقوله
على غير محمول له ما لو سجد على محمول يتحرك بحركته كطرف من عمامته فلا
يصح فان سجد عليه بطلت الصلاة ان تعمد وعلم تحريمه والا اعاد السجود
ويصح على يد غيره وعلى نحو منديل بيده لانه في حكم المنفصل ولو سجد
على شيء فالتصق بجبهته صح ووجب ازالته للسجود الثاني ومع
تنكيس بان يرتفع عجيزته وما حولها على رأسه ومنكبيه للاتباع فلو
انعكس او تساويا لم يجزئه نعم ان كان به علة لا يمكنه معها التنكيس والا كذلك
اجزأ او بوضع بعض جبهته بكشف اي مع كشف فان كان
عليها حائل كعصابة لم يصح الا ان يكون لجراحة وشق عليه ازالته مشقة
شديدة فيصح ومع تحامل بجبهته فقط على مصلاه بان ينال
ثقل رأسه خلافا للامام وبوضع بعض ركبتيه وبعض بطن
كفيه من الراحة وبطون الاصابع وبعض بطن اصابع

(قوله دون ما عداه ذلك) فرع لو حصل مصل اصل السجود ثم طول تطويلا كثيرا مع رفع بعض اعضاء السجود كيد او رجل افتى الشهاب الرملي بانه ان طوله عامدا عالما بتحريم بطلت صلاته وان فلا تبطل وفيه وقفة والاقرب عدم البطلان لان هذا استصحاب لما طلب فعله ع ش ٩١/ ٥٤٤

قدميه دون ما عداه ذلك كالحرف وأطراف الأصابع وظهرها ولو قطعت أصابع قدميه وقدر على وضع شيء من بطنها لم يجب كما اقتضاه كلام الشيخين ولا يجب التحامل عليها بل يسن كشف غير الركبتين وسن في السجود وضع أنف بل يتأكد لخبر صحيح ومن ثم اختير وجوبه ويسن وضع الركبتين أولا مفرقتين قدر شبر ثم كفيه حذو منكبيه رافعا ذراعيه عن الأرض وناشرا أصابعه مضمومة للقبلة ثم جبهته وأنفه معا وتفريق قدميه قدر شبر ونصبهما وتوجيه أصابعهما للقبلة وإبرازهما من ذيله ويسن فتح عينيه حالة السجود كما قاله ابن عبد السلام وأقره الزركشي ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الأنف وقول سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا في السجود للاتباع ويزيد من مر بما اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين ويسن إكثار الدعاء فيه ومما ورد فيه اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره قال في الروضة

(قوله فوق ذكره المشروع فيه) وفي التحفة والنهاية في باب سجود السهو فوق ذكره المشروع فيه في تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لا لحال المصلي فيما يظهر وقولنا في تلك الصلاة يحتمل ان يراد به من حيث ذاتها او من حيث حالته الراهنة فلو كان اماما لا تسن له الاذكار المسنونة للمنفرد واعتبر التطويل في حقه بتقدير كونه منفردا على الاول وبالنظر لما يشرع له الآن من الذكر على الثاني وهو الاقرب ا ه

تطويل السجود افضل من تطويل الركوع **وثامنها جلوس بينهما**
اي السجدتين ولو في نفل على المعتمد ويجب ان لا يقصد برفعه غيره فلو رفع
فزعا من لسع نحو عقرب اعاد السجود ولا يضر ادامة وضع يديه على الارض
الى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه **ولا يطولهو ولا**
اعتدال لانهما غير مقصودين لذاتهما بل شرعا للفصل فكانا قصيرين
فان طول احدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة في الاعتدال واقل التشهد
في الجلوس عامدا عالما بطلت صلوته **وسن فيه** اي الجلوس بين السجدتين
وفي تشهد اول وجلسة استراحة وكذا في تشهد اخير يعقبه سجود سهو
افتراش بان يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض **وواضعا**
كفيه على فخذيه **قريبا من ركبتيه** بحيث تسامتهما رؤس الاصابع
ناشر الاصابع **قائلا رب اغفر لي الى آخره** لانه وارحمني واجبرني وارفعني
وارزقني واهدني وعافني للاتباع ويكرر اغفر لي ثلاثا **وسن جلسة استراحة**
بقدر الجلوس بين السجدتين للاتباع ولو في نفل وان تركها الامام خلافا
لشيخنا **للقيام** اي للجلوس عن سجود لغير تلاوة وسن اعتماد على بطن كفيه في
قيام من سجود وقعود **وتاسعها طمأنينة في كل** من الركوع

والسجود

(قوله ان يستقر اعضاؤه الخ) المراد بقولهم في الطمانينة بحيث تستقر اعضاؤه انفصال حركة الهوي عن حركة القيام بحيث لا تتصل الحركتان فلو فرغ من حركة الهوي ثم مكث يحرك شيأ من اعضائه حركة غير مبطلة ثم رفع الى الاعتدال مثلا صح ركوعه اذ لم يطلقوا استقرار الاعضاء بل قيدوه بحيث ينفصل الخ فظهر ان المراد بالسكون والاستقرار في كلامهم الانفصال بين الحركتين لا حقيقة السكون اهـ بغية

وفي الشمس التحية في الاصل الملك والبقاء ومنه التحيات لله اهـ جمل

والمعجون والجلوس بينهما والاعتدال ولو كانا في نفل خلافا للانوار وضابطها
ان يستقر اعضاؤه بحيث ينفصل ما انتقل اليه عما انتقل عنه وعاشرها تشهد
اخير واقله ما رواه الشافعي والترمذي التحيات لله
الى اخره تتمته سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويسن
زيادة المباركات الصلوات الطيبات واشهد الثاني وتعريف السلام في الموضعين
لا البسملة قبله ولا يجوز ابدال لفظ من هذا الاقل ولو بمرادفه كالنبي بالرسول
وعكسه ومحمد باحمد وغيره ويكفي وان محمدا عبده ورسوله لا وان محمدا رسوله
ويجب ان يراعي هنا التشديدات وعدم ابدال حرف باخر والموالاة لا الترتيب
ان لم يخل بالمعنى فلو اظهر النون المدغمة في اللام في ان لا اله الا الله ابطل
لتركه شدة منه كما لو ترك ادغام دال محمد في راء رسول الله ويجوز في النبي
الهمز والتشديد وحادي عشرها صلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعده اي بعد تشهد اخير فلا تجزي قبله واقلها اللهم
صل اي ارحم رحمة مقرونة بالتعظيم او صلى الله على محمد او عليه
او على رسوله او على النبي دون احمد وسن في تشهد اخير وقيل يجب

صلوة على الآل فيحصل افضل الصلوة على الآل بزيادة وآله مع افضل
الصلوة في الاول على الاصح لبنائه على التخفيف ولانه فيه نقل ركن قولي
على قول وهو مبطل على قول واخير مقابله لصحة احاديث فيه ويسن اكملها
في تشهد اخير وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم
وعلى آل ابرهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى
آل ابرهيم انك حميد مجيد والسلام تقدم في التشهد فليس هنا افراد الصلوة
عنه ولا باس بزيادة سيدنا قبل محمد ويسن في تشهد اخير دعاء بعد
ما ذكر كله واما التشهد الاول فيكره فيه الدعاء لبنائه على التخفيف الا ان
فرغ قبل امامه فيدعو حينئذ ومأثوره افضل وآكده ما اوجبه بعض العلماء
وهو اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن
فتنة المسيح الدجال ويكره تركه ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
رواهما مسلم ويسن ايضا اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كبيرا كثيرا ولا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم رواه البخاري
ويسن ان ينقص دعاء الامام عن قدر اقل التشهد والصلوة على النبي صلى الله

قوله ولا يضر في أصل السنة فيما يظهر انعطاف رؤوس الأصابع عن الركبتين ا هـ نهاية

عليه وسلم قال شيخنا ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد أدعية
التشهد وثاني عشرها قعود لهما أي للتشهد والصلاة وكذا السلام
وسن تورك فيه أي في قعود التشهد الأخير وهو ما يعقبه
سلام فلا يتورك مسبوق في تشهد إمامه الأخير ولا من يسجد لسهو وهو
كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالأرض ووضع يديه
في قعود تشهد به على طرف ركبتيه بحيث تسامته
رؤس الأصابع ناشرا أصابع يسراه مع ضم لها وقابضا
أصابع يمناه إلا المسبحة بكسر الباء وهي التي تلي الإبهام فيرسلها
وسن رفعها أي المسبحة مع إمالتها قليلا عند همزة إلا الله
للاتباع وإدامته إلى الرفع فلا يضعها بل تبقى مرفوعة إلى القيام
أو السلام والأفضل قبض الإبهام بجنبها بأن يضع رأس الإبهام عند أسفلها
على حرف الراحة كعاقد ثلاثة وخمسين ولو وضع اليمنى على غير الركبة يشير
بسبابتها حينئذ ولا يسن رفعها خارج الصلاة عند إلا الله وسن نظر
إليها أي نظر إلى المسبحة حال رفعها ولو مستورة بنحو كم كما قال
شيخنا وثالث عشرها تسليمة أولى وأقلها السلام عليكم

(قوله ووجود عار الخ) ان اريد انه تحرم الثانية مع العري فواضح او مطلقا ففيه نظر سم ١٢ ٤٣٤ انظرها ٥

(قوله والتفات) يستثنى منه المستلقي فيمتنع عليه الالتفات ٥ لانه متى التفت خرج من الاستقبال المشترط حينئذ هكذا ظهر

وبه يلغز فيقال لنا مصلٍّ متى التفت للسلام بطلت صلاته رشيدي ٥

انه لا يتأتى على ما بحثه الشارح في السابق من انه اذا توجه بصدره

للاتباع ويكره عليكم السلام ولا يجزئ سلام عليكم بالتنكير ولا السلام عليهم

او سلامي عليكم بل تبطل الصلوة ان تعمد وعلم كما في شرح الارشاد

لشيخنا وسن تسليمة ثانية وان تركها امامه وتحرم ان عرض بعد الاولى

مناف كحدث او خروج وقت جمعة ووجود عار سترة وسن ان يقرن كلا

من التسليمتين برحمة الله اي معها دون وبركاته على المنقول في غير

الجنازة لكن اختير ندبها لثبوتها من عدة طرق ومع التفات فيهما

حتى يرى خده الايمن في الاولى والايسر في الثانية تنبيه يسن لكل

من الامام والمأموم والمنفرد ان ينوي السلام على من التفت هو اليه ممن

عن يمينه بالتسليمة الاولى وعن يساره بالتسليمة الثانية من ملائكة ومؤمني

انس وجن وبايتهما شاء على من خلفه وامامه وبالاولى افضل وللمأموم ان

ينوي الرد على الامام باي سلاميه شاء ان كان خلفه وبالثانية ان كان عن يمينه

وبالاولى ان كان عن يساره وسن ان ينوي بعض المأمومين الرد على بعض

فينويه من على يمين المسلم بالثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه وامامه

بايتهما شاء وبالاولى اولى فرع يسن نية الخروج من الصلوة بالتسليمة الاولى

خروجا من الخلاف في وجوبها وان يدرج السلام وان يبتدئه مستقبلا بوجهه

القبلة

القبلة وان ينوي مع تمام الالتفات وان يسلم المأموم بعد تسليمتي الامام

ورابع عشرها ترتيب بين اركانها المتقدمة من ما ذكر فان تعمد الاخلال بالترتيب بتقديم ركن فعلي كان سجد قبل الركوع بطلت صلوته اما تقديم الركن القولي فلا يضر الا السلام والترتيب بين السنن كالسورة بعد الفاتحة والدعاء بعد التشهد والصلوة شرط للاعتداد بسنيتها ولو سها غير مأموم في الترتيب بترك ركن كان سجد قبل الركوع او ركع قبل الفاتحة لغا ما فعله حتى يأتي بالمتروك فان تذكر قبل بلوغ مثله اتى به والا فسيأتي بيانه او شك هو اي غير المأموم في ركن هل فعل ام لا كان شك راكعا هل قرأ الفاتحة او ساجدا هل ركع او اعتدل اتى به فورا وجوبا ان كان الشك قبل فعل مثله اي مثل المشكوك فيه من ركعة اخرى والا اي وان لم يتذكر حتى فعل مثله في ركعة اخرى اجزأه عن متروكه ولغا ما بينهما هذا كله ان علم عين المتروك ومحله فان جهل عينه وجوز انه النية او تكبيرة الاحرام بطلت صلوته ولم يشترط هنا طول فصل ولا مضي ركن او انه السلام يسلم وان طال الفصل او انه غيرهما اخذ بالاسوأ وبنى على ما فعله

وتدارك الباقي من صلوته نعم ان لم يكن المتروك من الصلوة كسجود
تلاوة لم يجز به اماما ماموم علم او شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه
انه ترك الفاتحة فيقرأها ويسعى خلفه او بعد ركوعهما لم يعد الى القيام
لقراءة الفاتحة بل يتبع امامه ويصلي ركعة بعد سلام الامام

فرع سن دخول صلوة بنشاط لانه تعالى ذم
تاركيه بقوله واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى والكسل الفتور والتواني
و فراغ قلب من الشواغل لانه اقرب الى الخشوع **وسن فيها** اي في
صلوته كلها **خشوع** بقلبه بان لا يحضر فيه غير ما هو فيه وان تعلق
بالاخرة وبجوارحه بان لا يعبث باحدها وذلك لثناء الله تعالى في كتابه
العزيز على فاعليه بقوله قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون ولانتفاء
ثواب الصلوة بانتفائه كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة ولان لنا وجها
اختاره جمع انه شرط للصحة ومما يحصل الخشوع استحضاره انه بين
يدي ملك الملوك الذي يعلم السر واخفى يناجيه وانه ربما تجلى عليه بالقهر
لعدم القيام بحق ربوبيته فرد عليه صلوته وقال سيدي القطب العارف بالله
محمد البكري رضي الله عنه انه مما يورث الخشوع اطالة الركوع والسجود وتدبر



قراءة أي تأمل معانيها قال تعالى أفلا يتدبرون القرآن ولأن به يكمل مقصود الخشوع وتدبر ذكر قياسا على القراءة وسن إدامة نظر محل سجوده لأن ذلك أقرب إلى الخشوع ولو أعمى وإن كان عند الكعبة أو في الظلمة أو في صلوة الجنازة نعم السنة أن يقصر نظره على مسبحته عند رفعها في التشهد لخبر صحيح فيه ولا يكره تغميض عينيه إن لم يخف ضررا فائدة يكره للمصلي الذكر وغيره ترك شيء من سنن الصلوة قال شيخنا في عمومه نظر والذي يتجه تخصيصه بما ورد فيه نهي أو خلاف في الوجوب وسن ذكر ودعاء سرا عقبها أي الصلوة أي يسن الإسرار بهما لمنفرد ومأموم وإمام لم يرد تعليم الحاضرين ولا تأمينهم لدعائه بسماعه وورد فيهما أحاديث كثيرة ذكرت جملة منها في كتابي إرشاد العباد فاطلبه فإنه مهم وروى الترمذي عن أبي أمامة قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الدعاء أسمع أي أقرب إلى الإجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات وروى الشيخان عن أبي موسى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم

قال في المهمات وقد نقل الشافعي رضي الله عنه استحباب اكثار الذكر والدعاء بالمنفرد والماموم ونقله عنه في المجموع لكن للقائل ان يقول يسن للامام ان يختصر فيهما بحضرة المامومين فاذا انصرفوا طول وهذا هو الحق اهـ ومع لا يمنعون ذلك اهـ مغني

فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم سميع قريب احتج به البيهقي وغيره
للاسرار بالذكر والدعاء وقال الشافعي في الام اختار للامام والماموم
ان يذكر الله تعالى بعد السلام من الصلوة ويخفيا الذكر الا ان يكون اماما
يريد ان يتعلم منه فيجهر حتى يرى انه قد تعلم منه ثم يسر فان الله تعالى
يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها يعني والله اعلم الدعاء ولا تجهر حتى تسمع
غيرك ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك انتهى فائدة قال شيخنا اما المبالغة
في الجهر بهما في المسجد بحيث يحصل تشويش على مصل فينبغي
حرمتها فرع يسن افتتاح الدعاء بالحمد لله والصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم والختم بهما وبامين وتامين ماموم سمع دعاء الامام
وان حفظ ذلك ورفع يديه الطاهرتين حذو منكبيه ومسح الوجه بهما
بعده واستقبال القبلة حالة الذكر والدعاء ان كان منفردا او ماموما
اما الامام اذا ترك القيام من مصلاه الذي هو افضل له فالافضل جعل
في التحفة لكن في موضع واحد ولذا قال
يمينه الى المامومين ويساره الى القبلة قال شيخنا ولو في الدعاء وانصرافه
ولو بالمسجد النبوي اهـ ت وفاقا للاسنى والمغني وخلافا للنهاية انظر ع ش اهـ
لا ينافي ندب الذكر له عقبها لانه ياتي به في محله الذي ينصرف اليه ولا يفوت
بفعل الراتبة وانما الفائت به كماله لا غير وقضية كلامهم حصول ثواب الذكر وان

قوله يفيد ان الافضل تقديم الذكر والدعاء على الراتبة اهـ ع ش

(قوله ويندب ان ينتقل الخ) اي اماما كان او غيره ولو خالف فذكر فاحرم بالثانية في محل الاولى فهل يطلب منه الانتقال بفعل غير مبطل في اثناء الثانية يتجه ان يطلب

جهل معناه ونظر فيه الاسنوي ولا يأتي هنا في القرآن للتعبد بلفظه فاثيب قارئه وان لم يعرف معناه بخلاف الذكر لا بد ان يعرفه ولو بوجه انتهى ويندب ان ينتقل لفرض او نفل من موضع صلوته ليشهد له المواضع حيث لم تعارضه فضيلة نحو صف اول فان لم ينتقل فصل بكلام انسان والنفل لغير المعتكف في بيته افضل الا لنحو خوف فوت او تهاون به الا في نافلة المبكر للجمعة او ما سن فيه الجماعة او ورد في المسجد كالضحى وان يكون انتقال المأموم بعد انتقال امامه

وندب لمصل توجه لنحو جدار او عمود من كل شاخص طوله ثلثا ذراع فاكثر وما بينه وبين عقب المصلي ثلثة اذرع فاقل ثم ان عجز عنه فلنحو عصا مغروزة كمتاع فان لم يجده ندب بسط مصلى كسجادة ثم ان عجز عنه خط امامه خطا في ثلثة اذرع عرضا او طولا وهو اولى لخبر ابي داود اذا صلى احدكم فليجعل امام وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه وقيس بالخط المصلى وقدم على الخط لانه اظهر في المراد والترتيب المذكور هو المعتمد خلافا لما يوهمه كلام ابن المقري ومتى عدل عن رتبة الى ما دونها مع القدرة عليها كانت كالعدم ويسن ان لا

(قوله لكونه مكلفا) قد يقال الدفع هنا من باب دفع الصائل لان المار صائل عليه في صلاته مفوت عليه كمالها او من باب ازالة المنكر وغير المكلف يمنع من كل من صياله وارتكابه المنكر وان لم يأثم فليتأمل فالوجه ان الدفع منوط بوجود الشيئين بشروطها وان الحرمة منوطة بالتكليف والعلم ... سم انظر ... كلاما هنا ايضا

يجعل السترة تلقاء وجهه بل عن يمينه او يساره وكان صف سترة لمن خلفه ان قرب
منه قال البغوي سترة الامام سترة من خلفه انتهى ولو تعارضت السترة
والقرب من الامام او والصف الاول فما الذي يقدم قال شيخنا كل محتمل
وظاهر قولهم يقدم الصف الاول في مسجده صلى الله عليه وسلم وان كان
خارج مسجده المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الاول انتهى واذا صلى
الى شيء منها فيسن له ولغيره دفع مار بينه وبين السترة المستوفية للشروط
وقد يعتدي بمروره لكونه مكلفا ويحرم المرور بينه وبين السترة حيث يسن
له الدفع وان لم يجد المار سبيلا ما لم يقصر بوقوف في طريق او في صف
مع فرجة في صف آخر بين يديه قلت لعل خرق الصفوف وان كثرت حتى
يسدها وكره فيها اي الصلاة التفات بوجهه بلا حاجة وقيل يحرم
والخبر الصحيح لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته اي برحمته ورضاه
ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه فلا يكره لحاجة كما لا يكره مجرد لمح العين و
نظر نحو سماء مما يلهي كثوب له اعلام لخبر البخاري ما بال اقوام
يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن
عن ذلك او لتخطفن ابصارهم ومن ثم كرهت ايضا في مخطط او اليه او عليه

(قوله ودونه تراب لم) ينبغي الا اذا كان يبقى هواه واثره ويتأذى به المصلون او المعتكفون ولو بنحو اصابة اثوابهم او ابدانهم او استقذاره فالحرم انتهى من ع ش

لأنه يخل بالخشوع **ويبصق** في صلاته وكذا خارجها **أمامًا** أي تجاه وجهه وإن لم يكن فيه وهو خارجها مستقبلًا كما أطلقه النووي **ويمينًا** لليسار لخبر الشيخين إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه بل عن يساره أو تحت قدمه اليسرى أو في ثوبه من جهة يساره وهو أولى قال شيخنا ولا يبعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار إظهارًا لشرف الأول ولو كان على يساره فقط إنسان بصق عن يمينه إذ لم يمكنه أن يطأطئ رأسه ويبصق لا إلى اليمين ولا إلى اليسار وإنما يحرم البصاق في المسجد إن بقي جرمه لا إن استهلك في نحو ماء مضمضة وأصاب جزءًا من أجزائه دون هوائه ومن ثم حرم في هوائه وإن لم يصب شيئًا من أجزائه أثر بعيد فيه معول عليه ودفنه في تراب لم يبن غلة في ونفيه قبله ودون حصره لكن يحرم عليها من جهة تقذيرها كما هو ظاهر انتهى ويجب إخراج نجس منه فورًا عينيًا على من علم به وإن أرصد لإزالته من يقوم بها بمعلوم كما اقتضاه إطلاقهم ويحرم بول فيه ولو نحو طست وإدخال نعل متنجسة لم يأمن التلويث ورمي نحو قملة فيه ميتة وقتلها في أرضه وإن قل دمها وأما إلقاؤها أو دفنها فيه حية فظاهر فتاوى النووي حله وظاهر كلام الجواهر تحريمه وبه جزم ابن

سله قوله فيه ان الواو لا تدخل على الخبر ولا على الصفة كما هو مقرر ... الا أن تجعل جملة وهو يدافعه الاخبثان حالا ويقدر الخبر كاملة
أي لا صلاة كاملة حال مدافعة الاخبثين ع ش

سله وفاقا لشيخ الاسلام وخلافا لحج وهذا الذي ذكره ضعيف والتحقيق ما تقدم عن الرشيدي كما في البجيرمي
٢٤٩١

بوتد ويكره نفث ونخامة فيه بإناء ورفع صوت ونحو بيع وعمل صناعة
فيه وكشف رأس ومنكب واضطباع ولو فوق القميص قال
الغزالي في الإحياء ولا يرده إذا سقط أي الإزار ومثله العمامة ونحوها
وكره صلاة بمدافعة حدث كبول وغائط وريح للخبر
الآتي ولأنها تخل بالخشوع بل قال جمع إن ذهب بها بطلت ويسن له
تفريغ نفسه قبل الصلاة وإن فاتت الجماعة وليس له الخروج من الفرض إذا طرأ
له فيه ولا التأخير إذا ضاق وقته والعبرة في كراهة ذلك بوجودها عند التحرم
وينبغي أن يلحق بها ما لو عرضت له قبل التحرم فزالت وعلم من عادته أنها
تعود إليه في الصلاة وتكره بحضرة طعام أو شراب يتوق إليه لخبر مسلم لا صلاة
أي كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان أي البول والغائط وكره
صلاة في طريق بنيان لا برية وموضع مكس ومقبرة لم يتحقق
نبشها سواء أصلى إلى القبر أم عليه أم بجانبه كما نص عليه في الأم وتحرم الصلاة
لقبر نبي ونحو ولي تبركا أو إعظاما وبحث الزين العراقي عدم كراهة الصلاة
في مسجد طرأ دفن الناس حوله وفي أرض مغصوبة ونحو بلا ثواب كما في
ثوب مغصوب وكذا إن شك في رضى مالكها لا إن ظنه بقرينة وفي الجبلي

لو ضاق الوقت وهو بارض مغصوبة احرم ماشيا ونحوه الغريق قال في شرحه
والذي يتجه انه لا يجوز له صلوة شدة الخوف وانه يلزمه الترك حتى يخرج
منها كما له تركها لتخليص ماله لو اخذ منه بل اولى **فصل** في ابعاض
الصلوة ومقتضي سجود السهو **تسن سجدتان قبيل**
سلام وان كثر السهو وهما والجلوس بينهما كسجود الصلوة والجلوس
بينها في واجبات الثلثة ومندوباتها السابقة كالذكر فيهما وقيل يقول
فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال وتجب نية سجود السهو
بان يقصد به عن السهو عند شروعه فيه **لترك بعض** واحد من
ابعاض ولو عمدا اذا سجد لترك غير بعض عالما عامدا بطلت صلوته **وهي**
تشهد اول او الواجب منه في التشهد الاخير او بعضه ولو كلمة
وقعود له وصورة تركه وحده كقيام القنوت لمن لا يحسنهما اذ يسن
ان يجلس ويقف بقدرهما فاذا ترك احدهما سجد **وقنوت راتب**
او بعضه وهو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان دون قنوت النازلة
وقيام له ويسجد تارك القنوت تبعا لامامه الحنفي او لاقتدائه في صبح
بمصلي سنتها على الاوجه فيهما **وصلوة على النبي** صلى الله

عليه وسلم بعدهما اي بعد التشهد الاول والقنوت وصلوة على
الآل بعد تشهد اخير وقنوت وصورة السجود لترك الصلوة
على الآل في التشهد الاخير ان يتيقن ترك امامه لها بعد ان سلم امامه وقبل ان
يسلم هو او بعد ان سلم وقرب الفصل وسميت هذه السنن ابعاضا لقربها
بالجبر بالسجود من الاركان ولشك فيه اي في ترك بعض مما مر معين
كالقنوت هل فعله او لا لان الاصل عدم فعله ولو نسي منفرد او امام
بعضا كتشهد اول او قنوت وتلبس بفرض من قيام او سجود
لم يجز له العود اليه فان عاد له بعد انتصاب او وضع جبهة عامدا
عالما بتحريمه بطلت صلوته لقطعه فرضا لنفل لا ان عاد له جاهلا
بتحريمه او كان عن الطالب الآن هذا مما يخفى على العوام او كان ناسيا انه
فيها فلا تبطل لعذره ويلزمه العود عند تعلمه او تذكره لكن يسجد
للسهو لزيادة قعود او اعتدال في غير محله ولا ان عاد مأموما فلا
تبطل صلوته اذا انتصب وحده او سجد وحده سهوا بل عليه اي على المأموم الناسي
عود لوجوب متابعة الامام فان لم يعد بطلت صلوته ان لم ينو مفارقته
اما اذا تعمد ذلك فلا يلزمه العود بل يسن له كما اذا ركع مثلا قبل امامه

(قوله حتى قام امامه) او سجد من القنوت وينبغي انه لو لم يعلم حتى سجد امامه لا يعتد بطمانينته قبل سجود الامام كما لا يعتد بقراءته ويحتمل الفرق بان الطمانينة هيئة للسجود بخلاف القراءة فانها ركن ع ش وقوله او سجد من القنوت تقدم عن سم مثله ويأتي في الشرح خلافه

ولو لم يعلم الشافعي حتى قام امامه لم يعد قال البغوي ولم يحسب ما قرأه
قبل قيامه وتبعه الشيخ زكريا قال شيخنا في شرح المنهاج ولا بد لكن يعلم انه
ترك سجود سهوا او جهلا وامامه في القنوت لا يعتد له بما فعله فيلزمه العود
للاعتدال وان فارق الامام اخذا من قولهم لو ظن سلام الامام فقام ثم علم في قيامه
انه لم يسلم لزمه القعود ليقوم منه ولا يسقط عنه بنية المفارقة وان
جازت لان قيامه وقع لغوا ومن ثم لو اتم جاهلا لغا ما اتى به فيعيده
ويسجد للسهو وفيما اذا لم يفارقه ان تذكر او علم وامامه في القنوت فواضح
انه يعود اليه او وهو في السجدة الاولى عاد للاعتدال ويسجد مع الامام
او فيما بعدها فالذي يظهر انه يتابعه ويأتي بركعة بعد سلام الامام
انتهى قال القاضي ومما لا خلاف فيه قولهم لو رفع رأسه من السجدة الاولى
قبل امامه ظانا انه رفع واتى بالثانية ظانا ان الامام فيها ثم بان انه
في الاولى لم يحسب له جلوسه ولا سجدته الثانية ويتابع الامام اي
فان لم يعلم بذلك الا والامام قائم او جالس اتى بركعة بعد سلام الامام
وخرج بقوله وتلبس بفرض ما اذا لم يتلبس به بغير مأموم فيعود الناسي
ندبا قبل الانتصاب او وضع الجبهة ويسجد للسهو ان قارب القيام

(قوله ولنقل الخ) قضيته انه لا يسجد لتكرير الفاتحة او التشهد لانه لم ينقله الى غير محله لكن عبارة حج في شرح الارشاد وبعضهم اي العدد اي نقل الركن القولي تكرير الفاتحة خلافا لبعضهم انتهت وخرج بتكرير الفاتحة تكرير السورة فلا يسجد له وقياس ما ذكره في تكرير الفاتحة انه يسجد بتكرير التشهد الا انه قضية قول الشارح مر لو قدم الصلاة على النبي لا يسجد لان القعود محلها في الجملة عدم السجود بتكرير الركن القولي ... قضية قول الشارح حج وفي التحفة مثله

(قوله الى ما قبل الركوع الخ) عبارة حج بل الركوع او في الاعتدال اي في الوتر في غير نصف رمضان الثاني ولم يطل به الاعتدال اه

في صورة ترك التشهد او بلغ حد الركوع في صورة ترك القنوت ولو تعمد غير
مأموم تركه فعاد عالما عامدا بطلت صلوته ان قارب او بلغ ما مر بخلاف
المأموم **ولنقل مطلوب قولي غير مبطل** نقله الى غير
محله ولو سهوا ركنا كان كفاتحة وتشهد او بعض احدهما او غير ركن كسورة الى
غير القيام وقنوت الى ما قبل الركوع او بعده لا في الوتر في غير نصف رمضان
الثاني فيسجد لما مر اما نقل الفعلي فيبطل تعمده وخرج بقولي غير مبطل
ما يبطل كالسلام وتكبير التحرم بان كبر بقصده **ولسهو ما يبطل
عمده لا لا هو** اي السهو كتطويل ركن قصير وقليل كلام
واكل وزيادة ركن فعلي لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد
للسهو وقيس به غيره وخرج بما يبطل عمده ما لا يبطل سهوه ايضا ككلام
كثير وما لا يبطل سهوه ولا عمده كالفعل القليل والالتفات فلا يسجد لسهوه ولا
لعمده **ولشك فيما صلاه واحتمل زيادة** لانه ان كان زائدا
فالسجود للزيادة والا فللتردد الموجب لضعف النية فلو شك اصلى ثلاثا ام
اربعا اتى بركعة لان الاصل عدم فعلها ويسجد للسهو وان زال شكه قبل سلامه
بان تذكر قبله انها رابعة للتردد في زيادتها ولا يرجع في فعلها الى ظنه

ولا

ولا الى قول غيره او فعله وان كانوا جمعا كثيرا ما لم يبلغوا عدد التواتر واما
ما لا يحتمل زيادة كان شك في ركعة من رباعية اهي ثالثة ام رابعة فتذكر
قبل القيام للرابعة انها ثالثة فلا يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا بد
منه بكل تقدير فان تذكر بعد القيام لها سجد لتردده حال القيام اليها
في زيادتها وسن للمأموم سجود لسهو امامه متطهر وامامه
ولو كان سهوه قبل قدوته وان فارقه او بطلت صلوة الامام بعد وقوع
السهو منه او ترك الامام السجود جبرا للخلل الحاصل في صلوته فيسجد
بعد سلام الامام وعند سجوده يلزم المسبوق والموافق متابعته وان لم
يعرف انه سها والا بطلت صلوته ان علم وتعمد ويعيد المسبوق ندبا
اخر صلوة نفسه لا لسهوه اي سهو المأموم حال القدوة خلف
امام فيتحمله عنه الامام المتطهر لا المحدث ولا ذو نجاسة خفية
بخلاف سهوه بعد سلام الامام فلا يتحمله لانقضاء القدوة ولو ظن المأموم
سلام الامام فسلم فبان خلاف ظنه سلم معه ولا سجود لانه سهو
في حال القدوة فرع لو تذكر المأموم في تشهده ترك ركن غير نية
وتكبيرة او شك فيه اتى بعد سلام امامه بركعة ولا يسجد في التذكر

(قوله واذا سجد) اي اراد السجود وان لم يشرع فيه بالفعل كما اشعر به كلام الامام والغزالي وغيرهما وافتى به شيخنا الشهاب الرملي نهاية ومغني وسم وقال في ست اي شرع في سجود السهو بان وضعت جبهته للارض وكذا ان نواه على ما اشعر به قول الامام والغزالي وغيرهما اه واقتصر في شرحيه بافضل على ما قبل وكذا قال الكردي عليه وكذا اعتمده في شروحه على الارشاد والعباب وزاد في التحفة وكذا ان نواه اهـ وهذا معتمد الجمال الرملي اهـ

لو وقع سهوه حال القدوة بخلاف الشك لفعله بعدها ان تبين ابتعد بروز

ثم لو شك في ادراك ركوع الامام او في انه ادرك الصلوة معه كاملة او ناقصة

ركعة اي بركعة وسجد فيها لوجود شكه المقتضي للسجود بعد القدوة

ايضا وتفوت سجود السهو ان سلم عمدا او ان قرب الفصل او سهوا وطال

عرفا واذا سجد صار عائدا الى الصلوة فيجب ان يعيد السلام واذا عاد

الامام لزم المأموم الناهض العود والا بطلت صلوته ان تعمد وعلم ولو

قام المسبوق ليتم فيلزمه العود لمتابعة امامه اذا عاد نسيه لو سجد الامام

بعد فراغ المأموم الموافق من اقل التشهد وافقه وجوبا في السجود وقبل

اقله تابعه وجوبا ثم يتم تشهده ولو شك بعد سلام في

اخلال شرط او ترك فرض غير نية وتكبير تحرم لم يؤثر

والا لعسر وشق ولان الظاهر مضيها على الصحة اما الشك في النية

وتكبيرة الاحرام فيؤثر على المعتمد خلافا لمن اطال في عدم الفرق وخرج

بالشك ما لو تيقن ترك فرض بعد سلام فيجب البناء ما لم يطل الفصل

او يطأ نجسا وان استدبر القبلة او تكلم ومشى قليلا قال الشيخ زكريا في

شرح الروض وان خرج من المسجد والمرجع في طول الفصل وقصره

قوله ويسن للامام في السرية الخ محله اذا قصر الفصل نهاية ومغني واسنى قال الرشيدي ظاهر هذا التعبير انه اذا لم يقصر الفصل لا يستحب له التأخير اي بل يسجد وان شوش على المأمومين وصرح به الشيخ ع ش في الحاشية جازما به من غير عزو ولكن عبارة العباب ويندب للامام تأخير سجوده في السرية عن السلام وفعلها بعده ان قرب الفصل انتهت اه اي وهي محتملة لان يكون قوله ان قرب الفصل قيد المعطوف فقط فتفيد حينئذ ندب التأخير مطلقا اه عبد الحميد على حج

الى العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
في خبر ذي اليدين والطول بما زاد عليه والمنقول في الخبر انه قام ومضى الى
ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل الصحابة انتهى وحكى الرافعي عن البويطي
ان الفصل الطويل ما يزيد على قدر ركعة وبه قال ابو اسحق وعن ابي هريرة
انه الطويل قدر الصلوة التي كان فيها قاعدة وهي ان ما شك في تغيره عن اصله
يرجع فيه الى الاصل وجودا كان او عدما ويطرح الشك فلذا قالوا المعدوم و
مشكوك فيه تتمة تسن سجدة التلاوة لقارئ وسامع جميع اية سجدة
ويسجد مصل لقراءته لا مأموم فيسجد هو لسجدة امامه فان سجد امامه
وتخلف هو عنها او سجد هو دونه بطلت صلوته ولو لم يعلم المأموم سجوده
الا بعد رفع رأسه من السجود لم تبطل صلوته ولا يسجد بل ينتظر قائما او قبله
هوى فاذا رفع قبل سجوده رفع معه ولا يسجد ويسن للامام في السرية
تأخير السجود الى فراغه بل بحث ندب تأخيره في الجهرية ايضا في الجوامع
العظام لانه يخلط على المأمومين ولو قرأ آيتها فركع بان بلغ اقل الركوع
ثم بدا له السجود لم يجز لفوات محله ولو هوى للسجود فلما بلغ حد الركوع
من قبله لم يكفه عنه وفروضها لغير مصل نية سجود التلاوة وتكبير تحرم

(قوله يحرم القراءة الخ) فرع لو قصد سماع الآية لغرض السجود فقط فينبغي ان يكون كقراءتها لغرض السجود فقط (فرع) لو سجد مع امامه ثم تبين ان الامام قرأ بقصد السجود فقط فهل تصح صلاته لان القصد مما يخفى لا يبعد نعم ا ه سم ا ه ع ش

(قوله ولو محالا عاديا) كما هو ظاهر لمنافاة الجزم بالنية المشترط دوامه لاشتمالها على افعال متغايرة متوالية و هي لا تنتظم الا به وبه فارق الوضوء والصوم والاعتكاف والنسك ولا تضر نية مبطل قبل الشروع فيه

وسجود كسجود الصلوة وسلام ويقول فيهما انه با سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين
فائدة يحرم القراءة بقصد السجود فقط في صلوة او وقت مكروه
وتبطل الصلوة به بخلافها بقصد السجود وغيره مما يتعلق بالقراءة فلا
كراهة مطلقا ولا يحل التقرب الى الله تعالى بسجدة بلا سبب ولو بعد الصلوة
وسجود الجهلة بين يدي مشايخهم حرام اتفاقا **فصل** في مبطلات
الصلوة تبطل الصلوة فرضها ونفلها لا الصوم ولا الاعتكاف
بنية قطعها وتعليقه بحصول شيء ولو محالا عاديا وتردد
فيه اي القطع ولا مؤاخذة بوسواس قهري في الصلوة كالايمان وغيره
وبفعل كثير يقينا من غير جنس افعالها ان صدر ممن علم تحريمه او جهله
ولم يعذر حال كونه ولاء عرفا في غير شدة الخوف ونفل السفر بخلاف القليل
كخطوتين وان اتسعتا حيث لا وثبة والضربتين نعم لو قصد ثلثا متوالية ثم
فعل واحدة وشرع فيها بطلت صلوته والكثير المتفرق بحيث يعد كل
منقطعا عما قبله وحد البغوي بان يكون بينهما قدر ركعة ضعيف كما في
المجموع ولو كان الفعل الكثير سهوا والكثير كثلاث مضغات و

(قوله والخطوة بفتح الخاء) عبارة التحفة والخطوة بفتح الخاء المرة وبضمها ما بين القدمين وقضيته تفسير الفتح الأشهر هنا بالمرة وقولهم إن الثانية ليس مراد هنا حصولها بمجرد نقل الرجل لأمام أو غيره فإذا نقل الأخرى حسبت أخرى وعلى هذا وهو محتمل وإن جريت في شرح الإرشاد وغيره على خلافه [illegible] اعتمده النهاية والمغني [illegible] ووافقا الشهاب الرملي اهـ وقوله على خلافه أي أن المجموع خطوة واحدة اهـ عبد الحميد

خطوات توالت وإن كانت بقدر خطوة مغتفرة، وتحريك رأسه ويديه

ولو معا. والخطوة بفتح الخاء المرة، وهي هنا نقل رجل لأمام أو غيره، فإن نقل

معها الأخرى ولو بلا تعاقب فخطوتان كما اعتمده شيخنا في شرح المنهاج

لكن الذي جزم به في شرح الإرشاد وغيره أن نقل رجل مع نقل الأخرى

إلى محاذاتها ولاء خطوة فقط، فإن نقل كلا على التعاقب فخطوتان

بلا نزاع. ولو شك في فعل أقليل هو أو كثير فلا بطلان، وتبطل بالوثبة وإن لم

تتعدد. لا تبطل بحركات خفيفة وإن كثرت وتوالت بل تكره

كتحريك أصبع أو أصابع في حك أو سبحة مع قرار كفها أو جفن

أو شفة أو ذكر أو لسان لأنها تابعة لمحالها المستقرة كالأصابع، وله لك بحث

أن حركة اللسان إن كانت مع تحويله عن محله أبطل ثلاث منها. قال شيخنا: وهو

محتمل. وخرج بالأصابع الكف فتحريكها ثلاثا ولاء مبطل إلا أن يكون به جرب

لا يصبر معه عادة على عدم الحك فلا تبطل للضرورة. قال شيخنا: ويؤخذ منه

أن من ابتلي بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير سومح فيه، وإمرار اليد وردها

على التوالي بالحك مرة واحدة، وكذا رفعها عن صدره ووضعها على موضع

الحك مرة أي إن اتصل أحدهما بالآخر وإلا فكل مرة على ما استظهره

شيئا **وينطق** عمدا ولو بإكراه **بحرفين** إن توالتا كما استظهره

شيخنا من غير قرآن وذكر ودعاء لم يقصد بهما مجرد التفهيم كقوله لمن استأذنوه

في الدخول ادخلوها بسلام آمنين فإن قصد القراءة أو الذكر وحده أو مع

التنبيه لم تبطل وكذا إن أطلق على ما قاله جمع متقدمون لكن الذي في

التحقيق والدقائق البطلان وهو المعتمد ويأتي هذه الصور الأربعة

في الفتح على الإمام بالقرآن أو الذكر وفي الجهر بتكبير الانتقال من الإمام

والمبلغ وتبطل بحرفين **ولو ظهرا في تنحنح لغير تعذر**

قراءة واجبة كفاتحة ومثلها كل واجب قولي كتشهد أخير

وصلاة فيه فلا تبطل بظهور حرفين في تنحنح لتعذر ركن قولي أو ظهرا في

نحو سعال وبكاء وعطاس وضحك وخرج بقولي لغير تعذر قراءة

واجبة ما إذا ظهر حرفان في تنحنح لتعذر قراءة مسنونة كالسورة أو القنوت

أو الجهر بالفاتحة فتبطل وبحث الزركشي جواز التنحنح للصائم لإخراج نخامة تبطل صومه

قال شيخنا ويتجه جوازه للمفطر أيضا لإخراج نخامة تبطل صلاته بأن نزلت لحد الظاهر ولم

يمكنه إخراجها إلا به ولو تنحنح إمامه فبان منه حرفان لم يجب مفارقته لأن الظاهر تحرزه

من المبطل نعم إن دلت قرينة حاله على عدم عذره وجبت مفارقته كما بحثه

التسبيح ولو ابتلي شخص بنحو سعال دائم بحيث لم يخل زمن من الوقت
يسع الصلاة بلا سعال مبطل قال شيخنا الذي يظهر العفو عنه ولا
قضاء عليه لو شفي أو بنطق بحرف مفهم كق وع وف أو بحرف
ممدود لأن المد في الحقيقة حرفان ولا تبطل الصلاة بتلفظه بالعربية
بقربة توقفت على اللفظ كنذر وعتق كأن قال نذرت لزيد بألف أو أعتقت
فلانا وليس مثله التلفظ بنية صوم أو اعتكاف لأنها لا تتوقف على
اللفظ فلم يحتج إليه ولا بدعاء جائز ولو لغيره بلا تعليق ولا خطاب لمخلوق
فيهما فتبطل بهما عند التعليق كأن شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة
أو اللهم اغفر لي إن شئت وكذا عند خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه
وسلم ولو عند سماع ذكره على الأوجه نحو نذرت لك بكذا أو رحمك
الله ولو لميت ويسن لمصل سلم عليه الرد بالإشارة باليد أو الرأس
ولو نطقا ثم بعد الفراغ منها باللفظ ويجوز الرد بقوله وعليه السلام
كالتشميت برحمك الله ولغير مصل رد سلام تحلل مصل ولمن عطس
فيها أن يحمد ويسمع نفسه ولا تبطل بيسير نحو تنحنح
عرفا للغلبة عليه ولا بيسير كلام عرفا كالكلمتين والثلاث

قال شيخنا ويظهر ضبط الكلمة هنا بالعرف بسهوا أي مع سهوه عن كونه
في الصلاة بأن نسي أنه فيها لأنه صلى الله عليه وسلم لما سلم من ركعتين
تكلم بقليل معتقدا الفراغ وأجابوه بما يجوز بناء على النسخ ثم بنى هو وهم
عليها ولو ظن بطلانها بكلامه القليل سهوا فتكلم كثيرا لم يعذر ومن خرج
بيسير نحو تنحنح لغلبة وكلام سهو كثيرهما فتبطل بكثيرهما ولو مع غلبة
وسهو وغيره أو مع سبق لسان إليه أو مع جهل تحريمه
أي الكلام فيها لقرب إسلام وإن كان بين المسلمين أو بعد
عن العلماء أي عمن يعرف ذلك ولو مسلما ناسيا ثم تكلم عامدا أي
يسيرا وجهل تحريم ما أتى به مع علمه بتحريم جنس الكلام أو كون التنحنح
مبطلا مع علمه بتحريم الكلام لم تبطل لخفاء ذلك على العوام وتبطل
بمفطر وصل لجوفه وإن قل وأكل كثير سهوا وإن لم يبطل به الصوم
فلو ابتلع نخامة نزلت من رأسه لحد الظاهر من فمه أو ريقا متنجسا
بنحو دم لثته وإن ابيض أو متغيرا بحمرة نحو تنبل بطلت أما الأكل
القليل عرفا ولا يتقيد بنحو سمسمة من ناس أو جاهل معذور ومن
مغلوب كأن نزلت نخامته لحد الظاهر وعجز عن مجها أو جرى ريقه

نعم

بطعام بين اسنانه وقد عجز عن تمييزه ومجه فلا يضر للعذر وتبطل
بزيادة ركن فعلي عمدا لغير متابعة كزيادة ركوع او
سجود وان لم يطمئن فيه ومنه كما قال شيخنا ان ينحني الجالس الى ان
يحاذي جبهته ما امام ركبتيه ولو لتحصيل تورك او افتراش المندوب
لان المبطل لا يغتفر للمندوب وليغتفر القعود اليسير بقدر جلسة
الاستراحة قبل السجود وبعد سجدة التلاوة وبعد سلام امام
مسبوق في غير محل تشهده اما وقوع الزيادة سهوا او جهلا عذر به
فلا يضر كزيادة سنة نحو رفع اليدين في غير محله او ركن قولي كالفاتحة
او فعلي للمتابعة كان ركع او سجد قبل امامه ثم عاد اليه وتبطل
باعتقاد او ظن فرض معين من فروضها نفلا لتلاعبه لا
ان اعتقد العامي نفلا من افعالها فرضا او علم ان فيها فرضا ونفلا
ولم يميز بينهما ولا قصد بفرض معين النفلية ولا ان اعتقد ان الكل
فروض تنبيه وتبطل ايضا بحدث ولو بلا قصد واتصال نجس
لا يعفى عنه الا ان دفعه حالا وانكشاف عورة الا ان كشفها ريح فستر
حالا وترك ركن عمدا وشك في نية التحرم او شرط لها مضى ركن

(قوله وشك في نية التحرم الخ) وخرج بالشك ظن انه في غيرها كفرض آخر
او نفل وان اتمها مع ذلك كما مر اهـ ت

قولي او فعلي أو طول زمن وبعض القولي كثير مع طول زمن شك او مع
قصره ولم يعد ما قرأه فيه فرع لو اخبره عدل رواية بنحو نجس او كشف
عورة مبطل لزمه قبوله او بنحو كلام مبطل فلا **وندب للمنفرد**
رأى جماعة مشروعة ان يقلب فرضه الحاضر لا الفائت
نفلا مطلقا **ويسلم من ركعتين** اذا لم يقم لثالثة ثم يدخل في
الجماعة نعم ان خشي فوت الجماعة لو تمم ركعتين استحب له قطع الصلوة
واستئنافها جماعة ذكره في المجموع وبحث البلقيني انه يسلم ولو من
ركعة اما اذا قام لثالثة اتمها ندبا ان لم يخش فوت الجماعة ثم دخل
في الجماعة **فصل** في الاذان والاقامة هما لغة الاعلام
وشرعا ما عرف من الالفاظ المشهورة فيهما والاصل فيهما الاجماع
المسبوق برؤية عبد الله بن زيد المشهورة ليلة تشاوروا فيما يجمع الناس
وهي كما في سنن ابي داود عن عبد الله انه قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نائم رجل
يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما
تصنع به فقلت ندعو به الى الصلوة قال او لا ادلك على ما هو خير من ذلك

فقلت

(قوله وقد يسن الاذان الخ) والمعتمد اشتراط الذكورة في جميع ذلك كما هو مقتضى كلامهم خلافا لما وقع في حاشية الشبراملسي علي المنهج من انه لا يشترط في الاذان في اذن المولود الذكورة ويوافقه ما استظهره بعض المشائخ من انه تحصل السنة باذان القابلة في اذن المولود اهـ ع ش عن الباجوري الطرابلسي

فقلت له بلي فقال تقول الله اكبر الله اكبر الي اخر الاذان ثم استأخر عني غير بعيد ثم

قال وتقول اذا قمت الي الصلوة الله اكبر الله اكبر الي اخر الاقامة فلما اصبحت

اتيت النبي صلي الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله

قم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندي صوتا منك فقمت

مع بلال فجعلت القيه عليه فيؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو

في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت

مثل ما رأي فقال صلي الله عليه وسلم فلله الحمد قيل رآها بضعة عشر

صحابيا وقد يسن الاذان لغير الصلوة كما في اذن المهموم والمصروع والغضبان

ومن ساء خلقه من انسان او بهيمة وعند الحريق وعند تغول الغيلان اي تمرد

الجن وهو والاقامة في اذني المولود وخلف المسافر (سن علي الكفاية ويحصل

بفعل البعض اذان واقامة لخبر الصحيحين اذا حضرت الصلوة فليؤذن

لكم احدكم لذكر ولو صبيا ومنفردا وان سمع اذانا من غيره

علي المعتمد خلافا لما قال في شرح مسلم نعم ان سمع اذان الجماعة واراد الصلوة

معهم لم يسن له علي الاوجه لمكتوبة ولو فائتة دون غيرها كالسنن وصلوة

الجنازة والمنذورة ولو اقتصر علي احدهما لخوف ضيق وقت فالاذان اولي به

(قوله وأذانان للجمعة) وسن أذانان أي انتظارا وفي شرح بافضل ما يؤخذ منه ندب الأذان الأول عبارته مع الأصل وشرط الأذان الوقت إلا الصبح فيجوز بعد نصف الليل وإلا الأذان الأول يوم الجمعة فيجوز قبل الزوال على ما في رونق الشيخ أبي حامد لكن فيه نظر [illegible]

ولو أذن وأقام في العيد ونحوه حرم قياسا على ما لو أذن قبل الوقت حيث يحرم لكونه عبادة فاسدة وصرح م ر بالكراهة وقد يقال يمكن حمله على ما إذا أذن لا بنية الأذان [illegible] ع البجيرمي

وسن أذانان للصبح واحد قبل الفجر وآخر بعده فإن اقتصر فالأولى بعده وأذانان

للجمعة أحدهما بعد صعود الخطيب المنبر والآخر الذي قبله إنما أحدثه عثمان

رضي الله عنه لما كثر الناس فاستحبابه عند الحاجة كأن توقف حضورهم عليه

وإلا كان الاقتصار على الاتباع أفضل **وسن أن يؤذن للأولى**

فقط من صلوات توالت كفوائت وصلوتي جمع وفائتة وحاضرة دخل

وقتها قبل شروعه في الأذان **ويقيم لكل** منها للاتباع **وسن إقامة**

لأنثى سرا **وخنثى** فإن أذنت للنساء سرا لم يكره أو جهرا حرم **وينادي**

لجماعة مشروعة في **نفل كعيد** وتراويح ووتر أفرد عنها برمضان وكسوف

الصلاة بنصبها إغراء ورفعها مبتدأ **جامعة** بنصبه حالا ورفعه خبرا

ويجزئ الصلاة الصلاة وهلموا إلى الصلاة ويكره حي على الصلاة وينبغي ندائه

عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون نائبا عن الأذان والإقامة وخرج بجماعة

الجماعة ما لا يسن فيه الجماعة وما فعل فرادى وبنفل منذورة وصلاة جنازة

وشرط فيهما أي في الأذان والإقامة **ترتيب** أي الترتيب المعروف

فيهما للاتباع فإن عكس ولو ناسيا لم يصح وله البناء على المنتظم منهما ولو

ترك بعضها أتى به مع إعادة ما بعده **وولاء** بين كلماتهما نعم لا يضر

ووقت الاذان منوط بنظر المؤذن ولا يحتاج فيه الى مراجعة الامام والاقامة بنظر الامام فلا يقيم الا باذنه لقوله صلى الله عليه وسلم المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة فلو اقام المؤذن بغير اذن الامام اعتد به اهـ

بيسير كلام وسكوت ولو جهلا او سهوا وان يحمد سرا اذا عطس وان يؤخر رد السلام
وتشميت العاطس الى الفراغ ويجب ان اذن او قام لجماعة ينبغي
اسماع واحد جميع كلماتها اما المؤذن او المقيم لنفسه فيكفيه اسماع نفسه
فقط ووقت اي دخوله لغير اذان صبح لان ذلك للاعلام فلا
يجوز ولا يصح قبله اما اذان الصبح فيصح من نصف الليل وسن تثويب
في اذان صبح وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلوة خير من النوم مرتين ويثوب
لاذان فائتة صبح وكره لغير صبح وترجيع بان ياتي بكلمتي الشهادتين
مرتين سرا اي بحيث يسمع من قرب منه عرفا قبل الجهر بهما للاتباع ويصح
بدونه وجعل مسبحتيه بصماخيه في الاذان دون
الاقامة لانه اجمع للصوت قال شيخنا ان اراد رفع الصوت به وان تعذرت
يد جعل الاخرى او سبابة فيسن جعل غيرها من بقية الاصابع وسن فيهما
اي في الاذان والاقامة قيام وان يؤذن على موضع عال ولو لم
يكن للمسجد منارة سن بسطحه ثم ببابه واستقبال للقبلة وكره
تركه وتحويل وجهه لا الصدر فيهما يمينا مرة في حي
على الصلوة في المرتين ثم يرد وجهه للقبلة وشمالا مرة

في حي على الفلاح في المرتبة ثم يرد وجهه للقبلة ولو للاذان

الخطبة أو لمن يؤذن لنفسه ولا يلتفت في التثويب على نزاع فيه

تنبيه يسن رفع الصوت بالاذان لمنفرد فوق ما يسمع نفسه ولمن

يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحدا منهم وان يبالغ كل في جهر به

للامر به ويخفضه في مصلى اقيمت فيه جماعة وانصرفوا وترتيله وادراج

الاقامة وتسكين راء التكبيرة الاولى فان لم يفعل فالافصح الضم وادغام

دال محمد في راء رسول الله لان تركه من اللحن الخفي وينبغي النطق بهاء

الصلوة ويكرهان من محدث وصبي وفاسق ولا يصح نصبه وهما افضل

من الامامة لقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله قالت عائشة

رضي الله عنها هم المؤذنون وقيل هي افضل منهما وفضلت من واحد منهما بلا نزاع

وسن لسامعهما سماعا يميز الحروف والا لم يعتد بسماعه كما قال

شيخنا ان يقول ولو متوضئا او جنبا او حائضا خلافا للسبكي

فيهما او مستنجيا فيما يظهر مثل قولهما ان لم يلحنا لحنا يغير المعنى

فيأتي بكل كلمة عقب فراغه منها على الترجيح وان لم يسمعه ولو سمع

بعض الاذان اجاب فيه وفيما لم يسمعه ولو ترتب المؤذنون اجاب الكل

(قوله وتكره لمجامع الخ) عبارة ت وتكره لمن في صلاة الا الحيعلة او التثويب او صدقت فانه يبطلها ان علم وتعمد ولمجامع وقاضي حاجة بل يجيبان بعد الفراغ كمصل ان قرب الفصل اهـ انظر نهاية وع ش اوع ج

ولو بعد صلوته ويكره ترك اجابة الاول ويقطع للاجابة القراءة والذكر والدعاء
وتكره لمجامع وقاضي حاجته بل يجيبان بعد الفراغ كمصل ان قرب الفصل
لا المجامع ومن ببدنه ما عدا انهم يجيب وان وجد ما يتطهر به الا في
حيعلات فيحوقل المجيب اي يقول فيهما لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم اي لا تحول عن معصية الله الا به ولا قوة على طاعته
الا بمعونته ويصدق اي يقول صدقت وبررت مرتين اي صرت
ذا بر اي خير كثير ان ثوب اي اتى بالتثويب في الصبح ويقول في كلمتي
الاقامة اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها وسن لكل من مؤذن
ومقيم وسامعهما ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد فراغه اي بعد فراغ كل منهما ان طال الفصل بينهما
والا فيكفي لهما معا دعاء واحد ثم يقول كل منهم رافعا يديه اللهم رب
هذه الدعوة اي الاذان والاقامة الى اخره تتمته
التامة والصلوة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته والوسيلة هي اعلى درجة في الجنة والمقام المحمود
مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيمة ويسن ان يدعو بعد اذانه

المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي

ويسن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاقامة على ما قاله

النووي في شرح الوسيط واعتمده شيخنا ابن زياد وقال اما قبل

الاذان فلم ار في ذلك شيئا وقال الشيخ الكبير البكري انها تسن قبلهما

ولا يسن محمد رسول الله بعدهما قال الروياني في البحر يستحب ان يقرأ

بين الاذان والاقامة اية الكرسي لخبر ان من قرأ ذلك بين الاذان والاقامة

لم يكتب عليه ما بين الصلوتين فشكره افتى البلقيني فيمن وافق فراغه

من الوضوء فراغ المؤذن بانه يأتي بذكر الوضوء لانه للعبادة التي فرغ

منها ثم بذكر الاذان قال وحسن ان يأتي بشهادتي الوضوء ثم بدعاء

الاذان لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم بالدعاء لنفسه **فصل**

في صلوة النفل وهو لغة الزيادة وشرعا ما يثاب على فعله ولا يعاقب

على تركه ويعبر عنه بالتطوع والسنة والمستحب والمندوب وثواب الفرض

يفضله بسبعين درجة كما في حديث صححه ابن خزيمة وشرع ليكمل

نقص الفرائض بل وليقوم في الاخرة لا في الدنيا مقام ما ترك منها لعذر

كنسيان كما نص عليه والصلوة افضل عبادات البدن بعد الشهادتين

(قوله اربع ركعات قبل عصر) ويجوز ان يطلق في سنة الظهر القبلية مثلا ويتخير بين ركعتين واربع
والمعتمد تساوي القبلية والبعدية في الفضيلة كما جزم به شيخنا الرملي ودل عليه كلام البهجة
حيث عطف بالواو التي لا تفيد ترتيبا وقيل ان البعدية افضل لان التابع يشرف بشرف متبوعه
وقد اجتمع الشيخ الزيادي والشيخ البكري في بعض الولائم فسأل احدهما الآخر هل القبلية
افضل او البعدية فتوقفا وفضل البكري البعدية فنقل المجلس ...

فقرضها افضل الفروض ونفلها افضل النوافل ويليها الصوم فالحج فالزكوة
على ما جزم به بعضهم وقيل افضلها الزكوة وقيل الصوم وقيل الحج وقيل
غير ذلك والخلاف في الاكثار من واحد اي عرفا مع الاقتصار على الاكد من
الآخر والا فصوم يوم افضل من ركعتين وصلوة النفل قسمان قسم لا تسن
له جماعة كالرواتب التابعة للفرائض وهي ما تأتي اربع سنن للاخبار
الصحيحة الثابتة في السنن اربع ركعات قبل عصر
واربع قبل ظهر واربع بعده لا ركعتان بعد مغرب
وندب وصلهما بالفرض ولا يفوت فضيلة الوصل باتيانه قبلهما بالذكر
المأثور بعد المكتوبة وبعد عشاء وركعتان خفيفتان قبلهما
ان لم يشتغل بهما عن اجابة المؤذن فان كان بين الاذان والاقامة ما يسعهما
فعلهما والا اخرهما وركعتان قبل صبح ويسن تخفيفهما وقراءة الكافرون
والاخلاص فيهما لخبر مسلم وغيره وورد ايضا فيهما الم نشرح لك والم تر كيف
وانه من داوم على قراءتهما فيهما زالت عنه علة البواسير فيسن الجمع بينهن
ليتحقق الاتيان بالوارد اخذا مما قاله النووي في اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا
ولم يكن بينهما تطويل لا يخرج عن حد السنة والاتباع كما قاله

شيخنا ابن حجر وزياد وسن ايضا الاضطجاع بينهما وبين الفرض ان لم يؤخرها
عنه ولو لغير متهجد والاولى كونه على الشق الايمن فان لم يرد ذلك فصل بنحو
كلام او تحول تنبيه يجوز تأخير الرواتب القبلية عن الفرض وتكون اداء وقد
يسن كان حضر والصلوة تقام او قربت اقامتها بحيث لو اشتغل بها يفوته تحرم
الامام فيكره الشروع فيها ولا يجوز تقديم البعدية عليه لعدم دخول وقتها ولا تأخيرها
بعد خروج الوقت على الاوجه والمؤكد من الرواتب عشر وهو ركعتان قبل صبح
وظهر وبعده وبعد مغرب وعشاء ويسن وتر اي صلوته بعد العشاء
لخبر الوتر حق على كل مسلم وهو افضل من جميع الرواتب للخلاف في وجوبه
واقله ركعة وان لم يتقدمه نفل من سنة العشاء او غيرها قال في
المجموع وادنى الكمال ثلاث واكمل منه خمس فسبع فتسع واكثره احدى
عشرة ركعة فلا يجوز الزيادة عليها بنية الوتر وانما يفعل الوتر وترا ولو
احرم بالوتر ولم ينو عددا صح واقتصر على ما شاء منه على الاوجه قال
شيخنا وكان بحث بعضهم الحاقه بالنفل المطلق في ان له اذا نوى عددا ان
ان يزيد وينقص توهمه من ذلك وهو غلط صريح وقوله ان في كلام الغزالي
عن الفوراني ما يؤخذ منه ذلك وهم ايضا كما يعلم من البسيط ويجري ذلك

(قوله الفصل) وضابطه ان يفصل الركعة الاخيرة عما قبلها حتى لو صلى عشرا باحرام وصلى الركعة الاخيرة باحرام كان ذلك فصلا وضابط الوصل ان يصل الركعة الاخيرة بما قبلها شيخنا اهـ عبد الحميد

فيه واحد من سنة الظهر الاربع بنية الوصل فلا يجوز له الفصل بان يسلم من
ركعتين وان نواه قبل النقض خلافا لمن زعم فيهما ايضا انتهى ويجوز لمن زاد على
ركعة الفصل بين كل ركعتين بالسلام وهو افضل من الوصل بتشهد او
بتشهدين في الركعتين الاخيرتين ولا يجوز الوصل باكثر من تشهدين
والوصل خلاف الاولى فيما بعد الثلاث وفيها مكروه للنهي عنه في خبر
ولا تشبهوا الوتر بصلوة المغرب ويسن لمن اوتر بثلاث ان يقرأ في الاولى
سبح وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين للاتباع
فلو اوتر باكثر من ثلاث فيسن له ذلك في الثلاث الاخيرة ان فصل عما
قبلها والا فلا كما افتى به البلقيني ولمن اوتر باكثر من ثلث قراءة الاخلاص
في اوليه فصل او وصل وان يقول بعد الوتر ثلثا سبحان الملك القدوس
ويرفع صوته بالثالثة ثم يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ووقت
الوتر كالتراويح بين صلوة العشاء ولو بعد المغرب في جمع التقديم
وطلوع الفجر ولو خرج الوقت لم يجز قضاؤها قبل العشاء كالرواتب
البعدية خلافا لما رجحه بعضهم ولو بان بطلان عشائه بعد فعل

في حق من لا يريد تهجدا ولم يعتد الاستيقاظ آخر الليل اهـ نهاية وفي المغني الى نصف الليل اهـ ع ش

الوتر والتراويح وقع نقلا مطلقا فرع يسن لمن وثق بيقظته
قبل الفجر بنفسه او غيره ان يؤخر الوتر كله لا التراويح عن اول الليل وان
فاتت الجماعة فيه بالتأخير في رمضان لخبر الشيخين اجعلوا آخر صلوتكم
بالليل وترا وتأخيره عن صلوة الليل الواقعة فيه ولمن لم يثق بها ان يعجله
قبل النوم ولا يندب اعادته ثم ان فعل الوتر بعد النوم حصل له به سنة
التهجد ايضا والا كان وترا لا تهجدا وقيل الاولى ان يوتر قبل ان ينام
مطلقا ثم يقوم ويتهجد لقول ابي هريرة رضي الله عنه امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اوتر قبل ان انام رواه الشيخان وقد كان ابو بكر
رضي الله عنه يوتر قبل ان ينام ثم يقوم ويتهجد وعمر رضي الله عنه ينام
قبل ان يوتر ويقوم ويتهجد ويوتر فترافعا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال هذا اخذ بالحزم يعني ابا بكر وهذا اخذ بالقوة يعني
عمر وقد روي عن عثمان مثل فعل ابي بكر وعن علي مثل فعل عمر رضي الله عنهم
قال في الوسيط واختار الشافعي فعل ابي بكر رضي الله عنه واما الركعتان
اللتان يصليهما الناس جلوسا بعد الوتر فليستا من السنة كما صرح به
الجوجري والشيخ زكريا قال في المجموع ولا تغتر بمن يعتقد سنية ذلك

ويدعو اليه بجمالته ويسن الضحى لقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق
قال ابن عباس صلوة الاشراق صلوة الضحى روى الشيخان عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلث صيام ثلثة
ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام وروى ابو داود انه صلى
الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى اي صلوتها ثماني ركعات وسلم من كل ركعتين
واقلها ركعتان واكثرها ثمان كما في التحقيق والمجموع وعليه
الاكثرون فتحرم الزيادة عليها بنية الضحى وهي افضلها على ما في الروضة
واصلها فتجوز الزيادة عليها بنيتها الى ثنتي عشرة وينبغي ان يسلم
من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع شمس قدر رمح الى زوال والاختيار
فعلها عند مضي ربع النهار لحديث صحيح فان ترادفت فضيلة
التأخير الى ربع النهار وفضيلة ادائها في المسجد ان لم يؤخرها
فالاولى تأخيرها الى ربع النهار وان فات به فعلها في المسجد لان
الفضيلة المتعلقة بالوقت اولى بالمراعاة من المتعلقة بالمكان ويسن
ان يقرأ فيها سورتي والشمس والضحى وورد ايضا قراءة الكافرون
والاخلاص والاوجه ان ركعتي الاشراق من الضحى خلافا للغزالي ومن تبعه

وسن ركعتا تحية لداخل مسجد وإن تكرر دخوله أو لم يرد

الجلوس خلافا للشيخ نصر وتبعه الشيخ زكريا في شرحي المنهج والتحرير بقوله

إن أراد الجلوس لخبر الشيخين إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى

يصلي ركعتين وتفوت التحية بالجلوس الطويل وكذا القصير إن لم يسه أو

يجهل ويحتمل بما دل على الأوجه ما لو احتاج للشرب فيقعد له قليلا ثم يأتي

بها لا بطول قيام أو إعراض عنها ولمن أحرم بها قائما القعود لإتمامها وكره تركها

من غير عذر نعم إن قرب قيام مكتوبة جمعة أو غيرها وخشي لو اشتغل بالتحية

فوات فضيلة التحرم انتظر قائما وسن لمن لم يتمكن منها ولو بحدث أن يقول

سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله أربعا

وتكره لخطيب دخل وقت الخطبة ولمريد طواف دخل المسجد لا لمدرس

خلافا لبعضهم وركعتا استخارة وإحرام وطواف ووضوء وتتأدى

ركعتا التحية وما بعدها بركعتين فأكثر فرضا أو نفلا آخر وإن لم ينوها

معه أي يسقط طلبها بذلك أما حصول ثوابها فالوجه توقفه على النية

لخبر إنما الأعمال بالنيات كما قاله جمع متأخرون واعتمده شيخنا لكن ظاهر

كلام الأصحاب حصول ثوابها وإن لم ينوها معه وهو مقتضى كلام المجموع

عه اي وو فاقا لشيخه ابن زياد كما من الكلام عليه في الشرح في صفة الصلاة فلا تغفل

ويقرأ ندبا في أولى ركعتي الوضوء بعد الفاتحة ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم
إلى رحيما والثانية ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه إلى رحيما ومنه صلوة
الأوابين وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء وروي ستا وأربعا
وركعتين وهي الأقل وتتأدى بفوائت وغيرها خلافا لشيخنا والأولى فعلها
بعد الفراغ من أذكار المغرب وصلوة التسبيح وهي أربع ركعات بتسليمة أو
تسليمتين وحديثها حسن لكثرة طرقه وفيه ثواب لا يتناهى ومن ثم قال بعض
المحققين لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين ويقول في
كل ركعة منها خمسة وسبعين سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر
خمسة عشر بعد القراءة وعشرا في كل من الركوع والاعتدال والسجودين
والجلوس بينهما بعد الذكر الوارد فيها وجلسة الاستراحة ويكبر عند ابتدائها
دون القيام منها ويأتي بها في محل التشهد قبله ويجوز جعل الخمسة
عشر قبل القراءة وحينئذ يكون عشر الاستراحة بعد القراءة ولو تذكر
في الاعتدال ترك تسبيحات الركوع حرم العود إليه ولا فعلها في الاعتدال
لأنه ركن قصير بل يأتي بها في السجود ويسن أن لا يخلي الأسبوع منها
أو الشهر والقسم الثاني ما تسن فيه الجماعة وهو صلوة

(قوله وزوال) اي وكون آخر وقتها الزوال متفق عليه لكن لو وقعت بعده حسبت نهاية اي اعتد بها فكانت قضاء ع ش ١٢

قوله واقلها الخ) عبارة التحفة ويجوز لمريد هذه الصلاة ثلاث كيفيات احداها وهي الافضل وعليها اقتصر هنا ان ينويها كالعادة او اطلق ان يصليها ركعتين كسنة الصبح ثانيتها وهي ادنى الكمال ما في المتن وعمل كالثالثة بعدها وثالثها وهي الكمال ان يزيد ركوعين من غير قراءة ما يأتي فيحرم (يقرأ الفاتحة) او سورة قصيرة (ويركع ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة) او سورة قصيرة (ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد) سجدتين (فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك) ثالثها (و) هي (الاكمل ان يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة) وسوابقها من افتتاح وتعوذ (البقرة) اه مع المنهاج بحذف ١٢

(قوله ويكبر ندبا الخ) ويسن الجهر بالتكبير والاسرار بالذكر اه تحفة قوله ويسن الجهر بالتكبير اي وان كان مأموما ولو في قضائهما اه ع ش

العيدان سنة اي العيد الاكبر والاصغر **بين طلوع شمس وزوال وهي** ركعتان **ويكبر ندبا في اولى** ركعتي العيدين ولو مقضية على الاوجه بعد افتتاح **سبعا وفي الثانية خمسا** قبل تعوذ فيهما رافعا يديه مع كل تكبيرة ما لم يشرع في قراءة ولا يتدارك في الثانية ان تركها في الاولى **وفي ليلتيهما** من غروب الشمس الى ان يحرم الامام مع رفع صوت **وعقب كل صلوة** ولو جنازة **من صبح عرفة الى عصر اخر ايام التشريق وفي عشر ذي الحجة** حين يرى شيئا من بهيمة الانعام او يسمع صوتها **وصلوة الكسوفين** اي كسوف الشمس والقمر واقلها ركعتان كسنة الظهر وادنى كمالها زيادة قيام وقراءة وركوع كل ركعة والاكمل ان يقرأ بعد الفاتحة في القيام الاول البقرة او قدرها وفي الثاني كمائتي آية منها والثالث كمائة وخمسين والرابع كمائة وان يسبح في اول ركوع وسجود كمائة من البقرة وفي الثاني من كل منهما كثمانين والثالث منهما كسبعين والرابع كخمسين **وخطبتين** اي معهما **بعدهما** اي يسن خطبتان بعد فعل صلوة العيدين ولو في عدة فيما يظهر والكسوفين ويفتتح اولى خطبتي العيدين لا الكسوف بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء

وينبغي ان يفصل بين الخطبتين بالتكبير ويكثر منه في فصول الخطبة قاله
السبكي ولا تسن هذه التكبيرات للحاضرين [٦٥] **وصلوة الاستسقاء**
[٦٦] عند الحاجة للماء لفقده او ملوحته او قلته بحيث لا يكفي وهي كصلوة
العيد لكن يستغفر الخطيب بدل التكبير [٧٨] في الخطبة ويستقبل القبلة حالة
الدعاء بعد صدر الخطبة الثانية اي نحو ثلثها **و[٢٤٠] صلوة التراويح**
وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان لخبر من قام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ويجب [٢٤١] التسليم من كل
ركعتين فلو صلى اربعا منها بتسليمة لم تصح بخلاف سنة الظهر والعصر
والضحى والوتر وينوي بها التراويح او قيام رمضان وفعلها اول الوقت
افضل من فعلها اثناءه بعد النوم خلافا للحليمي وسميت تراويح
لانهم كانوا يستريحون لطول قيامهم بعد كل تسليمتين وسر [٢٤١] العشرين ان
الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر فضوعفت فيه لانه وقت جد
وتشمير وتكرير قل هو الله ثلثا في الركعات الاخيرة من ركعاتها بدعة
غير حسنة لان فيها اخلالا بالسنة كما افتى به شيخنا وسن [٢٤٥] التهجد اجماعا
وهو التنفل ليلا بعد النوم قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به وورد

في فضله احاديث كثيرة وكره لمعتاده تركه بلا ضرورة ويتأكد ان لا يخل
بصلاة في الليل بعد النوم ولو ركعتين لعظم فضل ذلك ولا حد لعدد
ركعاته وقيل حدها اثنتا عشرة وان يكثر فيه من الدعاء والاستغفار ونصفه
الاخير آكد وافضله عند السحر لقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون
وان يوقظ من يطمع في تهجده ويندب قضاء نفل موقت اذا فات كالعيد
والرواتب والضحى لا ذي سبب ككسوف وتحية وسنة وضوء ومن فاته
ورده اي من النفل المطلق ندب له قضاؤه ولكن اخر الصلاة ولا حصر
للنفل المطلق وله ان يقتصر على ركعة بتشهد مع سلام بلا كراهة
فان نوى فوق ركعة فله التشهد في كل ركعتين وفي ثلاث واربع
فاكثر ونوى قدرا فله زيادة ونقص ان نويا قبلهما والا بطلت صلاته
فلو نوى ركعتين فقام الى ثالثة سهوا ثم تذكر فيقعد وجوبا ثم يقوم
للزيادة ان شاء ثم يسجد للسهو آخر صلاته وان لم يشأ قعد وتشهد
ويسجد للسهو ويسلم ويسن للمتنفل ليلا او نهارا ان يسلم من كل ركعتين
للخبر المتفق عليه صلاة الليل مثنى مثنى وفي رواية صحيحة والنهار قال
في المجموع اطالة القيام افضل من تكثير الركعات وقال فيه ايضا افضل النفل

(الرغائب) جمع رغيبة ومن معانيها العطاء الكثير كما في م ج ه

عيد اكبر فاصغر فكسوف فخسوف فاستسقاء فوتر فركعتا فجر فبقية الرواتب

فجميعها في مرتبة واحدة فالتراويح فالضحى فركعتا الطواف والتحية والاحرام

فالوضوء فائدة اما الصلوة المعروفة ليلة الرغائب ونصف شعبان

ويوم عاشوراء فبدعة قبيحة واحاديثها موضوعة قال شيخنا كابن شهبة

وغيره واقبح منها ما اعتيد في بعض البلاد من صلوة الخمس في الجمعة الاخيرة

من رمضان عقب صلوتها زاعمين انها تكفر صلوات العام او العمر المتروكة وذلك

حرام **فصل** في صلوة الجماعة وشرعت بالمدينة واقلها امام

ومأموم وهي في الجمعة ثم في صبحها ثم الصبح ثم العشاء ثم العصر ثم الظهر

ثم المغرب افضل صلوة الجماعة في اداء مكتوبة لا جمعة

سنة مؤكدة للخبر المتفق عليه صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ

بسبع وعشرين درجة والافضلية تقتضي المشروعية فقط وحكمة السبع

والعشرين ان فيها فوائد تزيد على صلوة الفذ بنحو ذلك وخرج بالاداء

القضاء نعم ان اتفقت مقضية الامام والمأموم سنت والا فخلاف الاولى

كاداء خلف قضاء وعكسه وفرض خلف نفل وعكسه وتراويح خلف وتر

وعكسه وبالمكتوبة المنذورة والنافلة فلا تسن فيهما الجماعة ولا

الروايات وفي بعضها التعبير بالضعف وهو مشعر بذكر ام اوع ش ٢٤٣١

(قوله بحيث يظهر شعارها) يحتمل انها حيثية تقييد واضافتها لما بعدها للبيان اي بقيد هو ظهور الشعار ويحتمل انها بمعنى مكان والباء بمعنى في والجملة بعدها صفة لها والعائد محذوف ويحتمل انه بدل منها والتقدير في مكان يظهر فيه شعارها ثم ابدل منه ذلك قوله بمحل نحو والشعار بكسر الشين وفتحها جمع شعيرة بمعنى علامة اقامة الجماعة وهي فتح الابواب وعدم احتشام الناس من الدخول فيشاع عنه الظار فيه انهم مقيمون الجماعة كما في ش قاعبارة الشعار في اللغة العلامة والمراد به هنا كما هو ظاهر اجل علامات الايمان وهي الصلاة بظهور اجل صفاتها الظاهرة وهي الجماعة

تكره قال النووي والاصح انها فرض كفاية للرجال البالغين الاحرار المقيمين

في المؤداة فقط بحيث يظهر شعارها بمحل اقامتها وقيل انها فرض عين وهو

مذهب احمد وقيل شرط لصحة الصلوة ولا يتأكد الندب للنساء تأكده في

الرجال فلذلك يكره تركها لهم لا لهن والجماعة في مكتوبة لذكر في مسجد افضل

نعم ان وجدت في بيته فقط فهو افضل وكذا لو كانت فيه اكثر منها في المسجد

على ما اعتمده الاذرعي وغيره قال شيخنا والاوجه خلافه ولو تعارضت

فضيلة الصلوة في المسجد والحضور خارجه قدم فيما يظهر لان الفضيلة

المتعلقة بذات العبادة اولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها او زمانها

والمتعلقة بزمانها اولى من المتعلقة بمكانها وتسن اعادة المكتوبة بشرط

ان تكون في الوقت وان لا تزاد في اعادتها على مرة خلافا لشيخ شيوخنا ابي

الحسن البكري رحمه الله تعالى ولو صليت الاولى جماعة مع آخر ولو واحدا

اماما كان او ماموما في الاولى او الثانية بنية فرض وان وقعت نفلا فينوي

اعادة الصلوة المفروضة واختار الامام انه ينوي الظهر او العصر مثلا

ولا يتعرض للفرض ورجحه في الروضة لكن الاول مرجح الاكثرين والفرض

الاولى ولو بان فساد الاولى لم تجزه الثانية على ما اعتمده النووي

ويجزي

(قوله ولو بمجرد التهمة) اي التي فيها نوع قوة كما هو واضح اه ست

وشيخنا خلافا لما قاله شيخه زكريا تبعا للغزالي وابن العماد اي اذا نوى
بالثانية الفرض **وهي بجمع كثير افضل منها في جمع قليل**
للخبر الصحيح وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى **الا لنحو بدعة**
امام اي الكثير كرافضي او فاسق ولو بمجرد التهمة فالاقل جماعة
بل الانفراد افضل كما قاله شيخنا تبعا لشيخه زكريا رحمهما الله تعالى
وكذا لو كان لا يعتقد وجوب بعض الاركان او الشروط وان اتى بها لانه يقصد
بها النفلية وهو مبطل عندنا **او** كون القليل بمسجد متيقن حل ارضه
او مال بانيه **او تعطل مسجد** قرب او بعيد **عنه** اي الجماعة
بغيبته عنه لكونه امامه او يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع في ذلك
افضل من كثيره في غيره بل بحث بعضهم ان الانفراد بالمتعطل عن الصلوة
فيه لغيبته افضل والاوجه خلافه ولو كان امام القليل اولى بالامامة لنحو
علم كان الحضور عنده اولى ولو تعارض الخشوع والجماعة فهي اولى كما
اطلقوا عليه وافتى الغزالي وتبعه ابو الحسن البكري في شرحه الكبير على المنهاج
بأولوية الانفراد لمن لا يخشع مع الجماعة في اكثر صلوته قال شيخنا وهو كذلك
ان فات في جميعها وافتاء ابن عبد السلام بان الخشوع اولى مطلقا اما

يأتي على قول أن الجماعة سنة ولو تعارض فضيلة سماع القرآن من الإمام
مع قلة الجماعة وعدم سماعه مع كثرتها كان الأول أفضل ويجوز للمنفرد أن
ينوي الاقتداء بإمام أثناء صلوته وإن اختلفت ركعتهما لكن يكره ذلك لمن دون
مأموم خرج من الجماعة لنحو حدث إمامه فلا يكره له الدخول في جماعة
أخرى فإذا اقتدى في الأثناء لزمه موافقة الإمام ثم إن فرغ أولا الإمام فكمسبوق
وإلا فانتظاره أفضل ويجوز المفارقة بلا عذر مع الكراهة لتفوت فضيلة
الجماعة والمفارقة بعذر مرخص ترك جماعة وتركه سنة مقصودة كتشهد
أول وقنوت وسورة وتطويله وبالمأموم ضعف أو شغل لا تفوت فضيلتها
وقد تجب المفارقة كأن عرض مبطل لصلوة إمامه وقد علمه فيلزمه نيتها
فورا وإلا بطلت وإن لم يتابعه اتفاقا كما في المجموع وتدرك جماعة
في غير جمعة أي فضيلتها للمصلي مأموم يسلم إمامه أي بأن ينطق
بميم عليكم في التسليمة الأولى وإن لم يقعد معه بأن سلم عقب تحرمه
لإدراكه ركنا فيحصل له جميع ثوابها وفضلها لكنه دون فضل من أدرك ركعاتها
كلها ومن أدرك جزءا أولها ثم فارق بعذر أو خرج الإمام بنحو حدث حصل له
فضل الجماعة أما الجمعة فلا تدرك إلا بركعة كما يأتي وسن لجمع حضروا والإمام

سئل الشيخ م ر عمن دخل المسجد فرأى رجلا اقتدى في التشهد امام الجماعة الكثيرة فهل الاولى ان يقتدي بامام الجمع الكثير او يقتدي لذلك المقتدي بعد سلام الامام ليحصل له جميع الركعات مع الامام اجاب بان الاولى له الاقتداء بامام الجمع الكثير واجاب الشيخ عبد الرؤف بان الاولى تحصيل الجماعة في جميع الصلاة ولو كانت اقل من الاولى وقولهم لو دخل جماعة مسجدا والامام في التشهد فالاولى التاخير ليصلوا جماعة فلفظ الجماعة فيه يصدق بالاثنين وليس المراد الجمع الكثير كما هو واضح

قد فرغ من الركوع الاخير ان يصبر الى ان يسلم ثم يحرم واما من لم يخف الوقت
وفيمن سبق ببعض الصلوة ورجا جماعة يدرك معهم الكل لكن قال شيخنا
انه محله ما لم يفت بانتظارهم فضيلة اول الوقت او وقت الاختيار سواء في ذلك
الرجاء واليقين وافتى بعضهم بانه لو قصدها فلم يدرك ما كتب له اجرها انتهى

وتدرك فضيلة **تحرم** مع امام **بحضور** المأموم التحرم
واشتغال به عقب تحرم امامه من غير تراخ فان لم يحضره
او تراخى فاتته فضيلته نعم يغتفر له وسوسة خفيفة وادراك تحرم الامام
فضيلة مستقلة مأمور بها لكونه صفوة الصلوة ولان ملازمه اربعين يوما
يكتب له براءة من النار وبراءة من النفاق كما في الحديث وقيل يحصل فضيلة التحرم
بادراك بعض القيام ويندب ترك الاسراع وان خاف فوت التحرم وكذا الجماعة
على الاصح الا في الجمعة فيجب طاقته ان رجا ادراك التحرم قبل سلام الامام
ويسن لامام ومنفرد انتظار داخل محل الصلوة مريد الاقتداء به في الركوع
والتشهد الاخير لله تعالى بلا تطويل وتمييز بين الداخلين ولو لنحو علم وكذا
في السجدة الثانية ليحوز موافق تخلف لاتمام فاتحته لا خارج عن محلها
وان بعد عن المسجد ولا لمعتاد البطوء وتأخير الاحرام الى الركوع بل يسن

هذا من زوائد المقال الغوري يجوز الانتظار للتودد ويسن للامام تخفيف
الصلوة مع فعل الابعاض والهيئات بحيث لا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل
الا ان رضي بتطويله محصورون وكره له تطويل وان قصد لحوق آخرين
ولو رأى مصلٍ نحو حريق خفف وهل يلزمه او يجوز وجهان والذي يتجه انه يلزمه
لانقاذ حيوان محترم ويجوز له لانقاذ نحو مال كذلك ومن رأى حيوانا محترما
يقصده ظالم او يغرق لزمه تخليصه وتأخير صلوة او ابطالها ان كان فيها
او مالا جاز له ذلك وكره له تركه وكره ابتداء نفل بعد شروع المقيم في
الاقامة ولو بغير اذن الامام فان كان فيه اتمه ان لم يخش باتمامه فوت
جماعة والا قطعه ندبا ودخل فيها ما لم يرج جماعة اخرى وتدارك
ركعة لمسبوق فادرك الامام راكعا اتى بتكبيرة الاحرام ثم
اخرى للهوي فان اقتصر على تكبيرة اشترط ان ياتي بها للاحرام فقط وان
يتمها قبل ان يصير الى اقل الركوع والا لم تنعقد الا لجاهل فتنعقد له نفلا
بخلاف ما لو نوى الركوع وحده لخلوها عن التحرم او مع التحرم للتشريك
او اطلق لتعارض قرينتي الافتتاح والهوي فوجبت نية التحرم لتمتاز
عما عارضها من تكبيرة الهوي وبادراك ركوع محسوب للامام

فمن

قصد المأموم فلم يجزم الا وهو راكع وخرج بالركوع غيره كالاعتدال
والمحسوب بغيره كركوع محدث ومن في ركعة زائدة ووقع للزركشي في
قواعده ونقله العلامة ابو السعود بن ظهيرة في حاشية المنهاج انه يشترط
ايضا ان يكون الامام اهلا للتحمل فلو كان الامام صبيا لم يكن مدركا للركعة
لانه ليس اهلا للتحمل **تام** بان يطمئن فيه قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع
وهو بلوغ راحتيه ركبتيه **يقينا** فلو لم يطمئن فيه قبل ارتفاع الامام منه
او شك في حصول الطمأنينة فلا يدرك الركعة ويسجد الشاك للسهو كما في
المجموع لانه شاك بعد سلام الامام في عدد ركعاته فلا يتحمله عنه وبحث
الاسنوي وجوبا بركوع ادرك به ركعة في الوقت **ويكبر ندبا مسبوق**
انتقل معه بانتقاله فلو ادركه معتدلا كبر للهوي وما بعده او ساجدا
مثلا غير سجدة تلاوة لم يكبر للهوي اليه ويوافقه ندبا في ذكر ما ادركه فيه
من تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء وكذا صلاة على الآل ولو في تشهد المأموم
الاول قاله شيخنا **ويكبر مسبوق للقيام بعد سلاميه ان كان**
المحل الذي جلس معه فيه **موضع جلوسه** لو انفرد كأن ادركه
في ثالثة رباعية او ثانية مغرب والا لم يكبر للقيام ويرفع يديه تبعا للامام

(قوله حتى يجلس) علم منه أنه إذا لم يجلس لا يعتد له بالركعة التي قام إليها وهل يعتد له بما بعدها الجلوس بعدها قبل القيام إليه وإن كان بقصد الجلوس بأن الشيء تبين أو الاستراحة فيقوم مقام الجلوس الذي طلب منه ولا يقدح في ذلك قصد ما ذكر فيه نظر ولا يبعد الاعتداد لما ذكراه سم وله هنا كلام آخر انظره في حاو وانظر رشيدي أو عبد الحميد

القائم في تشهده الأول وإن لم يكن محل تشهده ولا يتورك في غير تشهده الأ
الأخير ويسن له أن لا يقوم إلا بعد تسليمتي الإمام وحرم مكث بعد تسليمتيه
إن لم يكن محل جلوسه فتبطل صلاته به إن تعمد وعلم تحريمه ولا يقوم قبل
سلام الإمام فإن تعمده بلا نية مفارقة بطلت والمراد مفارقته حد القعود
فإن سهى أو جهل لم يعتد بجميع ما أتى به حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام
الإمام ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته وبه فارق من قام عن إمامه
في التشهد الأول عامدا فإنه يعتد بقراءته قبل قيام الإمام له لأنه لا يلزمه
العود له **وشرط القدوة** شروط منها **نية اقتداء أو**
جماعة أو ائتمام بالإمام الحاضر والصلاة معه أو كونه مأموما
مع تحرم أي يجب أن يكون هذه النية مقترنة مع التحرم وإذا لم
يقترن نية نحو الاقتداء بالتحرم لم تنعقد الجمعة لاشتراط الجماعة فيها
وتنعقد غيرها فرادى فلو ترك هذه النية أو شك فيها وتابع مصليا في
فعل كأن هوى للركوع متابعا له أو في سلام بأن قصد ذلك من غير
اقتداء به وطال عرفا انتظاره له بطلت صلاته **ونية إمامة**
أو جماعة **سنة للإمام في غير جمعة** لينال فضل الجماعة

والخروج من خلاف من أوجبها ويصح نيتها مع تحرمه وإن لم يكن خلفه أحد إن
وثق بالجماعة على الأوجه لأنه سيصير إماما فإن لم ينو ولو لعذر ما لم يعلم بالمقتدين
حصل لهم الفضل دونه وإن نواها في الأثناء حصل له الفضل من حينئذ أما في
الجمعة فتلزمه مع التحرم ومنها عدم تقدم في المكان يقينا
على إمام بعقب وإن تقدمت أصابعه أما الشك في التقدم
فلا يضر ولا يضر مساواته لكنها مكروهة وندب وقوف ذكر
ولو صبيا لم يحضر غيره عن يمين إمامه وأن يتأخر عنه
قليلا بأن تتأخر أصابعه عن عقب إمامه وخرج بالذكر
الأنثى فتقف خلفه مع مزيد تأخر فإن جاء ذكر آخر أحرم عن
يساره ثم يتأخر قليلا بعد إحرامه ندبا في قيام أو
ركوع حتى يصيرا صفا وراءه ووقوف رجلين جاءا معا أو رجال
وقصد الاقتداء بمصل خلفه صفا وندب وقوف في صف أول
وهو ما يلي الإمام وإن تخلله منبر أو عمود ثم ما يليه وهكذا
وأفضل كل صف يمينه ولو تعارض يمين الإمام والصف الأول قدم
فيما يظهر ويمينه أولى من القرب إليه في يساره وإدراك الصف الأول أولى من

ادراك ركوع غير الركعة الاخيرة اما هي فان فوتها بقصد الصف الاول فادراكها
اولى من الصف الاول وكره للمؤتم انفراد عن الصف الذي من جنسه
ان وجد فيه سعة بل يدخله وشروع في صف قبل
اتمام ما قبله من الصف ووقوف الذكر الفرد عن يساره ووراءه
ومحاذيا له ومتأخرا كثيرا وكل هذا لا يفوت فضيلة الجماعة كما مر جوابه
ويسن ان لا يزيد ما بين كل صفين والاول والامام على ثلثة اذرع ويقف
خلف الامام الرجال ثم الصبيان ثم النساء ولا يؤخر الصبيان للبالغين
لاتحاد جنسهم ومنها علم بانتقال امام برؤية له او لبعض صف
او سماع لصوته او صوت مبلغ ثقة ومنها اجتماعهما اي الامام
والمأموم بمكان كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية فان
كانا بمسجد ومنه جداره ورحبته وهي ما خرج عنه لكن
حجر لاجله سواء اعلم وقفيتها مسجدا ام جهل امرها عملا بالظاهر وهو
التحويط لكن ما لم يتيقن حدوثها بعده وانها غير مسجد لا حريمه وهو
موضع اتصل به وهيئ لمصلحته كانصباب ماء ووضع نعال صح
الاقتداء وان زادت المسافة بينهما على ثلثمائة ذراع

قوله او وقوف واحد ح اي فان وجد حائل شرط وقوف واحد حذاء المنفذ ولا يتصور هذا الا في احد قسمي الحائل وهو ما يمنع الرؤية فقط ام ع

صحن الدار وسطها ام م

قوله او رؤية ح اي من محل المرور كما في التحفة

او اختلفت الابنية بخلاف من ببناء آخر لم ينفذ بابه اليه بان سمر او كان سطحا
للامر في لمنتقل لا يصح القدوة اذ لا اجتماع حينئذ كما لو وقف من وراء
شباك بجدار المسجد ولا يصل اليه الا بازورار او انعطاف بان ينحرف عن
جهة القبلة لو اراد الدخول الى الامام ولو كان احدهما فيه
اي المسجد والآخر خارجه شرط مع قرب
المسافة بان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا عدم
حائل بينهما يمنع مرورا او رؤية او وقوف واحد من المأموم
حذاء منفذ في الحائل ان كان كما اذا كانا ببنائين كصحن وصفة من
دار او كان احدهما ببناء والآخر بفضاء فيشترط ايضا هنا ما مر فان حال
ما يمنع مرورا كالشباك او رؤية كباب مردود وان لم يغلق فيمنعه لمنع المشاهدة
وان لم يمنع الاستطراق ومثله الستر المرخي او لم يقف احد حذاء المنفذ لم
يصح الاقتداء فيهما واذا وقف واحد من المأموم بحذاء المنفذ حتى يرى
الامام او بعض من معه في بنائه فحينئذ تصح صلاة من بالمكان الآخر
تبعا لهذا المشاهد فهو في حقهم كالامام حتى لا يجوز التقدم عليه
في الموقف والاحرام ولا بأس بالتقدم عليه في الافعال ولا يضرهم

ببطلان صلوته بعد احرامه على الاوجه كرد الريح الباب اثنائها لانه
يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء [٣١٩] فرع لو وقف احدهما في
علو والاخر في سفل اشترط عند الشيخين محاذاة قدم الاعلى رأس
الاسفل وان كانا في غير مسجد على ما دل عليه كلام الروضة واصلها
والمجموع خلافا لجمع متأخرين و[٣٢١] يكره ارتفاع احدهما على الآخر بلا
حاجة ولو في المسجد **ومنها** [٣٣٩] **موافقة في سنن تفحش**
مخالفة فيها فعلا او تركا فتبطل صلوة من وقعت بينه وبين
الامام مخالفة في سنة [٣٣٧] كسجدة تلاوة فعلها الامام وتركها المأموم
عامدا عالما بالتحريم وتشهد اول فعله الامام وتركه المأموم او تركه الامام
وفعله المأموم [٣٣٦] عامدا عالما وان لحقه على القرب حيث لم يجلس الامام
للاستراحة لعدوله عن فرض المتابعة الى سنة اما اذا لم تفحش المخالفة
فيها فلا يضر الاتيان بالسنة [٣٣٦] كقنوت ادرك مع الاتيان به الامام في
سجدته الاولى [٣٣٧] وفارق التشهد الاول بان فيه احداث قعود لم يفعله
الامام وهذا انما طول ما كان فيه الامام فلا فحش وكذا لا يضر الاتيان
بالتشهد الاول ان جلس امامه للاستراحة لان الضار انما هو احداث

جلوس لم يفعله الامام والا لم يكره. وابطل صلوة العالم العامد ما لم ينو مفارقته

وهو فراق بعذر فيكون اولى واذا لم يفرغ المأموم منه مع فراغ الامام

جاز له التخلف لاتمامه بل ندبا ان علم انه يدرك الفاتحة بكمالها قبل ركوع

الامام لا التخلف لاتمام سورة بل يكره اذا لم يلحق الامام في الركوع ومنها

عدم تخلف عن امام بركنين فعليين متواليين

تامين **بلا عذر مع تعمد وعلم** بالتحريم وان لم يكونا طويلين

فان تخلف بهما بطلت صلوته لفحش المخالفة كان ركع الامام واعتدل وهوى

للسجود اي زال عن حد القيام والمأموم قائم وخرج بالفعليين القوليات

والقولي والفعلي **وعدم تخلف** عنه معهما **باكثر من ثلثة اركان**

طويلة فلا تحسب منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين **بعذر**

اوجبه اي اقتضى وجوبه ذلك التخلف **كاسراع امام قراءة**

والمأموم بطيء القراءة لعجز خلقي لا لوسوسة او الحركات **وانتظار**

مأموم سكتته اي سكتة الامام ليقرأ فيها الفاتحة فركع عقبها

وسهوه عنها حتى ركع الامام وشكه فيها قبل ركوعه اما التخلف لوسوسة

بان كان يردد الكلمات من غير موجب فليس بعذر قال شيخنا ينبغي

في ذي وسوسة صارت كالخلقية بحيث يقطع كل من رآه انه لا يمكنه
تركها انه ياتي فيه ما في بطيء الحركة فيلزم المأموم في الصور المذكورة اتمام
الفاتحة ما لم يتخلف باكثر من ثلاثة اركان طويلة وان تخلف مع عذره باكثر من
الثلاثة بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم عن السجود او جالس للتشهد
فليوافقه امامه وجوبا **في الركن الرابع** وهو القيام او الجلوس
للتشهد ويترك ترتيب نفسه **ثم يتدارك** بعد سلام الامام ما بقي
عليه فان لم يوافقه في الرابع مع علمه بوجوب المتابعة ولم ينو المفارقة
بطلت صلوته ان علم وتعمد وان ركع المأموم مع الامام فشك هل قرأ
الفاتحة او تيقن انه لم يقرأها لم يجز له العود الى القيام وتدارك بعد سلام الامام
ركعة فان عاد عالما عامدا بطلت صلوته والا فلا فلو تيقن القراءة وشك
في اكمالها فانه لا يؤثر **ولو اشتغل مسبوق** وهو من لم يدرك
من قيام الامام قدرا يسع الفاتحة بالنسبة الى القراءة المعتدلة وهو ضد
الموافق ولو شك هل ادرك زمنا يسعها تخلف لاتمامها ولا يدرك الركعة
ما لم يدركه في الركوع **بسنة** كتعوذ وافتتاح او لم يشتغل بشيء بان
سكت زمنا بعد تحرمه وقبل قراءته وهو عالم بان واجبه الفاتحة او استمع

قراءة

له قوله (لسنة) خرج به من تخلف لقراءة قدر زمن السكوت فانه يكون مقصرا بلا خلاف فان فاته الركوع فاتته الركعة اتفاقا كما في الامداد اهـ

قراءة الامام قرأ وجوبا من الفاتحة بعد ركوع الامام سواء علم انه يدرك
الامام قبل سجوده ام لا على الاوجه قدر ما فاته في
ظنه او قدر زمن سكوته لتقصيره بعدوله عن فرض الى غيره وعذر من تخلف
لسنة كبطء القراءة على ما قاله الشيخان كالبغوي لوجوب التخلف فيتخلف
ويدرك الركعة ما لم يسبق باكثر من ثلثة اركان خلافا لما اعتمده جمع
محققون من كونه غير معذور لتقصيره بالعدول المذكور وجزم به شيخنا في
شرح المنهاج وفتاويه ثم قال فمن عبر بعذره فعبارته مؤولة وعليه انه ان لم
يدرك الامام في الركوع فاتته الركعة ولا يركع لانه لا يحسب له بل يتابعه
في هويه للسجود والا بطلت صلوته ان علم وتعمد ثم قال والذي يتجه انه
يتخلف لقراءة ما لزمه حتى يريد الامام الهوي للسجود فان كمل وافقه فيه ولا
يركع والا بطلت ان علم وتعمد والا فارقه بالنية قال شيخنا في شرح الارشاد
والاقرب للمنقول الاول وعليه اكثر المتأخرين انه اذا ركع بدون قراءة قدرها
تبطل صلوته وفي شرح المنهاج له عن معظم الاصحاب انه يركع ويسقط
عنه بقية الفاتحة واختير بل رجحه جمع متأخرون واطال في الاستدلال
له واما كلام الشيخين فيقتضي انه اذا جهل ان واجبه ذلك فهو متخلف بما لزمه

متخلف بعذر قال القاضي وجزم بالمسبوق الموافق فانه اذا لم يتم الفاتحة
لاشتغاله بسنة كدعاء افتتاح وان لم يظن ادراك الفاتحة معه يكون كبطيء
القراءة فيما مر بلا نزاع **ويسبقه** اي المأموم **على امامه** عامدا
عالما **بتمام ركنين فعليين** وان لم يكونا طويلين **مبطل** للصلاة لفحش
المخالفة وصورة التقدم بهما ان يركع ويعتدل ثم يهوي للسجود مثلا
والامام قائم او ان يركع قبل الامام فلما اراد الامام ان يركع رفع فلما اراد ان
يرفع سجد فلم يجتمع معه في الركوع ولا في الاعتدال ولو سبق بهما
سهوا او جهلا لم يضر لكن لا يعتد له بهما فاذا لم يعد للاتيان بهما مع
الامام سهوا او جهلا اتى بعد سلام امامه بركعة والا اعاد الصلاة و
يسبقه عليه عامدا عالما **بتمام ركن فعلي** كان ركع ورفع والامام
قائم **حرام** بخلاف التخلف به فانه مكروه كما ياتي ومن تقدم بركن سن
له العود ليوافقه ان تعمد والا تخير بين العود والدوام **ومقارنته**
اي مقارنة المأموم الامام **في افعال** وكذا اقوال غير تحرم **مكروهة**
كتخلف عنه اي الامام **الى فراغ ركن** وتقدم عليه
بابتدائه ثم وعند تعمد احد هذه الثلثة تفوت فضيلة الجماعة فيما

بجماعة

جماعة صحيحة لكن لا ثواب عليها فيسقط اثم تركها او كراهته فقول جمع انتفاء

الفضيلة يلزمه الخروج عن المتابعة حتى يصير كالمنفرد ولا تصح له الجمعة وهم كما

بينه الزركشي وغيره ويجري ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة بان لم يتصور

وجوده في غيرها فالسنة للمأموم ان يتأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل

الامام ويتقدم على فراغه منه والاكمل من هذا ان يتأخر ابتداء فعل المأموم

عن جميع حركة الامام ولا يشرع حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل اليه فلا

يهوي للركوع والسجود حتى يستوي الامام راكعا او يصل جبهته الى

المسجد ولو قارنه في التحرم او تبين تأخر تحرم الامام لم تنعقد صلوته ولا باس

باعادته التكبير سرا بنية ثانية ان لم يشعر ولا بالمقارنة في السلام وان سبقه

بالفاتحة والتشهد بان فرغ من احدهما قبل شروع الامام فيه لم يضر وقيل تجب

الاعادة مع فعل الامام او بعده وهو اولى فعليه ان لم يعده بطلت ويسن مراعاة

هذا الخلاف كما يسن تأخير جميع فاتحته عن فاتحة الامام ولو في اوليي السرية

ان ظن انه يقرأ السورة ولو علم ان امامه يقتصر على الفاتحة لزمه ان يقرأها مع قراءة

الامام ولا يصح قدوة بمن اعتقد بطلان صلوته بان ارتكب

مبطلا في اعتقاد المأموم كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه دون ما اذا افتصد نظرا

وفي شرح المهذب ما نصه قالوا والمتابعة ان يجري على اثر الامام بحيث يكون ابتداؤه لكل فعل متأخرا عن ابتداء الامام ومقدما على فراغه منه وكذلك يتابع في الاقوال فيتأخر ابتداؤه عن اول ابتداء الامام الا في آمين فانه يستحب مقارنته كما اوضحناه في موضعه اهـ ص ٢٣٥ ج ٤

لاعتقاد المقتدي ان الامام محدث عنده بالمس او الفصد فيتعذر ربط

صلوته بصلوة الامام لانه عنده ليس في صلوة ولو شك شافعي في اتيان

المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتداء به تحسينا للظن به

في توقي الخلاف ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب فرع لو قام امامه

لزيادة كخامسة سهوا لم يجز له متابعته ولو مسبوقا او شاكا في ركعة

بل يفارقه ويسلم او ينتظره على المعتمد ولا قدوة بمقتد ولو

احتمالا كأن بان اماما او خرج مقتديا به انقطعت قدوته كأن سلم الامام

فقام مسبوق فاقتدى به آخر صحت او قام مسبوقون فاقتدى

بعضهم ببعض صحت ايضا على المعتمد لكن مع الكراهة ولا قدوة

قارئ بأمي وهو من يخل بالفاتحة او بعضها ولو بحرف منها بأن

يعجز عنه بالكلية او عن اخراجه عن مخرجه او عن اصل تشديدة وان لم

يمكنه التعلم ولا علم بحاله لانه لا يصلح لتحمل القراءة عنه لو ادركه راكعا

ويصح الاقتداء بمن يجوز كونه اميا الا اذا لم يجهر في جهرية فيلزمه مفارقته

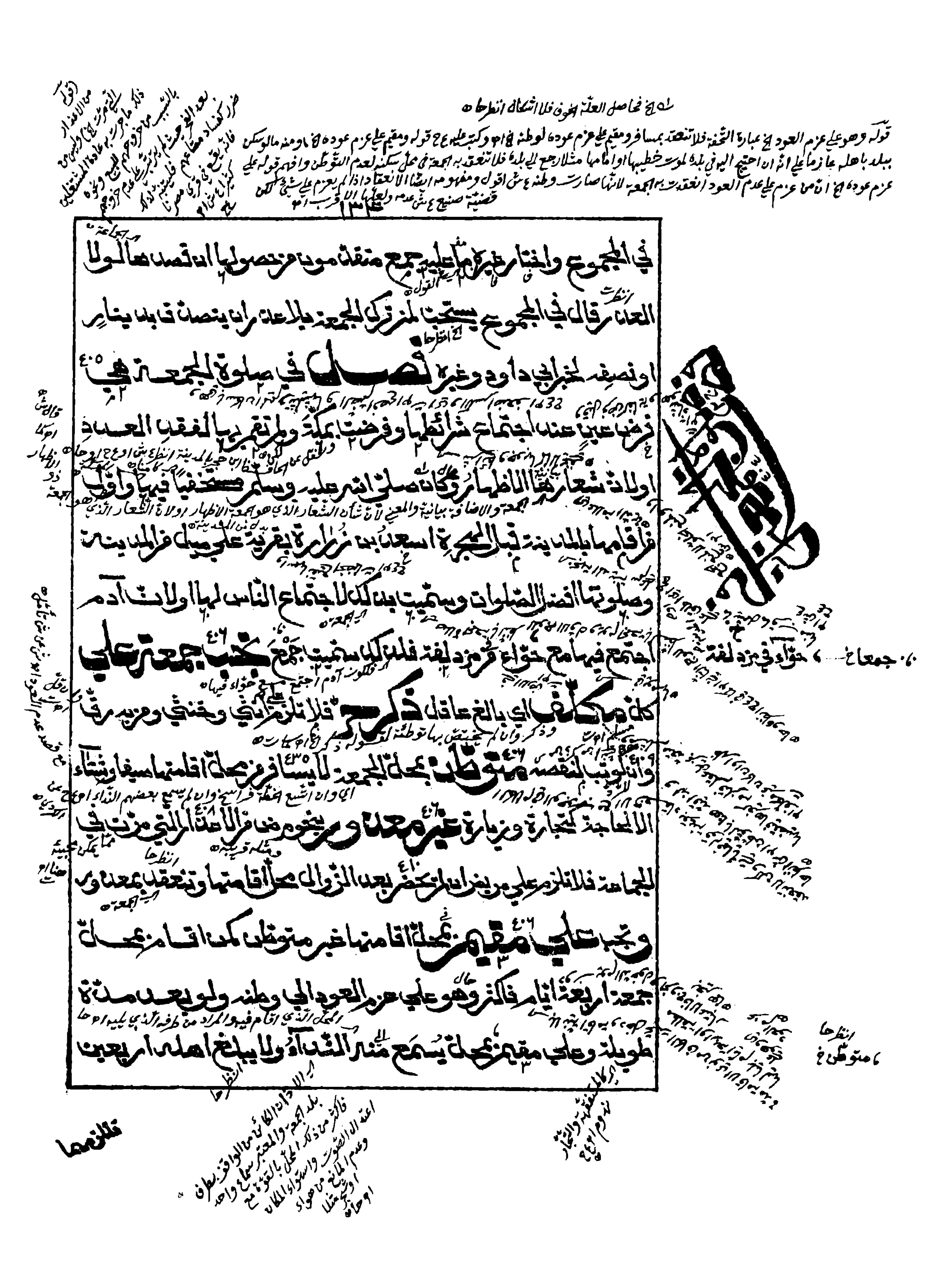
فان استمر جاهلا حتى سلم لزمته الاعادة ما لم يبن انه قارئ ومحل

عدم صحة الاقتداء بالامي ان لم يستو الامام والمأموم في الحرف

المعجوز عنه بان احسنه المأموم فقط او احسن كلٌّ منهما غير ما احسنه
الآخر ومنه ارتّ يدغم في غير محله بابدال والثغ يبدل حرفا بآخر فان
امكنه تعلّم ولم يتعلم لم يصح صلوته ولا صحت اقتداء به مثله وكره
اقتداء بنحو تأتاء وفأفاء ولاحن بما لا يغير معنى كضم هاء لله وفتح
دال نعبد فان لحن لحنا يغير المعنى في الفاتحة كانعمت بكسر او ضم ابطل
صلوة من امكنه التعلم ولم يتعلم لانه ليس بقرآن نعم ان ضاق الوقت صلى
لحرمته واعاد لتقصيره قال شيخنا ويظهر انه لا يأتي بتلك الكلمة لانها
غير قرآن قطعا فلم يتوقف صحة الصلوة حينئذ عليها بل تعمدها ولو من
مثل هذا مبطل انتهى او في غيرها صحت صلوته والقدوة به الا اذا قدر
وعلم وتعمد لانه حينئذ كلام اجنبي وحيث بطلت صلوته هنا يبطل
الاقتداء به لكن للعالم بحاله كما قاله الماوردي واختار السبكي ما اقتضاه
قول الامام ليس لهذا قراءة غير الفاتحة لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة من
البطلان مطلقا ولو اقتدى بمن ظنه اهلا للامامة فبان
خلافه كان ظنه قارئا او غير مأموم او رجلا او عاقلا فبان امّيا او
مأموما او امرأة او مجنونا اعاد الصلوة وجوبا لتقصيره بترك البحث في

ذلك لا إن اقتدى بمن ظنه متطهرا فبان ذا حدث ولو حدثا أكبر أو
ذا خبث خفي ولو في جمعة إن زاد على الأربعين فلا تجب الإعادة وإن
كان الإمام عالما لانتفاء تقصير المأموم إذ لا أمارة عليهما ومن ثم حصل له
فضل الجماعة أما إذا بان ذا خبث ظاهر فيلزمه الإعادة على غير الأعمى لتقصيره
وهو ما بظاهر الثوب وإن حال بين الإمام والمأموم حائل والأوجه في
ضبطه أن يكون بحيث لو تأمله المأموم رآه والخفي بخلافه وصحح النووي
في التحقيق عدم وجوب الإعادة مطلقا وصح اقتداء سليم
بسلس للبول أو المذي أو الضراط وقائم بقاعد ومتوضئ بمتيمم لا
يلزمه إعادة وكره اقتداء بفاسق ومبتدع كرافضي
وإن لم يوجد أحد سواهما ما لم يخش فتنة وقيل لا يصح الاقتداء بهما
وكره أيضا اقتداء بموسوس وأقلف لا بولد الزنا لكنه خلاف الأولى واختار
السبكي ومن تبعه انتفاء الكراهة إذا تعذرت الجماعة إلا خلف من تكره خلفه
بل هي أفضل من الانفراد وجزم شيخنا بأنها لا تزول حينئذ بل الانفراد أفضل
منها وقاله بعض أصحابنا والأوجه عندي ما قاله السبكي رحمه الله تعالى
وعذر الجماعة كالجمعة مطر يبل ثوبه للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم

امر بالصلوة في الرحال يوم مطر لم يبل اسفل النعال بخلاف ما لا يبله نعم قطر
الماء وسقوف الطريق عذر وان لم يبله لغلبة نجاسته او استقذاره ووحل
لم يأمن معه التلوث بالمشي فيه او الزلق وحر شديد وان وجد ظلا يمشي فيه
وبرد شديد وظلمة شديدة بالليل ومشقة مرض وان لم تبح الجلوس
في الفرض لا صداع يسير ومدافعة حدث من بول او غائط او ريح فتكره
الصلوة معها وان خاف فوت الجماعة لو فرغ نفسه كما مر به جمع وحدوثها
في الفرض لا يجوز قطعه ومحل ما ذكر في هذه اذا اتسع الوقت بحيث لو فرغ
نفسه ادرك الصلوة كاملة والا حرم التاخير لذلك وفقد لباس لائق به
واذا وجد ساتر العورة وسير رفقة لمريد سفر مباح وان امن لمشقة
استيحاشه وخوف ظالم على معصوم من عرض او نفس او مال وخوف
وحبس غريم معسر وحضور مريض وان لم يكن نحو قريب بلا متعهد له
او كان نحو قريب محتضر او لم يكن محتضرا لكن يأنس به وغلبة نعاس عند
انتظاره للجماعة وشدة جوع وعطش وعمى حيث لم يجد قائدا باجرة
المثل وان احسن المشي بالعصا تنبيه ان هذه الاعذار تمنع كراهة
تركها حيث سنت واثمه حيث وجبت ولا تحصل فضيلة الجماعة كما قال النووي



في المجموع واختاره غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها ان قصدها لولا
العذر قال في المجموع يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر ان يتصدق بدينار
او نصفه لخبر ابي داود وغيره

فصل في صلوة الجمعة

هي فرض عين عند اجتماع شرائطها وفرضت بمكة ولم تقم بها لفقد العدد
او لان شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم مستخفيا فيها واول
من اقامها بالمدينة قبل الهجرة اسعد بن زرارة بقرية على ميل من المدينة
وصلوتها افضل الصلوات وسميت بذلك لاجتماع الناس لها ولان آدم
اجتمع فيها مع حواء في مزدلفة فلذلك سميت جمعا **تجب جمعة على
كل مكلف** اي بالغ عاقل **ذكر** فلا تلزم انثى وخنثى ومن به رق
وان كوتب لنفسه **متوطن** بمحل الجمعة لا يسافر من محل اقامتها صيفا وشتاء
الا لحاجة كتجارة وزيارة **غير معذور** بنحو مرض من الاعذار التي مرت في
الجماعة فلا تلزم على من به عذر ان لم يحضر بعد الزوال محل اقامتها وتنعقد بمعذور
وتجب على مقيم بمحل اقامتها غير متوطن كمن اقام بمحل
جمعة اربعة ايام فاكثر وهو على عزم العود الى وطنه ولو بعد مدة
طويلة وعلى مقيم بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين

(قوله لكن ينبغي الخ) عبارة شرح بافضل وفي صحة تقدم احرام من لا تنعقد بهم اضطراب طويل فينبغي لمن لا تنعقد به ان لا يحرم بها الا بعد اربعين ممن تنعقد بهم اهـ قوله اضطراب الخ رجح في الايعاب منه اللزوم وجرى عليه شيخ الاسلام في شرح منهجه واعتمده في التحفة ايضا ثم استدركه بقوله لكن الخ واعتمد في المغني والنهاية عدم الاشتراط ونقله في النهاية عن افتاء والده وفي فتح الجواد هو الاوجه وهو المعتمد وفي التحفة الصواب عدم اشتراط تأخير احرامهم عن احرام من تنعقد به اهـ كردي والظاهر من استدراك التحفة ترجيحها عدم الاشتراط اهـ

تلزمهما الجمعة ولكن لا تنعقد الجمعة به أي بمقيم غير متوطن ولا
بمقيم خارج بلدها اقامتها وان وجبت عليه بسماعه النداء منها ولا بمن
به رق وصبي بل تصح منهم لكن ينبغي تأخر احرامهم عن
احرام اربعين ممن تنعقد به الجمعة على ما اشترطه جمع محققون وان
خالف فيه كثيرون وشرط لصحة الجمعة مع شروط غيرها استفيد احدها
وقوعها جماعة بنية امامة واقتداء مقترنة بتحرم في
الركعة الاولى فلا تصح الجمعة بالعدد فرادى ولا تشترط
الجماعة في الركعة الثانية فلو صلى الامام بالاربعين ركعة ثم احدثوا
فاتم كل منهم ركعة واحدة او لم يحدثوا بل فارقوه في الثانية واتموا منفردين
اجزأتهم الجمعة نعم يشترط بقاء العدد الى سلام الجميع حتى لو احدث
واحد من الاربعين قبل سلامه ولو بعد سلام من عداه منهم بطلت جمعة
الكل ولو ادرك المسبوق ركوع الثانية واستمر معه الى ان سلم اتى بركعة
بعد سلامه جهرا وتمت جمعته ان صحت جمعة الامام وكذا من اقتدى به
وادرك ركعة معه كما قاله شيخنا وتجب على من جاء بعد ركوع الثانية
نية الجمعة على الاصح وان كانت الظهر هي اللازمة له وانما يجوز له نية الظهر

وافتى به البلقيني واطال الكلام فيه وثانيها وقوعها باربعين
ممن تنعقد بهم الجمعة ولو مرضى ومنهم الامام ولو كانوا اربعين فقط
وفيهم امي واحد او اكثر قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلوته
فينقصون اما اذا لم يقصر الامي في التعلم فتصح الجمعة به كما جزم به
شيخنا في شرحي العباب والارشاد تبعا لما جزم به شيخه في شرح الروض
ثم قال في شرح المنهاج لا فرق هنا بين ان يقصر الامي في التعلم وان لا يقصر
والفرق بينهما غير قوي انتهى ولو نقصوا فيها بطلت او في خطبة لم يحسب
ركن فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له فان عادوا قريبا عرفا جاز البناء على
ما مضى والا وجب الاستئناف كنقصهم بين الخطبة والصلوة لانتفاء الموالاة
فيما رجح ومن له مسكنان ببلدين فالعبرة بما كثرت فيه اقامته فبما فيه اهله
وماله وان كان بواحد اهل وبآخر مال فبما فيه اهله فان استويا في الكل
فبالمحل الذي هو فيه حالة اقامة الجمعة ولا تنعقد الجمعة باقل من اربعين
خلافا لابي حنيفة فتنعقد عنده باربعة ولو عبيدا او مسافرين ولا يشترط
عندنا اذن السلطان لاقامتها ولا كون محلها مصرا خلافا له فيهما وسئل
البلقيني عن اهل قرية لا يبلغ عددهم اربعين هل يصلون الجمعة او الظهر

فاجاب

فأجاب رحمه الله يصلون الظهر على مذهب الشافعي وقد أجاز جمع من العلماء
أن يصلوا الجمعة وهو قوي فإذا قلدوا أي جميعهم من قال هذه المقالة فإنهم
يصلون الجمعة وإن احتاطوا فصلوا الجمعة ثم الظهر كان حسنا وثالثها
وقوعها بمحل معدود من البلد ولو بفضاء معدود منها
بأن كان في محل لا تقصر فيه الصلاة وإن لم يتصل بالأبنية بخلاف محل غير
معدود منها وهو ما يجوز للسفر القصر منه فرع لو كان في قرية أربعون كاملون
لزمتهم الجمعة بل يحرم عليهم على المعتمد تعطيل محلهم من إقامتها والذهاب
بها في بلد أخرى وإن سمعوا النداء قال ابن الرفعة وغيره إنهم إذا سمعوا
النداء من مصر فهم مخيرون بين أن يحضروا البلد للجمعة وبين أن يقيموها
في قريتهم وإذا حضروا البلد لا يكمل بهم العدد لأنهم في حكم المسافرين
وإذا لم يكن في القرية جمع تنعقد بهم الجمعة ولو بامتناع بعضهم منها لزمهم
السعي إلى بلد يسمعون من جانبها النداء قال ابن عجيل ولو تعددت مواضع
متقاربة وتميز كل باسم فلكل حكمه قال شيخنا إنما يتجه ذلك إن عد كل
مع ذلك قرية مستقلة عرفا فرع لو كره السلطان أهل قرية أن ينتقلوا منها
ويبنوا في موضع آخر فسكنوا فيه وقصدهم العود إلى البلد الأول إذا فرج



(قوله او شك في ذلك) لعل المراد بالشك الاستواء او رجحان الخروج ...

(قوله ولو غير مسجد) اي مع وجود مسجد فلو كان في البلد مسجد ... وكان اهل البلد اذا صلوا فيه لا يحصل التعدد ...

اثنا عشر لا تلزمهم الجمعة بل لا تصح منهم لعدم الاستيطان ورابعها وقوعها
في وقت ظهر فلو ضاق الوقت عنها وعن خطبتيها او شك في ذلك
صلوا ظهرا ولو خرج الوقت يقينا او ظنا وهم فيها ولو قبيل السلام وان كان
ذلك باخبار عدل على الاوجه وجب الظهر بناء على ما مضى وفاتت الجمعة
بخلاف ما لو شك في خروجه لان الاصل بقاؤه ومن شروطها ان لا يسبقها
بتحرم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها الا ان كثر اهله وعسر اجتماعهم بمكان
واحد منه ولو غير مسجد من غير لحوق مؤذ فيه كحر وبرد شديدين فيجوز
حينئذ تعددها للحاجة بحسبها فرع لا يصح ظهر من لا عذر له قبل
سلام الامام فان صلاها جاهلا انعقدت نفلا ولو تركها اهل بلد فصلوا
الظهر لم يصح ما لم يضق الوقت عن اقل واجب الخطبتين والصلوة وان علم
من عادتهم انهم لا يقيمون الجمعة وخامسها وقوعها اي الجمعة بعد
خطبتين بعد زوال لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لم يصل
الجمعة الا بخطبتين باركانهما اي بشرط وقوع صلوة الجمعة بعد
خطبتين مع اتيان اركانهما الآتية وهي خمسة احدها حمد الله
تعالى وثانيها صلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

بلفظهما اي حمد الله والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

كالحمد لله او احمد الله فلا يكفي الشكر لله او الثناء لله ولا الحمد للرحمن او للرحيم ونحو اللهم

صل او صلى الله او اصلي على محمد او احمد او الرسول او النبي او الحاشر ونحوه

فلا يكفي اللهم سلم على محمد وارحم محمدا ولا صلى الله عليه بالضمير وان

تقدم له ذكر يرجع اليه الضمير كما صرح به جمع محققون وقال الكمال الدميري

وكثيرا ما يسهو الخطباء في ذلك انتهى فلا تغتر بما تجده مسطورا في بعض

الخطب النباتية على خلاف ما عليه محققو المتأخرين **وثالثها وصية**

بتقوى الله ولا يتعين لفظها ولا تطويلها بل يكفي نحو اطيعوا الله مما

فيه حث على طاعة او زجر عن معصية لانها المقصود من الخطبة فلا يكفي مجرد

التحذير من غرور الدنيا وذكر الموت وما فيه من الفظاعة والالم قال ابن الرفعة

يكفي فيها ما اشتملت على الامر بالاستعداد للموت ويشترط ان يأتي بكل

من الاركان الثلثة **فيهما** اي في كل واحدة من الخطبتين ويندب ان يرتب

الخطيب الاركان الثلثة وما بعدها بان يأتي اولا بالحمد فالصلوة فالوصية

فالقراءة فالدعاء **ورابعها قراءة اية مفهمة في احديهما**

وفي الاولى اولى وتسن بعد فراغها قراءة ق او بعضها في كل جمعة للاتباع

وخامسها دعاء باخروي للمؤمنين وان لم يتعرض للمؤمنات خلافا
للاذرعي ولو بقوله رحمكم الله وكذا اللهم اجرنا من النار ان
قصد تخصيص الحاضرين في خطبة ثانية للاتباع السلف والخلف والدعاء
للسلطان بخصوصه لا يسن اتفاقا الا مع خشية فتنة فيجب ومع عدمها
لا بأس به حيث لا مجازفة في وصفه ولا يجوز وصفه بصفة كاذبة
الا لضرورة ويسن الدعاء لولاة الصحابة قطعا وكذا لولاة المسلمين
وجيوشهم بالصلاح والنصر والقيام بالعدل وذكر المناقب لا يقطع الولاء
ما لم يعد به معرضا عن الخطبة وفي التوسط يشترط ان لا يطيله اطالة
تقطع الموالاة كما يفعله كثير من الخطباء الجهال قال شيخنا ولو شك في
ترك فرض من الخطبة بعد فراغها لم يؤثر كما لا يؤثر الشك في ترك فرض بعد الصلاة
او الوضوء وشرط فيهما اي الخطبتين اسماع اربعين
اي تسعة وثلاثين سواه ممن تنعقد بهم الجمعة الاركان لا جميع
الخطبة قال شيخنا لا تجب الجمعة على اربعين بعضهم امي ولا تصح مع
وجود لغط يمنع سماع ركن من الخطبة على المعتمد فيهما وان خالف فيه
جمع كثيرون فلم يشترطوا الا الحضور فقط وعليه يدل كلام الشيخين في

في بعض المواضع ولا يشترط كونهم بمحل الصلوة ولا فهمهم لما يسمعونه وشرط فيهما عربية لاتباع السلف والخلف وفائدتها بالعربية مع عدم معرفتهم لها العلم بالوعظ في الجملة قاله القاضي وان لم يمكن تعلمها بالعربية قبل ضيق الوقت خطب منهم واحد بلسانهم وان امكن تعلمها وجب على كل على الكفاية وقيام قادر عليه وطهر عن حدث اكبر واصغر وعن نجس غير معفو عنه في ثوبه وبدنه ومكانه وستر للعورة وشرط جلوس بينهما بطمانينة فيه وسن ان يكون بقدر سورة الاخلاص وان يقرأها فيه ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا وفي الجواهر لو لم يجلس حسبتا واحدة فيجلس ويأتي بثالثة وولاء بينهما وبين اركانهما وبينهما وبين الصلوة بان لا يفصل طويلا عرفا وسيأتي ان اختلال الموالاة بين المجموعتين بفعل ركعتين بل باقل مجزئ فلا يبعد الضبط بهذا هنا ويكون بيانا للعرف ويسن لمريدها اي الجمعة وان لم تلزمه غسل بتعميم البدن والرأس بالماء فان عجز سن تيمم بنية الغسل ووقته من طلوع فجر وينبغي لصائم خشي منه مفطرا تركه وكذا سائر الاغسال المسنونة وقربه من ذهابه اليها افضل ولو تعارض

الغسل والتبكير لقراءة الغسل ولان الخلاف في وجوبه ومن ثم كره تركه ومن

الاغسال المسنونة غسل العيدين والكسوفين والاستسقاء واغتسال الحج

وغسل غاسل الميت والغسل للاعتكاف ولكل ليلة من رمضان والحجامة

ولتغير الجسد وغسل الكافر اذا اسلم للامر به ولم يجب لان كثيرين اسلموا

ولم يؤمروا به وهذا اذا لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل من جنابة ونحوها

والا وجب الغسل وان اغتسل في الكفر لبطلان نيته واكدها غسل الجمعة ثم

من غسل الميت تنبيه قال شيخنا يسن قضاء غسل الجمعة كسائر الاغسال

المسنونة وانما طلب قضاؤه لانه اذا علم انه يقضي داوم على ادائه واجتنب

تفويته ويكون لغير خطيب الى المصلى من طلوع الفجر لما في الخبر الصحيح

ان الجائي بعد اغتساله غسل الجنابة اي كغسلها وقيل حقيقة بان يكون

جامع لانه يسن ليلة الجمعة او يومها في الساعة الاولى بدنة وفي الثانية

بقرة وفي الثالثة كبشا اقرن والرابعة دجاجة والخامسة عصفورا والسادسة

بيضة والمراد ان ما بين الفجر وخروج الخطيب ينقسم ستة اجزاء متساوية

سواء اطال اليوم ام قصر اما الامام فيسن له التأخير الى وقت الخطبة للاتباع

ويسن الذهاب الى المصلى في طريق طويل ماشيا بسكينة والرجوع

في طريق آخر قصير وكذا في كل عبادة ويكره عدوه إليها كسائر العبادات
إلا لضيق وقت فيجب إذا لم يدركها إلا به **ويتزين بأحسن ثيابه**
وأفضلها الأبيض ويلي الأبيض ما صبغ قبل نسجه قال شيخنا ويكره ما
صبغ بعده ولو بغير الحمرة انتهى ويحرم التزين بالحرير ولو قزا وهو نوع
منه كمد اللون وما أكثره وزنا لا ظهورا من الحرير لا ما أقله منه وما استوى
فيه الأمران ولو شك في الأكثر فالأصل الحل على الأوجه فرع يحل الحرير لقتال
إن لم يجد غيره أو لم يقم مقامه في دفع السلاح وصحح في الكفاية قول
جمع يجوز القباء وغيره مما يصلح للقتال وإن وجد غيره إرهابا للكفار
كتحلية السيف بفضة ولحاجة كجرب إن آذاه غيره أو كان فيه نفع لا يوجد
في غيره وقمل لم يندفع بغيره وللمرأة ولو بافتراش لا للرجل بلا حائل
ويحل منه حتى للرجل خيط السبحة وزر الجيب وكيس المصحف
والدراهم وغطاء العمامة وعلم الرمح لا الشرابة التي برأس السبحة ويجب
لرجل لبسه حيث لم يجد ساتر العورة غيره حتى في الخلوة ويحل لبس الثوب
المصبوغ بأي لون كان إلا المزعفر ولبس الثوب المتنجس في غير نحو الصلاة
حيث لا رطوبة لا جلد ميتة بلا ضرورة كافتراش جلد سبع كأسد

(قوله وتسميد ارض بنجس) اي تزبيلها اي مزجها وخلطها بالزبل ليجيء الثمر جيدا وهو مكروه كما صرح به م ر ... والسماد ما يصلح به الزرع من تراب وسرجين اه مصباح

(قوله لا اقتناء كلب) فرع عدم دخول ملائكة الرحمة بيتا فيه كلب هل هو وان جاز اقتناؤه او وجب كما لو علم انه يقتل لولا اقتناؤه او لحرمته قال م ر وظاهر ما ورد انها لا تدخل بيتا فيه حائض مع انها معذورة لا صنع لها في الحيض عدم الدخول هنا سم على المنهج اه ش اه ع ... في باب البيع صحيفة ٢٣٤

في الطعام ميتة لنحو طير لا كافر ومتنجس لا آنية ويحل مع الكراهة استعمال
العاج في الرأس واللحية حيث لا رطوبة واسراج متنجس بغير مغلظ
لا في مسجد وان قل دخانه خلافا للجمع وتسميد ارض بنجس لا اقتناء كلب
الا لصيد او حفظ مال او زرع ولو لمراة ترياقا غير الكعبة تكسيتها بما صالح بغير
حرير ويكره مربتة وتعمم لخبر ان الله وملائكته يصلون على اصحاب العمائم
يوم الجمعة ويسن لسائر الصلوات وورد في حديث ضعيف ما يدل على
افضلية كبرها وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها عادة في زمانه
ومكانه فان زاد فيهما على ذلك كره وتخرم مروءة فقيه بلبس عمامة سوقي
لا تليق به وعكسه قال الحفاظ لم يتحرر شيء في طول عمامته صلى الله عليه
وسلم وعرضها قال الشيخان ومن تعمم فله فعل العذبة وتركها ولا كراهة في واحد
منهما زاد النووي لانه لم يصح في النهي عن ترك العذبة شيء انتهى لكن
قد ورد في العذبة احاديث صحيحة وحسنة وقد صرحوا بان اصلها
سنة قال شيخنا وارسالها بين الكتفين افضل منه على الايمن ولا اصل
في اختيار ارسالها على الايسر واقل ما ورد في طولها اربعة اصابع واكثره
ذراع قال ابن الحاج المالكي عليك ان تتعمم قائما وتتسرول قاعدا لقال

(قوله وبقص شاربه الخ) والتوقيت في إزالة الشعر والظفر بالطول ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ويسن دفن ما يزيله من شعر وظفر ودم مغني ونهاية وباجوري زاد الأخيران وما قاله في الأنوار من أنه يستحب قلم الأظفار في كل عشرة أيام وحلق العانة كل أربعين يوما جرى على الغالب اهـ قال ع ش قوله من شعر العورة وليس مرادا بل الواجب ستره عمن ... اهـ ع ش
والجرس ... الذي يعلق في عنق البعير والذي يضرب به أيضا مختار

في المجموع ويكره أن يمشي في نعل واحدة ولبسها قائما وتعليق جرس فيها ولمن قعد في مكان أن يفارقه قبل أن يذكر الله تعالى فيه **وتطيب** لغير صائم على الأوجه لما في الخبر الصحيح أن الجمع بين الغسل ولبس الأحسن والطيب والإنصات وترك التخطي يكفر ما بين الجمعتين والتطيب بالمسك أفضل ولا يسن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند شمه بل يحسن الاستغفار عنده كما قال شيخنا وندب تزين بإزالة ظفر من يديه ورجليه لا إحداهما فيكره وشعر نحو إبطه وعانته لغير مريد التضحية في عشر ذي الحجة وذلك للاتباع وبقص شارب حتى تبين حمرة الشفة وإزالة ريح كريه ووسخ والمعتمد في كيفية تقليم اليدين أن يبدأ بمسبحة يمينه إلى خنصرها ثم إبهامها ثم خنصر يساره إلى إبهامها على التوالي والرجلين أن يبدأ بخنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى على التوالي وينبغي البدار بغسل محل القلم ويسن فعل ذلك يوم الخميس أو بكرة الجمعة وكره المحب الطبري نتف شعر الأنف قال بل يقصه لحديث فيه قال الشافعي رضي الله عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله **وسن إنصات** أي سكوت مع إصغاء **لخطبة** ويسن ذلك وإن لم يسمع الخطبة

(قوله مع غير مبالغة) قال الاذرعي والرفع البليغ كما يفعله بعض العوام بدعة منكر نهاية ١٤٤

نعم الاولى لغير السامع ان يشتغل بالتلاوة والذكر سرا ويكره الكلام ولا يحرم
خلافا للائمة الثلاثة حالة الخطبة لا قبلها ولو بعد الجلوس على المنبر
ولا بعدها ولا بين الخطبتين ولا حال الدعاء للملوك ولا لداخل
مسجد الا ان اتخذ له مكانا واستقر فيه ويكره للداخل السلام وان
لم يأخذ لنفسه مكانا لاشتغال المسلم عليهم فان سلم لزمهم الرد ويسن
تشميت العاطس والرد عليه ورفع الصوت من غير مبالغة بالصلوة و
السلام عليه صلى الله عليه وسلم عند ذكر الخطيب اسمه او وصفه صلى
الله عليه وسلم قال شيخنا ولا يبعد ندب الترضي عن الصحابة بلا رفع صوت
وكذا التأمين لدعاء الخطيب انتهى وتكره تحريما ولو لمن لم تلزمه الجمعة
بعد جلوس الخطيب على المنبر وان لم يسمع الخطبة صلوة فرض ولو فائتة
تذكرها الان وان لزمته فورا ونفل ولو في حال الدعاء للسلطان والاوجه
انها لا تنعقد كالصلوة بالوقت المكروه بل اولى ويجب على من بصلوة تخفيفها
بان يقتصر على اقل مجزئ عند جلوسه على المنبر وكره للداخل تحية فوق
تكبيرة الاحرام ان صلاها والا فلا تكره بل تسن لكن يلزمه تخفيفها بان
يقتصر على الواجبات كما قاله شيخنا وكره احتباء حالة الخطبة للنهي عنه

وكتب

ولكتب اوراق حالتها في آخر جمعة من رمضان بل ولا تكتب فيها نحو اسماء سريانية
يجهل معناها حرم وسنّ قراءة سورة كهف يوم الجمعة وليلتها
للاحاديث فيها وقراءتها نهارا آكد واولاها بعد الصبح مسارعة للخير وان يكثر
منها ومن سائر القرآن فيهما ويكره الجهر بقراءة الكهف وغيرها ان حصل به تأذٍّ لمصلٍّ او نائم
كما صرح النووي في كتبه وقال شيخنا في شرح العباب ينبغي حرمة الجهر بالقراءة في
المسجد وحمل كلام النووي بالكراهة على ما اذا خف التأذي وعلى كون
القراءة في غير المسجد واكثار صلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم يومها وليلتها للاخبار الصحيحة الآمرة بذلك فالاكثار
منها افضل من اكثار ذكر او قرآن لم يرد بخصوصه قاله شيخنا ودعاء في يومها
رجاء ان يصادف ساعة الاجابة وارجاها من جلوس الخطيب الى آخر الصلوة وهي
لحظة لطيفة وصح انها آخر ساعة بعد العصر وفي ليلتها لما جاء عن
الشافعي رضي الله عنه انه بلغه ان الدعاء يستجاب فيها وانه استحبه
فيها وسنّ اكثار فعل الخير فيهما كالصدقة وغيرها وان يشتغل في طريقه
وحضوره محل الصلوة بقراءة او ذكر وافضله الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم قبل الخطبة وكذا حالة الخطبة ان لم يسمعها كما مر للاخبار

المرغبين في ذلك وأن يقرأ عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثني رجليه وفي رواية
وقبل أن يتكلم الفاتحة والإخلاص والمعوذتين سبعا سبعا لما ورد أن من
قرأها غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطي من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله
مهمة يسن أن يقرأها وآية الكرسي وشهد الله إثر بعد كل مكتوبة
وحينما يأوي إلى فراشه مع أواخر البقرة والكافرون ويقرأ خواتيم الحشر وأول
غافر إلى إليه المصير وأفحسبتم أنما خلقناكم عبثا إلى آخرها صباحا ومساء مع
أذكارها وأن يواظب كل يوم على قراءة الم السجدة ويس والدخان
والواقعة وتبارك والزلزلة والتكاثر وعلى الإخلاص مائتي مرة والفجر في
عشر ذي الحجة ويس والرعد عند المحتضر ووردت في كلها أحاديث غير
موضوعة **ويحرم تخطي** رقاب الناس للأحاديث الصحيحة فيه والجزم
بالحرمة ما نقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي واختارها في الروضة وعليها
كثيرون لكن قضية كلام الشيخين الكراهة وصرح بها في المجموع **إلا لمن**
وجد فرجة قدامه فلا يكره تخطي صف واحد أو اثنين
وللإمام إن لم يجد طريقا إلى المحراب إلا بتخط ولغيره إذا أذنوا له فيه لا لحياء
على الأوجه وللمعظم ألف موضعا ويكره تخطي المجتمعين لغير الصلاة ويحرم

ان يقيم احدا بغير رضاه ليجلس مكانه ويكره ايثار غيره بمحله الا ان انتقل لمثله
او اقرب منه الى الامام وكذا الايثار بسائر القرب وله تنحية سجادة غيره برجله
والصلوة في محلها ولا يرفعها ولو بغير يده لدخولها في ضمانه وحرم على من
تلزمه الجمعة نحو مبايعة كاشتغال بصنعة بعد شروع في
اذان خطبة فان عقد صح العقد ويكره قبل الاذان بعد الزوال
وحرم على من تلزمه الجمعة وان لم تنعقد به سفر تفوت به الجمعة كأن
ظن انه لا يدركها في طريقه او مقصده ولو كان السفر طاعة مندوبا او واجبا
بعد فجرها اي فجر يوم الجمعة الا ان خشي من عدم سفره ضررا
كانقطاع عن الرفقة فلا يحرم اذا كان غير سفر معصية ولو بعد الزوال ويكره السفر
ليلة الجمعة لما روي بسند ضعيف من سافر ليلتها دعا عليه ملكاه اما المسافر
لمعصية فلا يسقط عنه الجمعة مطلقا قال شيخنا وحيث حرم عليه السفر
هنا لم يترخص ما لم تفت الجمعة فيحسب ابتداء سفره من وقت فوتها
تتمة يجوز لمسافر سفرا طويلا القصر لرباعية مؤداة وفائتة سفر قصر فيه
وجمع العصرين والمغربين تقديما وتأخيرا بفراق سور خاص ببلد سفر
وان كان داخله محل خراب ومزارع ولو جمع قريتين فلا يشترط مجاوزتهما

لكل حاجز بنيان وان تخلله خراب او نهر او ميدان ولا يشترط مجاوزة بساتين
وان حوطت واتصلت بالبلد والقريتان ان اتصلتا عرفا كقرية وان اختلفتا اسما
فلو انفصلتا ولو بيسير كفى مجاوزة قرية المسافر لا مسافر لم يبلغ سفره مسيرة
يوم وليلة بسير الاثقال مع النزول المعتاد لنحو استراحة واكل وصلوة ولا
لآبق ومسافر عليه دين حال قادر عليه من غير اذن دائنه ولا لمن يسافر لمجرد
رؤية البلاد على الاصح وينتهي السفر بعوده الى وطنه وان كان مارا به
او الى موضع آخر ونوى اقامته به مطلقا او اربعة ايام صحاح او علم
ان اربه لا ينقضي فيها ثم ان كان يرجو حصوله كل وقت قصر ثمانية عشر يوما
وشرط القصر نية قصر في تحرم وعدم اقتداء ولو لحظة بمتم ولو مسافرا
وتحرز عن منافيها دواما ودوام سفره في جميع صلوته وللجمع تقديما نية
جمع في الاولى ولو مع التحلل منها وترتيب وولاء عرفا فلا يضر فصل
يسير بان كان دون قدر ركعتين ولتأخير نية جمع في وقت الاولى ما
بقي قدر ركعة وبقاء سفر الى آخر الثانية فرع يجوز الجمع بالمرض
تقديما وتأخيرا على المختار ويراعي الارفق فان كان يزداد مرضه كان كانت
يحم مثلا وقت الثانية قدمها بشروط جمع التقديم او وقت الاولى اخرها

بشرط

له وإنما كفى ذلك في الدفن لحصول المقصود منه وهو الستر اهـ ت

(فرع) لو غسل الميت نفسه كرامة لا يبعد أنه يكفي ولو مات انسان موتا حقيقيا وجهز ثم أحيي حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذي لا شك فيه أنه يجب له تجهيز آخر كما في سم و ينبغي أن مثله ما لو غسل ميت ميتا آخر انظر ع ش ا ه ٢٤ ا ه ح ا ه

بنية الجمع في وقت الأولى وضبط جمع متأخرين المرض هنا بأنه ما
يشق معه فعل كل فرض في وقته كمشقة المشي في المطر بحيث يبتل ثيابه
وقال آخرون بل لابد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبيح الجلوس
في الفرض وهو الأوجه خاتمة قال شيخنا في شرح المنهاج من أدى عبادة
مختلفا في صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه إعادتها لأن إقدامه على
فعلها عبث

فصل في الصلوة على الميت

وشرعت بالمدينة و
قيل هي من خصائص هذه الأمة **صلوة الميت** أي الميت المسلم غير
الشهيد **فرض كفاية** للإجماع والأخبار **كغسله ولو**
غريقا لأنا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا وإن
شاهدنا الملائكة تغسله ويكفي غسل كافر ويحصل أقله **بتعميم بدنه**
بالماء مرة حتى ما تحت قلفة الأقلف على الأصح صبيا كان الأقلف أو
بالغا قال العبادي وبعض الحنفية لا يجب غسل ما تحتها فعلى المرجح لو
تعذر غسل ما تحت القلفة بأنها لا تتقلص إلا بجرح يمم عما تحتها كما قاله
شيخنا وأقره غيره وأكمله تثليثه وأن يكون في خلوة وقميص وعلى مرتفع
بماء بارد إلا لحاجة كوسخ وبرد فالمسخن حينئذ أولى والمالح أولى

(١) ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة اجنبية غسله الكافر لان له النظر اليه دونها وصلت عليه المسلمة

(٢) قوله يمم الميت) اي بحائل كما هو معلوم وفي سم على حج هل تجب النية نهاية ومغني وايعاب ا ه ع ج
اي لا استصحاب اقول الاقرب الاول لان الاصل في العبادة انها لا تصح الا بالنية لكن عبارة العلامة
الشوبري على المنهج جزم ابن حج في الايعاب بعدم وجوب النية كالغسل ا ه وفي بج عن ح ل ولا يجب
في هذا التيمم نية الحاقا له باصله ا ه اي فالخلاف هنا مبني على الخلاف في نية غسل الميت ا ه ع ج

من العدة ب ويبادر بغسله اذا تيقن موته ومتى شك في موته وجب تأخيره الى اليقين
بتغير ريح ونحوه فذكرهم العلامات الكثيرة له انما تفيد حيث لم يكن هناك شك ولو خرج
منه بعد الغسل نجس لم ينقض الطهر بل تجب ازالته فقط ان خرج قبل التكفين لا بعده
ومن تعذر غسله لفقد ماء او لغيره كاحتراق ولو غسل تهرى يمم وجوبا والرجل اولى
بغسل الرجل والمرأة اولى بغسل المرأة وله غسل حليلته ولزوجة لا امة غسل زوجها
ولو نكحت غيره بلا مس بل يلف خرقة على يده فان خالف صح الغسل فان لم يحضر
الا اجنبي في المرأة او اجنبية في الرجل يمم الميت نعم لهما غسل من لا يشتهى من صبي او
صبية لحل نظر كل ومسه واولى الرجال به اولاهم بالصلوة كما يأتي **وتكفينه**
بساتر عورة مختلفة بالذكورة والانوثة دون الرق والحرية فيجب
في المرأة ولو امة ما يستر غير الوجه والكفين وفي الرجل ما يستر ما بين السرة والركبة
والاكتفاء بساتر العورة هو ما صححه النووي في اكثر كتبه ونقله عن الاكثرين لانه
حق لله تعالى وقال آخرون يجب ستر جميع البدن ولو رجلا وللغريم منع
الزائد على ساتر كل البدن لا الزائد على ساتر العورة لتأكد امره وكونه حقا للميت
بالنسبة للغرماء والافضل للذكر ثلثة يعم كل منها البدن وجاز ان يزاد تحتها قميص
وعمامة وللانثى ازار فقميص فخمار فلفافتان ويكفن الميت بما له لبسه حيا فيجوز

(فرع) هل يجوز التكفين في ثوب بال بحيث يذوب سريعا لكنه ساتر في الحال فيه نظر ويحتمل الجواز بشرط ان لا يعد ازراء بالميت انتهى سم على منهج ا ه ع ش

حرير ومزعفر للمرأة والصبي مع الكراهة ومحل تجهيزه التركة الا زوجة وخادمها

فعلى زوج غني عليه نفقتهما فان لم يكن له تركة فعلى من عليه نفقته من قريب

وسيد فعلى بيت المال فعلى مياسير المسلمين ويحرم التكفين في جلد ان وجد

غيره وكذا الطين والحشيش فان لم يوجد ثوب وجب جلد ثم حشيش ثم طين فيما

استظهره شيخنا ويحرم كتابة شيء من القرآن واسماء الله تعالى على الكفن ولا بأس

بكتابته بالريق لانه لا يثبت وافتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير ولو امرأة

كما يحرم تزيين بيتها بحرير وخالفه الجلال البلقيني فجوز الحرير فيها وفي الطفل

واعتمده جمع مع ان القياس الاول **ودفنه في حفرة تمنع**

بعد طمها **رائحة** اي ظهورها **وسبعا** اي نبشه لها فيأكل الميت وخرج

بحفرة وضعه بوجه الارض ويبنى عليه ما يمنع ذينك حيث لم يتعذر الحفر نعم من

مات بسفينة وتعذر البر جاز القاؤه في البحر وتثقيله ليرسب والا فلا وبتمنع

ذينك ما يمنع احدهما كأن اعتادت سباع ذلك المحل الحفر عن موتاه فيجب بناء

القبر بحيث يمنع وصولها اليه واكمله قبر واسع في عمق اربعة اذرع ونصف

بذراع اليد ويجب اضجاعه للقبلة ويندب الافضاء بخده الايمن بعد

تنحية الكفن عنه الى نحو تراب مبالغة في الاستكانة والذل ورفع رأسه

بحو لبنة وكره مشي وقال الا لخوف نداوة فيهما ويكره دفن بلا شيء يمنع وقوع
التراب عليه ويكره دفن اثنين من جنسين بقبر ان لم يكن بينهما محرمية او زوجية
ومع احدهما كره كجمع صنفين في جنس فيه بلا حاجة ويكره ايضا ادخال
ميت على اخر ولو اتحدا جنسا قبل بلاه وجميعه ويرجع فيه لاهل الخبرة بالارض
ولو وجد بعض عظمه قبل تمام الحفر وجب رد ترابه او بعده فلا ويجوز الدفن
معه ولا يكره الدفن ليلا خلافا للحسن البصري والنهار افضل للدفن منه ويرفع
القبر بعد رش نداوة وتسطيحه اولى من تسنيمه ويندب لمن على شفير القبر ان يحثي
ثلاث حثيات بيديه قائلا مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم
ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى ومرة يسن وضع جريد اخضر
على القبر للاتباع ولانه يخفف عنه ببركة تسبيحها وقيس بها ما اعتيد من طرح
نحو الريحان الرطب ويحرم اخذ شيء منهما ما لم ييبسا لما في اخذ الاولى من تفويت
حظ الميت المأثور عنه صلى الله عليه وسلم وفي الثانية من تفويت حق الميت
بارتياح الملائكة النازلين اليه قاله شيخنا ابن حجر وغيره وكره بناء
له اي للقبر او عليه لصحة النهي عنه بلا حاجة كخوف نبش او حفر سبع
او هدم سيل ومحل كراهة البناء اذا كان بملكه فان كان بناء نفس القبر بغير

حاجة مما مر او نحو قبة عليه بمسبلة وهي ما اعتاد اهل البلد الدفن فيها عرف اصلها ومسبلها ام لا او موقوفة حرم وهدم وجوبا لانه يتأبد بعد انمحاق الميت ففيه تضييق على المسلمين بما لا غرض فيه تنبيه واذا هدم ترد الحجارة المخرجة الى اهلها ان عرفوا او يخلى بينها وبين الاكفان فضائع وحكمه معروف كما قاله بعض اصحابنا وقال شيخنا الزمزمي اذا بلي الميت واعرض ورثته عن الحجارة جاز الدفن مع بقائها اذا جرت العادة بالاعراض عنها كما في السنابل وكره

وطء عليه اي على قبر مسلم ولو مهدرا قبل بلاء **الا لضرورة** كأن لم يصل لقبر ميته بدونه وكذا ما يريد زيارته ولو غير قريب وجزم شرح مسلم كآخرين بحرمة القعود عليه والوطء لخبر فيه وردوه بان المراد بالجلوس عليه جلوسه لقضاء الحاجة كما بينته رواية اخرى **ونبش** وجوبا قبر من دفن بلا طهارة **لغسل** او تيمم نعم ان تغير ولو بنتن حرم ولاجل مال غير كأن دفن في ثوب مغصوب او ارض مغصوبة ان طلب المالك ووجد ما يكفن او يدفن فيه والا لم يجز النبش او سقط فيه متمول وان لم يطلبه مالكه لا للتكفين ان دفن بلا كفن ولا للصلاة بعد اهالة التراب عليه **ولا تدفن امرأة ماتت في بطنها جنين حتى يتحقق موته** اي الجنين ويجب شق

(قوله ووري سقط) وهو كما عرفه المحشي اللغة الولد النازل قبل تمام اشهره وبه يعلم ان الولد النازل بعد تمام اشهره وهو ستة اشهر يجب فيه ما يجب في الكبير من صلاة وغيرها والنازل ميتا ولم يعلم له سبق حياة اذ هو خارج من كلام المصنف كغيره كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو داخل في قولهم يجب غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه نهاية وفي المغني نحوه وفي سم عن افتاء السيوطي ما يوافقه خلافا لما في التحفة وعما قاله شيخ الاسلام من انه يسمى سقطا وان خرج بعد تمام ستة اشهر فصاعدا ويجري فيه التفصيل ايضا ومن عبارة التحفة فافتاء في مولود لتسعة لم يظهر فيه شيء من امارات الحياة بانه يصلى عليه انما يأتي على الضعيف المقابل وزعم ان النازل بعد تمام اشهره لا يسمى سقطا لا يجدي اه انظرها ان اردت قال ع ش قولهم لم يجب فيه ما يجب في الكبير اي وان لم يظهر فيه تخطيط والا فيرد كما حينئذ علم انه آدمي اه بعضهم

جوفها او النبش لها ان رجي حيوته بقول القوابل لبلوغه ستة اشهر فاكثر فان لم يرج حيوته حرم الشق لكن يؤخر الدفن حتى يموت وما قيل انه يوضع على بطنها شيء ليموت غلط فاحش **و وري** اي ستر بخرقة **سقط ودفن** وجوبا كطفل كافر نطق بالشهادتين ولا يجب غسلهما بل يجوز وخرج بالسقط العلقة والمضغة فيدفنان ندبا من غير ستر ولو انفصل بعد اربعة اشهر غسل وكفن ودفن وجوبا **فان اختلج** او استهل بعد انفصاله **صلي عليه** وجوبا **واركانها** اي الصلوة على الميت سبعة احدها **نية** كغيرها وقد مر وجب فيها ما يجب في نية سائر الفروض من نحو اقترانها بالتحرم والتعرض للفرضية وان لم يقل فرض كفاية ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته بل الواجب ادنى مميز فيكفي اصلي الفرض على هذا الميت قال جمع يجب تعيين الميت الغائب بنحو اسمه **وثانيها قيام** لقادر عليه فالعاجز يقعد ثم يضطجع **وثالثها اربع تكبيرات** مع تكبيرة التحرم للاتباع فان خمس لم تبطل صلوته ويسن رفع يديه في التكبيرات حذو منكبيه ووضعهما تحت صدره بين كل تكبيرتين **ورابعها فاتحة** فبدلها فوقوف بقدرها والمعتمد انها تجزئ بعد غير الاولى خلافا للحاوي كالمحرر

وان

وإن اقتصر عليه جمع ركنين في تكبيرة وخلو الأولى عن ذكر ويسن إسرار بغير
التكبيرات والسلام وتعوذ وترك افتتاح وسورة الأعلى غائبا أو قبر وخامسها
صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد تكبيرة ثانية
أي عقبها فلا تجزئ في غيرها ويندب ضم السلام للصلاة والدعاء
للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد قبلها **وسادسها دعاء لميت**
بخصوصه ولو طفلا بنحو اللهم اغفر له وارحمه **بعد ثالثة** فلا يجزئ
بعد غيرها قطعا ويسن أن يكثر من الدعاء له ومأثوره أفضل وأوله ما رواه
مسلم عنه صلى الله عليه وسلم وهو اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله
ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض
من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه
من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار ويزيد عليه ندبا اللهم اغفر لحينا
وميتنا إلى آخره ويقول في الطفل مع هذا اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا
وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما
ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره قال شيخنا وليس قوله اللهم اجعله فرطا
إلى آخره مغنيا عن الدعاء له لأنه دعاء باللازم وهو لا يكفي لأنه إذا لم يكف

(قوله ويجوز تذكيرها بارادة الميت الخ) وليس معناه انه اراد تهما شرط للتذكير بل المراد انه يجوز التذكير لامكان الحمل على ارادة احدهما [illegible]

الدعاء له بالعموم الشامل كل فرد فاولى هذا ويؤنث الضمائر في الانثى
ويجوز تذكيرها بارادة الميت اي الشخص ويقول في ولد الزنا اللهم اجعله فرطا
لامه والمراد بالابدال في الاهل والزوجة ابدال الاوصاف لا الذوات لقوله
تعالى الحقنا بهم ذريتهم ولخبر الطبراني وغيره ان نساء الجنة من نساء الدنيا
افضل من الحور العين انتهى **ورابعها سلام كغيرها بعد رابعة**
ولا يجب في هذه ذكر غير السلام لكن يسن اللهم لا تحرمنا اجره اي اجر الصلوة عليه
او اجر المصيبة ولا تفتنا بعده اي بارتكاب المعاصي واغفر لنا وله ولو تخلف عن
امامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه في اخرى بطلت صلوته ولو كبر امامه
تكبيرة اخرى قبل قراءة المسبوق الفاتحة تابعه في تكبيرة وسقطت القراءة عنه
واذا سلم الامام تدارك المسبوق ما بقي عليه مع الاذكار ويقدم في
الامامة في صلوة الميت ولو امرأة اب او نائبه فابوه ثم ابن فابنه ثم اخ لابوين
فلاب ثم ابنهما ثم العم كذلك ثم سائر العصبات ثم معتق ثم ذو رحم ثم زوج
وشرطها اي الصلوة على الميت مع شروط سائر الصلوات **تقدم**
طهره اي الميت بماء فتراب فان وقع بحفرة او بحر وتعذر اخراجه
وطهره لم يصل عليه على المعتمد **وان لا يتقدم على المصلي**

عليه

(قوله على غائب) هل يشمل الأنبياء فتجوز صلاة الغيبة عليهم ويفرق بينها وبين الصلاة على القبر فيه نظر والقلب للجواز أميل وإن قال م ر بالمنع سم على البهجة والأنبياء الذين يكون المصلي من أهل فرضها وقت موتهم كسيدنا عيسى والخضر عليهما السلام ع ش والقلب إلى ما قاله م ر أميل بل قضية إطلاق الحديث الآتي النهي عن الصلاة عليهم في غيبتهم أيضا اهـ ع ش

عليه أي الميت إذا كان حاضرا ولو في قبر أما الميت الغائب فلا يضر فيه
كونه وراء المصلي ويسن جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر لخبر الصحيح من صلى عليه
ثلاثة صفوف فقد أوجب أي غفر له ولا يندب تأخيرها لزيادة المصلين
إلا الولي واختار بعض المحققين أنه إذا لم يخش تغيره ينبغي انتظار مائة
أو أربعين رجي حضورهم قريبا للحديث وفي مسلم ما من مسلم يصلي عليه
أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه ولو صلي
عليه فحضر من لم يصل ندب له الصلاة عليه وتقع فرضا فينويه ويثاب ثوابه
والأفضل فعلها بعد الدفن للاتباع ولا يندب لمن صلاها ولو منفردا
إعادتها مع جماعة فإن أعادها وقعت نفلا وقال بعضهم الإعادة خلاف
الأولى **وتصح الصلاة على ميت غائب عن بلد**
بأن يكون الميت بمحل بعيد عن البلد بحيث لا ينسب إليها عرفا أخذا من قول
الزركشي إن خارج السور القريب منه كداخله **لا على غائب عن مجلسه**
فيها وإن كبرت نعم لو تعذر الحضور لها بنحو حبس أو مرض جازت حينئذ
على الأوجه **وتجب على حاضر مدفون ولو بعد بلاه غير نبي**
فلا تصح على قبر نبي لخبر الشيخين **من أهل فرضها وقت**

(قوله وان لم يحفظ الفاتحة الى قوله كما استظهره) فيه وقفة وسكت عنه النهاية والمغني لكنه اقره ع ش ثم قال ويبقى ما لو كان لا يحسن الا الفاتحة فقط هل يكررها او لا فيه نظر والاقرب بل المتعين الاول لقيامها مقام الادعية اهـ اي والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اهـ ع ش

(قوله مع وجوده) اي في بلد الميت او في مسافة حد الغوث

موته فلا تصح من كافر وحائض يومئذ لمن بلغ او افاق بعد الموت وقبل

الغسل لما اقتضاه كلام الشيخين **ويسقط الفرض فيها بذكر**

ولو صبيا مميزا ولو مع وجود بالغ وان لم يحفظ الفاتحة ولا غيرها بل وقف

بقدرها ولو مع وجود من يحفظها فيما استظهره شيخنا لا بانثى مع وجود

ويجوز على جنائز صلاة واحدة فينوي الصلاة عليهم اجمالا ويحرم تأخيرها

عن الدفن بل يسقط الفرض بالصلاة على القبر **وتحرم صلاة على**

كافر لحرمة الدعاء له بالمغفرة قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات

ابدا ومنهم اطفال الكفار سواء انطقوا بالشهادتين ام لا فتحرم الصلاة

عليهم **وعلى شهيد** وهو بوزن فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود

له بالجنة او فاعل لان روحه تشهد الجنة قبل غيره ويطلق لفظ الشهيد

على من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو شهيد الدنيا والاخرة وعلى من

قاتل للحمية فهو شهيد الدنيا وعلى مقتول ظلما وغريق وحريق ومبطون

اي من قتله بطنه كاستسقاء او اسهال فهم الشهداء في الاخرة فقط

كغسله اي الشهيد ولو جنبا لانه صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى

احد ويحرم ازالة دم شهيد **وهو من مات في قتال كفار**

(قوله قتل صبرا) هو أن يمسك شيء من ذوات الروح حيا ثم يرمى بشيء حتى يموت وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبرا ا هـ نهاية الأثير

أو كافر واحد قبل انقضائه وإن قتل من رأى بسببه أي القتال كأن أصابه سلاح

مسلم آخر خطأ أو قتله مسلم استعان به أو تردى ببئر حال القتال أو جهل ما مات

به وإن لم يكن به أثر دم لا أسير قتل صبرا فإنه ليس بشهيد على الأصح

لأن قتله ليس بمقاتلة ولا من مات بعد انقضائه وقد بقي فيه حياة مستقرة وإن

قطع بموته بعد من جرح به أما من حركته حركة مذبوح عند انقضائه

فشهيد جزما والحياة المستقرة ما يجوز أن يبقى يوما أو يومين على ما قاله

النووي والعمراني ولا من وقع بين كفار فهرب منهم فقتلوه لأن ذلك ليس

بقتال كما أفتى به شيخنا ابن زياد رحمه الله تعالى ولا من قتله اغتيالا

حربي دخل بيننا نعم إن قتله عن مقاتلة كان شهيدا كما نقله السيد

السمهودي عن الخادم ويكفن ندبا شهيد في ثيابه

التي مات فيها والملطخة بالدم أولى للاتباع ولو لم تكفه بأن لم

تستر كل بدنه تممت وجوبا لا في حرير لبسه لضرورة الحرب فينزع

وجوبا ويندب أن يلقن محتضر ولو مميزا على الأوجه الشهادة أي

لا إله إلا الله فقط لخبر مسلم لقنوا موتاكم أي من حضره الموت لا إله إلا الله

مع الخبر الصحيح من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة أي مع الفائزين

والا فكل مسلم ولو فاسقا يلقن خلها ولو بعد عذاب وان طال وقول
جمع يلقن محمد رسول الله ايضا لأن القصد موته على الاسلام ولا يسمى
مسلما الا بهما مردود بانه مسلم وانما القصد ختم كلامه بلا اله الا الله
ليحصل له ذلك الثواب وبحث تلقينه الرفيق الاعلى لأنه آخر ما تكلم به رسول الله
صلى الله عليه وسلم مردود بان ذلك لسبب لم يوجد في غيره وهو ان الله خيره
فاختاره واما الكافر فيلقنهما قطعا مع لفظ اشهد لوجوبه ايضا على ما
سياتي فيه اذ لا يصير مسلما الا بهما وان يقف جماعة بعد الدفن عند القبر
ساعة يسألون له التثبيت ويستغفرون له **وتلقين بالغ ولو**
شهيدا لما اقتضاه اطلاقهم خلافا للزركشي **بعد تمام دفن**
فيقعد رجل قبالة وجهه ويقول يا عبد الله ابن امة الله اذكر العهد الذي
خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة آتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين
اخوانا ربي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم قال

شيخنا

(قوله ويندب زيارة قبور الخ) قال في شرح العباب ولا يسن السفر لقصد زيارة قبر غير نبي او عالم او صالح ونحوها من خلاف من منعه كالجويني فانه قال انه ذكر لا يجوز الخ
سم وفي المغني وذكر القاضي ابو الطيب في تعليقه ما حاصله انه من كان يستحب له زيارته في حياته من قريب او صاحب فيسن له زيارته في الموت كما في حال الحياة واما غيرهم
فيسن له زيارته اذا قصد بها تذكر الموت او الترحم عليه او نحو ذلك قال الاسنوي وهو حسن اه وفي التحفة مثله

شيخنا ويسن تكراره ثلثا والاولى للحاضرين الوقوف وللملقن القعود ويأتي
بالام فيه اي ان عرفت والا فحواء لا ينافي دعاء الناس يوم القيمة بآبائهم لانه
كليما توقيف لا مجال للرأي فيه والظاهر انه يبدل العبد بالامة في
الانثى ويؤنث الضمائر انتهى ويندب **زيارة قبور لرجل**
لا لانثى فتكره لها نعم يسن لها زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم
وكذا سائر الانبياء والعلماء والاولياء ويسن كما نص عليه ان يقرأ من القرآن
ما تيسر على القبر فيدعو له مستقبلا للقبلة **وسلام لزائر على اهل المقبرة**
عموما ثم خصوصا فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين عندنا اول المقبرة ويقول
عند قبر ابيه مثلا السلام عليك يا والدي فان اراد الاقتصار على احدهما
اتى بالثانية لانها اخص بمقصوده وذلك لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون والاستثناء
للتبرك او للدفن بتلك البقعة او للموت على الاسلام فائدة وردت
ان من مات يوم الجمعة او ليلتها امن من عذاب القبر وفتنته وورد ايضا ان من قرأ قل
هو الله احد في مرض موته مائة مرة لم يفتن في قبره وامن من ضغطة القبر
وجاوز الصراط على اكف الملئكة وورد ايضا ان من قال لا اله الا انت سبحانك

(فائدة ما) تقبيل ضرائح الاولياء مكروه عندنا وسن رانتهى اتحد العيني بهامش البغية

اني كنت من الظالمين اربعين مرة في مرضه فمات فيه اعطي اجر شهيد وان برئ

برئ مغفورا له غفر الله لنا واعاذنا من عذاب القبر وفتنته **باب**

الزكوة هي لغة التطهير والنماء وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن

على الوجه الآتي وفرضت زكوة المال في السنة الثانية من الهجرة بعد صدقة

الفطر ووجبت في ثمانية اصناف من المال النقدين والانعام والقوت والتمر

والعنب لثمانية اصناف من الناس ويكفر جاحد وجوبها ويقاتل الممتنع من ادائها

وتؤخذ منه وان لم يقاتل **تجب على كل مسلم** ولو غير مكلف

فعلى الولي اخراجها من ماله وخرج بالمسلم الكافر الاصلي فلا يلزمه اخراجها

ولو بعد الاسلام **حر** معين فلا تجب على رقيق لعدم ملكه ولا على المكاتب

لضعف ملكه ~~[illegible]~~ ولا تلزم بيت المال لانه غير مالك **في**

ذهب ولو غير مضروب خلافا لمن زعم اختصاصها بالمضروب **بلغ**

قدر نصابه **عشرين مثقالا** بوزن مكة تحديدا فلو نقص في

ميزان وتم في آخر فلا زكوة للشك والمثقال اثنان وسبعون حبة شعير

متوسطة قال الشيخ زكريا ووزن نصاب الذهب بالاشرفي خمسة وعشرون

وسبعان وتسع وقال تلميذه شيخنا والمراد بالاشرفي القايتبائي **وفي فضة**

والتجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح اسنى و
مغني وايعاب ١ ٢
٢٤

بلغت مائتي درهم بوزن مكة وهو خمسون حبة وخمسا حبة
فالعشرة دراهم سبعة مثاقيل ولا وقص فيهما كالمعشرات فيجب في العشرين
والمائتين وفيما زاد على ذلك ولو ببعض حبة ربع عشر للزكوة ولا يكمل
أحد النقدين بالآخر ويكمل كل نوع من جنس بآخر منه ويجزئ جيد وصحيح
عن رديء ومكسر بل هو أفضل لا عكسهما وخرج بالخالص المغشوش فلا زكوة
فيه حتى يبلغ خالصه نصابا كما يجب ربع عشر قيمة العرض في مال تجارة
بلغ النصاب في آخر الحول وإن ملكه بدون نصاب ويضم الربح الحاصل في أثناء
الحول إلى الأصل في الحول إن لم ينض أما إذا نض بأن صار ذهبا وفضة وأمسكه
إلى آخر الحول فلا يضم إلى الأصل بل يزكي الأصل بحوله ويفرد الربح بحول ويصير
عرض التجارة للقنية بنيتها فينقطع الحول بمجرد نية القنية لا عكسه ولا يكفر
منكر وجوب زكوة التجارة للخلاف فيه وشرط لوجوب الزكوة في الذهب
والفضة لا التجارة تمام نصاب لهما كل الحول بأن لا ينقص
المال عنه في جزء من أجزاء الحول أما زكوة التجارة فلا يشترط فيها تمام إلا آخره
لا في حالة الوجوب وينقطع الحول بتخلل زوال ملك
أثنائه بمعاوضة أو غيرها فلو ملك نصابا ثم زال عنه آخر بعد ستة أشهر لم ينقطع

الحول فان كان مليا او عاد اليه اخرج الزكوة آخر الحول لان الملك لم يزل
بالكلية لثبوت بدله في ذمة المقترض وكره ان يزيل ملكه ببيع او مبادلة
عما تجب فيه الزكوة بحيلة بان يقصد به دفع وجوب الزكوة لانه فرار من
القربة وفي الوجيز يحرم وزاد في الاحياء ولا يبرئ الذمة باطنا وان هذا
من الفقه الضار وقال ابن الصلاح يأثم بقصده لا بفعله قال شيخنا اما
لو قصده لا للحيلة بل للحاجة او لها وللفرار فلا كراهة تنبيه لا زكوة على
صيرفي بادل ولو للتجارة في اثناء الحول بما في يده من النقد غيره من جنسه
او غيره وكذا لا زكوة على وارث مات مورثه عن عروض تجارة حتى يتصرف فيها
بنيتها فحينئذ يستأنف حولها **ولا زكوة في حلي مباح**
ولو اتخذه الرجل بلا قصد لبس او غيره او اتخذه **لاجارة** او اعارة
لامرأة **الا** اذا اتخذه **بنية كنز** فتجب الزكوة فيه فرع يجوز للرجل
تختم بخاتم فضة بل يسن في خنصر يمينه او يساره للاتباع ولبسه في اليمين
افضل وصوب الاذرعي ما اقتضاه كلام ابن الرفعة من وجوب نقصه عن مثقال
للنهي عن اتخاذه مثقالا وسنده حسن لكن ضعفه النووي فالاوجه انه لا
يضبط بمثقال بل بما لا يعد اسرافا عرفا قال شيخنا وعليه فالعبرة بعرف امثال

(قوله وتحلية آلة حرب) اي تحلية الرجل لها اي لا المرأة والخنثى فليس لهما تحليتها لان فيه تشبها بالرجال وهو حرام كعكسه

اللابس ولا يجوز تعدده خلافا لمحمد حيث لم يعده اسرافا وتحلية آلة حرب كسيف

ورمح وترس ومنطقة وهي ما يشد بها الوسط وسكين الحرب دون سكين المهنة

والمقلمة بفضة بلا سرف لأن في ذلك ارهابا للكفار لا بذهب لزيادة الاسراف

والخيلاء والخبر المبيح لم يصححه ابن القطان وان حسنه الترمذي وتحلية

مصحف قال شيخنا أي ما فيه قرآن ولو للتبرك كغلافه بفضة وللمرأة تحليته

بذهب الكرماني فيهما وكتبه بالذهب حسن ولو من رجل لا تحلية كتاب غيره ولو

بفضة والتمويه حرام قطعا مطلقا ان حصل منه شيء بالعرض على النار حرمت

استدامته والا فلا وان اتصل بالبدن خلافا لمحمد ويحل الذهب والفضة

بلا سرف للمرأة وصبي اجماعا في نحو السوار والخلخال والنعل والطوق

وعلى الأصح في المنسوج بهما وكحلية التاج وان لم يعتادوه وقلادة فيها

دنانير معراة قطعا وكذا مثقوبة ولا تجب الزكوة فيها اما مع السرف فلا

يحل شيء من ذلك كخلخال وزنه مجموع فردتيه مائتا مثقال فتجب الزكوة

فيه وتجب على من مر في قوت اختيارا من بر وشعير وارز

وذرة وحمص وعدس وباقلا ودخن وفي تمر وعنب من ثمار

بلغ قدر كل منها خمسة أوسق وهي بالكيل ثلثمائة صاع

والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث **منقى** من تبن وقشر لا يؤكل معه
غالبا واعلم ان الارز يدخر في قشره ولا يؤكل معه فيجب فيه ان يبلغ
عشرة اوسق عشر للزكوة **ان سقي بلا مؤنة** كمطر **والا**
اي وان سقي بمؤنة كنضح **فنصفه** اي نصف العشر وسبب التفرقة ثقل
المؤنة في هذا وخفتها في الاول سواء ازرع ذلك قصدا ام نبت اتفاقا كما
في المجموع حاكيا فيه الاتفاق وبه يعلم ضعف قول الشيخ زكريا في تحريره تبعا
للاصل يشترط لوجوبها ان يزرعه مالك او نائبه فلا زكوة فيما انزرع بنفسه
او زرعه غيره بغير اذنه ولا يضم جنس الى آخر لتكميل النصاب بخلاف انواع
الجنس فتضم وزرعا العام يضمان ان وقع حصادهما في عام فرع
لا تجب الزكوة في مال بيت المال ولا في ريع موقوف من نخل او ارض على جهة
عامة كالفقراء والفقهاء والمساجد لعدم تعين المالك وتجب في موقوف
على معين واحد او جماعة كاولاد زيد ذكره في المجموع وافتى بعضهم
في موقوف على امام المسجد او المدرس بانه يلزمه زكوته كالمعين
قال شيخنا والاوجه خلافه لان المقصود بذلك الجهة دون شخص
معين تنبيه قال الجلال البلقيني في حاشية الروضة تبعا للمجموع



ان غلة الارض المملوكة او الموقوفة على معين ان كان البذر من المالك او الموقوف

عليه فتجب عليه الزكوة فيما اخرجته الارض فان كان البذر من مال العامل

وجوزنا المخابرة فتجب الزكوة على العامل ولا شئ على صاحب الارض لانه

الحاصل له اجرة ارضه وحيث كان البذر من صاحب الارض واعطى منه شئ للعامل

لا شئ على العامل لانه اجرة عمله انتهى وتجب الزكوة لنبات الارض المستأجرة مع

اجرتها على الزارع ومؤنة الحصاد والدياس على المالك وتجب على فرز الزكوة

في كل خمس ابل شاة جذعة ضأن لها سنة او ثنية معز لها

سنتان وتجزئ الذكر وان كانت ابله اناثا لا المريض ان كانت ابله صحاحا الى

خمس وعشرين منها ففي عشر شاتان وخمسة عشر ثلث وعشرين الى

الخمس والعشرين اربع فاذا كملت الخمس والعشرون **فبنت مخاض**

لها سنة هي وليها الى ست وثلثين سميت بذلك لان امها آن لها ان تصير من المخاض

اي الحوامل **وفي ست وثلثين** الى ست واربعين **بنت لبون**

لها سنتان سميت بذلك لان امها آن لها ان تضع ثانيا وتصير ذات لبن **وفي**

ست واربعين الى احدى وستين **حقة** لها ثلث سنين سميت

بذلك لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها او ان يطرقها الفحل **وفي احدى**

وستين جذعة لها اربع سنين سميت بذلك لانها تجذع مقدم
اسنانها اي يسقط وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي
احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى
وعشرين ثلث بنات لبون ثم الواجب في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة ويجب في ثلثين
بقرة الى اربعين تبيع له سنة سمي بذلك لانه يتبع امه وفي اربعين
الى ستين مسنة لها سنتان سميت بذلك لتكامل اسنانها وفي ستين
تبيعان ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
ويجب في اربعين غنما الى مائة واحدى وعشرين شاة وفي
مائة واحدى وعشرين الى مائتين وواحدة شاتان و
في مائتين وواحدة الى اربعمائة ثلث من الشياه وفي
اربعمائة اربع منها ثم في كل مائة شاة جذعة ضأن
لها سنة او ثنية معز لها سنتان وما بين النصابين يسمى وقصا لا يؤخذ فيه الا كامله
ومسمنة للاكل وربى وحديثة العهد بالنتاج بان يمضي لها من ولادتها
نصف شهر للابن في مالكه وتجب الفطرة اي زكوة الفطر بمثبت

(قوله فلا تلزم على رقيق) أي استقلالا فلا ينافي أن الأصح أن الوجوب يلاقي المؤدى عنه أولا ثم يتحمله عنه من تلزمه نفقته اهـ كما في ... اهـ

(قوله من اللغو) أي الكلام الذي لا يهم التكلم به كالكلام المباح لا في وقت العبادة فلا وقت الشاغل بالمباح وقوله والرفث أي المعصية كالغيبة اهـ ...

بذلك لأن وجوبها به وفرضت كرمضان في ثانية سني الهجرة وقول ابن اللبان
بعدم وجوبها غلط كما في الروضة قال وكيع زكوة الفطر لشهر رمضان كسجدة
السهو للصلوة تجبر نقص الصوم كما يجبر السجود نقص الصلوة ويؤيده ما صح
أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث **على حر** فلا تلزم على رقيق عن نفسه بل
تلزم سيده عنه ولا عن زوجته بل إن كانت أمة فعلى سيدها وإلا فعليها كما
يأتي ولا على مكاتب لضعف ملكه ومن ثم لم تلزمه زكوة ماله ولا نفقة أقاربه
ولاستقلاله لم تلزم سيده عنه **بغروب شمس ليلة فطر** من رمضان
أي بإدراك آخر جزء منه وأول جزء من شوال فلا تجب بما حدث بعد الغروب
من ولد ونكاح وملك قن وغنى وإسلام ولا تسقط بما يحدث بعده من موت
وعتق وطلاق وزوال ملك ووقت أدائها من وقت الوجوب إلى غروب شمس
يوم الفطر فيلزم المخرج المنافي وإن يؤديها قبل غروب شمسه **عمن** أي عن كل مسلم
تلزمه نفقته بزوجية أو ملك أو قرابة حين الغروب **ولو**
رجعية أو حاملا بائنا ولو أمة فيلزم فطرتهما كنفقتهما ولا تجب عن
زوجة ناشزة لسقوط نفقتها عنه بل تجب عليها إن كانت غنية ولا لحرة غنية
غير ناشزة تحت معسر فلا تلزمه لانتفاء يساره ولا عليها لكمال تسليمها

(قوله وعلى الحرة الغنية الخ) اي لان العبد ليس اهلا للتحمل بوجه بخلاف الحر المعسر وهذا الذي ذكره الشارح هو ما في موضع من المجموع كالروضة واصلها والذي في موضع آخر من المجموع كالمنهاج لا تلزمها لكمال تسليمها

نفسها الخ ولا عن ولده صغير غني فتجب من ماله فان اخرج الاب عنه من مال نفسه جاز
ورجع ان نوى الرجوع وفطرة ولد الزنا على امه ولا عن ولده كبير قادر على الكسب
ولا تجب الفطرة عن زوج كافر ولا عن مرتد الا ان عاد للاسلام ويلزم على الزوج فطرة
خادمة الزوجة ان كانت امتها او امته واخدمها اياها الا مؤجرة ومن صحبتها ولو
باذنه ثم على المعتمد وعلى السيد فطرة امته المزوجة لمعسر وعلى الحرة الغنية
المزوجة لعبد لا عليه ولو غنيا قال في المجموع ولو غاب الزوج فللزوجة اقتراض
نفقتها للضرورة لا الفطرة لانها المطالب وله ان يبعضه المحتاج وتجب الفطرة على من
من ذكر ان فضل عن قوت ممونه الذي تلزمه مؤنته من نفسه
وغيره يوم عيد وليلته وعن ملبس ومسكن وخادم يحتاج اليهما
هو او ممونه وعن دين على المعتمد خلافا للمجموع ولو مؤجلا وان لم
يرض صاحبه بالتأخير ما يخرجه فيها اي الفطرة وهي اي زكاة
الفطر صاع وهو اربعة امداد والمد رطل وثلث وقدره جماعة
بحفنة بكفين معتدلتين من كل واحد من غالب قوت بلده لا اي
بلد المؤدى عنه فلا يجزئ غير غالب قوته او قوت مؤداه وبلده والتشوف
للقوت لمالكه ومن ثم وجب صرفها لفقراء بلد مؤدى عنه فان لم يعرف كابق

ففيها آراء منها الاخراج حالاً ومنها انها لا تجب الا اذا عاد وفي قول لا شيء فرع

لا تجزئ قيمة ولا معيب ومسوس ومبلول اي الا ان جف وعاد لصلاحية

الادخار والاقتيات ولا اعتبار لاقتيات المبلول الا ان فقد ما غيره فيجوز

وحرم تأخيرها عن يومه اي العيد بلا عذر كغيبة مال

او مستحق ويجب القضاء فوراً لعصيانه ويجوز تعجيلها من اول رمضان ويسن

ان لا تؤخر عن صلوة العيد بل يكره ذلك نعم يسن تأخيرها لانتظار نحو قريب

او جار ما لم تغرب الشمس

فصل في اداء الزكوة

تجب اداؤها اي الزكوة وان كان عليه دين مستغرق حالاً لله او لآدمي فلا

يمنع الدين وجوب الزكوة في الاظهر **فوراً** ولو في مال صبي ومجنون

لحاجة المستحقين اليها **بتمكن** من الاداء فان اخر اثم وضمن ان تلف بعده

نعم ان اخر لانتظار قريب او جار او احوج او اصلح لم يأثم لكنه يضمنه ان تلف

كمن اتلفها او قصر في دفع متلف عنه كأن وضعه في غير حرزه بعد الحول وقبل

التمكن ويحصل التمكن **بحضور مال** غائب سائر او قار بمحل عسر

الوصول اليه فان لم يحضر لم يلزمه الاداء من محل آخر وان جوزنا نقل الزكوة و

حضور **مستحقيها** اي الزكوة او بعضهم فهو متمكن بالنسبة لحصته

(قوله عليه بينة أو يعلمه القاضي) أي وسهل الاستخلاص بهما فإن لم يسهل بأن توقف استخلاصه على مشقة أو غرم مال لم يجب الإخراج إلا بعد عوده إليه ه

(قوله فيجب إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبض) أي في كل سنة آخر الحول وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجب الإخراج إلا بعد قبض الدين وقال مالك لا زكاة عليه فيه وإن أقام سنين حتى يقبضه فيزكيه لسنة واحدة إن كان من قرض أو ثمن مبيع وقال جماعة لا زكاة في الدين حتى يقبضه ويستأنف به الحول منهم الشافعي في القديم وأبو يوسف ه رحمة الأمة شيخ

حتى لو تلفت ضمنها أو مع فراغ ذمة من دين أو دنيوي ككتب وحمام في

حلول دين نقدا أو عرض تجارة مع قدرة على استيفائه

بأن كان على ملئ حاضر باذل أو جاحد عليه بينة أو يعلمه القاضي أو قدر

هو على خلاصه فيجب إخراج الزكوة في الحال وإن لم يقبضه لأنه قادر على

قبضه أما إذا تعذر استيفاؤه بإعسار أو مطل أو غيبة أو جحود ولا بينة فكمغصوب

فلا يلزمه الإخراج إلا إن قبضه وتجب الزكوة في مغصوب وضال لكن لا يجب

دفعها إلا بعد تمكن بعوده إليه ولو أصدقها نصاب نقد

وإن كان في الذمة أو سائمة معينة زكته وجوبا إذا تم حول من الإصداق

وإن لم تقبضه ولا وطئها لكن يشترط إن كان النقد في الذمة إمكان قبضه

بكونه موسرا حاضرا تنبيه الأظهر أن الزكوة تتعلق بالمال تعلق شركة

وفي قول قديم اختاره الزركشي أنها تتعلق بالذمة لا بالعين فعلى الأول

أن المستحق للزكوة شريك بقدر الواجب وذلك لأنه لو امتنع من إخراجها أخذها

الإمام منه قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا إذا امتنع بعض الشركاء من قسمته

ولم تفرقوا في الشركة بين العين والدين فلا يجوز لرب الدين أن يدعي ملك جميعه

بل أنه يستحق قبضه ولو قال بعد حول أنت برئة مني من صداقك فأنت طالق

فابرأته

(قوله كهذا زكاة مالي) انما قيد الشارح بقوله مالي مع ان فيه تغيير المتن ليكون المثال متفقا عليه لان هذا زكاة مختلف في اجزائه وان كان الاصح الاجزاء وفي المحلي ما نصه وفي شرح المهذب وقال البغوي ان قال هذه زكاة مالي كفاه وان قال زكاة ففي اجزائه وجهان ولم يصحح شيئا والاصح منهما الاجزاء اهـ

فان أراد مشتر تطلقه لانه لم يبرأ من جميعه بل مما عدا قدر الزكوة فطريقه ان
يعطيها من غيره ويبطل البيع والرهن في قدر الزكوة فقط فان فعل احدهما
بالنصاب او ببعضه بعد الحول صح لا في قدر الزكوة كسائر الاموال المشتركة
على الاظهر نعم يصح في قدرها في مال التجارة لا المهبة في قدرها فيه فرع
تقدم الزكوة ونحوها من تركة مديون ضاقت عن وفاء ما عليه من حقوق الادمي
وحقوق الله كالكفارة والحج والنذر والزكوة لما اذا اجتمعتا على حي لم يحجر
عليه ولو اجتمعت فيها حقوق الله فقط قدمت الزكوة ان تعلقت بالعين
بان بقي النصاب والا بان تلف بعد الوجوب والتمكن استوت مع غيرها
فيوزع عليها **وشرط له** اي اداء الزكوة شرطان احدهما **نية**
بقلب لا نطق **كهذا زكوة** مالي ولو بدون فرض اذ لا تكون الا
فرضا **او صدقة مفروضة** او هذا صدقة مالي المفروضة
ولا يكفي هذا فرض مالي لصدقه بالكفارة والنذر ولا يجب تعيين المال
المخرج عنه في النية ولو عين لم يقع عن غيره وان بان المعين تالفا لانه
لم ينو ذلك الغير ومن ثم لو نوى ان كان تالفا فعن غيره فبان تالفا وقع عن
غيره بخلاف ما لو قال هذه زكوة مالي الغائب ان كان باقيا او صدقة

لعدم الجزم بقصد الفرض واذا قال فان كان تالفا فصدقة فبان تالفا

وقع صدقة او باقيا وقع زكوة ولو كان عليه زكوة وشك في اخراجها

فاخرج شيئا ونوى ان كان علي شيء من الزكوة فهذا عنه والا فتطوع

فان بان عليه زكوة اجزأه عنها والا وقع له تطوعا كما افتى به شيخنا ولا

يجزئ عن الزكوة قطعا اعطاء المال للمستحقين بلا نية لا مقارنتها

اي النية للدفع فلا يشترط ذلك بل تكفي النية قبل الاداء

ان وجدت عند عزل قدر الزكوة عن المال او اعطاء وكيل

او امام والافضل لهما ان ينويا ايضا عند التفرقة او وجدت بعد

احدهما اي بعد عزل قدر الزكوة او التوكيل وقبل التفرقة

لعسر اقترانها باداء كل مستحق ولو قال لغيره تصدق بهذا ثم نوى الزكوة

قبل تصدقه بذلك اجزأه عن الزكوة ولو قال لآخر اقبض ديني من فلان

وهو لك زكوة لم يكف حتى ينوي هو بعد قبضه ثم يأذن له في اخذها وافتى

بعضهم بأن التوكيل المطلق في اخراجها يستلزم التوكيل في نيتها قال شيخنا

وفيه نظر بل المتجه انه لا بد من نية المالك او تفويضها للوكيل وقال المتولي

وغيره يتعين نية الوكيل فلو وقع الفرض بماله بان قال له موكله اد زكوتي من

مالك

مالك لينصرف نعلم عنه وقوله لم ذلك متضمن للاذن له في النية وقال

القفال لو قال لغيره اد من خمسة دراهم عن زكوتي ففعل صح قال شيخنا

وهو مبني على رأيه بجواز اتحاد القابض والمقبض **وجاز لكل**

من الشريكين **اخراج زكوة المال المشترك بغير اذن**

الشريك الآخر كما قال الجرجاني واقره غيره لاذن الشرع فيه وتكفي

نية الدافع منهما عن نية الآخر على الاوجه **وجاز توكيل كافر وصبي**

في اعطائها لمعين اي اعطائها المدفوع اليه لامطلقا ولا تفويض

النية اليهما لعدم الاهلية وجاز توكيل غيرهما في الاعطاء والنية معا

وتجب نية الولي في مال الصبي والمجنون فان صرف الولي الزكوة بلانية

ضمنها لتقصيره ولو دفعها المزكي للامام بلانية ولا اذن منه له فيها

لم تجزئه نيته نعم تجزئ نية الامام عند اخذها قهرا من الممتنع وان لم ينو صاحب

المال **وجاز لمالك** دون الولي **تعجيلها** اي الزكوة **قبل تمام حول**

لاقبل تمام نصاب في غير التجارة ولا تعجيلها لعامين في الاصح وله تعجيل

الفطرة في اول رمضان اما في مال التجارة فيجزئ التعجيل وان لم يملك

نصابا وينوي عند التعجيل كهذه زكوتي المعجلة **وحرم تأخيرها**

(قوله من كفايته) والمعتمد ان المراد بالكفاية كفاية العمر الغالب ولا يلزم عليه كما اخذ اكثر الاغنيا بل الملوك من الزكاة لان من معه مال يكفيه ربحه او عقار يكفيه دخله غني والاغنياء غالبهم كذلك فضلا عن الملوك فلا يلزم ما ذكر [illegible] قوله كفاية العمر الغالب اي بالنسبة للاخذ نفسه [illegible] فلا حاجة الى تقدير ذلك [illegible] بقية عمر الغالب ا ه ش [illegible]

(قوله وماله الغائبة او الحاضر والدين الخ) اي ما لم يجد ما يقترض على الاوجه [illegible] قال ش راجع للثلاثة ا ه

اي الزكوة بعد تمام الحول والتمكن وضمن ان تلف بعد
تمكن بحضور المال والمستحق او اتلفه بعد حول ولو قبل التمكن كما مر بابه
وثانيهما اعطاؤها لمستحقيها اي الزكوة يعني من وجد من
الاصناف الثمانية المذكورة في اية انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل
الله وابن السبيل والفقير من ليس له مال ولا كسب لائق يقع موقعا من
كفايته وكفاية ممونه ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه ولو للتجمل في بعض
ايام السنة وكتب يحتاجها وعبده الذي يحتاج اليه للخدمة وماله
الغائب بمرحلتين او الحاضر وقد حيل بينه وبينه والدين المؤجل وذو
الكسب الذي لا يليق وفي بعض الشروح ان حلي المراة اللائق بها
المحتاجة للتزين به عادة لا يمنع فقرها وصوبه شيخنا والمسكين
من قدر على مال او كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كمن يحتاج لعشرة
وعنده ثمانية ولا تكفيه الكفاية السابقة وان ملك اكثر من نصاب حتى ان للامام
ان ياخذ زكوته ويدفعها اليه فيعطى كل منهما ان تعود تجارة راس
مال يكفيه ربحه غالبا او حرفة الة ومن لم يحسن حرفة ولا تجارة يعطي

كفاية

لكفاية العمر الغالب وصنف مناهج فقير ومسكين وعجز عن كسب ولو قويا جلدا ابدلا
يعني لا مدعي تلف مال عرف بلا بينة والعامل كساع وهو من بعثه الامام لاخذ الزكاة
وقاسم وحاشر لا قاض والمؤلفة من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطائه
اسلام غيره والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة فيعطى المكاتب او سيده باذنه
دينه ان عجز عن الوفاء وان كان كسوبا لا من زكاة سيده لبقائه على ملكه
والغارم من استدان لنفسه لغير معصية فيعطى له ان عجز عن وفاء الدين
وان كان كسوبا اذ الكسب لا يدفع حاجته لوفائه ان حل الدين ثم ان لم يكن معه
شيء اعطي الكل والا فان كان بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن ترك له مما معه
ما يكفيه اي العمر الغالب كما استظهره شيخنا واعطي ما يقضي به باقي دينه او لا
صلاح ذات البين فيعطى ان حل الدين هنا ايضا على المعتمد ما استدانه لذلك
ولو غنيا اما اذا لم يستدن بل اعطى ذلك من ماله فانه لا يعطاه ويعطى المستدين
لمصلحة عامة كقري ضيف وفك اسير وعمارة نحو مسجد وان غنيا او للضمان
فان كان الضامن والاصيل معسرين اعطي الضامن وفاءه او الاصيل موسرا دون
الضامن اعطي ان ضمن بلا اذن او عكسه اعطي الاصيل لا الضامن واذا وفي من سهم
الغارم لم يرجع على الاصيل وان ضمن باذنه ولا يصرف من الزكاة شيء لكفن ميت

أو بناء مسجد ويصدق قاض في كتابة أو غرم بإخبار عدل أو تصديق سيد أو رب دين أو اشتهار حال بين الناس فرع لو دفع زكوته لمدينه بشرط أن يردها إليه عن دينه لم يجز ولا يصح قضاء الدين بها فإن نويا ذلك بلا شرط جاز وصح وكذا إن وعده المدين بلا شرط فلا يلزمه الوفاء بالوعد ولو قال لغريمه جعلت ما عليك زكوة لم يجزئ على الأوجه إلا أن يقبضه ثم يرده إليه ولو قال اكتل من طعامي عندك كذا ونوى به الزكوة ففعل فهل يجزئ وجهان وظاهر كلام شيخنا ترجيح عدم الإجزاء وسبيل الله وهو القائم بالجهاد متطوعا ولو غنيا ويعطى المجاهد النفقة والكسوة له ولعياله ذهابا وإيابا وثمن آلة الحرب وابن السبيل وهو مسافر مجتاز ببلد الزكوة أو منشئ سفر مباح منها ولو لنزهة أو كان كسوبا بخلاف العاصي بسفره إلا أن يتوب والمسافر لغير مقصد صحيح كالهائم ويعطى كفايته وكفاية من معه من ممونه أي جميعها نفقة وكسوة ذهابا وإيابا إن لم يكن له بطريقه أو مقصده مال ويصدق في دعوى السفر وكذا الغاز في دعوى الغزو بلا يمين ويسترد منه ما أخذه إن لم يخرج ولا يعطى أحد بوصفين نعم إن أخذ فقير بالغرم فأعطاه غريمه أعطي بالفقر لأنه الآن محتاج تنبيه ولو فرق المالك الزكوة سقط سهم العامل ثم إن انحصر المستحقون ووفى بهم المال لزم تعميمهم وإلا لم يجب ولم يندب لكن يلزمه

اعطاء ثلثة من كل صنف وان لم يكونوا بالبلد وقت الوجوب من المتوطنين او غيرهم ولو
اعطى اثنين من صنف والثالث موجود لزمه اقل متمول غرمه من ماله ولو فقد بعض
الثلثة من صنف ردت حصته على باقي صنفه ان احتاجه والا فعلى باقي الاصناف ولا تلزم التسوية
بين الاصناف وان كانت حاجة بعضهم اشد الا التسوية بين آحاد الصنف بل تندب
واختار جماعة من ائمتنا جواز صرف الفطرة الى ثلثة مساكين او غيرهم من المستحقين ولو كان كل
صنف او بعض الاصناف وقت الوجوب محصورين في ثلثة فاقل استحقوها في الاولى وما
يخص المحصورين في الثانية من وقت الوجوب فلا يضر حدوث غنى او موت احدهم بل
حقه باق بحاله فيدفع نصيب الميت لوارثه وان كان هو المزكي ولا يشاركهم قادم
عليهم ولا غائب عنهم وقت الوجوب فان زادوا على ثلثة لم يملكوا الا بالقسمة ولا يجوز للمالك
نقل الزكوة عن بلد المال ولو الى مسافة قريبة ولا تجزئ ولا دفع القيمة في غير مال
التجارة ولا دفع عينه فيه ونقل عن عمر وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم جواز صرف
الزكوة الى صنف واحد وقال ابو حنيفة يجوز عنده نقل الزكوة مع الكراهة
ودفع قيمتها وعينها في مال التجارة **ولو اعطاها** اي الزكوة ولو الفطرة
لكافر او من به رق ولو مبعضا غير مكاتب **او هاشمي او مطلبي**
او مولى لهم لم تقع عن الزكوة لان شرط الآخذ الاسلام وتمام الحرية وعدم كونه

(قوله من اصل او فرع او زوج) اشار به الى نفقة القريب الواجبة واكده بالاحتراز عنه بقوله بخلاف المكفي بنفقة متبرع وبذلك تعلم سقوط اعتراض المحشي عليه في ذلك ا ه ترشيح

هاشميا ولا مطلبيا وان انقطع عنهم خمس الخمس لخبر ان هذه
الصدقات اي الزكوات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد
ولا لآل محمد قال شيخنا وكالزكوة كل واجب كالنذر والكفارة بخلاف
التطوع والهدية او غني وهو من له كفاية العمر الغالب
على الاصح وقيل من له كفاية سنة او الكسب الحلال اللائق اي
ما كفي بنفقة قريب من اصل او فرع او زوج بخلاف
المكفي بنفقة متبرع او مرتزق ذلك من الزكوة ولا [illegible]
بذلك ان كان الدافع المالك وان ظن استحقاقهم ثم ان كان
الدافع بطل الاستحقاق الامام برئ المالك ولا يضمن الامام
بل يسترد المدفوع وما استرد صرف للمستحقين اما من لم يكتف
بالنفقة الواجبة له من زوج او قريب فيعطيه المنفق وغيره حتى
بالفقر ويجوز للمكفي بها الاخذ بغير المسكنة والفقر من جهة غيرهما حتى
ممن تلزمه نفقته ويندب للزوجة اعطاء زوجها من زكوتها حتى بالفقر
والمسكنة وان انفقها عليها قال شيخنا والذي يظهر ان قريبه الموسر
لو امتنع من الانفاق عليه وعجز عنه بالحاكم اعطي حينئذ لتحقق فقره

او

[illegible] وما ذكره المحشي في تصوير العجز بالحاكم ليس بمتعين ا ه

(قوله افتى النووي الخ) وهذا على اصل المذهب من ان الرشد صلاح الدين والمال اما على المختار المرجح كما يأتي في الحجر من انه صلاح المال فقط فيعطى مطلقا اذا كان مصلحا لماله وينبغي ان يقال له ان اردت الزكاة تب وصل فيكون سبب هدايته اه بغية

او مسكنة الآن فائدة افتى النووي في بالغ تارك للصلوة كسلا
انه لا يقبضها له الا وليه اي كصبي ومجنون فلا تعطى له وان غاب وليه خلافا
لمن زعمه بخلاف ما لو طرأ تركه لها او تبذيره ولم يحجر عليه فانه يقبضها
ويجوز دفعها لفاسق الا ان علم انه يستعين بها على معصية فيحرم وان
اجزأ تتمة في قسمة الغنيمة ما اخذناه من اهل حرب قهرا فهو غنيمة
والا فهو فيء ومنه الآن ما اخذناه من دارهم اختلاسا او سرقة على الاصح خلافا
للغزالي وامامه حيث قالا انه يختص بالآخذ بلا تخميس وادعى ابن الرفعة
الاجماع عليه ومن الثاني جزية وعشر تجارة وتركة مرتد ويبدأ في الغنيمة
بالسلب للقاتل المسلم بلا تخميس وهو ملبوس القتيل وسلاحه ومركوبه
وكذا سوار ومنطقة وخاتم وطوق وما لوزه كاجرة حمال ثم يخمس باقيها
فاربعة اخماسها ولو عقارا لمن حضر الوقعة وان لم يقاتل نما اخذنا او لحا به ممن
احد لا للاحقين بعد انقضائها ولو قبل جمع المال ولا لمن مات في اثناء
القتال قبل الحيازة على المذهب واربعة اخماس الفيء للمرصدين للجهاد
وخمسهما يخمس سهم للمصالح كسد ثغر وعمارة حصن ومسجد وارزاق
القضاة والمشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدئين وحفاظ القرآن

والائمة والمؤذنين ويعطى هؤلاء مع الغنى ما رآه الامام ويجب تقديم
الاهم فالاهم مما ذكر واهمها الاول ولو منع هؤلاء حقهم من بيت المال واعطى
احدهم منه شيئا جاز له الاخذ ما يرد عنه كفايته على المعتمد وسهم
للهاشمى والمطلبى للذكر منهما مثل حظ الانثيين ولو اغنياء وسهم لفقراء
اليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل الفقير ويجب تعميم الاصناف
الاربعة بالعطاء حاضرهم وغائبهم عن المحل ولا يجوز التفاوت بين آحاد
الصنف غير ذوى القربى لا بين الاصناف ولو قل الحاصل بحيث لو عم لم يسد
مسدا خص به الاحوج ولا يعم للضرورة ولو فقد بعضهم وزع سهمه
على الباقين ويجوز عند الائمة الثلثة صرف جميع خمس الفئ الى
المصالح ولا يصح شرط الامام من اخذ شيئا فهو له وفى قول يصح وعليه
الائمة الثلثة وعند ابى حنيفة ومالك يجوز للامام ان يفضل بعضا فرع
لو حصل لاحد من الغانمين شئ مما غنموا قبل التخميس والقسمة الشرعية
لا يجوز له التصرف فيه لانه مشترك بينهم وبين اهل الخمس والشريك لا يجوز
له التصرف فى المشترك بغير اذن شريكه **ويسن صدقة تطوع**
لاية من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا وللاحاديث الكثيرة الشهيرة وقد تجب

كما

(قوله كان يجد مضطرا الخ) فيه انه لا يجب البذل الا بثمنه ولو في الذمة لمن لا شيء معه قال في التحفة نعم من لا يتأتى له الالتزام يمكن جريان ذلك فيه حيث لم يرج الرجوع وسيأتي في السير انه يلزم المياسير على الكفاية نحو اطعام المحتاجين ... وقوله يمكن جريان ذلك اي الوجوب اه ع ش ... انظرت وجاهاه

كان يجد مضطرا او معه ما يطعمه فاما لا عنه فتكره برديء وليس منه
التصدق بالفلوس والثوب الخلق ونحوهما بل ينبغي ان لا يأنف من التصدق
بالقليل والتصدق بالماء افضل حيث كثر الاحتياج اليه والا فالطعام ولو
تعارض الصدقة حالا والوقف فان كان الوقت وقت حاجة وشدة
فالاول اولى والا فالثاني لكثرة جدواه قاله ابن عبد السلام وتبعه
الزركشي واطلق ابن الرفعة ترجيح الاول لانه قطع حظه من المتصدق
به حالا وينبغي للراغب في الخيرات ان لا يخلي كل يوم من الايام من الصدقة
بما تيسر وان قل واعطاؤها سرا افضل منه جهرا اما الزكوة
فاظهارها افضل اجماعا واعطاؤها برمضان اي فيه لا سيما في عشره
الاواخر افضل ويتأكد ايضا في سائر الازمنة والامكنة الفاضلة كعشر ذي
الحجة والعيدين والجمعة ومكة والمدينة واعطاؤها لقريب
تلزمه نفقته اولا الاقرب فالاقرب من المحارم ثم الزوج او الزوجة ثم غير
المحرم والرحم من جهة الاب ومن جهة الام سواء ثم محرم الرضاع ثم المصاهرة
افضل ومن قريب بعيد القريب الى جار افضل منه لغيره فعلم ان القريب
البعيد الدار في البلد افضل من الجار الاجنبي ولا يسن التصدق بما

(قوله بما يحتاج اليه الخ) ينضبط الحاجة بالنسبة لنفسه فهل هي ما يدفع الضرر او ما يدفع المشقة التي لا تحتمل عادة اه سم اقول الظاهر الاول وينبغي ان محل ذلك ما لم يترتب عليه ضرر لعياله وان لم يصل اليه ضرر او وصل اليه الضرر ومحتاجيهم وان لم يتضرروا اه ع ش

يحتاجان بل يحرم بما يحتاج اليه لنفقة ومؤنة من تلزمه نفقته يومه
وليلته ولوفاء دينه ولو مؤجلا وان لم يطلب منه ما لم يغلب على ظنه حصوله
من جهة اخرى ظاهرة لان الواجب لا يجوز تركه لسنة وحيث حرمت الصدقة
بشيء لم يملكه المتصدق عليه على ما افتى به شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله
تعالى لكن الذي جزم به شيخنا في شرح المنهاج انه يملكه والمن بالصدقة
حرام محبط للاجر كالاذى فائدة قال في المجموع يكره الاخذ ممن بيده
حلال وحرام كالسلطان الجائر وتختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها
ولا يحرم الا ان تيقن ان هذا من الحرام وقول الغزالي يحرم الاخذ ممن اكثر
ماله حرام وكذا معاملته شاذ

باب الصوم

هو لغة
الامساك وشرعا امساك عن مفطر بشروطه الآتية وفرض في شعبان في السنة
الثانية من الهجرة وهو من خصائصنا ومن المعلوم من الدين بالضرورة يجب
صوم شهر رمضان اجماعا بكمال شعبان ثلاثين يوما او رؤية
عدل واحد ولو مستورا هلاله بعد الغروب اذا شهد بها عند القاضي
ولو مع اطباق غيم بلفظ اشهد اني رأيت الهلال او انه هل ولا يكفي قوله
اشهد ان غدا من رمضان ولا يقبل على شهادته الا شهادة عدلين وثبوت

رؤية هلال رمضان عند القاضي بشهادة عدل بين يديه كأشهد ومع قوله
ثبت عندي يجب الصوم على جميع أهل البلد المرئي فيه وكالثبوت عند
القاضي الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار لإفادته العلم الضروري وظن
دخوله بالأمارة الظاهرة التي لا تتخلف عادة كرؤية القناديل المعلقة
بالمنائر ويلزم الفاسق والعبد والأنثى العمل برؤية نفسه وكذا من اعتقد
صدق نحو فاسق ومراهق في إخباره برؤية نفسه أو ثبوتها في بلد متحد
مطلعه سواء أول رمضان وآخره على الأصح والمعتمد أن له بل عليه
اعتماد العلامات بدخول شوال إذا حصل له اعتقاد جازم بصدقها كما
أفتى به شيخنا ابن زياد وجزم به جمع محققين وإذا صاموا ولو برؤية
عدل أفطروا بعد ثلاثين وإن لم يروا الهلال ولم يكن غيم لكمال العدة بحجة
شرعية ولو صام بقول من يثق به ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين مع الصحو لم
يجز له الفطر ولو رجع الشاهد بعد شروعهم في الصوم لم يجز لهم الفطر
وإذا ثبت رؤيته ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد ويثبت البعد
باختلاف المطالع على الأصح والمراد باختلافها أن يتباعد المحلان
بحيث لو رئي في أحدهما لم ير في الآخر غالبا قاله في الأنوار وقال

(قوله التبريزي) بكسر اوله والراء وسكون الموحدة والتحتية وزاي نسبة الى تبريز بلد باذربيجان اه لب للسيوطي اه ع ش

التاج التبريزي واقره غيره لا يمكن اختلافها في اقل من اربعة وعشرين
فرسخا ونبه السبكي وتبعه غيره على انه يلزم من الرؤية في البلد الشرقي
رؤيته في البلد الغربي من غير عكس اذ الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل
وقضيته كما هو ظاهر انه متى رؤي في شرقي لزم كل غربي بالنسبة اليه العمل بتلك
الرؤية وان اختلفت المطالع وانما يجب صوم رمضان على كل **مكلف**
اي بالغ عاقل **مطيق له** اي للصوم حسا وشرعا فلا يجب على
صبي ومجنون ولا على من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجى برؤه ويلزمه مد لكل
يوم ولا على حائض ونفساء لانهما لا تطيقانه شرعا **وفرضه** اي الصوم
نية بالقلب ولا يشترط التلفظ بها بل يندب ولا يجزئ عنها التسحر وان
قصد به التقوي على الصوم ولا الامتناع من تناول مفطر خوف الفجر ما لم
يخطر بباله الصوم بالصفات التي يجب التعرض لها في النية **لكل**
يوم فان نوى اول ليلة رمضان صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الاول
قال شيخنا لكن ينبغي ذلك ليحصل له صوم اليوم الذي نسي النية فيه
عند مالك كما تسن له اول اليوم الذي نسيها فيه ليحصل له صومه عند
ابي حنيفة وواضح ان محله ان قلد والا كان متلبسا بعبادة فاسدة في

اعتقاده

اعتقاده وشرط لفرضه اي الصوم ولو نذرا او كفارة او صوم
استسقاء امر به الامام تبييت اي ايقاع النية ليلا اي فيما بين
غروب الشمس وطلوع الفجر ولو في صوم المميز قاله شيخنا ولو شك هل
وقعت نيته قبل الفجر او بعده لم تصح لان الاصل عدم وقوعها ليلا
اذ الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن بخلاف ما لو نوى ثم شك هل
طلع الفجر او لا لان الاصل عدم طلوعه للاصل المذكور ايضا انتهى
ولا يبطلها نحو اكل وجماع بعدها وقبل الفجر نعم لو قطعها قبله احتاج
لتجديدها قطعا وتعيين لمنوي في الفرض كرمضان او نذر او كفارة
بان ينوي كل ليلة انه صائم غدا عن رمضان او النذر او الكفارة وان لم يعين
سببها فلو نوى الصوم عن فرضه او فرض وقته لم يكف نعم من عليه قضاء رمضان
او نذر او كفارة من جهات مختلفة لم يشترط التعيين لاتحاد الجنس واحترز
باشتراط التبييت في الفرض النفل فيصح فيه ولو مؤقتا النية قبل الزوال
للخبر الصحيح وبالتعيين فيه النفل ايضا فيصح ولو مؤقتا بنية مطلقة
كما اعتمده غير واحد نعم بحث في المجموع اشتراط التعيين في الرواتب
كعرفة وما معها فلا يحصل غيرها معها وان نوى بل مقتضى القياس لما

قال الاسنوي اذا نيتها مبطلة كالو نوي الظهر وسنتها او سنة الظهر وسنة العصر
فاقال النية المجزية نويت صوم رمضان ولو بان ان الفرض على المعتمد كما صححه
في المجموع تبعا للاكثرين لان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا ومقتضى
كلام الروضة والمنهاج وجوبها اي بلا غد كما قال الشيخان لان لفظ الغد اشتهر
في كلامهم في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين فلا يجب
التعرض له بخصوصه بل يكفي دخوله في صوم الشهر المنوي لحصول التعيين
حينئذ لكن قضية كلام شيخنا كالمزجد وجوبه **واكملها** اي النية

نويت صوم غد عن اداء فرض رمضان

بالجر لاضافته لما بعده **هذه السنة لله تعالى** لصحة
النية حينئذ اتفاقا وبحث الاذرعي انه لو كان عليه مثل الاداء كقضاء
رمضان قبله لزمه التعرض للاداء او تعيين السنة **ويفطر**
عامد لا ناسي للصوم وان كثر منه بنحو جماع واكل **عالم**
لا جاهل بانه ما تعاطاه مفطر لقرب اسلامه او نشئه ببادية بعيدة عمن
يعرف ذلك **مختار** لا مكره لانه لم يحصل منه قصد ولا فكر ولا تلذذ
بجماع وان لم ينزل **واستمناء** ولو بيده او بيد حليلته او

بامني لما ينقض لمسه بلا حائل لا بقبلة وضم لامرأة بحائل
اي معه وان تكررت بشهوة او كان الحائل رقيقا فلو نظر امرأة او قبلها بلا
ملامسة بدن بل بحائل بينهما فانزل لم يفطر لانتفاء المباشرة كالاحتلام
والانزال بنظر وفكر ولو لمس محرما او شعر امرأة فانزل لم يفطر لعدم النقض
به ولا يفطر بخروج مني خلافا للمالكية واستقاءة اي استدعاء
قيء وان لم يعد منه شيء لجوفه بان تقيأ منكسا او عاد بغير اختياره
فهو مفطر لعينه اما اذا غلبه ولم يعد منه او من ريقه المتنجس به شيء الى
جوفه بعد وصوله لحد الظاهر فلا يفطر به للخبر الصحيح بذلك لا
بقلع نخامة من الباطن او الدماغ الى الظاهر فلا يفطر به ان
لفظها لتكرر الحاجة اليه اما لو ابتلعها مع القدرة على لفظها بعد
وصولها لحد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة فيفطر قطعا ولو دخلت
ذبابة جوفه افطر باخراجها مطلقا وجاز له ان ضره بقاؤها مع القضاء
كما افتى به شيخنا ويفطر بدخول عين وان قلت الى ما يسمى
جوفا اي جوف من مر كباطن اذن واحليل وهو مخرج بول ولبن
ان لم يجاوز الحشفة او الحلمة ووصول اصبع المستنجية الى وراء ما يظهر

زوجها عند جلوسها على قدميها مفطر وكذا لو وصل بعض الانملة الى المسربة كذا اطلقه القاضي وقيده السبكي بما اذا وصل شيء منها الى المحل المجوف منها بخلاف اولها المنطبق فانه لا يسمى جوفا ملحق به اول الاحليل الذي يظهر عند تحريكه بل اولى فالاول به وقول القاضي الاحتياط ان يتغوط بالليل مراده ان ايقاعه فيه خير منه في النهار لئلا يصل شيء الى جوف مسربته لا انه يؤمر بتأخيره الى الليل لانه لا احد يؤمر بمضرة في بدنه ولو خرجت مقعدة مبسور لم يفطر بعودها وكذا ان اعادها باصبعه لاضطراره اليه ومنه يؤخذ كما قال شيخنا انه لو اضطر لدخول الاصبع معها الى الباطن لم يفطر والا افطر بوصول الاصبع اليه وخرج بالعين الاثر كوصول الطعم بالذوق الى حلقه وخرج بمن مر ما لو كان العامد العالم المختار التاسي للصوم والجاهل المعذور بتحريمه ما لو بحسبه بايصال شيء الى الباطن وبكونه مفطرا والمكره فلا يفطر كل منهم بدخول عين جوفه وان كثر اكله ولو ظن انه اكله ناسيا مفطرا فاكل جاهلا بوجوب الامساك افطر ولو تعمد فتح فيه في الماء فدخل جوفه او وضعه فيه فسبقه افطر او وضع فيه شيئا عمدا وابتلعه ناسيا فلا ولا يفطر بوصول شيء الى باطن قصبة انف حتى يجاوز منتهى الخيشوم وهو اقصى الانف لم يفطر

برجوع

(قوله بحيث لا يمكنه) عبارة النهاية ولو عمت بلوى شخص بدمي لثته بحيث يجري دائما او غالبا سومح بما يشق الاحتراز عنه ويكفي بصقه ويعفى عن اثره ولا سبيل الى تكليفه غسله جميع نهاره اذ الفرض انه يجري دائما او يترشح ... كذا قاله الاذرعي وهو فقه ظاهر اهـ

بريق طاهر صرف اي خالص ابتلعه من معدنه وهو جميع الفم
ولو بعد جمعه على الاصح وان كان بنحو مصطكي اما لو ابتلع ريقا اجتمع بلا فعل
فلا يضر قطعا وخرج بالطاهر المتنجس بنحو دم لثته فيفطر بابتلاعه وان صفا
ولم يبق فيه اثر مطلقا لانه لما حرم ابتلاعه لتنجسه صار بمنزلة عين اجنبية
قال شيخنا ويظهر العفو عمن ابتلي بدم لثته بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه وقال
بعضهم متى ابتلعه المبتلى به مع علمه به وليس له عنه بد فصومه
صحيح وبالصرف المختلط بطاهر آخر فيفطر من ابتلع ريقا متغيرا بحمرة تنبل
وان تعسر ازالته او بصبغ خيط فتله بفمه وبمن معدنه ما اذا خرج من الفم لا على
لسانه ولو الى ظاهر الشفة ثم رده بلسانه وابتلعه او بل خيطا او سواكا بريقه
او بماء ثم رده الى فمه وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها فيفطر بخلاف ما لو لم يكن
على الخيط ما ينفصل لقلته او لعصره او لجفافه فانه لا يضر كاثر ماء المضمضة
وان امكن مجه لعسر التحرز عنه فلا يكلف تنشيف الفم عنه فرع لو بقي طعام
بين اسنانه فجرى به ريقه بطبعه لا بقصده لم يفطر ان عجز عن تمييزه
ومجه وان ترك التخلل ليلا مع علمه ببقائه وبجريان ريقه به نهارا لانه انما
يخاطب بهما ان قدر عليهما حال الصوم لكن يتأكد التخلل بعد التسحر

اما اذا لم يجد او ابتلعه قصدا فانه مفطر ح. وما في قول بعضهم من وجوب غسل الفم مما اكل ليلا والا افطر رده شيخنا ولا يفطر بسبق ماء جوف مغتسل عن نحو جنابة كحيض ونفاس اذا كان الاغتسال بلا انغماس في الماء فلو غسل اذنيه في الجنابة فسبق الماء من احديهما الى الجوف لم يفطر وان امكنه امالة رأسه او الغسل قبل الفجر كما اذا سبق الماء الى الحلق اذا لم يبالغ في غسل الفم المتنجس لوجوبها بخلاف ما اذا اغتسل منغمسا فسبق الماء الى باطن الاذن او الانف فانه يفطر ولو في الغسل الواجب لكراهة الانغماس كسبق ماء المضمضة بالمبالغة الى الجوف مع تذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعيتها بخلافه بلا مبالغة وخرج بقولي عن جنابة الغسل المسنون وغسل التبرد فيفطر بسبق ماء فيه ولو بلا انغماس فروع يجوز للصائم الافطار بخبر عدل بالغروب وكذا بسماع اذانه ويحرم للشاك الاكل آخر النهار حتى يجتهد ويظن انقضاءه ومع ذلك الاحوط الصبر لليقين ويجوز الاكل اذا ظن بقاء الليل باجتهاد او اخبار وكذا لو شك لان الاصل بقاء الليل لكنه يكره ولو اخبره عدل بطلوع الفجر اعتمده وكذا فاسق ظن صدقه ولو اكل باجتهاد اولا واخرا فبان انه اكل نهارا بطل

صوم

صومه إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه فإن لم يبن شيء صح ولو طلع الفجر وفي
فمه طعام فلفظه قبل أن ينزل منه شيء لجوفه صح صومه وكذا لو كان
مجامعا عند ابتداء طلوع الفجر فنزع في الحال أي عقب طلوعه فلا
يفطر وإن أنزل لأن النزع ترك للجماع فإن لم ينزع حالا لم ينعقد الصوم
وعليه القضاء والكفارة **ويباح فطر** في صوم واجب **بمرض**
مضر مبيح للتيمم كأن خشي من الصوم بطء برء **وفي سفر**
قصر دون قصير وسفر معصية وصوم المسافر بلا ضرر أحب من الفطر
لخوف هلاك بالصوم من عطش أو جوع وإن كان صحيحا مقيما
وأفتى الأذرعي بأنه يلزم الحصادين أي ونحوهم تبييت النية كل ليلة ثم من
لحقه منهم مشقة شديدة أفطر وإلا فلا **ويجب قضاء** ما فات
ولو بعذر من الصوم الواجب كرمضان ونذر وكفارة بمرض أو سفر
أو ترك نية أو بحيض أو نفاس لا بجنون وسكر لم يتعد به وفي المجموع أن
قضاء يوم الشك على الفور لوجوب إمساكه ونظر فيه جمع بأن تارك النية
يلزمه الإمساك مع أن قضاءه على التراخي قطعا **ويجب إمساك**
عن مفطر **فيه** أي رمضان فقط دون نحو نذر وقضاء **إن**

أفطر بغير عذر من مرض أو سفر أو خطأ كمن أكل ظانا
بقاء الليل أو نسي تبييت النية أو أفطر يوم الشك وبان من رمضان لحرمة الوقت
وليس الممسك في صوم شرعي لكنه يثاب عليه فيأثم بجماع ولا كفارة وندب إمساك
مريض شفي ومسافر قدم أثناء النهار مفطرا وحائض طهرت أثناءه ويجب على
من أفسد أداء صوم رمضان بجماع أثم به لأجل الصوم لا باستمناء
وأداء كفارة متكررة بتكرر الإفساد وإن لم يكفر عن السابق وصحح أي
مع قضاء ذلك الصوم والكفارة عتق رقبة مؤمنة فصوم شهرين مع التتابع
إن عجز عنه فإطعام ستين مسكينا ولو فقيرا إن عجز عن الصوم لهرم أو مرض بنية
كفارة ويعطي لكل واحد منه من غالب القوت ولا يجوز صرف الكفارة لمن تلزمه
مؤنته ويجب على من أفطر في رمضان لعذر لا يرجى
زواله ككبر ومرض لا يرجى برؤه فدية لكل يوم منه إن كان موسرا
حينئذ بلا قضاء وإن قدر عليه بعد لأنه غير مخاطب بالصوم فالفدية
في حقه واجبة ابتداء لا بدلا ويجب الفداء مع القضاء على حامل ومرضع
أفطرتا للخوف على الولد ويجب على مؤخر قضاء ولو لشيء من
رمضان حتى دخل رمضان آخر بلا عذر في التأخير بأن خلا عن السفر



والمرض قدر ما عليه مدٌّ لكل سنة فيتكرر بتكرر السنين على المعتمد وخرج بقولي بلا عذر ما إذا كان التأخير بعذر كأن استمر سفره أو مرضه أو رضاعها إلى قابل فلا شيء عليه ما بقي العذر وإن استمر سنين ومن أخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل آخر فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتأخير إن لم يصم عنه قريبه أو مأذونه والأوجب مد واحد للتأخير والجديد عدم جواز الصوم عنه مطلقا بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام وكذا الصوم المنذور والكفارة وذهب النووي كجمع محققين إلى تصحيح القديم القائل بأنه لا يتعين الإطعام فيمن مات بل يجوز للولي أن يصوم عنه ثم إن خلف تركة وجب أحدهما وإلا ندب ومصرف الأمداد فقير ومسكين وله صرف أمداد لواحد فائدة من مات وعليه صلوة فلا قضاء ولا فدية وفي قول كجمع مجتهدين أنها تقضى عنه لخبر البخاري وغيره ومن ثم اختاره جمع من أئمتنا وفعل به السبكي عن بعض أقاربه ونقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولي إن خلف تركة أن يصلي عنه كالصوم وفي وجه عليه كثيرون من أصحابنا أنه يطعم عن كل صلوة مدا وقال المحب الطبري يصل للميت كل عبادة تفعل عنه واجبة أو مندوبة وفي شرح المختار لمؤلفه مذهب أهل السنة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله

قال ع ش والتثليث الذي افاده المتن في التمر والخبر في الكل شرط لكمال السنة لا لاصلها كالترتيب المذكور فيحصل اصلها باي شيء وجد من الثلاثة فيما يظهر اه قوله لا لاصلها) اي يحصل اصل السنة بواحد تام من التمر ونحوه وكذلك باثنتين شيخنا قوله كالترتيب) خلافا لظاهر صنيع النهاية والمغني اي لان ظاهرهما انه لو افطر على الماء مع وجود التمر لا يحصل له سنة الفطر على الماء اه كما في ع ش

قوله والذي يتجه انها في حق من يتقوى به وفي حق غيره مخالفتهم وبه يرد قول جمع متقدمين انما يسن لمن يرجو نفعه اه قوله والذي يتجه الخ وقد يقال انه لهما مغني وقوله التقوي) ينبغي ومخالفتهم ايضا قوله وبه يرد) اي بهذا الجمع قوله قول جمع الخ النهاية ٤٢٣١

وصلوته لغيره ويصله وغيره ⁽⁴²²⁾ وسن لصائم رمضان وغيره ⁽⁴²³⁾ تسحر وتأخيره ما لم يقع في شك وكونه على تمر لخبر فيه ويحصل ولو بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل وحكمته التقوي او مخالفة اهل الكتاب وجهان وسن تطيب وقت سحر ⁽⁴³⁰⁾ وسن تعجيل فطر اذا تيقن الغروب ويعرف في العمران والصحاري التي بها جبال بزوال الشعاع من اعالي الحيطان والجبال وتقديمه على الصلاة ان لم يخش من تعجيله فوات الجماعة او تكبيرة الاحرام وكونه بتمر للامر به والاكمل ان يكون بثلاث فان لم يجده ⁽⁴³¹⁾ فعلى حسوات ⁽⁴³²⁾ ماء ولو من زمزم ⁽⁴³¹⁾ فلو تعارض التعجيل على الماء والتاخير على التمر قدم الاول فيما استظهره شيخنا وقال ايضا يظهر في تمر فويت شبهة وماء خفت شبهته ان الماء افضل ⁽⁴³³⁾ قال الشيخان لا شيء افضل بعد التمر غير الماء فقول الروياني الحلوى افضل من الماء ضعيف كقول الاذرعي الزبيب اخو التمر وانما ذكره لتيسره غالبا بالمدينة ⁽⁴²⁵⁾ وسن ان يقول عقب الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت ويزيد من افطر بالماء ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى ⁽⁴²⁴⁾ وسن غسل عن نحو جنابة قبل فجر لئلا يصل الماء الى باطن نحو اذنه او دبره قال شيخنا وقضيته انه لو وصل لذلك مفطر وليس بعمومه مرادا كما هو ظاهر اه فينبغي

ممنا

منها من انه سبق ما او بخور المضمضة المشروع او غسل الفم المتنجس لا يفطر لعذره
فليحمل هذا على مبالغة منهي عنها وسن كف نفسه عن طعام فيه شبهة
وشهوات مباحة من مسموع ومبصر ومس طيب وشمه ولو تعارضت
كراهة شم الطيب للصائم ورد الطيب فاجتنابا لشبهة اولى لان الكراهة تؤدي
الى نقصان العبادة قال في الحلية الاولى للصائم ترك الاكتحال ويكره سواك
بعد زوال وقبل غروب وان نام او اكل كريها ناسيا وقال جمع لا يكره بل يسن ان
تغير الفم بنحو نوم ومما يتأكد للصائم كف اللسان عن كل محرم ككذب وغيبة
وشتم لانه يحبط الاجر كما صرحوا به ودلت عليه الاخبار الصحيحة ونص
عليه الشافعي والاصحاب واقرهم في المجموع وبه يرد بحث الاذرعي حصوله
وعليه اثم معصيته وقال بعضهم يبطل اصل صومه وهو قياس مذهب احمد
في الصلاة في المغصوب ولو شتمه احد فليقل ولو في نفل اني صائم مرتين
او ثلاثا في نفسه تذكيرا لها وبلسانه حيث لم يظن رياء فان اقتصر على احدهما
فالاولى بلسانه وسن مع التاكيد برمضان وعشره الاخير
اكثار صدقة وتوسعة على عيال واحسان الى الاقارب والجيران
للاتباع وان يفطر الصائمين اي يعشيهم ان قدر والا فعلى نحو شربة

واكثار تلاوة القرآن في غير نحو المغتسل ولو نحو طريق وافضل الاوقات
للقراءة من النهار بعد الصبح ومن الليل في السحر فبين العشائين وقراءة الليل اولى
و ينبغي ان يكون شأن القارئ التدبر قال ابو الليث في البستان ينبغي للقارئ ان
يختم القرآن في السنة مرتين ان لم يقدر على الزيادة وقال ابو حنيفة من قرأ القرآن
في كل سنة مرتين فقد ادى حقه وقال احمد يكره تأخير ختمه اكثر من اربعين
يوما بلا عذر لحديث ابن عمر و اكثار عبادة و اعتكاف للاتباع
سيما بتشديد الياء وقد تخفف والافصح جر ما بعدها وتقديم لا عليها
وما زائدة وهي دالة على ان ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها عشر آخره
فيتأكد له اكثار الثلاثة المذكورة للاتباع ويسن ان يمكث معتكفا الى صلاة
العيد وان يعتكف قبل دخول العشر ويتأكد اكثار العبادات المذكورة فيه
رجاء مصادفة ليلة القدر اي الحكم والفصل او الشرف والعمل فيها خير
من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وهي منحصرة عندنا فيه فارجاها
اوتاره وارجى اوتاره عند الشافعي ليلة الحادي او الثالث والعشرين واختار
النووي وغيره انتقالها وهي افضل ليالي السنة وصح من قام ليلة القدر ايمانا
اي تصديقا بانها حق وطاعة واحتسابا اي طلبا لرضي الله تعالى وثوابه

(قوله ولو مترددا) أي لا مارًّا بلا لبث اهـ كما في شرح المنهج قوله ولو مترددا أيضا إن قلت كيف هذا مع قوله لبث مع أن التردد لا لبث فيه فكان المناسب عطف التردد على اللبث كما هو عبارة المحلي فتأمل شيخنا ولعل الشارح أطلق اللبث على ما يشمل التردد فعمم بقوله ولو مترددا اهـ كما في البجيرمي وعبارة ق ل والمراد باللبث حقيقة أو حكما فيشمل التردد بخلاف المرور بلا لبث فإنه لا يكفي على المعتمد وقيل يكفي كالوقوف بعرفة كما في المنهاج اهـ

الاعتكاف

غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية وما تأخر وروى البيهقي خبر من صلى
المغرب والعشاء في جماعة حتى ينقضي شهر رمضان فقد أخذ من ليلة القدر
بحظ وافر وروى أيضا من شهد العشاء الأخيرة في جماعة من رمضان فقد
أدرك ليلة القدر وسن أن يحييها ليلة النصف من شعبان **تتمة** يسن
اعتكاف كل وقت وهو لبث فوق قدر طمأنينة الصلاة ولو مترددا في مسجد
أو رحبته التي لم يتيقن حدوثها بعده وأنها غير مسجد بنية اعتكاف ولو
خرج ولو لخلاء ولم يعد بطل الاعتكاف المندوب ونيته بلا عزم عود
جدد النية وجوبا إن أراده وكذا إذا عاد بعد الخروج لغير تبرز خلاء فإن قيد
بمدة كيوم فإن خرج عازما لعود فعاد لم يجب تجديد النية ولا يضر الخروج
في اعتكاف نذر تتابعه كأن نوى اعتكاف أسبوع لقضاء حاجة ولو بلا
شدتها أو غسل جنابة وإزالة نجس وإن أمكنهما في المسجد لأنه أصون
لمروءته ولحرمة المسجد وأكل طعام لأنه يستحي منه في المسجد وله الوضوء بعد
قضاء الحاجة تبعا لها لا الخروج له قصدا ولا لغسل مسنون ولا يضر بعد موضعهما
إلا أن يكون لذلك موضع أقرب منه أو يفحش البعد فيضر ما لم يكن الأقرب غير لائق به
ولا يكلف المشي على غير سجيته وله صلاة على جنازة إن لم ينتظر ولم يعرج

(قوله في طريق قضاء الحاجة) زاد في التحفة او عرّ قضاء الحاجة لكنه فيه ولو في هوائه يحرم مطلقا اي سواء كان معتكفا اولا وخارجه لا يحرم الا ان كان منذورا ولا يبطل ما مضى الا ان نذر التتابع اه ع ش رحمه الله

جوازا في اعتكاف متتابع لما استثناه من غرض دنيوي كلقاء امير او اخروي
كوضوء وغسل مسنون وعيادة مريض وتعزية مصاب وزيارة قادم من سفر ويبطل
بجماع وان استثناه ان كان في طريق قضاء الحاجة وانزال مني بمباشرة بشهوة
كقبلة وللمعتكف الخروج من التطوع لنحو عيادة مريض وهل هو افضل
او تركه او سواء وجوه والاوجه كما بحث البلقيني ان الخروج لعيادة نحو
رحم وجار وصديق افضل واختار ابن الصلاح الترك لانه صلى الله عليه و
سلم كان يعتكف ولم يخرج لذلك مهمة قال في الانوار يبطل ثواب الاعتكاف
بشتم او غيبة او اكل حرام **فصل** في صوم التطوع وله من الفضائل
والمثوبة ما لا يحصيه الا الله تعالى ومن ثم اضافه تعالى اليه دون غيره من
العبادات فقال كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وفي
الصحيحين من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا
يسن متأكدا **صوم يوم عرفة** لغير حاج لانه يكفر السنة
التي هو فيها والتي بعدها كما في خبر مسلم وهو تاسع ذي الحجة والاحوط
صوم الثامن مع عرفة والمكفر الصغائر التي لا تتعلق بحق الادمي اذ الكبائر
لا يكفرها الا التوبة الصحيحة وحقوق الادمي متوقفة على رضاه فان لم تكن

له صغائر زيد في حسناته ويتأكد صوم الثمانية قبله للخبر الصحيح فيها المقتضي

للافضلية عشرها على عشر رمضان الاخير ويوم عاشوراء وهو عاشر

المحرم لانه يكفر السنة الماضية كما في مسلم وتاسوعاء وهو تاسعه لخبر مسلم

لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله والحكمة مخالفة اليهود ومن

ثم سن لمن لم يصمه صوم الحادي عشر بل وان صامه لخبر فيه وفي الام لا بأس

ان يفرده واما احاديث الاكتحال والغسل والتطيب في يوم عاشوراء فمن

وضع الكذابين وصوم ستة ايام من شوال لما في الخبر الصحيح

ان صومها مع صوم رمضان كصيام الدهر واتصالها بيوم العيد افضل مبادرة

للعبادة وايام الليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه لصحة

الامر بصومها الاية صوم الثلثة كصوم الشهر اذ الحسنة بعشر امثالها ومن ثم

يحصل السنة بثلثة غيرها لكنها افضل ويبدل على الاوجه ثالث عشر ذي

الحجة بسادس عشره وقال الجلال البلقيني لا بل يسقط ويسن صوم

ايام السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وصوم الاثنين

والخميس للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما

وقال تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صائم والمراد عرضها

على الله تعالى وإنما رفع الملائكة لها فإنه مرة بالليل ومرة بالنهار ورفعها في شعبان

محمول على رفع أعمال العام مجملة وصوم الاثنين أفضل من صوم الخميس لخصوصيات

ذكروها فيه وعد الحليمي اعتياد صومهما مكروها شاذ فرع أفتى جمع متأخرون

بحصول ثواب عرفة وما بعده بوقوع صوم فرض فيها خلافا للمجموع وتبعه الإسنوي

فقال إن نوى التطوع أيضا لم يحصل له شيء منهما قال شيخنا كشيخه والذي يتجه أن القصد

وجود صوم فيها فهي كالتحية فإن نوى التطوع أيضا حصلا وإلا سقط عنه

الطلب فرع أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم وأفضلها المحرم

ثم رجب ثم الحجة ثم القعدة ثم شهر شعبان وصوم تسع ذي الحجة أفضل

من صوم عشر المحرم اللذين يندب صومهما فائدة من تلبس بصوم تطوع أو

صلاته فله قطعهما إلا نسك تطوع ومن تلبس بقضاء واجب حرم قطعه ولو

موسعا ويحرم على الزوجة أن تصوم تطوعا أو قضاء موسعا وزوجها حاضر

إلا بإذنه أو علم رضاه تتمة يحرم الصوم في أيام التشريق والعيدين وكذا

يوم الشك لغير ورد وهو يوم ثلاثي شعبان وقد شاع الخبر بين الناس برؤية

الهلال ولم يثبت وكذا بعد نصف شعبان ما لم يصله بما قبله أو لم يوافق عادته

أو لم يكن عن نذر أو قضاء ولو عن نفل

باب الحج

بفتح اوله وكسره لغة القصد او كثرة الجي الى من يعظم وشرعا قصد الكعبة للنسك
الاتي وهو من الشرائع القديمة وروي ان آدم عليه السلام حج اربعين حجة
من الهند ماشيا وان جبريل قال له ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت
سبعة آلاف سنة وقال ابو اسحق لم يبعث الله نبيا بعد ابرهيم عليه الصلوة و
السلام الا حج والذي صرح به غيره انه ما من نبي الا حج خلافا لمن استثنى
هودا وصالحا والصلوة افضل منه خلافا للقاضي وفرض في السنة السادسة
على الاصح وحج صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججا
لا يدرى عددها وبعدها حجة الوداع لا غير وورد من حج هذا البيت خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه قال شيخنا في حاشية الايضاح قوله كيوم ولدته امه
يشمل التبعات وورد التصريح به في رواية وافتى به بعض مشايخنا لكن ظاهر
كلامهم يخالفه والاول اوفق بظواهر السنة والثاني اوفق بالقواعد ثم رأيت
بعض المحققين نقل الاجماع عليه وبه يندفع الافتاء المذكور تمسكا بالظواهر
والعمرة وهي لغة زيارة مكان عامر وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي
يجبان اي الحج والعمرة ولا يغني عنها الحج وان اشتمل عليها وخبر
سئل صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي قال لا ضعيف اتفاقا وان

(قوله اي مجير) وهو من يحرس في الطريق ا ه ش

مخه الترمذي على كل مسلم مكلف اي عاقل بالغ حر فلا
يجب على صبي ومجنون وعلى رقيق فنسك غير المكلف ومن فيه رق يقع
نفلا لا لازما مستطيع للحج بوجدان الزاد ذهابا وايابا واجرة
خفير اي مجير يامن معه والراحلة او غيرها ان كان بينه وبين مكة مرحلتان او
دونهما وضعف عن المشي مع نفقة من تجب عليه نفقته وكسوته الى الرجوع
ويشترط ايضا للوجوب امن الطريق على النفس والمال ولو من مكاس وان قل
ما ياخذه او غلبة السلامة لراكب البحر فان غلب الهلاك لهيجان الامواج في بعض
الاحوال او استويا لم يجب بل يحرم الركوب فيه له ولغيره وشرط للوجوب على
المراة مع ما ذكر ان يخرج معها محرم او زوج او نسوة ثقات ولو اماء وذلك
لحرمة سفرها وحدها وان قصر او كانت في قافلة عظيمة ولها بلا وجوب
ان تخرج مع امراة ثقة لاداء فرض الاسلام وليس لها الخروج لتطوع ولو
مع نسوة كثيرة وان قصر السفر او كانت شوهاء وقيل من جواب انه يحرم
على المكية التطوع بالعمرة والتنعيم مع النساء خلافا لمن نازع فيه
مرة واحدة في العمر بتراخ لا على الفور نعم انما يجوز التاخير
بشرط العزم على الفعل في المستقبل وان لا يتضيق عليه بنذر او قضاء

(قوله بتراخ) اي عندنا واما عند الامام مالك والامام احمد فعلى الفور وليس لابي حنيفة نص في المسألة وقد اختلف صاحباه فقال محمد على التراخي وقال ابو يوسف على الفور ا ه شيخنا ع ش

لعل المراد ان يجب عليه العزم بعد دخول وقت الحج في اول سني الامكان

او



او بخوف عضب او تلف مال بقرينة ولو ضعيفة وقيل يجب على القادر ان لا يترك
الحج في كل خمس سنين لخبر فيه فرع يجب انابة عن ميت عليه نسك من تركته
كما يقضي منها ديونه فلو لم يكن له تركة سن لوارثه ان يفعله عنه فلو فعله
اجنبي جاز ولو بلا اذن وعلى آفاقي معضوب عاجز عن النسك بنفسه لنحو
زمانة او مرض لا يرجى برؤه بأجرة مثل فضلت عما يحتاجه المعضوب
يوم الاستئجار وعما عدا مؤنة نفسه وعياله بعده ولا يصح ان يحج عن
معضوب بغير اذنه لان الحج يفتقر للنية والمعضوب اهل لها وللاذن

اركانه اي الحج ستة احدها **احرام** به اي نية دخول فيه لخبر
انما الاعمال بالنيات ولا يجب تلفظ بها وتلبية بل يسن ان يقول بقلبه ولسانه
نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى آخره وثانيها **وقوف**
بعرفة اي حضور بأي جزء منها ولو لحظة وان كان نائما او مارا لخبر
الترمذي الحج عرفة وليس منها مسجد ابراهيم عليه السلام ونمرة والافضل
للذكر تحري موقفه صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات المعروفة
وسميت عرفة قيل لان آدم وحواء تعارفا بها وقيل غير ذلك ووقته
بين زوال للشمس يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة

وبين طلوع **فجر** يوم **نحر** وسن لم يجمع بين الليل والنهار والاراق
ثم المتمتع ندبا وثالثها **طواف افاضة** ويدخل وقته بانتصاف
ليلة النحر وهو افضل الاركان حتى من الوقوف خلافا للزركشي ورابعها
سعي بين الصفا والمروة **سبعا** يقينا بعد طواف قدوم لمن لم يقف
بعرفة او بعد طواف افاضة فلو اقتصر على ما دون السبع لم يجزئه ولو
شك في عددها قبل فراغه اخذ بالاقل لانه المتيقن ومن سعى بعد
طواف القدوم لم يندب له اعادة السعي بعد طواف الافاضة بل يكره
يجب ان يبدأ فيه في المرة الاولى بالصفا ويختم بالمروة للاتباع فان بدأ
بالمروة لم تحسب مروره منها الى الصفا وذهابه من الصفا الى المروة مرة
وعوده منها اليه مرة اخرى ويسن للذكر ان يرقى على الصفا والمروة قامة
وان يمشي اول السعي وآخره ويعدو الذكر في الوسط وموضعهما
معروف وخامسها **ازالة شعر** من الراس بحلق او تقصير لتوقف التحلل
عليه واقل ما يجزئ ثلث شعرات تعميمه صلى الله عليه وسلم لبيان
الافضل خلافا لمن اخذ منه وجوب التعميم وتقصير المرأة اولى من حلقها ثم
يدخل مكة بعد رمي جمرة العقبة والحلق ويطوف للركن فيسعى ان لم يكن

(قوله لشمول الادلة) اي الدالة على وجوب النية والطواف والسعي والحلق اهـ ب

سعي بعد طواف القدوم كما هو الافضل والحلق والطواف والسعي لا آخر
لوقتها ويكره تأخيرها عن يوم النحر واشد منه تأخيرها عن ايام التشريق ثم عن
خروجه من مكة وسادسها ترتيب بين معظم اركانه بان يقدم الاحرام على
الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق والطواف على السعي ان لم يسع
بعد طواف القدوم ودليله الاتباع ولا تجبر اي الاركان بدم
وسيأتي ما يجبر بالدم وغير وقوف من الاركان الستة
اركان لعمرة لشمول الادلة لها وظاهر ان الحلق يجب تأخيره عن
سعيها فالترتيب فيها في جميع الاركان تنبيه يؤدى بان بثلاثة اوجه افراد بان يحج ثم يعتمر
وتمتع بان يعتمر ثم يحج وقران بان يحرم بهما معا وافضلها افراد ان اعتمر عامه ثم تمتع و
على كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضري المسجد الحرام وهم من دون
مرحلتين وشروط الطواف ستة احدها طهر عن حدث
وخبث وثانيها ستر لعورة قادر فلو زال فيه بغير ذنب بنى على طوافه وان
تعمد ذلك وطال الفصل وثالثها نية اي الطواف ان استقل
بان لم يشمله نسك كسائر العبادات والا فهي سنة ورابعها بدؤه
بالحجر الاسود محاذيا بالبدن في مروره ببدنه اي بجميع

والمراد بالشاذروان الذي يضر الطواف عليه هو ما كان من جهة الباب بخلاف غيره فلا يشترط الخروج عنه لانه حادث وامكان الطواف فوق الذي من جهة الباب انما هو بحسب ما كان اما الآن فقد صار مسنما لا يمكن الطواف عليه

شقه الايسر وصفة المحاذاة ان يقف بجانبه من جهة اليماني بحيث يصير
جميع الحجر عن يمينه ثم ينوي ثم يمشي مستقبله حتى يجاوزه فحينئذ ينفتل
ويجعل يساره للبيت ولا يجوز استقبال البيت الا في هذا وخامسها
جعل البيت عن يساره لانه تلقاء وجهه فيجب كونه خارجا
بكل بدنه حتى بيده عن شاذروانه وحجره للاتباع فان خالف شيئا مما ذكر
لم يصح طوافه واذا استقبل الطائف للخروج عاد فليحترز عن ان يمر منه ادنى
جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره ويلزم من قبل الحجر ان يقر قدميه
في محلهما حتى يعتدل قائما فانه رأسه حال التقبيل في جزء من البيت و
سادسها كونه سبعا يقينا ولو في الوقت المكروه فان ترك منها شيئا
وان قل لم يجزئه وسن ان يفتتح الطائف باستلام
الحجر الاسود بيده وان يستلمه في كل طوفة
وفي الاوتار آكد وان يقبله وان يضع جبهته عليه وان يستلم الركن
اليماني ويقبل يده بعد استلامه وان يرمل ذكرا في
الطوفات الثلاث الاول من طواف بعده سعي
باسراع مشيه مقاربا خطاه وان يمشي في الاربعة الاخيرة على هينته

للاتباع

للاتباع ولو ترك الرمل في الثلاث الاول لا يقضيه في البقية ويسن ان يقرب
الذكر والبيت ما لم يؤذ او يتأذ بزحمة فلو تعارضا القرب منه والرمل فالرمل لانه
ما يتعلق بنفس العبادة اولى من المتعلق بمكانها وان يضطبع في طواف
يرمل فيه وكذا في السعي وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه
على الايسر للاتباع وان يصلي بعده ركعتين خلف المقام ففي الحجر
فرع يسن ان يبدأ كل من الذكر والانثى بالطواف عند دخول المسجد للاتباع
رواه الشيخان الا ان يجد الامام في مكتوبة او يخاف فوت فرض او راتبة
مؤكدة فيبدأ بها لا بالطواف **وواجباته** اي الحج خمسة وهي
ما يجب بتركه الفدية **احرام من ميقات** فميقات الحج لمن بمكة
هي وهو للحج والعمرة للمتوجه من المدينة ذو الحليفة المسماة ببئر علي
ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن
والحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق وميقات العمرة لمن بالحرم الحل وافضله
الجعرانة فالتنعيم فالحديبية وميقات من لا ميقات له في طريقه محاذاة
الميقات الواحد وان حاذى في بر او بحر والا فمرحلتان من مكة فيحرم الجائي
في البحر من جهة اليمن من الشعب المحرم الذي يحاذي يلملم ولا يجوز له

(قوله ومبيت بمزدلفة) وانظر ما الحكمة في تعبير المصنف بالمبيت مع ان المراد حضوره ولو مارا واجاب بعض ... بان تعبيره بمشاكلة المبيت بمنى اهـ

قال النووي في شرحه على مسلم اعلم ان عرفة معينة كتبة بالياء ... كتبة بالالف ... نقل منه نصر الهوريني اهـ من هامش ...

تأخير احرام الى الوصول الى جدة خلافا لما افتى به شيخنا من جواز تأخيره

اليها وعلله بان مسافتها الى مكة كمسافة يلملم اليها ولو اخره مريد الميقات

لزمه دم ولو ناسيا او جاهلا ان لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك ولو طواف

قدوم واثم غيرهما **ومبيت بمزدلفة** ولو ساعة من نصف ثان من ليلة النحر

ومبيت بمنى معظم ليالي ايام التشريق نعم ان نفر قبل غروب شمس اليوم

الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها وانما يجب المبيت

في لياليها لغير الرعاء واهل السقاية **وطواف وداع** لغير حائض

ومكي اراد ان يفارق مكة بعد حجه **ورمي** الى جمرة العقبة بعد

انتصاف ليلة النحر سبعا والى الجمرات الثلاث بعد زوال كل يوم من ايام التشريق

سبعا سبعا مع ترتيب بين الجمرات **بحجر** اي بما يسمى به ولو عقيقا وبلورا ولو

ترك رمي يوم تداركه في باقي ايام التشريق والا لزمه دم بترك ثلث رميات

فاكثر **وتجبر** اي الواجبات بدم وسيأتي هيئة ابعاضها **ويسن** اي الحج

غسل فتيمم **لاحرام ودخول مكة** ولو حلالا بذي

طوى **ووقوف** بعرفة عشيتها وبمزدلفة ولرمي ايام التشريق **و**

تطيب في البدن والثوب ولو بما له جرم **قبيله** اي الاحرام

وبعد الغسل ولا يضر استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق
وتلبية وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ومعنى لبيك انا مقيم على طاعتك ويسن الاكثار
منها والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الجنة والاستعاذة
من النار بعد تكرير التلبية ثلثا وتستمر التلبية الى رمي جمرة العقبة لكن لا تسن
في طواف القدوم والسعي بعده لورود اذكار خاصة فيهما وطواف
قدوم لانه تحية البيت وانما يسن لحاج او قارن دخل مكة قبل الوقوف
ولا يفوت بالجلوس ولا بالتأخير نعم يفوت بالوقوف بعرفة ومبيت
بمنى ليلة عرفة ووقوف بجمع المسمى الان بالمشعر
الحرام وهو جبل في آخر مزدلفة فيذكرون فيه ويدعون ويثنون الى الاسفار
مستقبلين القبلة للاتباع واذكار وادعية مخصوصة باوقات وامكنة
معينة وقد استوعبها الجلال السيوطي في وظائف اليوم والليلة فليطلب
فائدة يسن متأكدا زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج
ومعتمر للاحاديث وردت في فضلها وشرب ماء زمزم مستحب ولو لغيرهما وورد
انه افضل المياه حتى من الكوثر فصل في محرمات الاحرام

(قوله أي لا ترفثوا) أي فالخبر بمعنى النهي إذ لو بقي على ظاهره امتنع وقوعه في الحج لأن أخبار الله صدق قطعا مع أنه ذكر وقوعه كثيرا ا هـ ش ق

(قوله ولو بشد نحو مسك الخ) والمراد بنحو المسك العطر والعنبر والكافور وعبارة الإيضاح ولو ربط مسكا أو كافورا أو عنبرا في طرف إزاره لزمته الفدية ولو ربط العود فلا بأس ا هـ

يحرم بإحرام على رجل وأنثى وطء للآية فلا رفث أي
لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطء ويفسد به الحج والعمرة وقبلة ومباشرة
بشهوة واستمناء بيد بخلاف الإنزال بنظر وفكر ونكاح لخبر
مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وتطيب في بدن أو ثوب بما يسمى طيبا
كمسك وعنبر وكافور رطب أو ميت وورد وماءه ولو بشد نحو مسك بطرف
ثوبه أو بجعله في جيبه ولو خفيت رائحة الطيب كالكاذي والفاغية
وهي ثمر الحناء فإن كان بحيث لو أصابه الماء فاحت حرم وإلا فلا ودهن
بفتح أوله شعر رأس أو لحية بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن
وإزالته أي الشعر ولو واحدة من رأسه أو لحيته أو بدنه نعم
إن احتاج إلى حلق شعر بكثرة قمل أو جراحة فلا حرمة ولا فدية وقلم
لظفر ولو بعضه من يد أو رجل نعم له قطع ما انكسر من ظفره إن تأذى به ولو
أدنى تأذ ويحرم ستر رجل لا امرأة بعض رأسه بما
يعد ساترا عرفا من مخيط أو غيره كقلنسوة وخرقة أما ما لا يعد
ساترا كخيط رقيق وتوسد نحو عمامة ووضع يد لم يقصد بها الستر
بخلاف ما إذا قصد به على نزاع فيه وكحمل نحو زنبيل لم يقصد به ذلك

(قوله في سائر بدنه) اي كل جسده بعضه ككيس اللحية او الاصبع بخلاف تغطية الوجه لانه ساتر لا محيط به ومن ثم لو احاط به بان جعل له كيس على قدره ان تصور حرم كما هو ظاهر اه ت

ايضا واستظلال بمحمل وان مس رأسه فلا يحرم ولبسه اي الرجل محيطا

مخيطا مثل كقميص وقباء او نسج او عقد في سائر بدنه بلا عذر فلا يحرم

على الرجل ستر رأس لعذر كحر وبرد ويظهر ضبطه هنا بما لا يطيق الصبر عليه

وان لم يبح التيمم فيجوز مع الفدية قياسا على وجوبها في الحلق مع العذر

ولا لبس محيط ان لم يجد غيره ولا قدر على تحصيله ولو بنحو استعارة بخلاف

المبتلعظ منه فيجوز ستر العورة بالمحيط بلا فدية ولبسه في باقي بدنه

لحاجة نحو حر وبرد مع فدية ويجوز الارتداء والالتحاف بالقميص والقباء

وعقد الازار وشد خيط عليه ليثبت لا وضع طوق القباء على رقبته

وان لم يدخل يده وحرم ستر امرأة لا رجل بعض وجه

بما يعد ساترا وفدية ارتكاب واحد من ما حرم بالاحرام غير

الجماع ذبح شاة مجزئة في الاضحية وهي جذعة ضأن او

ثنية معز او تصدق بثلثة آصع لستة من مساكين

الحرم الشاملين للفقراء لكل واحد نصف صاع او صوم ايام ثلثة

لمرتكب المحرم مخير في الفدية بين الثلثة المذكورة فرع

لو فعل شيئا من المحرمات ناسيا او جاهلا بتحريمه وجبت الفدية ان كان

اتلافاً كحلق شعر وقلم ظفر وقتل صيد ولا يجب ان كان تمتعاً كلبس وتطيب

والواجب في ازالة ثلث شعرات او اظفار ولاء باتحاد زمان ومكان فدية

كاملة وفي واحدة مد طعام وفي اثنين مدان ودم ترك

مأمور كاحرام من الميقات ومبيت بمزدلفة ومنى ورمي الاحجار وطواف

الوداع كدم التمتع والقران ذبح اي ذبح شاة تجزئ كالاضحية في

الحرم فالواجب على العاجز عن الذبح فيه ولو لغيبة ماله وان وجد من

يقرضه او وجده باكثر من ثمن المثل صوم ايام ثلثة فوراً بعد احرام

وقبل يوم نحر ولو مسافراً فلا يجوز تأخير شيء منها عنه لانها

تصير قضاء ولا تقدم على الاحرام بالحج للآية ويلزمه ايضاً صوم

سبعة بوطنه اي اذا رجع الى اهله ويسن توالبها كالثلثة قال

تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ويجب

على مفسد نسك من حج وعمرة بوطء بدنة بصفة

الاضحية وان كان النسك نفلاً والبدنة المرادة الواجبة من الابل ذكراً كان او

انثى فان عجز عن البدنة فبقرة فان عجز عنها فسبع شياه ثم يقوم البدنة

ويتصدق بقيمتها طعاماً ثم يصوم عن كل مد يوماً ولا يجب شيء على المرأة

(قوله بذبح جذع ضأن الخ) وعن ابن عباس انه يكفي اراقة الدم ولو من دجاج او اوز كما قاله الميداني وكان شيخنا رحمه الله يأمر الفقير بتقليده ويقيس على الاضحية العقيقة ويقول لمن ولد له مولود عق بالديك على مذهب ابن عباس

بل تأثم وعلم من قولي بغير نسك انه يبطل بوطء ومع ذلك يجب مضي
في فاسده و **قضاء فوراً** وإن كان نسكه نفلا لانه وإن كان وقته
موسعا تضيق عليه بالشروع فيه والنفل من ذلك يصير بالشروع فيه فرضا
اي واجب الاتمام كالفرض بخلاف غيره من النفل. تتمة يسن لقاصد مكة
وللحاج أن يهدي شيئا من النعم يسوقه من بلده وإلا فيشتريه من
الطريق ثم من مكة ثم من عرفة ثم من منى وكونه سمينا حسنا ولا يجب إلا بالنذر
مهمات يسن متأكدا للحر القادر تضحية بذبح جذع ضأن له سنة او
سقطت سنه ولو قبل تمامها او ثني معز او بقر لهما سنتان او ابل له خمس
سنين بنية أضحية عند ذبح او تعيين وهي افضل من الصدقة ووقتها
من ارتفاع شمس نحر الى آخر ايام التشريق وتجزئ سبع بقر او ابل عن واحد
ولا تجزئ عجفاء ومقطوعة بعض ذنب او اذن او ابين وان قل وذات عرج
وعور ومرض بين ولا يضر شق اذن او خرقها والمعتمد عدم اجزاء التضحية
بالحامل خلافا لما صححه ابن الرفعة ولو نذر التضحية بمعيبة او صغيرة
او قال جعلتها أضحية فانه يلزمه ذبحها ولا تجزئ أضحية وان اختص ذبحها
بوقت الاضحية وجرت مجراها في الصرف ويحرم الاكل من اضحية او هدي

الاولى جعلها للفقراء والمساكين كالاضحية الواجبة ١٢ حاه

وجبا بنذر ويجب التصدق ولو على فقير واحد بشيء نيئاً ولو يسيراً من المتطوع بها والأفضل التصدق بكلها إلا لقماً يتبرك بأكلها وأن تكون من الكبد وأن لا يأكل فوق ثلث والتصدق بجلدها وله إطعام أغنياء لا تمليكهم ويسن أن يذبح الرجل بنفسه وأن يشهدها من وكّل به وكره لمريدها إزالة نحو شعر في عشر ذي الحجة وأيام التشريق حتى يضحي ويندب لمن تلزمه نفقة فرع أن يعق عنه من وضع إلى بلوغ وهي كضحية ولا يكسر عظم والتصدق بها مطبوخ ببعثه إلى الفقراء أحب من ندائهم إليها ومن التصدق بها نيئاً وأن يذبح سابع ولادته ويسمى فيه وإن مات قبله بل يسن تسمية سقط بلغ زمن نفخ الروح وأفضل الأسماء عبد الله فعبد الرحمن ولا يكره اسم نبي أو ملك بل جاء في التسمية بمحمد فضائل علية ويحرم التسمية بملك الملوك وقاضي القضاة وحاكم الحكام وكذا عبد النبي وجار الله والتكني بأبي القاسم ويسن أن يحلق رأسه ولو أنثى في السابع ويتصدق بزنته ذهباً أو فضة وأن يؤذن ويقرأ سورة الإخلاص وآية إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم بتأنيث الضمير ولو في الذكر في أذن اليمنى ويقام في اليسرى عقب الوضع وأن يحنكه رجل فامرأة من أهل الخير بتمر فحلو

له والأفضل ذبحها عند طلوع الشمس وأن يقول عند ذبحها باسم الله والله أكبر اللهم لك وإليك اللهم هذه عقيقة فلان للخبر البيهقي به وأن يطبخها بحلو تفاؤلاً بحلاوة أخلاق الولد وعميرة قال الشيخ عمر وفي النهاية ويكره بالحامض بحامض ففي كراهته وجهان أصحهما لا يكره اهـ اهـ عبد الحميد

وطلقت المرأة بالبناء للمفعول طلقا فهي مطلوقة إذا أخذها المخاض وهو وجع الولادة اهـ ع ش

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالإثمد عند النوم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر اهـ شمائل وقال يزيد بن هارون في حديث ... النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثا في كل عين اهـ شمائل

النار حين يولد ويقرأ عندها وهي تطلق آية الكرسي وإن ربكم الله الآية
والمعوذتان والإكثار من دعاء الكرب قال شيخنا أما قراءة سورة الأنعام
إلى رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين يوم يحلق عن المولود فمن مبتدعات
العوام الجهلة فينبغي الانكفاف عنها وتحذير الناس منها ما أمكن انتهى

فرع يسن لكل أحد الادهان غبا والاكتحال بالإثمد وترا عند نومه
وخضب شيب رأسه ولحيته بحمرة أو صفرة ويحرم حلق لحية وخضب يدي
الرجل ورجليه بحناء خلافا للجمع فيهما وبحث الأذرعي كراهة حلق ما
فوق الحلقوم من الشعر وقال غيره إنه مباح ويسن الخضب للمفترشة
ويكره للخلية ويحرم وشر الأسنان ووصل الشعر بشعر نجس أو شعر
آدمي وربطه به لا بخيوط الحرير والصوف ويستحب أن تكف الصبيان أول
ساعة من الليل وأن يغطي الأواني ولو بنحو عود يعرض عليها وأن يغلق الأبواب
مسميا الله فيهما وأن يطفئ المصابيح عند النوم واعلم أن ذبح الحيوان
البري المقدور عليه بقطع كل حلقوم وهو مخرج النفس وكل مريء
وهو مجرى الطعام تحت الحلقوم بكل محدد يجرح غير عظم وسن
وظفر كحديد وقصب وزجاج وذهب وفضة فيحرم ما مات بثقل ما

أصابه من محدد أو غيره كبندقة وإن أنهر الدم وأبان الرأس أو ذبح بكال
لا يقطع إلا بقوة الذابح فلذا ينبغي الإسراع بقطع الحلقوم بحيث لا
ينتهي إلى حركة المذبوح قبل تمام القطع وحل الجنين بذبح أمه إن مات
في بطنها أو خرج في حركة مذبوح ومات حالا لا غير المقدور ومن
بطيرانه أو شدة عدوه وحشيا كان أو إنسيا كجمل أو جاء في نحو بئر شاردا
ولم يتيسر لحوقه حالا وإن كان لو صبر سكن وقدر عليه وإن لم يخف عليه
نحو سارق فيحل بالجرح المزهق بنحو سهم أو سيف في أي محل كان
ثم إن أدركه وبه حيوة مستقرة فإن تعذر ذبحه من غير تقصير منه حتى
مات كأن اشتغل بتوجيهه للقبلة أو سل السكين فمات قبل الإمكان حل
وإلا كأن لم يكن معه سكين أو علقت في الغمد بحيث تعسر إخراجه
فلا ويحرم قطعا رمي الصيد بالبندق المعتاد الآن وهو ما يصنع
بالحديد ويرمى بالنار لأنه محرق مذفف سريعا غالبا قال شيخنا
نعم إن علم حاذق أنه إنما يصيب نحو جناح كبير فيثبته احتمل
الجواز والرمي بالبندق المعتاد قديما وهو ما يصنع من الطين جائز
على المعتمد خلافا لبعض المحققين وشرط الذابح أن يكون مسلما أو

كتابيا

(تنبيه) ان قلنا بحل مناكحتهن حلت ذبيحتهم والا فلا وتقدم الكلام على ذلك في محرمات النكاح مغني ٢٤١ج

(ولو ذبح من قفاه) او من صفحة عنقه (عصى) لما فيه من التعذيب (فان اسرع بالقطع فقطع الحلقوم والمريء وبه حياة مستقرة حل والا فلا) لانه صار ميتة قبل الذبح تحفة مع المنهاج

كتابيا يحل وسن ان يقطع الودجين وهما عرقا صفحتي عنق وان يحد شفرته

ويوجه ذبيحته لقبلة وان يكون الذابح رجلا عاقلا فامرأة فصبيا ويقول

ندبا عند الذبح وكذا عند رمي الصيد ولو سمكا وارسال الجارحة

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم على محمد ويشترط في الذبح غير المريض

شيئا واحدا هو ان يكون فيه حيوة مستقرة اول ذبحه ولو ظنا بنحو شدة

حركة بعده ولو وجدها على المعتمد وانفجار دم وتدفقه اذا غلب

على الظن بقاؤها فيهما فان شك في استقرارها لفقد العلامات حرم

ولو جرح حيوان او سقط عليه نحو سيف او عضه نحو هرة فان بقيت

فيه حيوة مستقرة فذبح حل وان تيقن هلاكه بعد ساعة والا لم يحل

كما لو قطع بعد رفع السكين ولو لعذر ما بقي بعد انتهائها الى حركة

مذبوح قال شيخنا في شرح المنهاج وفي كلام بعضهم انه لو رفع يده

لنحو اضطرابه فاعادها فورا واتم الذبح حل وقول بعضهم لو رفع يده

ثم اعادها لم يحل مفرع على عدم الحيوة المستقرة عند اعادتها او

محمول على ما اذا لم يعدها على الفور ويؤيده افتاء غير واحد فيما

لو انفلتت شفرته فردها حالا انه يحل انتهى ولو انهى لحركة مذبوح

بعرضه وان كان سببه اكل نبات مضر كفى ذبحه في آخر رمقه اذ لم يوجد ما

يحال عليه الهلاك من جرح او نحوه فان وجد كان اكل نباتا يؤدي الى الهلاك

اشترط فيه وجود الحيوة المستقرة فيه عند ابتداء الذبح ولو بالظن بالعلامة

المذكورة بعده ـ فائدة من ذبح تقربا لله تعالى لدفع شر الجن عنه لم

يحرم او بقصدهم حرم ـ وثانيهما كونه ماكولا وهو من الحيوان البري الانعام

والخيل وبقر وحش وحمارة وظبي وضبع وضب وارنب وثعلب وسنجاب وكذا

لقاط للحب الا سنان وقرد وصقر وطاوس وحدأة وبوم ودرة وكذا غراب

اسود ورمادي اللون خلافا لبعضهم ويكره جلالة ولو من غير نعم

لكن علاج ان وجد فيها ريح النجاسة ويحل اكل بيض غير الماكول خلافا

للجمع وحرم من الحيوان البحري ضفدع وتمساح وسلحفاة وسرطان

لا قرش ودنيلس على الاصح فيهما قال في المجموع الصحيح المعتمد

ان جميع ما في البحر تحل ميتته الا الضفدع ويؤيده نقل ابن الصباغ

عن الاصحاب حل جميع ما فيه الا الضفدع ويحل اكل ميتة الجراد

والسمك الا ما تغير في جوف غيره ولو في صورة كلب او خنزير ويسن

ذبح كبيرها الذي يطول بقاؤه ويكره ذبح صغيرها واكل شوي سمك

قبل

نبات تطيبا جوفه وما انتفخ منه كاللحم وقلي حي في دهن مغلي وحل أكل دود نحو الفاكهة حيا كان أو ميتا بشرط أن لا ينفرد عنه فإن انفرد حل أكله ولو معه كنمل السمن لعدم تولده منه على ما قاله الرداد خلافا لبعض أصحابنا ويحرم كل جماد مضر لبدن أو عقل كحجر وتراب وسم وإن قل إلا لمن لا يضره ومسكر ككثير أفيون وحشيش وبنج فائدة أفضل المكاسب الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة قال جمع هي أفضلها ولا تحرم معاملة من أكثر ماله حرام ولا الأكل منها كما صححه في المجموع وأنكر النووي قول الغزالي بالحرمة مع أنه تبعه في شرح مسلم ولو عم الحرام الأرض جاز أن يستعمل منه ما تمس حاجته إليه دون ما زاد هذا إن توقع معرفة أربابه وإلا صار بيت المال فيأخذ منه بقدر ما يستحقه فيه كما قاله شيخنا فرع نذكر فيه ما يجب على المكلف بالنذر وهو قربة على ما اقتضاه كلام الشيخين وعليه كثيرون بل بالغ بعضهم فقال دل على ندبه الكتاب والسنة والإجماع والقياس وقيل مكروه للنهي عنه وحمل الأكثرون النهي على نذر اللجاج فإنه تعليق قربة بفعل شيء أو تركه كإن دخلت الدار أو إن لم أخرج منها فلله علي صوم أو صدقة بكذا فيتخير من دخلها أو لم يخرج بين ما التزمه وكفارة يمين

(قوله النذر التزام الخ) قال في شرح وأركانه ناذر ومنذور وصيغة وشرط الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره فيصح نذر سكران لا كافر لعدم اهليته للقربة وغير مكلف
وسكره لرفع القلم عنهم ومحجور فلس او سفه في قربة مالية عينية فيصح نذره المال في ذمته ولو بغير اذن سيده بخلاف الضمان ...
بعيد عن مكة ... والصيغة لفظا او كتابة او اشارة ... تشعر بالالتزام مع النية في الكتابة ...

[illegible]

ولا يتعين الملتزم ولو نحو الفرع ما اندرج تحت اصل. كتاب النذر

التزام مسلم مكلف رشيد قربة لم تتعين نفلا

كانت او فرض كفاية كادامة وتر وعيادة مريض وزيارة رجل قبرا وتزوج حيث

سن لا فالحج وصوم ايام البيض والاثنين فلو وقعت في ايام التشريق

او الحيض او النفاس او المرض لم يجب القضاء وكصلوة جنازة وتجهيز

ميت ولو نذر صوم يوم بعينه لم يصم قبله فان فعل اثم كتقديم الصلوة

علي وقتها المعين ولا يجوز تأخيره عنه كهي بلا عذر فان فعل صح وكان

قضاء ولو نذر صوم خميس ولم يعين كفاه اي خميس ولو نذر صلوة

فيجب ركعتان بقيام قادر او صوما فصوم يوم او صوم ايام فثلثة

او صدقة فمتمول ويجب صرفه لحر مسكين مالم يعين شخصا او اهل

بلد والا تعين صرفه له ولا يتعين لصوم وصلوة مكان عينه ولا لصدقة

زمان عينه وخرج بالمسلم المكلف الكافر والصبي والمجنون فلا يصح

نذرهم كنذر السفيه وقيل يصح من الكافر وبالقربة المعصية كصوم ايام

التشريق وصلوة لا سبب لها في وقت مكروه فلا ينعقد اذ وكالمعصية

المكروه كالصلوة عند القبر والنذر لاحد ابويه او اولاده فقط وكذا

المباح

[illegible]

قوله وسيأتي الخ فيه قصور لانه لم يشمل نذر اللجاج مع ان المتن شامل له اهـ ش ع

المباح كلله علي ان آكل او انام وان قصد تقوية علي العبادة او النشاط لها
ولا كفارة في المباح علي الاصح وبلم تتعين مما تعين عليه من فعل واجب
عيني كمكتوبة واداء ربع عشر مال تجارة وترك محرم وانما ينعقد النذر
من المكلف **بلفظ منجز** بان يلتزم قربة من غير تعليق بشيء وهذا نذر
تبرر **كلله علي كذا** من صلاة او صوم او نسك او صدقة او قراءة او
اعتكاف **او علي كذا** او ان يفعل كذا **او نذرت كذا** او انا ملتزم به كل
معما اشر علي المعتمد الذي صرح به البغوي وغيره من اضطراب طويل
او بلفظ معلق ويسمي نذر مجازاة وهو ان يلتزم قربة في مقابلة ما يرغب
في حصوله من حدوث نعمة او اندفاع نقمة **كان شفي الله مريضي** او
سالمني الله فعلي كذا او الزمت نفسي او واجب علي كذا من حج
بلفظ النية فلا يصح بمجرد النية كسائر العقود الا باللفظ وقيل يصح بالنية
وحدها **فيلزمه** ما **التزم حالا في منجز وعند**
وجود صفة في معلق وظاهر كلامهم انه يلزمه الفور بادائه
عقب وجود المعلق عليه خلافا لقضية كلام ابن عبد السلام ولا يشترط قبول
المنذور له في قسمي النذر ولا القبض بل يشترط عدم رده ويصح النذر بما

ولا يصح في مرض الموت النذر ولو بثلث المال لواحد من ورثته [illegible]

في ذمة المنذر به ولو مجهولا فيما أحالا وان لم يقبل خلافا للجلال البلقيني ولو
نذر لغير احد اصليه او فروعه من ورثته بماله قبل مرض موته بيوم وملكه كله
من غير مشارك لزوال ملكه عنه ولا يجوز للاصل الرجوع فيه وينعقد معلقا
في نحو اذا مرضت فهو نذر له قبل مرضي بيوم وله التصرف قبل حصول
المعلق عليه ولا يلغو قوله متى حصل لي الامر الفلاني اجيء كل بلدا
ما لم يقترن به لفظ التزام او نذر وافتى جمع فيمن اراد ان يتبايعا فاتفقا
على ان ينذر كل للآخر بمتاعه ففعلا صح وان زاد المنذور له نذرت
لك بمتاعك وكثيرا ما يفعل ذلك فيما لا يصح بيعه ويصح نذره ويصح ابراء
المنذور له الناذر عما في ذمته قال القاضي ولا يشترط معرفة الناذر
ما نذر به كخمس ما يخرج له من معشر وككل ولد او ثمرة يخرج من اماني او
شجري هذه وذكر ايضا انه لا زكاة في الخمس المنذور وقال غيره محله ان
نذر قبل الاشتداد ويصح النذر للجنين كالوصية له بل اولى لا للميت الا
لقبر الشيخ الفلاني واراد به قربة ثم كاسراج ينتفع به او اطرد عرف
بحمل النذر له على ذلك ويقع لبعض العوام جعلت هذا للنبي صلى
الله عليه وسلم فيصح كما بحثه لانه اشتهر في عرفهم للنذر ويصرف لمصالح

الحجرة النبوية قال السبكي والاقرب عندي في الكعبة والحجرة الشريفة و
المساجد الثلثة ان من خرج من ماله عن شيء لها واقتضى العرف صرفه في جهة من
جهاتها صرف اليها واختصت به انتهى قال شيخنا فان لم يقتض العرف شيئا فالذي
يتجه انه يرجع في تعيين المصرف لرأي ناظرها قال وظاهر ان الحكم كذلك في
النذر لمسجد غيرها انتهى وافتى بعضهم في ان قضى الله حاجتي فعلي للكعبة
كذا بانه يتعين لمصالحها ولا يصرف لفقراء الحرم كما دل عليه كلام المهذب
وصرح به جمع متأخرون ولو نذر شيئا للكعبة ونوى صرفه لقربة معينة
كالاسراج تعين صرفه فيها ان احتيج لذلك والا بيع وصرف لمصالحها كما
استظهره شيخنا ولو نذر اسراج نحو شمع او زيت بمسجد صح ان كان
ثم من ينتفع به ولو على ندور والا فلا ولو نذر اهداء منقول الى مكة
لزمه نقله والتصدق بعينه على فقراء الحرم ما لم يعين قربة اخرى كتطييب
الكعبة فيصرفه اليها وعلى الناذر مؤنة ايصال الهدي المعين الى الحرم
فان كان معسرا باع بعضه لنقل الباقي فان تعسر نقله كعقار وحجر رحى
باعه ولو بغير اذن حاكم ونقل ثمنه وتصدق به على فقراء الحرم وهل له
امساكه بقيمته او لا وجهان ولو نذر الصلوة في احد المساجد الثلثة

اجزأ بعضها عن بعض كالاعتكاف ولا يجزئ الف صلوة في غير مسجد المدينة
عن صلوة نذرها فيه كعكسه كما لا يجزئ قراءة الاخلاص عن ثلث القرآن
المنذور وعن نذر اتيان سائر المساجد وصلوة التطوع فيه صلى حيث
شاء ولو في بيته ولو نذر التصدق بدرهم لم يجزئ عنه جنس آخر ولو
نذر التصدق بمال بعينه زال عن ملكه فلو قال على ان اتصدق بعشرين
دينارا وعينها على فلان ان شفى مريضي فعلى ذلك ملكها وان لم
يقبضها ولا قبلها بل وان رد فله التصرف فيها وينعقد حول زكوتها من حين النذر
وكذا ان لم يعينها ولم يردها المنذور له فتصير دينا له عليه ويثبت لها احكام
الديون من زكوة وغيرها ولو تلف المعين لم يضمنه الا ان قصر على ما
استظهره شيخنا ولو نذر ان يعمر مسجدا معينا او في موضع معين لم يجز
له ان يعمر غيره بدلا عنه ولا في موضع آخر كما لو نذر التصدق بدرهم
فضة لم يجز التصدق بدله بدينار لاختلاف الاغراض تتمة اختلف جمع
من مشايخ شيوخنا في نذر مقترض مالا معينا لمقرضه ما دام دينه في ذمته
فقال بعضهم لا يصح لانه على هذا الوجه المخاف غير قربة بل يتوصل
به الى ربا النسيئة وقال بعضهم يصح لانه في مقابلة حدوث نعمة

ربح القرض ان اتجر به او شيء انتفاع نفعه المطالبة ان احتاج لبقائه في ذمته

للعسار والنفاق ولانه يسن للمقترض ان يرد زيادة عما اقترضه فاذا التزمها

بنذر انعقد ولزمه فهو حينئذ مكافأة الاحسان لا وصلة للربا اذ هو

لايكون الا في عقد كبيع ونحوه ولو شرط عليه النذر في عقد القرض كان

ربا وقال شيخ مشايخنا العلامة المحقق الطنبداوي فيما اذا نذر

المديون للدائن بمنفعة الارض المرهونة مدة بقاء الدين في ذمته

والذي رأيته لمتأخري اصحابنا اليمنيين ما هو صريح في الصحة وممن

افتى بذلك شيخ الاسلام محمد بن حسين القماط والعلامة الحسين

ابن عبد الرحمن الاهدل **باب البيع** هو لغة مقابلة شيء

بشيء وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل

الاجماع آيات كقوله تعالى واحل الله البيع واخبار كخبر سئل النبي صلى الله

عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور اي لا غش

فيه ولا خيانة **يصح البيع بايجاب** من البائع ولو هزلا وهو ما دل

على التمليك دلالة ظاهرة **كبعتك** ذا بكذا وهو لك بكذا **وملكتك**

او وهبتك **ذا بكذا** او كذا اجعلته لك بكذا ان نوى به البيع **وقبول**

(قوله عن تراض) اي صادر عن تراض اهـ ب (قوله لكن المختار) وقيل ينعقد بها في المحقر فقط كما في الحلبي وقيل ينعقد بها في الجميع ومذهب مالك كذا اهـ ش ع ش

من المشتري ولو هزلا وهو دالة على التملك كذا **كاشتريت**
هذا بكذا او **قبلت** او رضيت او اخذت او تملكت هذا بكذا
وذلك ليتم الصيغة الدالة على اشتراطها قوله صلى الله عليه وسلم
انما البيع عن تراض والرضى خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا
ينعقد بالمعاطاة لكن المختار الانعقاد بكل ما يتعارف البيع بها فيه
كالخبز واللحم دون نحو الدواب والاراضي فعلى الاول المقبوض بها
كالمقبوض بالبيع الفاسد اي في احكام الدنيا اما في الآخرة فلا مطالبة
بها وتجري خلافها في سائر العقود وصورتها ان يتفقا على ثمن ومثمن
وان لم يوجد لفظ من واحد ولو قال متوسط للبائع بعت فقال نعم
او اي وقال للمشتري اشتريت فقال نعم صح ويلحق ايضا بنعم منهما
الجواب بقول المشتري بعت والبائع اشتريت ولو قرنا بالايجاب او القبول
حرف استقبال كابيعك لم يصح قال شيخنا ويظهر انه يغتفر من العامي نحو
فتح تاء المتكلم وشرط صحة الايجاب والقبول كونهما **بلا فصل**
بسكوت طويل يقع بينهما بخلاف اليسير **ولا تخلل لفظ** وان قل
اجنبي عن العقد بان لم يكن من مقتضاه ولا من مصالحه **وبشرط**

ايضا

(قوله آلة حرب) هل مثلها الشفن لمن يقاتل في البحر او لا لعدم تعينها للقتال فيه نظر ويتجه الاول كالخيل مع عدم تعينها للقتال سم على حج اه ع ش اه ع ج ه

ايضا ان يتوافقا معنى لا لفظا فلو قال بعتك بألف فزاد او نقص او بالف حالة

فاجّله او عكسه او مؤجلة بشهر فزاد لم يصح للمخالفة **وبلا تعليق**

فلا يصح معه كان مات ابي فقد بعتك هذا **ولا تأقيت** كبعتك هذا

شهرا **وشرط في عاقد** بائعا كان او مشتريا **تكليف** فلا

يصح عقد صبي ومجنون وكذا مكره بغير حق لعدم رضاه **واسلام**

لتملك رقيق **مسلم** لا يعتق عليه وكذا يشترط ايضا اسلام لتملك

مرتد على المعتمد لكن الذي في الروضة واصلها صحة بيع المرتد للكافر

ولتملك شيء من **مصحف** يعني ما كتب فيه قرآن ولو آية وان اثبتت

لغير الدراسة كما قاله شيخنا وشرط ايضا عدم حرابة مشتري آلة حرب

كسيف ورمح ونشاب وترس ودرع وخيل بخلاف غير آلة الحرب ولو مما

تتأتى منه كالحديد اذ لا يتعين جعله عدة حرب ويصح بيعها للذمي

اي في دارنا **وشرط فيما معقود** عليه مثمنا كان او ثمنا **ملك له**

اي للعاقد **عليه** فلا يصح بيع فضولي ويصح بيع مال غيره ظاهرا ان

بان بعد البيع انه له كأن باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا

حينئذ لتبين انه ملكه ولا اثر لظن خطأ بان صحته لأن الاعتبار في

(والا طولب) هذا مبني على القول المرجوح من حرمة المعاملة لمن اكثر ماله حرام
والمراد بالمطالبة اللوم والتعيير على ترك الاحتياط بمعاملته فلا منافاة بين
هذا وبين ما تقدم من قوله ولا تحرم معاملة من اكثر ماله حرام ع ش

العقود بما في نفس الامر لا بما في ظنّ المكلف فائدة لو اخذ من
غيره بطريق جائز ما ظنّ حلّه وهو حرام باطنا فان كان ظاهر المأخوذ منه
الخير لم يطالب في الآخرة والا طولب قال البغوي ولو اشترى طعاما في
الذمّة وقضى من حرام فان اقبضه له البائع برضاه قبل توفية الثمن
حلّ له اكله او بعده مع علمه انه حرام حلّ ايضا والا حرم الى ان يبرئه
او يوفيه من حلّ قاله شيخنا وطهره او امكان طهره بغسل فلا يصحّ
بيع نجس كخمر وجلد ميتة وان امكن طهرهما بتخلل او دباغ ولا متنجّس
لا يمكن طهره ولو دهنا تنجّس بل يصحّ هبته ورؤية لذي المعقود
عليه ان كان معينا فلا يصحّ بيع معين لم يره العاقدان او احدهما كرهنه
واجارته للغرر المنهي عنه وان بالغ في وصفه ويكفي الرؤية قبل العقد فيما
لا يغلب تغيره الى وقت العقد ويكفي رؤية بعض المبيع ان دلّ على باقيه
كظاهر صبرة نحو برّ واعلى المائع ومثل انموذج متساوي الاجزاء كالحبوب
او لم يدلّ على باقيه بل كان صوانا للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض
وقشرة سفلى لجوز فيكفي رؤيته لان صلاح باطنه في ابقائه وان لم يدلّ
هو عليه ولا يكفي رؤية القشرة العليا اذا انعقدت السفلى ويشترط

ايضا

(قوله وشمل التزويج) لا يظهر الا في الامة لان الكلام في المال قال شيخنا والمال يشمل البضع اهـ فليراجع

ايضا قدرة تسليمه فلا يصح بيع آبق وضال ومغصوب لغير قادر على
انتزاعه وكذا اسمك بركة شق تحصيله ومما له من تصرف في مال غير ببيع
او غيره ظانا تعديه فبان انه له عليه ولاية كأن كان مال موروثه فبان
موته او مال اجنبي فبان اذن له او ظانا فقد شرط فبان مستوفيا
للشروط صح تصرفه لان العبرة في العقود بما في نفس الامر وفي العبادات
بذلك وبما في ظن المكلف ومن ثم لو توضأ ولم يظن انه ماء مطلق
بطل طهره وان بان مطلقا لان المدار فيها على ظن المكلف وشمل
قولنا ببيع او غيره التزويج والابراء وغيرهما فلو ابرأ من حق ظانا انه لا
حق له فبان له حق صح على المعتمد ولو تصرف في انكاح فان كان مع
الشك في ولاية نفسه فبان وليا لها حينئذ صح اعتبارا بما في نفس الامر
وشرط في بيع ربوي وهو محصور في شيئين **مطعوم**
كالبر والشعير والتمر والزبيب والملح والارز والذرة والفول **ونقد**
اي ذهب وفضة ولو غير مضروبين كحلي وتبر **بجنسه** كبر ببر وذهب
بذهب **حلول** للعوضين **وتقابض قبل تفرق** ولو
تقابضا البعض صح فيه فقط **ومماثلة** بين العوضين يقينا



بكيل في مكيل ووزن في موزون وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا
الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا
التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد فإذا اختلفت
هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد أي مقابضة قال
الرافعي ومن لازم الحلول أي غالبا فيبطل بيع الربوي بجنسه جزافا
أو مع ظن مماثلة وإن خرجا سواء وشرط في بيع أحدهما **بغير**
جنسه واتحدا في علة الربا كبر بشعير وذهب بفضة **حلول**
وتقابض قبل تفرق لا مماثلة فيبطل بيع الربوي بغير جنسه
إن لم يتقابضا في المجلس بل يحرم البيع في الصور تبين إن اختل شرط من
الشروط واتفقوا على أنه من الكبائر لورود اللعن لآكل الربا وموكله
وكاتبه وعلم مما تقرر أنه لو بيع طعام بغيره كنقد أو ثوب أو غير طعام
بطعام لم يشترط شيء من الثلاثة وشرط **في بيع موصوف**
في ذمة ويقال له السلم مع الشروط المذكورة للبيع غير الرؤية
قبض رأس مال معينا أو في الذمة في مجلس خيار وهو
قبل تفرق من مجلس العقد ولو كان رأس المال منفعة وإنما

قوله لاختلال لفظه اي لفظ البيع اذ المعتبر لفظ السلم لا البيع وفي غيرها بعتك اي منافاة اوله لآخره لان اوله يقتضي الدينية وآخره يقتضي عدمها فيفسد اللفظ فلم يكن بيعا

يصح بتسليم المنفعة بتسليم العين كدار وحيوان وللمسلم اليه قبضه
ورده للمسلم ولو عن دينه وكون المسلم فيه دينا في الذمة
حالا كان او مؤجلا لانه الذي وضع له لفظ السلم فاسلمت اليك الفا في
هذا العين او هذا في هذا ليس سلما لانتفاء الشرط ولا بيعا لاختلال
لفظه ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك
كان بيعا عند الشيخين نظرا للفظ وقيل سلم نظرا للمعنى واختاره جمع
محققون وكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه في محله
بكسر الحاء اي وقت حلوله فلا يصح السلم في منقطع عند المحل كالرطب
في الشتاء وكونه معلوم قدر كيلا في مكيل او وزنا في
موزون او ذرعا في مذروع او عدا في معدود ويصح في نحو جوز ولوز
بوزن وفي موزون بكيل يعد فيه ضابطا ومكيل بوزن ولا يجوز في بيضة
ونحوها لانه يحتاج الى ذكر حجمها مع وزنها فيورث عزة الوجود ويشترط
ايضا بيان محل تسليم المسلم فيه ان اسلم بمحل لا يصلح للتسليم
او لحمله اليه مؤنة ولو ظفر المسلم بالمسلم اليه بعد المحل في غير
محل التسليم ولنقله الى محل الظفر مؤنة لم يلزمه اداء ولا يطالبه

قوله الطعم) بضم الطاء مصدر طعم بكسر العين الاكل واما مفتوح الطاء فهو ما يدرك بالذوق وليس مرادا كما في شرح المنهج وحمل عليه وفي حاشية التفتازاني الطعم بفتح الطاء ما يؤديه الذوق وبضمها الطعام ذكره في المختصر وقال في شرح البزدوي وذكر في المغرب وغيره انه بالفتح والضم مصدر طعم الشيء اكل وذاق والمفتوح هو المشهور بين الجمهور من الفقهاء

بقيمته ويصح السلم حالا ومؤجلا بأجل معلوم لا مجهول ومطلق بحالّ

ومطلق المسلم فيه جيد **وحرم ربا** من زيادة فربا وهو أنواع ربا

فضل بأن يزيد أحد العوضين ومنه ربا القرض بأن يشترط فيه ما فيه نفع

للمقرض وربا يد بأن يفارق أحدهما مجلس العقد قبل التقابض وربا نساء

بأن يشترط أجل في أحد العوضين وكلها مجمع عليها ثم العوضان إن اتفقا

جنسا اشترط ثلاثة شروط تقدمت أو علة وهي الطعم والنقدية اشترط

شرطان تقدما قال شيخنا ابن زياد لا يندفع إثم إعطاء الربا عند الاقتراض

للضرورة بحيث أنه إن لم يعط الربا لا يحصل له القرض إذ له طريق إلى إعطاء الزائد

بطريق النذر أو التمليك لا سيما إذا قلنا النذر لا يحتاج إلى قبول لفظا على

المعتمد وقال شيخنا يندفع الإثم للضرورة فائدة وطريق الخلاص

من عقد الربا لمن يبيع ذهبا بذهب أو فضة بفضة أو برا ببر أو أرزا بأرز متفاضلا

بأن يهب كل من البايعين حقه للآخر أو يقرض كل صاحبه ثم يبريه ويتخلص منه

بالقرض في بيع الفضة بالذهب أو الأرز بالبر بلا قبض قبل تفرق و

حرم **تفريق** بين أمة وإن رضيت أو كانت كافرة **وفرع** لم

يميز ولو من زنا بالتملك بأن لواحد **بنحو بيع** كهبة وقسمة

(قوله فرق الله بينه الخ) في الموقف حين يجتمع بعضهم ببعض او انه محمول على الزجر ع ش وح ف ملخصا اه تر وفي ق ل على الجلال قال في الزواجر المراد به عند دخول الجنة وقيل في المحشر وقيل عند الاحتياج اليه وقيل غير ذلك اه ع

(قوله لغير من يعتق عليه) راجع لجميع ما قبله من البيع وما بعده اه م ر ع ش

وهدية لغير من يعتق عليه لخبر من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين

احبته يوم القيامة **وبطل العقد فيهما** اي الربا والتفريق بين الامة

والولد والحق الغزالي في فتاويه واقره غيره التفريق بالسفر بالتفريق

بنحو البيع وطرده في التفريق بين الزوجة وولدها وان كانت حرة بخلاف

المطلقة والاب وان علا والجدة وان علت ولو من الاب كالام اذا عدمت

اما بعد التمييز فلا يحرم لاستغناء المميز عن الحضانة كالتفريق بوصية

وعتق ورهن ويجوز تفريق ولد البهيمة ان استغنى عن امه بلبن او غيره

لكن يكره في التمييز كتفريق الآدمي المميز قبل البلوغ عن الام فان لم

يستغن عن اللبن حرم وبطل الا ان كان لغرض الذبح لكن بحث السبكي

حرمة ذبح امه مع بقائه **وحرم ايضا بيع نحو عنب ممن**

علم او ظن انه يتخذه مسكرا للشرب والامرد ممن عرف

بالفجور به والديك للمهارشة والكبش للمناطحة والحرير لرجل يلبسه

وكذا بيع نحو المسك لكافر يشتري لتطييب الصنم والحيوان لكافر علم انه

ياكله بلا ذبح لان الاصح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كالمسلمين

عندنا خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه فلا يجوز الاعانة عليهما ونحو

ذلك من كل تصرف يفضي الى معصية يقينا او ظنا ومع ذلك يصح البيع
ويكره بيع ما ذكر ممن توهم منه ذلك وبيع السلاح لنحو بغاة وقطاع
طريق ومعاملة من بيده حلال وحرام وان غلب الحرام الحلال نعم ان
علم تحريم ما عقد به حرم وبطل **وحرم احتكار قوت** كتمر
وزبيب وكل مجزئ في الفطرة وهو امساك ما اشتراه في وقت الغلاء
لا الرخص ليبيعه باكثر عند اشتداد حاجة اهل محله او غيرهم اليه
وان لم يشتره بقصد ذلك لا للتمسك لنفسه او عياله او ليبيعه بثمن
مثله ولا امساك غلة ارضه والحق الغزالي بالقوت كل ما يعين عليه
كاللحم وصرح القاضي بالكراهة في الثوب **وسوم على سوم**
اي سوم غيره **بعد تقرر ثمن** بالتراضي به وان فحش
نقص الثمن عن القيمة للنهي عنه وهو ان يزيد على آخر في ثمن
ما يريد شراءه او يخرج له ارخص منه او يرغب المالك في استرداده
ليشتريه باغلى وتحريمه بعد البيع وقبل لزومه لبقاء الخيار
اشد **ونجش** للنهي عنه وللايذاء وهو ان يزيد في
الثمن لا لرغبته بل ليخدع غيره وان كانت الزيادة في مال

محجور

مجبور عليه ولو عند نقص القيمة على الأوجه ولا خيار للمشتري إن غُبن وإن واطأ البائعُ الناجشَ لتفريطه المشتري حيث لم يتأمل ويسأل ومدح السلعة ليرغب فيها بالكذب كالنجش وشرط التحريم في الكل علم النهي حتى في النجش ويصح البيع مع التحريم في هذه المواضع

فصل

في خياري المجلس والشرط وخيار العيب **يثبت خيار مجلس في كل بيع** حتى في الربوي والسلم وكذا في هبة ذات ثواب على المعتمد وخرج ببيع كل غير البيع كالإبراء والهبة بلا ثواب وشركة وقراض ورهن وحوالة وكتابة وإجارة ولو في الذمة أو مقدرة بمدة فلا خيار في جميع ذلك لأنها لا تسمى بيعا **ويسقط خيار من اختار لزومه** أي البيع من بائع ومشتر كأن يقولا اخترنا لزومه أو أجزناه فيسقط خيارهما أو من أحدهما كأن يقول اخترت لزومه فيسقط خياره ويبقى خيار الآخر ولو مشتريا ويسقط خيار **كل منهما بفرقة بدن** منهما أو أحدهما ولو ناسيا أو جاهلا عن مجلس العقد **عرفا** فما يعده الناس فرقة يلزم به العقد وما لا فلا فإن كانا في دار صغيرة فالفرقة بأن يخرج أحدهما منها أو في كبيرة فبأن ينتقل أحدهما إلى بيت من بيوتها أو في صحراء أو سوق فبأن يولي أحدهما

ظهره ويمشي قليلا وان سمع الخطاب فيبقى خيار المجلس ما لم يتفرقا ولو طال

مكثهما في محل وان بلغ سنين او تماشيا منازل ولا يسقط بموت احدهما

ينتقل الخيار للوارث المتاهل وحلف نافي فرقة او فسخ

قبلهما اي قبل الفرقة بان جاءا معا وادعى احدهما فرقة وانكرها الآخر

لفسخ او اتفقا عليها وادعى احدهما فسخا قبلها وانكر الآخر فيصدق النافي

لموافقته للاصل ويجوز لهما اي للعاقدين شرط خيار لهما

او لاحدهما في كل بيع فيه خيار مجلس الا فيما يعتق فيه المبيع فلا يجوز

شرطه لمشتر للمنافاة وفي ربوي وسلم فلا يجوز شرطه فيهما لاحد

لاشتراط القبض فيهما في المجلس ثلثة ايام فاقل

بخلاف ما لو اطلق او اكثر من ثلثة ايام فان زاد عليها لم يصح العقد ومن

حين الشرط للخيار سواء اشترطا في العقد ام في مجلسه والملك في

المبيع مع توابعه في مدة الخيار لمن انفرد بخيار من بائع ومشتر فان كان

لهما فموقوف فان تم البيع بان انه لمشتر من حين العقد والا فلبائع و

يحصل فسخ للعقد في مدة الخيار بنحو فسخت البيع

كاسترجعت المبيع واجازة فيها بنحو اجزت البيع كامضيته

والتصرف

والتصرف في مدة الخيار بوطء واعتاق وبيع واجارة وتزويج ورابع فسخ
أو من مشتر اجازة للشراء لو يثبت لمشتر جاهل بما يأتي خيار
في رد المبيع بظهور عيب قديم ينقص قيمة في المبيع وكذا
للبائع بظهور عيب قديم في الثمن واقتصر الاول لان الغالب في الثمن الانضباط
فيقل فيه ظهور العيب والقديم ما قارن العقد او حدث قبل القبض وقد بقي
الى الفسخ ولو حدث بعد القبض فلا خيار للمشتري وهو كاستحاضة
ونكاح لامة وسرقة واباق وزنا من رقيق اي بكل منها وان لم
يتكرر وقاف ذكرا كان او انثى وبول بفراش ان اعتاده وبلغ سبع سنين
وبخر وصنان مستحكمين ومن عيوب الرقيق كونه نماما او شتاما او كذابا
او اكلا لطين او شاربا لخمر او تاركا للصلوة ما لم يتب عنها او اصم او ابله
او مصطك الركبتين او رتقاء او خاملا في ادمية لا بهيمة او لا تحيض من
بلغت عشرين سنة او احد ثدييها اكبر من الآخر وجماح لحيوان
وعض ورمح وكون الدار منزل الجند او كون الجن مسلطين على
ساكنها بالرجم او القردة مثلا يرعون زرع الارض ويثبت بتغرير فعلي وهو
حرام للتلبيس والضرر كتصرية له وهي ان يترك حلبه مدة قبل

(قوله عادة) المراد عادة عامة الناس ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال قوله عادة أي عادة مريد الرد كما يدل عليه ما قبله إذ المعتبر كل شخص بحاله كما قاله القفال وهو المعتمد اهـ ب

بيعه ليوهم المشتري كثرة اللبن وتجعيد شعر الجارية لا خيار بغبن فاحش كظن مشتر نحو زجاجة جوهرة لتقصيره بعدم بحثه وهو من غير بحث والخيار بالعيب ولو بتصرية فوري فيبطل بالتأخير بلا عذر ويعتبر الفور عادة فلا يضر صلاة وأكل دخل وقتهما وقضاء حاجة ولا سلامه على البائع بخلاف محادثته ولو علمه ليلا فله التأخير حتى يصبح ويعذر في تأخيره بجهله جواز الرد بالعيب إن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء وبجهله فوريته إن خفي عليه ثم إن كان البائع في البلد رده المشتري بنفسه أو وكيله على البائع أو وكيله ولو كان البائع غائبا عن البلد ولا وكيل له بها رفع الأمر إلى الحاكم وجوبا ولا يؤخر لحضوره فإذا عجز عن الإنهاء لنحو مرض أشهد على الفسخ فإن عجز عن الإشهاد لم يلزمه تلفظ وعلى المشتري ترك استعمال فلو استخدم رقيقا ولو بقوله اسقني أو ناولني الثوب أو أغلق الباب فلا رد قهرا وإن لم يفعل الرقيق ما أمر به فإن فعل شيئا من ذلك بلا طلب لم يضر فرع لو باع حيوانا أو غيره بشرط براءته من العيوب في المبيع أو أن لا يرد بها صح العقد وبرئ من عيب باطن بالحيوان موجود حال العقد لم يعلمه البائع لا عن عيب باطن في غير الحيوان ولا

(قوله ككسر بيض) اي فوجده خاليا من الزيف قال ... المراد بكسر البيض ... تعييب لا حاجة اليه (قوله مدوّد) اي بعضه اموات ومنهج اي بعض المذكور من البطيخ والجوز لكن غير الهندي واما بيض النعام فعيبه فساده اي عدم صلاحيته للتفريخ فمدوّد صفة لبطيخ وجوز

ظاهر فيه ولو اختلفا في قدم العيب واحتمل حدوثه فالقول للبائع بيمينه في دعواه حدوثه لان الاصل لزوم العقد وقيل لان الاصل عدم العيب في يده ولو حدث عيب لا يعرف القديم الا به ككسر بيض وجوز وتقوير بطيخ مدوّد رده ولا ارش عليه للحادث ويتبع في الرد بالعيب الزيادة المتصلة كالسمن وتعلم الصنعة ولو باجرة وحمل الجارية بيعا الا المنفصلة كالولد والثمر ولكن الحمل الحادث في ملك المشتري فلا يتبع في الرد بل هي للمشتري

فصل في حكم المبيع قبل القبض

المبيع قبل قبضه من ضمان بائع بمعنى انفساخ البيع بتلفه او اتلاف بائع وثبوت الخيار بتعيبه او تعييب بائع او اجنبي وباتلاف اجنبي فلو تلف بآفة او اتلفه البائع انفسخ البيع **واتلاف مشتر قبض** وان جهل انه المبيع **ويبطل تصرف** ولو مع بائع **بنحو بيع** كهبة وصدقة واجارة ورهن واقراض **فيما لم يقبض لا بنحو اعتاق** وتزويج ووقف لتشوف الشارع الى العتق ولعدم توقفه على القدرة بدليل صحة اعتاق الآبق ويكون به المشتري قابضا ولا يكون قابضا بالتزويج **وقبض غير منقول**

(قوله وفراغه) معطوف على تخلية كما يدل عليه عبارة المنهج وغيره اهـ كذا بخط شيخنا

(قوله بين يدي المشتري) ليس قيدا بل وكذا عن يمينه أو يساره أو خلفه حيث يسهل تناوله فالمراد بكونه بين يديه أن يكون في مكان يلاحظه اهـ ب

(التمكين) عدم المنع اهـ كذا بخط ش

وأرض ودار وشجر **بتخلية المشتري** بأن يمكنه منه البائع
مع تسليم المفتاح وفراغه من أمتعة غير المشتري **وقبض منقول**
من سفينة أو حيوان **بنقله** من محله إلى محل آخر مع تفريغ السفينة
ويحصل القبض أيضا بوضع البائع المنقول بين يدي المشتري بحيث
لو مد اليد يناله وإن قال لا أريده وشرط في غائب عن محل
العقد مع إذن البائع في القبض مضي زمن يمكن فيه المضي إليه
عادة ويجوز للمشتري استقلال بقبض المبيع إذا كان الثمن مؤجلا أو سلم
الحال **وجاز استبدال في غير ربوي بيع بمثله من جنسه عن**
ثمن نقدا أو غيره لخبر ابن عمر رضي الله عنه كنت أبيع الإبل بالدنانير
وآخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير فأتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا بأس إذا تفرقتما
وليس بينكما شيء **ومن دين** قرض وأجرة وصداق لا عن مسلم فيه
لعدم استقراره ولو استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دينار
اشترط قبض البدل في المجلس حذرا من الربا وإلا إذا استبدل ما لا يوافق
في العلة كطعام عن دراهم ولا بيان لنوع أسلم فيها أو مبيع في الذمة

عقد

(قوله وكذا الاردأ) اي يجوز ابداله بنوع الاردأ ولا يجب قبوله بل يجوز لانه مسامحة بصفة ما لم يختلف النوع ... (قوله ولا ابدال نوع) كما في الفتح في باب السلم اهـ

عقدا بغير لفظ السلم بنوع آخر ولو من جنسه كحنطة سمراء عن بيضاء ولأن المبيع مع

تعيينه لا يجوز بيعه قبل قبضه فمع كونه في الذمة أولى نعم يجوز إبداله بنوعه

الأجود وكذا الأردأ بالتراضي

فصل في بيع الأصول والثمار

يدخل في بيع أرض وهبتها ووقفها والوصية بها مطلقا

لا في رهنها والإقرار بها ما فيها من بناء وشجر رطب وثمرة الذي

لم يظهر عند البيع وأصول بقل تجز مرة بعد أخرى كقثاء وبطيخ لا ما يؤخذ

دفعة كبر وفجل لأنه ليس للدوام والثبات فهو كالمنقولات في الدار و

في بيع بستان وقرية أرض وشجر وبناء فيهما

لا مزارع حولهما لأنها ليست منهما وفي بيع دار هذه الثلاثة أي

الأرض المملوكة للبائع بجملتها حتى تخومها إلى الأرض السابعة والشجر المغروس

فيها وإن كثر والبناء فيها بأنواعه وأبواب منصوبة وأغلاقها

المثبتة لا الأبواب المقلوعة والسرر والحجارة المدفونة بلا بناء لا في

بيع قن ما ذكر أو غيره حلقة بأذنه أو خاتم أو نعل وكذا ثوب عليه

خلافا للحاوي كالطوير وإن كان ساتر عورته وفي بيع شجر رطب

بلا أرض عند الإطلاق عرقا ولو يابسا إن لم يشترط قطع الشجر يابسا

* إن لم يشترط

شرط ابقاؤه او اطلق لوجوب بقاء الشجر الرطب ويلزم المشتري قلع
اليابس عند الاطلاق للعادة فان شرط قطعه او قلعه عمل به او ابقاؤه
بطل البيع ولا ينتفع المشتري بمغرسها وغصن رطب لا
يابس والشجر رطب لان العادة قطعه وكذا ورق رطب لا ورق حناء
على الاوجه لا يدخل في بيع الشجر مغرسها فلا يتبعه في بيعه لان
اسم الشجر لا يتناوله ولا ثمر ظهر كطلع نخل تشقق وثمر نحو عنب برز وورد
وجوز بانعقاده ثمره لما ظهر منه للبائع وما لم يظهر للمشتري ولو شرط الثمر لاحدهما
فهو له عملا بالشرط سواء اظهر الثمر ام لا ويبقيان اي الثمر الظاهر والشجر
عند الاطلاق فيستحق البائع تبقية الثمر الى اوان الجداد فيأخذه دفعة لا
تدريجا والمشتري تبقية الشجر ما دام حيا فان انقلع فله غرس بدله ان نفع
لا بدله ويدخل في بيع دابة حملها المملوك لمالكها فان لم يكن
مملوكا لمالكها لم يصح البيع كبيعها دون حملها وكذا عكسه **فصل**
في اختلاف المتعاقدين **ولو اختلف متعاقدان** ولو وكيلين
او وارثين **في صفة عقد** معاوضة كبيع وسلم وقراض واجارة
وصداق والحال انه **قد صح** العقد باتفاقهما او بيمين البائع **كقدر**

(قوله حلف كل منهما) اي عند الحاكم والحق به المحكم فخرج تحالفهما بانفسهما فلا يؤثر فسخا ولا لزوما اهـ ت

عوض من مبيع او ثمن او جنس او صفة او اجل او قدره ولا
بينة لاحدهما يدعاه او كان لكل منهما بينة ولكن قد تعارضتا بان
اطلقتا او اطلقت احديهما وارخت الاخرى او ارختا بتاريخ واحد والا
حكم بمقدمة التاريخ حلف كل منهما يمينا واحدة تجمع نفيا
لقول صاحبه واثباتا لقوله فيقول البائع مثلا ما بعت بكذا ولقد بعت
بكذا ويقول المشتري ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا لان كلا مدع
ومدعى عليه والاوجه عدم الاكتفاء بما بعت الا بكذا لان النفي فيه
صريح والاثبات مفهوم فان رضي احدهما بما ادعاه او سمح
للاخر بما ادعاه لزم العقد ولا رجوع فان اصرا على الاختلاف
فلكل منهما او الحاكم فسخ اي العقد وان لم يسألاه
قطعا للنزاع ولا يجب الفورية هنا ثم بعد الفسخ يرد المبيع بزيادته
المتصلة فان تلف حسا او شرعا كان وقفه او باعه رد مثله ان كانت
مثليا او قيمته ان كان متقوما ويرد على البائع قيمة ابق فسخ العقد
وهو ابق من عند المشتري والظاهر اعتبارها بيوم الهرب ولو
ادعى احدهما بيعا والاخر رهنا او هبة كان قال

احدهما بعتكه بالف فقال الآخر بل رهنتنيه او وهبتنيه فلا تحالف اذ لم
يتفقا على عقد واحد بل **حلف كل** منهما للآخر **نفيا** اي يمينا
نافية لما يدعي الآخر لان الاصل عدمه ثم يرد مدعي البيع الالف لانه مقر بها
ويسترد العين بزوائدها المتصلة والمنفصلة وان اختلف العاقدان فادعى
احدهما اشتمال العقد على مفسد من اخلال ركن او شرط كان ادعى احدهما
رؤيته وانكرها الآخر **حلف مدعي صحته** لعقد غالبا تقديما
للظاهر من حال المكلف وهو اجتنابه للفاسد على اصل عدمها لتشوف
الشارع الى امضاء العقود وقد يصدق مدعي الفساد كان قال البائع
لم اكن بالغا حين البيع وانكر المشتري واحتمل ما قاله البائع صدق بيمينه
لان الاصل عدم البلوغ وكذا لو اختلفا هل وقع الصلح على الانكار او
الاعتراف فيصدق مدعي الانكار لانه الغالب ولو وهب في مرضه شيئا
فادعت ورثته غيبة عقله حال الهبة لم يقبلوا الا ان علم له غيبة قبل الهبة
وادعوا استمرارها اليها فيصدق منكر اصل نحو البيع فرع لو رد المشتري
مبيعا معينا معيبا فانكر البائع انه المبيع فيصدق بيمينه لان الاصل
مضي العقد على السلامة ولو اتى المشتري بما فيه فارة وقال قبضته

(قوله ولو افرغه في ظرف المشتري) خرج به ما لو كان في ظرف البائع فالقول قول المشتري اهـ ع ش عبارة التحفة عن تقدم هذا الفرع في اول باب المبيع قبل قبضه بنحو ما هنا مع مزيد بسط ثم تعقبه بان وضع البائع المبيع في ظرف المشتري لا يحصل به القبض اي فيحصل التخيير على تقدير كون الفأرة في ظرف المشتري قبل القبض وهو تلف وتلف المبيع قبل قبضه من ضمان البائع فان كان ما هنا مصورا بنحو ما تقدم فيرد عليه نحو ما تقدم من التعقب ويكون سكوته هنا للعلم به مما تقدم وان صور بخلاف ما تقدم فلا اشكال بان يصور جواب البائع هنا بافرغته كذا في ظرفك مع سلامته وخلو ظرفك من الفأرة ثم نقلته نقلا تم به القبض ثم وقعت الفأرة وعلى هذا التصوير فلا اشكال في عدم تعقبه اهـ ع ش عبد الحميد

كذلك فانكر المقبض صدق بيمينه ولو افرغه في ظرف المشتري فظهرت فيه
فأرة فادعى كل انها من عند الآخر صدق البائع بيمينه ان امكن صدقه
لانه منكر للضمان ولان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن والاصل براءة
البائع وان دفع لدائنه دينه فرده بعيب فقال الدائن ليس هو الذي
دفعته صدق الدائن لان الاصل بقاء الذمة ويصدق غاصب رد عينا
وقال هي المغصوبة وكذا مودع

فصل في القرض والرهن

الاقراض وهو تمليك شيء على ان يرد مثله سنة لانه اعانة
على كشف كربة فهو من السنن الاكيدة للاحاديث الشهيرة كخبر مسلم من
نفس عن اخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة
والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه وصح خبر من اقرض لله
مرتين كان له مثل اجر احدهما لو تصدق به والصدقة افضل منه خلافا
لبعضهم ومحل ندبه ان لم يكن المقترض مضطرا والا وجب وكره الاقراض
على غير مضطر لم يرج الوفاء من جهة ظاهرة فورا في الحال وعند
الحلول في المؤجل كالاقراض عند العلم او الظن من آخذه انه ينفقه
في معصية ويحصل بايجاب كاقرضتك هذا او ملكتكه

على ان ترد مثله او خذه ورد بدله او اصرفه في حوائجك ورد بدله
فان حذف ورد بدله فكناية وخذه فقط لغو الا ان سبقه اقرضني هذا
فيكون قرضا او اعطني فيكون هبة ولو اقتصر على ملكتكه ولم ينو البدل فهبة
والا فكناية ولو اختلفا في نية البدل صدق الدافع لانه اعرف بقصده او في
البدل صدق الآخذ في عدم الذكر لان الاصل والصيغة ظاهرة فيما
ادعاه ولو قال لمضطر اطعمتك بعوض فانكر صدق المطعم حملا للناس
على هذه المكرمة ولو قال وهبتك بعوض فقال بل مجانا صدق المتهب
ولو قال اشتر لي بدرهمك خبزا فاشترى له كان الدرهم قرضا لا هبة على
المعتمد **وقبول** متصل به كاقترضته وقبلت قرضه نعم القرض الحكمي
كالانفاق على اللقيط المحتاج واطعام الجائع وكسوة العاري لا يفتقر
الى ايجاب وقبول ومنه امر غيره باعطاء ما له غرض فيه كاعطاء شاعر او
ظالم او اطعام فقير او فداء اسير وعمر داري وقال جمع لا يشترط في القرض
الايجاب والقبول واختاره الاذرعي وقال قياس جواز المعاطاة في البيع
جوازها هنا وانما يجوز القرض من اهل تبرع فيما يسلم فيه من حيوان او
غيره لا لؤلؤا ومغشوشا نعم يجوز قرض الخبز والعجين والخمير الحامض

لا الروبة على الاوجه وهي خميرة لبن حامض تلقى على اللبن ليروب لاختلاف حموضتها
المقصودة ولو قال اقرضني عشرة فقال خذها من فلان فان كانت له تحت يده
جاز والا فهو وكيله في قبضها فلا بد من تجديد قرضها ويمتنع على ولي قرض مال
موليه بلا ضرورة نعم يجوز للقاضي اقراض مال المحجور عليه بلا ضرورة لكثرة
اشغاله ان كان المقترض امينا موسرا **ويملك مقترض بقبض**
باذن مقرض وان لم يتصرف فيه كالموهوب قال شيخنا والاوجه في النقوط المعتاد
في الافراح انه هبة لا قرض وان اعتيد رد مثله ولو انفق على اخيه الرشيد
وعياله سنة وهو ساكت لا يرجع به على الاوجه **وجاز لمقرض استرداد**
حيث بقي بملك المقترض وان زال عن ملكه ثم عاد على الاوجه بخلاف ما لو تعلق به
حق لازم كرهن وكتابة فلا يرجع فيه حينئذ نعم لو اجره رجع فيه ويجب على
المقترض رد المثل في المثلي وهو النقد والحبوب ولو نقدا ابطله السلطان
لانه اقرب الى حقه ورد المثل صورة في المتقوم وهو الحيوان والثياب والجواهر
ولا يجب قبول الردي عن الجيد ولا قبول المثل في غير محل الاقراض ان كان له غرض
صحيح كأن كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المقترض او كان الموضع مخوفا ولا
يلزم المقترض الدفع في غير محل الاقراض الا اذا لم يكن لحمله مؤنة او له

مؤنة وتحملها المقرض لكن له مطالبته في غير محل الاقراض بقيمة محل الاقراض
وقت المطالبة فيما لنقله مؤنة ولم يتحملها المقرض لجواز الاعتياض عنه و
جاز للمقرض نفع يصل له من مقترض كرد الزائد قدرا او صفة والاجود عن الردي
بلا شرط في العقد بل يسن ذلك للمقترض لقوله صلى الله عليه وسلم ان
خياركم احسنكم قضاء ولا يكره للمقرض اخذه كقبول هديته ولو في الربوي
والاوجه ان المقرض يملك الزائد من غير لفظ لانه وقع تبعا وايضا فهو يشبه
الهدية وان المقترض اذا دفع اكثر مما عليه وادعى انه انما دفع ذلك ظنا انه
الذي عليه حلف ورجع فيه واما القرض بشرط جر نفع للمقرض ففاسد لخبر
كل قرض جر منفعة فهو ربا وجبر ضعفه مجيء معناه عن جمع من الصحابة
ومنه القرض لمن يستأجر ملكه اي مثلا باكثر من قيمته لاجل القرض ان وقع ذلك شرطا
اذ هو حينئذ حرام اجماعا والا كره عندنا وحرم عند كثير من العلماء قال السبكي
ويجوز الاقراض بشرط الرهن او الكفيل ولو قال اقرض هذا مائة وانا لها ضامن
فاقرضه المائة اي بعضها كان ضامنا على الاوجه للحاجة كالق متاعك في البحر
وعلي ضمانه وقال البغوي لو ادعى المالك القرض والآخذ الوديعة
صدق الآخذ لان الاصل عدم الضمان خلافا للانوار ويصح رهن

وهو

او هو جعل عين يجوز بيعها وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه فلا
يصح رهن وقف وام ولد بايجاب وقبول كرهنت وارتهنت وشرط
ما مر في البيع من اتصال اللفظين وتوافقهما معنى ويأتي هنا خلاف في المعاطاة
من اهل تبرع فلا يرهن ولي ابا كان او جدا او وصيا او حاكما مال
صبي ومجنون كما لا يرتهن لهما الا لضرورة او غبطة ظاهرة فيجوز له الرهن
والارتهان كان يرهن على ما يقترضه لحاجة المؤنة ليوفي مما ينتظر من الغلة
او حلول الدين وكان يرتهن على ما يقرضه او يبيعه مؤجلا لضرورة نهب
او نحوه للزوم الارتهان حينئذ ولو كانت العين المرهونة جزءا مشاعا
او عارية وان لم يصرح بلفظها كان قال له مالكها ارهنها بدينك
لحصول التوثق بها ويصح اعارة النقد لذلك على الاوجه وان منعنا
اعارته لغير ذلك فيصح رهن معار باذن مالك بشرط معرفة المرتهن
وجنس الدين وقدره كما نص في الجواهر لو قال له ارهن عبدي بما شئت صح
ان يرهنه باكثر من قيمته انتهى ولو عين قدرا فرهن بدونه جاز ولا رجوع
للمالك بعد قبض المرتهن العارية فلو تلف في يد الراهن ضمن لانه
مستعير الان اتفاقا او في يد المرتهن فلا ضمان عليهما اذ المرتهن امين

(قوله ثم رجع المالك) لانه لم يقض من الدين غيره زاد ما بيع به على القيمة او نقص عنها لكن بما يتغابن به اذ بيع الحاكم لا يمكن فيه اقل من ذلك اه

ولم يسقط الحق عن ذمة الراهن نعم ان رهن فاسد اضمن بالتسليم على ما
قاله غير واحد ويباع المعار بمراجعة مالكه عند حلول الدين ثم رجع المالك
على الراهن بثمنه الذي بيع لا يصح بشرط ما يضر الراهن او
المرتهن كان لا يباع اي المرهون عند المحل اي وقت
حلول الدين او الا باكثر من ثمن المثل وكشرط منفعته اي المرهون
لمرتهنه او كان بشرط ان الزوائد الحادثة كثمر الشجر مرهونة فيبطل الرهن
في الصور الثلث ولا يلزم الرهن كالهبة الا بقبض بما مر في قبض
المبيع باذن راهن يصح تبرعه ويحصل الرجوع عن الرهن قبل قبضه
بتصرف يزيل الملك كالهبة والرهن لآخر لا بوطء وتزويج وموت عاقد وهرب
مرهون واليد في المرهون لمرتهنه بعد لزوم الرهن فالباقي هي على
الرهن امانة اي يد امانة ولو بعد البراءة من الدين فلا يضمنه المرتهن الا
بالتعدي كان امتنع من الرد بعد سقوط الدين وصدق فا اي المرتهن
كالمستأجر في دعوى تلف بيمينه لا في رد لانهما قبضا لغرض
انفسهما فكانا كالمستعير بخلاف الوديع والوكيل ولا يسقط بتلفه شيء
من الدين ولو غفل عن نحو كتاب فاكلته الارضة او جعله في محل هو مظنتها

فمنه لتفريطه قاعدة وحكم فاسد العقود اذا صدر من رشيد حكم صحيحها
في الضمان وعدمه لان صحيح العقد اذا اقتضى الضمان بعد القبض
كالبيع والقرض ففاسده اولى او عدمه كالمرهون والمستأجر والموهوب
ففاسده كذلك فرع لو رهن شيئا وجعله مبيعا من المرتهن بعد شهر او
عارية له بعده بان شرطا في عقد الرهن ثم تلف منه المرتهن لم يضمنه قبل مضي
الشهر وان علم فساده على المعتمد وضمنه بعده لانه يصير بيعا او
عارية فاسدين لتعليقهما بانقضاء الشهر فان قال رهنتك فان لم اقض
عند الحلول فهو مبيع منك فسد البيع لا الرهن على الاوجه لانه لم
يشترط فيه شيئا وله اي للمرتهن طلب بيعه اي المرهون وطلب
قضاء دينه ان لم يبع ولا يلزم الراهن البيع بخصوصه بل انما يطلب المرتهن احد الامرين
ان حل دين وانما يبيع الراهن باذن المرتهن عند الحاجة لان له فيه حقا ويقدم
المرتهن بثمنه على سائر الغرماء فان ابى المرتهن الاذن قال له الحاكم ائذن في بيعه او ابرئه
من الدين ويجبر راهنا اي يجبره الحاكم على احد الامرين اذا امتنع بالحبس
وغيره فان اصر على الامتناع او كان غائبا وليس له ما يوفى منه
غير الرهن باعه عليه قاض بعد ثبوت الدين وملك الراهن

والرهن وكونه بمحل ولايته وقضى الدين فرغمه دفعا الضرر المترتب وتجوز
للمرتهن بيعه في دين حال باذن الراهن وحضرته بخلافه في غيبته نعم ان
قدر له الثمن صح مطلقا لانتفاء التهمة ولو شرطا ان يبيعه ثالث عند
المحل جاز بيعه بثمن مثل حال ولا يشترط مراجعة الراهن في البيع لان
الاصل بقاء اذنه بل المرتهن لانه قد يمهل او يبرئ **وعلى مالكه**
راهنا او معيرا له **مؤنة** للمرهون كنفقة رقيق وكسوته وعلف دابة
واجرة رد آبق ومكان حفظ واعادة ما يهدم اجماعا خلافا في الماشية للحسن
فان غاب او اعسر راجع المرتهن الحاكم وله الانفاق باذنه ليكون رهنا
بالنفقة ايضا فان تعذر استئذانه واشهد بالانفاق ليرجع رجع والا فلا
وليس له اي للمالك بعد لزوم الرهن بيع ووقف **ورهن**
لآخر لئلا يزاحم المرتهن **ووطء** للمرهونة بلا اذنه وان لم تحبل حسما
للباب بخلاف سائر التمتعات فحل له مباشرة غير الوطء **وتزويج** للامة
مرهونة لنقص القيمة لا ان كان التزويج من او لي المرتهن او باذنه فلا
يمتنع على الراهن وكذا لا يجوز الاجارة لغير المرتهن بلا اذن ان جاوزت
مدتها المحل وتجوز له الانتفاع بالركوب والسكنى لا بالبناء والغرس نعم

لو كان

لو كان الدين مؤجلا وقال انا اقلع عند الاجل قبل ذلك وإما وطء المرتهن الجارية

المرهونة ولو باذن المالك فزنا حيث علم التحريم فعليه الحد ويلزمه المهر مطاوعة

عالمة بالتحريم وما نسب الى عطاء من تجويز الوطء باذن المالك ضعيف جدا بل قيل

انه مكذوب عليه وسئل القاضي الطيب الناشري عن الحكم فيما اعتاده النساء من

ارتهان الحلي مع الاذن في لبسها فاجاب بالضمان على المرتهنة مع اللبس لان

ذلك في حكم اجارة فاسدة معللا ذلك بان المقرضة لا تقرض مالها الا لاجل الارتهان

واللبس فجعل ذلك عوضا فاسدا في مقابلة اللبس **ولو اختلفا** اي الراهن

والمرتهن **في** اصل **رهن** كان قال رهنتني كذا فانكر الآخر **او في**

قدر اي المرهون كرهنتني الارض مع شجرها فقال بل وحدها او قدر

المرهون به كبالالفين فقال بل بالف **صدق راهن** بيمينه وان كان

المرهون بيد المرتهن لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن ولو ادعى مرتهن انه

بيده بانه قبضه بالاذن وانكره الراهن وقال بل غصبته او اعرتكه او آجرتكه

صدق في جحده بيمينه فرع لزمه الفان باحدهما رهن او كفيل فادى الفا

وقال اديته عن الف الرهن صدق بيمينه لان المؤدي اعرف بقصده وكيفيته

ومن ثم لو ادى لدائنه شيئا وقصد انه عن دينه وقع عنه وان ظن الدائن

(قوله لآدمي) اي لا لله ان كان فوريا كالزكاة والنذر لكن اطلاق الاسنوي انه لا حجر بدين الله ... صاحب الروض والنهاية والمغني عبارتهما فلا حجر بدين الله ولو فوريا كما قاله الاسنوي خلافا لبعض المتأخرين اه ع ش

هدية كما قاله ثم ان لم ينو الدافع شيئا حالة الدفع جعله عما شاء منهما لان
التعيين اليه. تتمة المفلس من عليه دين لآدمي حال زائد على ماله
حجر عليه بطلبه الحجر على نفسه او طلب غرمائه وبالحجر يتعلق حق الغرماء
بماله فلا يصح تصرفه فيه بما يضرهم كوقف وهبة ولا بيعه ولو لغرمائه بدينهم
بغير اذن القاضي ويصح اقراره بعين او دين اسنادا وجوبه لما قبل الحجر ويبادر
قاض ببيع ماله ولو مسكنه وخادمه بحضرته مع غرمائه وقسم ثمنه بين
غرمائه كبيع مال ممتنع عن اداء حق وجب عليه اداؤه وللقاضي اكراه ممتنع من
الاداء بالحبس وغيره من انواع التعزير ولا يحبس مدين مكلف جهل له مال
الا اصل وان علا من جهة اب او ام بدين فرعه خلافا للحاوي كالغزالي واذا ثبت
اعسار مدين لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر وللدائن ملازمة
من لم يثبت اعساره ما لم يختر المدين الحبس فيجاب اليه واجرة الحبس وكذا الملازم
على المدين وللحاكم منع المحبوس الاستيناس بالمحادثة وحضور الجمعة
وعمل الصنعة ان رأى المصلحة فيه ولا يجوز للدائن تجويع المدين بمنع
الطعام كما افتى به شيخنا الزمزمي رحمه الله تعالى ويجوز لغريم المفلس المحجور عليه
او الميت الرجوع فورا الى متاعه ان وجد في ملكه ولم يتعلق به حق لازم والعوض

حالاً وإن تفرخ البيض المبيع ونبت البذر وانشئت حب الزرع لأنها حدثت من عين ماله ويحصل الرجوع من البائع ولو بلا قاض بنحو فسخت ورجعت في المبيع لا بنحو بيع وعتق فيه

فصل

يحجر بجنون إلى إفاقة وصبي إلى بلوغ بكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديداً بشهادة عدلين بخبرة أو خروج مني أو حيض وإمكانهما كمال تسع سنين ويصدق مدعي بلوغ بإمناء أو حيض ولو في خصومة بلا يمين إذ لا يعرف إلا منه ونبت العانة الخشنة بحيث تحتاج إلى الحلق في حق كافر ذكر أو أنثى أمارة على بلوغه بالسن أو الاحتلام ومثله ولد من جهل إسلامه لا من علم من يعرف سنه على الأوجه وقيل يكون علامة في حق المسلم أيضاً وألحقوا بالعانة الشعر الخشن في الإبط وإذا بلغ الصبي رشيداً أعطي ماله والرشد صلاح الدين والمال بأن لا يفعل محرماً يبطل العدالة من ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة مع عدم غلبة طاعاته معاصيه وبأن لا يبذر بتضييع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة وإنفاقه ولو فلساً في محرم وأما صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس والهدايا التي لا تليق به فليس بتبذير ويلي إفاقة المجنون وبلوغ الصبي ولو بلا رشد يصح الإسلام والطلاق والخلع وكذا التصرف المالي بعد الرشد وولي الصبي أب فأبوه

وإن سافر وصي فقاضي بلد المولى إن كان عدلا أمينا فإن كان ماله ببلد آخر

فولي ماله قاضي بلد المال في حفظه وبيعه وإجارته عند خوف هلاكه صححاه

بلده ويتصرف الولي بالمصلحة ويلزمه حفظ ماله واستنماؤه قدر النفقة

والزكوة والمؤن إن أمكنه وله السفر به في طريق آمن لمقصد آمن برا لا بحرا وشراء عقار يكفيه

غلته أولى من التجارة ولا يبيع عقاره إلا لحاجة أو غبطة ظاهرة وأفتى بعضهم

بأن للولي الصلح على بعض دين المولى إذا تعين ذلك طريقا لتخلص ذلك

البعض كما أن له بل يلزمه دفع بعض ماله لسلامة باقيه انتهى وله بيع ماله

نسيئة لمصلحة وعليه ارتهان بالثمن رهنا وافيا إن لم يكن المشتري موسرا وللولي

اقراض مال محجور لضرورة ولقاض ذلك مطلقا بشرط كون المقترض مليئا

أمينا ولا ولاية للأم على الأصح ومر أن لها بها وللعصبة نعم لهم الإنفاق من

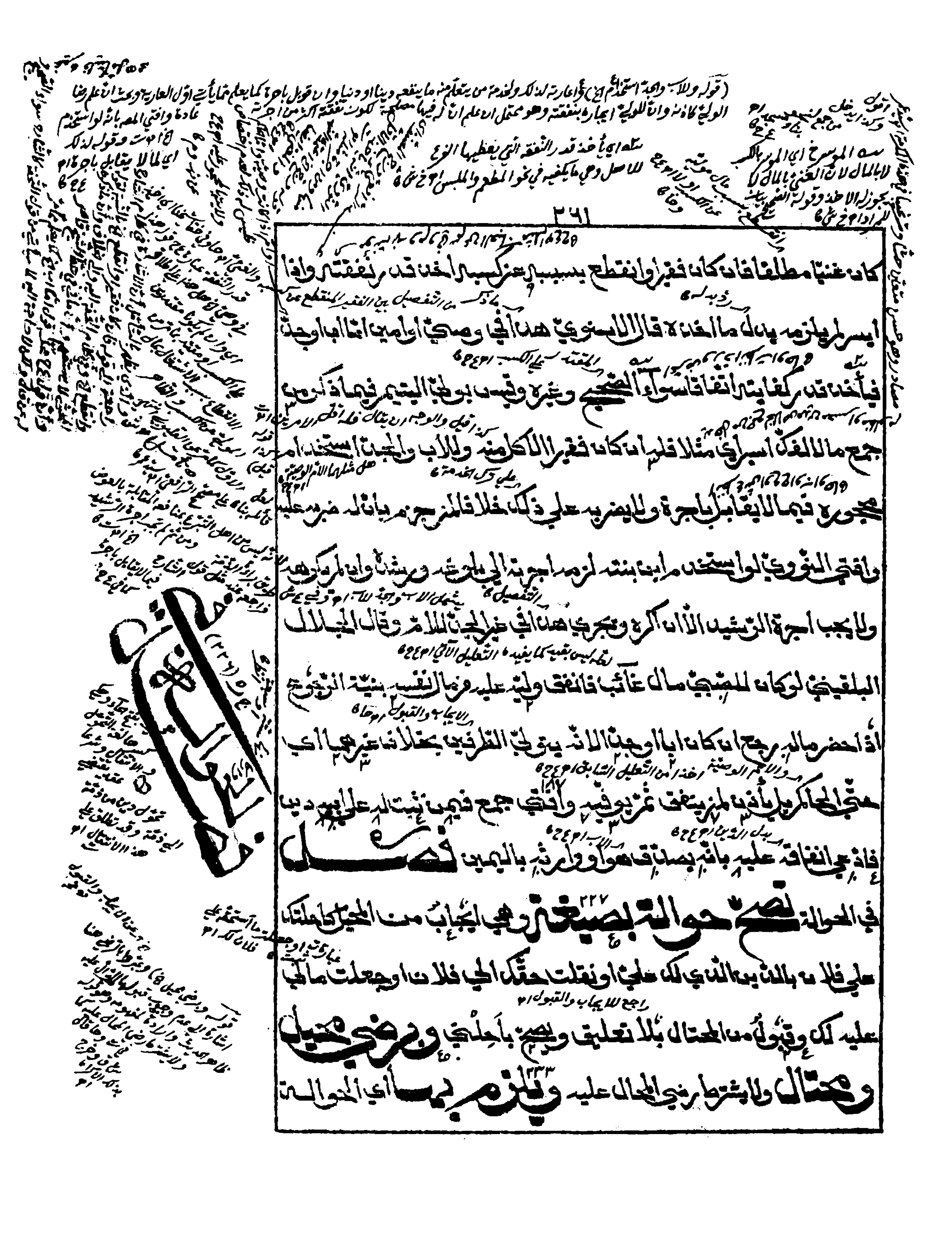
مال الطفل في تأديبه وتعليمه لأنه قليل فسومح به عند فقد الولي

الخاص ويصدق أب وجد في أنه تصرف لمصلحة بيمينه وقاض بلا يمين إن

كان ثقة عند مستور العفة وحسن السيرة لا وصي وقيم وحاكم فاسق بل

المصدق بيمينه هو المحجور حيث لا بينة لأنهم قد يتهمون ومن ثم لو كانت الأم

وصية كانت كالأولين وكذا الآباء وهما فرع ليس لولي أخذ شيء من مال موليه إن



كان غنيا مطلقا فان كان فقيرا وانقطع بسببه عن كسبه اخذ قدر نفقته واذا

ايسر لم يلزمه بدل ما اخذه قال الاسنوي هذا في وصي او امين اما اب وجد

فيأخذ قدر كفايته اتفاقا سواء الصحيح وغيره وقيس بولي اليتيم فيما ذكر من

جمع مال الفك اسيري مثلا قلت ان كان فقيرا الاكل منه وللاب والجد استخدام

محجوره فيما لا يقابل باجرة ولا يضر به على ذلك خلافا للمزجد بانه ضمر عليه

وافتى النووي لو استخدم ابن بنته لزمه اجرته الى بلوغه رشيدا وان لم يكرهه

ولا يجب اجرة الرشيد الا ان اكره ويجري هذا في غير الجد للام وقال البلقيني

لو كان للصبي مال غائب فانفق وليه عليه من مال نفسه بنية الرجوع

اذا حضر ماله رجع ان كان ابا او جدا لانه يتولى الطرفين بخلاف غيرهما اي

حتى الحاكم بل يأذن لمن ينفق ثم يوفيه وافتى جمع فيمن ثبت له على ابيه دين

فادعى انفاقه عليه بانه يصدق هو او وارثه باليمين **فصل**

في الحوالة **تصح حوالة بصيغة** وهي ايجاب من المحيل كاحلتك

على فلان بالدين الذي لك علي او نقلت حقك الى فلان او جعلت ما لي

عليه لك وقبول من المحتال بلا تعليق ويصح باجلني **ورضى محيل**

ومحتال ولا يشترط رضى المحال عليه **ويلزم بها** اي الحوالة

(قوله فقال ابرأني المحيل) هل كذلك اذا قال ابرأني ... هل يكون الرجوع ... اقول الظاهر نعم اذا كانت ... الاقرار قبل الحوالة

دين المحتال على المحال عليه فيبرأ المحيل بالحوالة عن دين المحتال

والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه اجماعا

فان تعذر اخذه لا منه بفلس حصل للمحال عليه وان

قارن الفلس الحوالة او جحد اي انكار منه للحوالة او دين المحيل

وحلف عليه او بغير ذلك كتعزز المحال عليه وموت شهود الحوالة لم يرجع

المحتال على محيل بشيء وان جهل ذلك ولا يجبر لو بان المحال عليه

معسرا وان شرط يساره ولو طلب المحتال المحال عليه فقال ابرأني المحيل قبل

الحوالة واقام بذلك بينة سمعت وان كان المحيل في البلد ثم للمحتال

الرجوع بالدين على المحيل الا اذا استمر على تكذيب المحال عليه ولو باع عبدا

واحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان على حريته وقت البيع او ثبتت حريته حينئذ

ببينة تشهد حسبة او اقامها العبد لم تصح الحوالة وان كذبهما المحتال

في الحرية ولا بينة فلكل منهما تحليفه على نفي العلم بها ثم بقيت الحوالة

ولو اختلفا اي الدائن والمدين في انه هل وكل

او احال بان قال المدين وكلتك لتقبض لي فقال الدائن بل احلتني

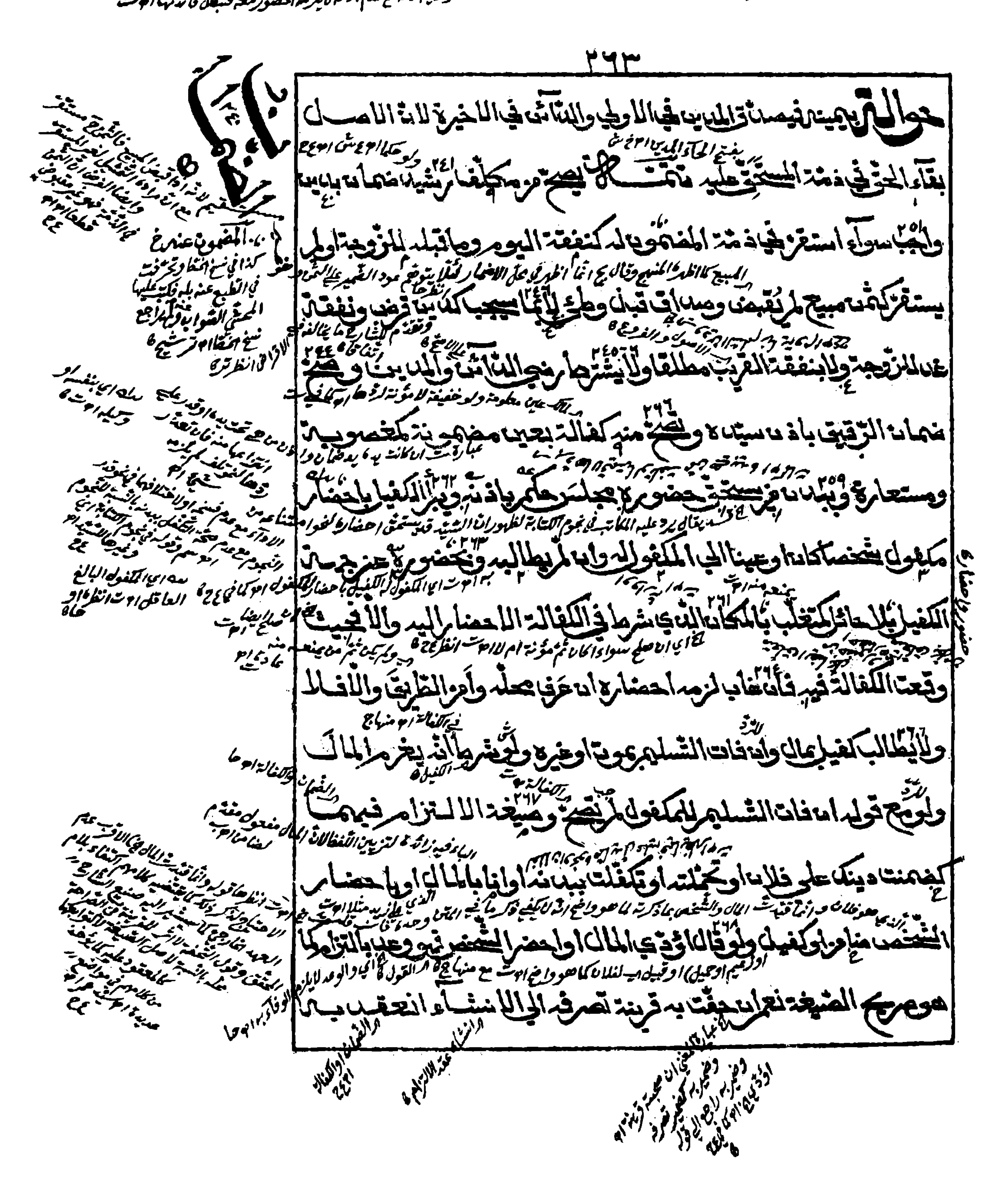
او قال المدين احلتك فقال الدائن بل وكلتني صدق منكر

حوالة

(قوله وبحضوره الخ) عبارة المنهاج (وبان يحضر المكفول ويقول سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولا يكفي مجرد حضوره) بلا قوله المذكور اهـ مغ ش

عه لاجل حق الآدمي مالاكان او عقوبة او حق مالي لله تعالى كزكاة بخلاف حدود الله وتعازيره لانا مأمورون بسترها اهـ كافي ش

سه او اذن نحو وليه لانه مع عدم اذنه لا يلزمه الحضور معه فتبطل فائدتها اهـ ش



باب الضمان

حوالة بمعنى فيصير الدين في الاولى والثاني في الاخيرة لان الاصل
بقاء الحق في ذمة المستحق عليه فتمت الحوالة يصح من مكلف رشيد ضمان دين
واجب سواء استقر في ذمة المضمون له كنفقة اليوم وما قبله للزوجة او لم
يستقر كثمن مبيع لم يقبض وصداق قبل وطء لا بما سيجب كدين قرض ونفقة
غد للزوجة ولا بنفقة القريب مطلقا ولا يشترط رضى الثاني والمدين وصح
ضمان الرقيق باذن سيده ولا يصح منه كفالة بعين مضمونة كمغصوبة
ومستعارة وببدن من يستحق حضوره مجلس حكم باذنه ويبرأ الكفيل باحضار
مكفول شخصا كان او عينا الى المكفول له وان لم يطالبه وبحضوره عن جهة
الكفيل بلا حائل كمتغلب بالمكان الذي شرط في الكفالة الاحضار اليه والا فحيث
وقعت الكفالة فيه فان غاب لزمه احضاره ان عرف محله وامن الطريق والا فلا
ولا يطالب كفيل بمال وان فات التسليم بموت او غيره ولو شرط انه يغرم المال
ولو مع قوله ان فات التسليم للمكفول لم تصح وصيغة الالتزام فيهما
كضمنت دينك على فلان او تحملته او تكفلت ببدنه او انا بالمال او باحضار
الشخص ضامن او كفيل ولو قال اؤدي المال او احضر الشخص فهو وعد بالتزام ما
هو صريح الصيغة نعم ان حفت به قرينة تصرفه الى الانشاء انعقد به

كما بحثه ابن الرفعة واعتمده السبكي ولا يصح ضمان بشرط براءة أصيل ولا
بتعليق وتوقيت وللمستحق مطالبة الضامن والأصيل ولو برئ الأصيل برئ الضامن
ولا عكس في الإبراء دون الأداء ولو مات أحدهما والدين مؤجل حل عليه وإنما
رجوع على أصيل إن غرم ولو صالح عن الدين بماله دونه لم يرجع إلا بما غرم
ولو أدى دين غيره بإذنه رجع وإن لم يشرط له الرجوع لا إن أداه بقصد
التبرع فرع أفتى جمع محققون بأنه لو قال رجلان لآخر ضمنا ما لك على فلان طالب
كلا بجميع الدين وقال جمع متقدمون طالب كلا بنصف الدين ومال إليه
الأذرعي قال شيخنا إنما يقسط الضمان في ألق متاعك في البحر وأنا وركاب
السفينة ضامنون لأنه ليس ضمانا حقيقة بل استدعاء إتلاف مال لمصلحة
فاقتضت التوزيع لئلا ينفر الناس عنها واعلم أن الصلح جائز مع
الإقرار وهو على شيء غير المدعى معاوضة فلو قال صالحتك عما تدعيه
على هذا الثوب فله حكم البيع وعلى بعض المدعى إبراء إن كان دينا فلو لم
يقل المدعي أبرأت ذمتك لم يصح ويلغو الصلح حيث لا حجة للمدعي مع الإنكار
أو السكوت من المدعى عليه فلا يصح الصلح على الإنكار وإن فرض صدق المدعي
خلافا للأئمة الثلاثة نعم يجوز للمدعي على الجاحد أخذ ما بذل له في الصلح

قوله وانتفى الضرر حالا راجع الى غرس الشجرة

علي الانكار نزل وقيل بغير من يجيء كانا ظافرا شيئا في حكم الظفر فرع يحرم

على كل احد غرس شجر في شارع ولو لعموم النفع للمسلمين كبناء دكة وان لم يضر

فيه ولو لمالكه ايضا وان انتفى الضرر حالا وكانت الدكة بفناء داره ويحل

الغرس بالمسجد للمسلمين او ليصرف ريعه له بل يكره

باب في الوكالة والقراض

تصح وكالة شخص متمكن لنفسه لعقل وفاسق في قبول نكاح ولو بلا اذن سيد لا في ايجابه وهي تفويض شخص امره الى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته تصح في كل عقد كبيع ونكاح وهبة ورهن وفي طلاق منجز وفي كل فسخ كاقالة ورد بعيب وفي قبض واقباض للدين او العين وفي استيفاء عقوبة آدمي وفي الدعوى والجواب وان كره الخصم وانما تصح الوكالة فيما ذكر ان كان عليه ولاية للموكل بملكه التصرف فيه حين التوكيل فلا يصح في بيع ما سيملكه وطلاق من سينكحها الا تبعا لا ولاية له عليه حينئذ وكذا الموكل في تزويج موليته اذا طلقت او انقضت عدتها على ما قاله الشيخان هنا لكن رجح في الروضة في النكاح الصحة وكذا الوكالة له وهي في نكاح ان عند اذنت لك في تزويجي اذا حللت ولو علق ذلك على الانقضاء او الطلاق

(قوله لانه اخبار عن حق) فاشبه الشهادة اي في مطلق الاخبار وان اختلفا في انها اخبار بحق للغير على الغير وهو اخبار بحق للغير عليه ... ق

فسدت الوكالة ونفذ التزويج للاذن لا في اقرار اي لا يصح التوكيل فيه
بان يقول لغيره وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل اقررت عنه
بكذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل لكن يكون الموكل مقرا بالتوكيل
ولا في يمين لان القصد بها تعظيم الله تعالى فاشبهت العبادة ومثلها
النذر وتعليق العتق والطلاق بصفة ولا في شهادة الحاقا لها بالعبادة
والشهادة على الشهادة ليست توكيلا بل الحاجة جعلت الشاهد المتحمل
عنه كحاكم ادى عنه عند حاكم اخر ولا في عبادة الا في حج وعمرة وذبح
نحو اضحية ولا تصح الوكالة الا بايجاب وهو ما يشعر برضى الموكل
الذي يصح مباشرته الموكل فيه في التصرف كوكلتك في كذا او
فوضت اليك او انبتك او اقمتك مقامي فيه او بع كذا او زوج فلانة
او طلقها او اعطيت بيدك طلاقها او اعتق فلانا قال الشبكي يؤخذ من
كلامهم صحة قول من لا ولي لها اذنت لكل عاقد في البلد ان يزوجني قال الاذرعي
وهذا ان صح محله ان عينت الزوج ولم تفوض الا صيغة فقط ونحو ذلك
افتى ابن الصلاح ولا يشترط في الوكالة القبول لفظا لكن يشترط عدم الرد
فقط ولو تصرف غير عالم بالوكالة نصح ان تبين وكالته حين التصرف كمن باع مال

ابيه

ابيعها ان احيوته فكان ميتا ولا يصح تعليق الوكالة بشرط كاذا جاء رمضان

فقد وكلتك في كذا فلو تصرف بعد وجود الشرط المعلق كان وكله

بطلاق زوجة سينكحها او بيع عبد سيملكه او بتزويج بنته اذا

طلقت واعتدت فطلق بعد ان نكح او باع بعد ان ملك او زوج بعد

العدة نفذ عملا بعموم الاذن وان قلنا بفساد الوكالة بالنسبة الى

سقوط الجعل المسمى ان كان ووجوب اجرة المثل وصح تعليق التصرف فقط

كبعه لكن بعد شهر وتاقيتها كوكلتك الى شهر رمضان ويشترط في الوكالة

ان يكون الموكل فيه معلوما للوكيل ولو بوجه كوكلتك في بيع جميع اموالي

وعتق ارقائي وان لم يكن امواله وارقاؤه معلومة لقلة الغرر فيه بخلاف بع

هذا او ذاك وفارق احد عبيدي بان الابهام صادق على كل وبخلاف بع

بعض مالي نعم يصح بع او هب منه ما شئت وتبطل في المجهول كوكلتك في

في كل قليل وكثير او في كل اموري او تصرف في اموري كيف شئت لكثرة الغرر

فيه وباع كالشريك وكيل صح مباشرته التصرف لنفسه

بثمن مثل فاكثر حالا فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا

بغبن فاحش بان لا يحتمل غالبا فبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل

وبثمانية غير محتمل ومتى خالف شيئا مما ذكر فسد تصرفه وضمن قيمته يوم التسليم

ولو سلمنا انه ان قبض المشتري فان بقي استرده وله حينئذ بيعه بالاذن السابق وقبض

الثمن ولا يضمنه وان تلف غرم الموكل بدله الوكيل او المشتري والقرار عليه

وهذا كله اذا اطلق الموكل الوكالة في البيع بان لم يقيد

بثمن ولا حلول ولا تأجيل ولا نقد وان قيد بشيء اتبع فرع لو قال لوكيله بعه

بكم شئت فله بيعه بغبن فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد او بما شئت

او بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة او بكيف شئت فله بيعه

بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد او بما عز وهان فله بيعه بعرض وغبن لا

بنسيئة ولا يبيع الوكيل لنفسه وموليه وان اذن له في ذلك

وقدر له الثمن خلافا لابن الرفعة لامتناع اتحاد الموجب والقابل وان

انتفت التهمة بخلاف ابيه وولده الرشيد ولا يصح البيع بثمن المثل مع

وجود راغب بزيادة لا يتغابن بمثلها ان وثق به قال الاذرعي ولم يكن

مماطلا ولا ماله او كسبه حراما اما كله او اكثره فان وجد راغبا بالزيادة

في زمن خيار المجلس او الشرط ولو للمشتري وحده ولم يرض بالزيادة فسخ

الوكيل العقد وجوبا بالبيع للراغب بالزيادة والا انفسخ بنفسه ولا يسلم

الوكيل

الوكيل بالبيع بحال المبيع حتى يقبض الثمن الحال والا ضمن للموكل قيمة المبيع

ولو مثليا **وليس له** اي للوكيل بالشراء **شراء معيب** لاقتضاء

الاطلاق عرفا السليم **ووقع** الشراء **له** اي للوكيل **ان علم العيب**

واشتراه بثمن في الذمة وان ساوى المبيع الثمن الا اذا عين له الموكل وعلم

بعيبه فيقع له كما اذا اشتراه بثمن في الذمة او بعين ماله جاهلا بعيبه وان لم

يساو المبيع الثمن وعلم مما مر انه حيث لم يقع للموكل فان كان الثمن عين ماله بطل الشراء

والا وقع للوكيل ويجوز لعامل القراض شراؤه لان القصد ثم الربح وقضيته انه

لو كان القصد هنا الربح جاز وهو كذلك ولكل من الموكل والوكيل في

صورة الجهل رد بعيب لا للوكيل ان رضي به موكل ولو دفع موكله اليه مالا

للشراء وامره بتسليمه في الثمن فسلم من عنده فمتبرع حتى ولو تعذر

مال الموكل لنحو غيبة مفتاح اذ يمكنه الاشهاد على انه أدى عنه

ليرجع او اخبار الحاكم بذلك فان لم ينه فيه شيئا ولم يامره بالتسليم فهو مرجح

للقرينة الدالة على اذنه له في التسليم عنه **ولا له توكيل بلا اذن**

من الموكل **فيما يتأتى منه** لانه لم يرض بغيره نعم لو وكله في قبض دين

فقبضه وارسله مع احد من عياله لم يضمن كما قاله الجوري قال شيخنا

والذي يظهر ان المراد بهم اولاده ومماليكه وزوجاته بخلاف غيرهم ومثله
ارسال نحو ما اشتراه له مع احد هؤلاء وخرج بقولي فيما يتأتى منه ما لم يتأت
منه لكونه يتعسر عليه الاتيان به لكثرته او لكونه لا يحسنه او لا يليق به فله
التوكيل عن موكله لا عن نفسه وقضية التعليل المذكور امتناع التوكيل عند جهل
الموكل بحاله ولو طرأ له العجز لطرو نحو مرض او سفر لم يجز له ان يوكل[٣٢٤] واذا وكل
الوكيل باذن الموكل فالثاني وكيل الموكل فلا يعزله الوكيل[٣٢٣] فان قال الموكل وكل
عنك ففعل فالثاني وكيل الوكيل لانه مقتضى الاذن فينعزل بعزله[٣٢٤] ويلزم الوكيل
ان لا يوكل الا امينا ما لم يعين له غيره مع علم الموكل بحاله او لم يقل له وكل من
شئت على الاوجه كما لو قالت لوليها زوجني ممن شئت فله تزويجها من غير الكفو
ايضا وقوله لوكيله في شيء افعل فيه ما شئت او كل ما تفعله جائز ليس اذنا
في التوكيل فرع لو قال بع لشخص معين كزيد[٣٢٥] لم يبع من غيره ولو
وكيل زيد او شيء معين من المال كالدينار لم يبع بالدنانير على المعتمد
او في مكان معين[٣٢٨] تعين او في زمان معين[٣٢٧] كشهر كذا او يوم كذا تعين
ذلك فلا يجوز قبله ولا بعده ولو في الطلاق وان لم يتعلق به غرض عملا
بالاذن وفارق اذا جاء رأس الشهر فامر زوجتي بيدك ثم لم يرد التقييد

برأسه فله ايقاعه بعده بخلاف طلقها يوم الجمعة فانه يقتضي حصر الفعل فيه دون
غيره وليلة اليوم مثله ان استوى الراغبون فيهما ولو قال يوم الجمعة او العيد
مثلا تعين اول جمعة او عيد يلقاها وانما يتعين المكان اذا لم ينقد الثمن او نهاه
عن غيره والا جاز البيع في غيره **وهو** اي الوكيل ولو بجعل **امين** فلا يضمن
ما تلف في يده بلا تعد ويصدق بيمينه في دعوى التلف والرد على الموكل لانه
ائتمنه بخلاف الرد على غير الموكل كرسوله فيصدق الرسول بيمينه ولو وكله
بقضاء دين فقال قضيته وانكر المستحق دفعه اليه صدق المستحق بيمينه لان
الاصل عدم القضاء فيحلف ويطالب الموكل فقط **فان تعدى**
كان ركب الدابة ولبس الثوب تعديا **ضمن** كسائر الامناء ومن التعدي
ان يضيع منه المال ولا يدري كيف ضاع او وضعه بمحل ثم نسيه ولا ينعزل
بتعديه بغير اتلاف الموكل فيه ولو ارسله الى بزاز ليأخذ منه ثوبا سوما
فتلف في الطريق ضمنه المرسل لا الرسول فرع لو اختلفا في اصل الوكالة
بعد التصرف كوكلتني في كذا فقال ما وكلتك او في صفتها بان قال وكلتني
بالبيع نسيئة او بالشراء بعشرين فقال بل نقدا او بعشرة صدق الموكل
بيمينه في الكل لان الاصل معه **وينعزل** الوكيل **بعزل احدهما**

(قوله وزوال ملك) اي حقيقة كالبيع والوقف او حكما كالرهن ويمكن ان يكون مثالا لزوال المنفعة حكما وقوله او منفعته اي كلا او بعضا فقوله او آجر مثال لزوال المنفعة كلا واو زوج مثال لبعض المنفعة اهـ ع ش عن شيخه انظرها وترشيح

اي بان يعزل الوكيل نفسه او يعزله الموكل سواء كان بلفظ العزل ام لا كفسخت الوكالة او ابطلتها او ازلتها وان لم يعلم المعزول ويعزل ايضا بخروج احدهما عن اهلية التصرف بموت او جنون مطبقا لاحدهما وان لم يعلم الآخر به ولو تصرف منه لا الجنون وزوال ملك موكل عما وكل فيه او منفعته كان باع او وقف او آجر او رهن او زوج امته ولا يصدق الموكل بعد تصرف اي تصرف الوكيل في قوله كنت عزلته الا ببينة يقيمها على العزل قال الاسنوي وصورته اذا انكر الوكيل العزل فان وافقه على العزل لكن ادعى انه بعد التصرف فهو كدعوى الزوج تقدم الرجعة على انقضاء العدة وفيه تفصيل معروف انتهى ولو تصرف وكيل او عامل بعد انعزاله جاهلا في عين مال موكله بطل وضمنها ان سلمها او في ذمته انعقد له فروع لو قال لمدينه اشتر لي عبدا بما في ذمتك ففعل صح للموكل وبرئ المدين وان تلف على الاوجه ولو قال لمدينه انفق على اليتيم الفلاني كل يوم درهما من ديني الذي عليك ففعل صح وبرئ على ما قاله بعضهم ويوافقه قول القاضي لو امر مدينه ان يشتري له بدينه طعاما ففعل ودفع الثمن وقبض الطعام فتلف في يده برئ من الدين ولو قال لوكيله بع هذه ببلد

قال في المصباح وخاطر بماله اشرف به على خطر ... وخاطر بنفسه فعل ما يكون الخوف فيه اغلب اهـ

(قوله لا قرينة تدل) كان قال له بع العين واشتر بثمنها قنا واذا لم تشتره فلا تبق الثمن عندك فحينئذ يرد ولا يضمن لو تلف اهـ ع ش

كذا واشترى بثمنها قنا جاز له ايداعها في الطريق او المقصد عند امين من عالم
فغيره اذ العمل غير لازم له ولا تغرير منه بل المالك هو المخاطر بماله ومن ثم لو باعها
لم يلزمه شراء القن ولو اشتراه لم يلزمه رده بل له ايداعه عند من ذكر وليس له رد
الثمن حيث لا قرينة قوية تدل على رده لما استظهره شيخنا لان المالك لم يأذن فيه
فان فعل فهو في ضمانه حتى يصل لمالكه ومن ادعى انه وكيل بقبض ما على زيد
من عين او دين لم يلزمه الدفع اليه الا ببينة بوكالته ولكن يجوز الدفع
له ان صدقه في دعواه او ادعى انه محتال به او وصي فيه وجب
الدفع له لاعترافه بانتقال المال اليه واذا دفع الى مدعي الوكالة
فانكر المستحق وحلف انه لم يوكله فان كان المدفوع عينا استردها
ان بقيت والا غرم من شاء منهما ولا رجوع للغارم على الآخر لانه
مظلوم بزعمه او دينا طالب الدافع فقط او الى مدعي الحوالة
فانكر الدائن الحوالة وحلف اخذ دينه ممن كان عليه ولا يرجع
المؤدي على من دفع اليه لانه اعترف بالملك له قال الكمال
الدميري لو قال انا وكيل في بيع او نكاح وصدقه من يعامله
صح العقد فلو قال بعد العقد لم اكن وكيلا لم يلتفت اليه

قوله وجاز التعامل به بان يكون معلوم العيار وكذا اذا كان مقدار النقرة مجهولا على الاصح في الذرائع المغشوشة ان كانت معلومة العيار صحت المعاملة بها على عينها الحاضرة وفي الذمة وان كان مقدار النقرة مجهولا ففي جواز المعاملة على عينها وجهان اصحهما الجواز لان المقصود رواجها ولا يضر اختلاطها بالنحاس كالمعجونات والثاني لا يجوز كتراب المعدن فان قلنا بالاصح فباع بدراهم مطلقا ونقد البلد مغشوش صح العقد ووجب من ذلك النقد وان قلنا بالثاني لم يصح العقد

ويصح قراض وهو ان يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه
على ان يكون الربح مشتركا بينهما في نقد خالص مضروب
لانه عقد غرر لعدم انضباط العمل والوثوق بالربح وانما جوز للحاجة
فاختص بما يروج غالبا وهو النقد المضروب ويجوز عليه وان ابطله
السلطان وخرج بالنقد العرض ولو فلوسا وبالخالص المغشوش
وان علم قدر غشه او استهلك وجاز التعامل به وبالمضروب
التبر وهو ذهبا او فضة لم يضرب والحلي فلا يصح في شيء منها
وقيل يجوز على المغشوش ان استهلك غشه وجزم به الجرجاني وقيل
ان راج واختاره السبكي وغيره وفي وجه ثالث في زوائد الروضة انه
يجوز على كل مثلي وانما يصح القراض بصيغة من ايجاب من جهة
رب المال كقارضتك او عاملتك في كذا او خذ هذه الدراهم واتجر
فيها او بع واشتر على ان الربح بيننا وقبول فورا من جهة العامل
لفظا وقيل يكفي في صيغة الامر كخذ هذه واتجر فيها القبول بالفعل
كما في الوكالة وشرط المالك والعامل كالموكل والوكيل صحة مباشرتهما
التصرف مع شرط ربح لهما اي المالك والعامل فلا يصح

علي

على أن لأحدهما الربح (و) يشترط كونه أي الربح معلوماً
بالجزئية كنصف وثلث ولو قال قارضتك على أن الربح بيننا صح
مناصفة أو على أن لك ربع سدس العشر صح وإن لم يعلما إلا عند العقد
لسهولة معرفته وهو جزء من مائتين وأربعين جزءاً أو لو شرط لأحدهما
عشرة أو ربح صنف كالرقيق فسد القراض (و) للعامل في
عقد قراض فاسد أجرة مثل وإن لم يكن ربح لأنه عمل
طامعاً في المسمى ومن القراض الفاسد على ما أفتى به شيخنا ابن
زياد رحمه الله تعالى ما اعتاده بعض الناس من دفع مال إلى آخر
بشرط أن يرد له لكل عشرة اثني عشر إن ربح أو خسر فلا يستحق العامل
إلا أجرة المثل وجميع الربح أو الخسران على المالك ويده على المال يد أمانة
فإن قصر بأن جاوز المكان الذي أذن له فيه ضمن المال انتهى (ولا
أجرة للعامل في الفاسد إن شرط الربح كله للمالك لأنه لم
يطمع في شيء ويتجه أنه لا يستحق شيئاً أيضاً إذا علم الفساد وأنه
لا أجرة له (ويصح تصرف العامل مع فساد القراض لكن للإذن له
إلا إن أمره بعد علمه بالفساد (و) يتصرف العامل ولو من المصلحة

لا بغبن فاحش ولا بنسيئة بلا اذن فيهما ولا يسافر بالمال بلا اذن وان
قرب السفر وانتفى الخوف والمؤنة فيضمن به ويأثم ومع ذلك القراض
باق على حاله اما بالاذن فيجوز لكن لا يجوز ركوب البحر الا بنص
عليه **ولا يمون** اي لا ينفق منه على نفسه حضرا ولا سفرا لان
له نصيبا من الربح فلا يستحق شيئا آخر فلو شرط المؤنة في العقد فسد
وصدق عامل بيمينه في دعوى تلف في كل المال او بعضه
لانه مأمون نعم نص في البويطي واعتمده جمع متقدمون انه
لو اخذ ما لا يمكنه القيام به فتلف بعضه ضمنه لانه فرط باخذه
ويطرد ذلك في الوكيل والوديع والوصي ولو ادعى المالك بعد التلف
انه قرض والعامل انه قراض حلف العامل كما افتى به ابن الصلاح
كالبغوي لان الاصل عدم الضمان خلافا لما رجحه الزركشي وغيره
من تصديق المالك فان اقاما بينة قدمت بينة المالك على الاوجه لان
معها زيادة علم **وفي عدم ربح** اصلا **وفي قدره**
عملا بالاصل فيهما **وفي خسر ممكن** لانه امين ولو قال ربحت كذا ثم
قال غلطت في الحساب او كذبت لم يقبل لانه اقر بحق لغيره فلم يقبل

رجوعه عنه ويقبل قوله بعد خسرت او ما احتمل كما عرض كساد وفي ردّه للمال
على المالك لانه ائتمنه كالمودع ويصدق العامل ايضا في قدر رأس المال لان
الاصل عدم الزائد وفي قوله اشتريت هذا لي او للقراض والعقد في الذمة
لانه اعلم بقصده لا ان لو كان الشراء بعين مال القراض فانه يقع للقراض وان
نوى نفسه كما قاله الامام وجزم به في المطلب وعليه فتسمع بينة المالك
انه اشتراه بمال القراض وفي قوله لم تنهني عن شراء كذا لان الاصل عدم النهي
ولو اختلفا في القدر المشروط له اهو النصف او الثلث مثلا تحالفا وللعامل
بعد الفسخ اجرة المثل والربح جميعه للمالك او في انه وكيل او مقارض صدق
المالك بيمينه ولا اجرة عليه للعامل تتمة الشركة نوعان احدهما فيما ملكه
اثنان مشتركا بارث او شراء والثاني اربعة اقسام منها قسم صحيح وهو
ان يشترك اثنان في مال لهما ليتجرا فيه وسائر الاقسام باطلة كان يشترك
اثنان ليكون كسبهما بينهما بتساو او تفاوت او ليكون بينهما ربح ما يشتريانه
في ذمتهما بمؤجل او حال او ليكون بينهما كسبهما وربح ما بينهما او
مالهما وعليهما ما يعرض من غرم وشرطوا فيها لفظا يدل على الاذن في
التصرف بالبيع والشراء فلو اقتصر على اشتركنا لم يكف عن الاذن فيه

(وتنفذ التصرف الخ) والربح بينهما في هذا ايضا على قدر المالين رجوعا للاصل ام منهاج مع شرح

ويتسلط كل واحد منهما على التصرف بلا ضرر اصلا بان يكون فيه مصلحة فلا
يبيع بثمن مثل وثم راغب بازيد ولا يسافر به حيث لم يضطر اليه لنحو قحط
وخوف ولا يبضعه بغير اذنه فان سافر به ضمن وصح تصرفه او ابضعه
بدفعه لمن يعمل لهما فيه ولو تبرعا بلا اذن ضمن ايضا والربح والخسران
بقدر المالين فان شرطا خلافه فسد العقد فلكل على الآخر اجرة عمله
له وينفذ التصرف منهما مع ذلك للاذن وتنفسخ بموت احدهما وجنونه
ويصدق فيه في دعوى الرد الى شريكه وفي الخسران والتلف وفي قوله
اشتريته لي او للشركة لا في قوله اقتسمنا وصار ما بيدي لي مع قول الآخر
لا بل هو مشترك فالمصدق المنكر لان الاصل عدم القسمة ولو قبض وارث
حصته من دين مورثه شاركه الآخر ولو باع شريكان عبدهما صفقة وقبض
احدهما حصته لم يشاركه الآخر فائدة افتى النووي كابن الصلاح
فيمن غصب نحو نقد او بر وخلطه بماله ولم يتميز بان له افراز قدر المغصوب
ويحل له التصرف في الباقي

فصل

انما تثبت الشفعة
لشريك لا لجار في بيع ارض مع تابعها كبناء وشجر وثمر غير مؤبر فلا شفعة في
شجر افرد بالبيع او بيع مع مغرسه فقط ولا في بئر ولا يملك الشفيع الا بلفظ

كالغلات بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري

باب في الاجارة

هي لغة اسم للأجرة وشرعا تمليك منفعة بعوض بشروط آتية تصح اجارة بايجاب كآجرتك هذا او اكريتك او ملكتك منافعه سنة بكذا او قبول كاستأجرت واكتريت وقبلت قال النووي في شرح المهذب ان خلاف المعاطاة يجري في الاجارة والرهن والهبة وانما تصح الاجارة باجر صح كونه ثمنا معلوم للعاقدين قدرا وجنسا وصفة ان كان في الذمة والا كفت معاينته في اجارة العين والذمة فلا يصح اجارة دار ودابة بعمارة لها وعلف ولا استيجار لسلخ شاة بجلدها ولطحن نحو بر ببعض دقيقه في منفعة متقومة اي لها قيمة معلومة عينا وقدرا وصفة واقعة للمكتري غير متضمن لاستيفاء عين قصدا ابدا لا يتضمنه العقد وخرج بمتقومة ما ليس لها قيمة فلا يصح اكتراء بياع للتلفظ بيمين كلمة او كلمات يسيرة على الاوجه ولو ايجابا او قبولا وان روجت السلعة اذ لا قيمة لها وقد اختص هذا ببيع مستقر القيمة في البلد كالخبز بخلاف نحو عبد وثوب مما يختلف ثمنه باختلاف متعاطيه فيختص بيعه من البياع بمزيد

نفع فيصح استيجاره عليه وحيث لم يصح فان تعب بكثرة تردد او كلام فله
اجرة المثل والا فلا وافتى شيخنا المحقق ابن زياد كرمه اخذ القاضي الاجرة
على مجرد تلقين الايجاب اذ لا كلفة في ذلك وسبقه العلامة عمر الفتي
بالافتاء بالجواز ان لم يكن ولي المرأة فقال اذا لقن الولي والزوج صيغة
النكاح فله ان يأخذ ما اتفقا عليه بالرضا وان كثر وان لم يكن لها ولي غيره
فليس له اخذ شيء على ايجاب النكاح لوجوبه عليه حينئذ انتهى وفيه نظر
لما تقرر آنفا ولا استيجار دراهم ودنانير غير المعراة للتزيين لان منفعة نحو التزيين
بها لا تقابل بمال واما المعراة فيصح استيجارها على ما بحثه الاذرعي لانها
حينئذ حلي واستيجار الحلي صحيح قطعا وبمعلوم فما استيجار المجهول فاجرتك
احدى الدارين باطل وبواقعة للمكتري ما يقع نفعها للاجير فلا يصح الاستيجار
لعبادة تجب فيها نية غير نسك كالصلوة لان المنفعة في ذلك للاجير
لا المستاجر والامامة ولو في نفل كالتراويح لان الامام مصل لنفسه فمن
اراد اقتدى به وان لم ينو الامامة اما ما لا يحتاج الى نية كالاذان
والاقامة فيصح الاستيجار عليه والاجرة مقابلة لجميعه مع نحو رعاية
الوقت وتجهيز الميت وتعليم القرآن كله او بعضه وان تعين على المعلم للخبر

ولا تصح اي الاجارة لقضاء ولا التدريس علم او اعادته الا ان عين المتعلم وما يعلمه وكذا القضاء على الاوجه اهـ اي وكذا يجوز الاستيجار للقضاء ان عين ما يقضي به وعليه اهـ كردي اهـ عبد الحميد

الصحيح ان الحق ما اخذه ثم عليه اجرة الكتاب انه قال شيخنا في شرح المنهاج
يصح الاستيجار لقراءة القرآن عند القبر او مع الدعاء بمثل ما حصل له
من الاجر له او لغيره عقبها عين زمانا او مكانا اولا ونية الثواب له من غير دعاء
لغو خلافا لجمع وان اختار السبكي ما قالوه وكذا اهديت قراءتي او ثوابها
له خلافا لجمع ايضا او بحضرة المستأجر اي او نحو ولده فيما يظهر ومع
ذكره في القلب حالتها كما ذكره بعضهم وذلك لان موضعها موضع بركة
وتنزل رحمة والدعاء بعدها اقرب اجابة واحضار المستأجر في القلب سبب
لشمول الرحمة له اذا تنزلت على قلب القارئ والحق بالاستيجار لحمل الذكر
والدعاء عقبه وافتى بعضهم بانه لو ترك من القراءة المستأجر عليها آيات لزمه
قراءة ما تركه ولا يلزمه استيناف ما بعده وبانه لو استؤجر لقراءة على قبر لا
يلزمه عند الشروع ان ينوي ان ذلك عما استؤجر هنا اي بل الشرط عدم
الصارف فان قلت صرحوا في النذر بانه لا بد ان ينوي انها عنه قلت هنا
قرينة صارفة لوقوعها عما استؤجر له ولا كذلك ثم ومن ثم لو استؤجر هنا
لمطلق القراءة وصححناه احتاج للنية فيما يظهر او للمطلقها كالقراءة بحضرته
لم يحتج لها فذكر القبر مثال انتهى ملخصا وبغير تضمن للاستيفاء عينه

ما تضمن استيفاؤها فلا يصح اكراء بستان للثمرة لان الاعيان لا تملك بعقد
الاجارة قصدا ونقل التاج السبكي في توشيحه اختيار والده التقي
السبكي في آخر عمره صحة اجارة الاشجار لثمرها وصرحوا بصحة استئجار
قناة او بير للانتفاع بمائهما للحاجة قال في العباب لا يجوز اجارة الارض
لدفن الميت لحرمة نبشه قبل بلائه وجهالة وقت البلاء [١٦٣] ويجب
على مكر تسليم مفتاح دار للمكتري ولو ضاع من المكتري
وجب على المكري تجديده والمراد بالمفتاح مفتاح الغلق المثبت اما غيره فلا
يجب تسليمه بل ولا القفل كسائر المنقولات [١٦٤] وعمارتها كبناء وتطيين
سطح ووضع باب واصلاح منكسر وليس المراد بكونها ما ذكر واجبا على المكري انه
يأثم بتركه وانه يجبر عليه بل انه ان تركه ثبت للمكتري الخيار كما بينته بقولي
فان بادر وفعل ما عليه فذاك والا فلمكتر خيار ان نقصت
المنفعة [١٦٥] وعلى مكتر تنظيف عرصتها اي الدار
من كناسة وثلج العرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها
شيء من بناء وجمعها عرصات وهو اي المكتري امين على العين
المكتراة مدة الاجارة ان قدر بزمن او مدة امكان

الاستيفاء

الا استيفاء ان قدرت بمحل عمل وكذا بعدهما ان استعملها استصحابا

للكان ولانه لا يلزمه الرد ولا مؤنته بل لو شرطا احدهما عليه فسد العقد

وانما الذي عليه التخلية كالمودع ورجح السبكي انه كالامانة الشرعية

فيلزمه اعلام مالكها بها او الرد فورا والاظهر والمعتمد خلافه واذا قلنا

بالاصح انه ليس عليه الا التخلية فقضيته انه لا يلزمه اعلام الموجر

بتفريغ العين بل الشرط ان لا يستعملها ولا يحبسها لو طلبها وحينئذ يلزم

من ذلك انه لا فرق بين ان يقفل باب نحو الحانوت بعد تفريغه واو لا لكن

قال البغوي لو استاجر حانوتا شهرا فاغلق بابه وغاب شهرين لزمه المسمى

للشهر الاول واجرة المثل للشهر الثاني قال شيخنا في شرح المنهاج وما

ذكره البغوي في مسئلة الغيبة متجه ولو استعمل العين بعد المدة لزمه

اجرة المثل كاجير فانه امين ولو بعد المدة ايضا فلا ضمان

على واحد منهما فلو اكترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت او اكترى لخياطة

ثوب او صبغه فتلف فلا يضمن سواء انفرد الاجير باليد ام لا كان قعد

المكتري معه حتى يعمل او احضره منزله ليعمل الا بتقصير كان

ترك المكتري الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب كانهدام سقف اصطبلها

عليها في وقت لو انتفع بها فيه عادة سلمت وكأن ضربها أو أركبها أثقل منه
ولا يضمن أجير لحفظ دكان مثلا إذا أخذ غيره ما فيها قال الزركشي إنه لا
ضمان أيضا على الخفير وكأن استأجره ليرعى دابته فأعطاها آخر يرعاها
فيضمنها كل منهما والقرار على من تلفت بيده وكأن أسرف خباز في الوقود
أو مات المتعلم من ضرب المعلم فإنه يضمن ويصدق الأجير في أنه لم يقصر
ما لم يشهد خبيران بخلافه ولو اكترى دابة ليركبها اليوم ويرجع غدا فأقام
بها ورجع في الثالث ضمنها فيه فقط لأنه استعملها فيه تعديا ولو اكترى
عبدا لعمل معلوم وطريقه من موضعه فذهب به من بلد العقد إلى آخر
فأبق ضمنه مع الأجرة فرع يجوز لنحو القصار حبس الثوب
لرهنه بأجرته حتى يستوفيها ولا أجرة لعمل كحلق رأس وخياطة ثوب
وقصارته وصبغه بصبغ مالكه بلا شرط الأجرة فلو دفع ثوبه إلى خياط
ليخيطه أو قصار ليقصره أو صباغ ليصبغه ففعل ولم يذكر أحدهما أجرة ولا ما يفهمها
فلا أجرة له لأنه متبرع قال في البحر ولأنه لو قال اسكني دارك شهرا فأسكنه لا يستحق
عليه أجرة إجماعا وإن عرف بتلك العمل بها لعدم التزامها ولا يستثنى وجوبها على
داخل حمام أو راكب سفينة مثلا بلا إذن لاستيفائه المنفعة من غير أن يصرفها صاحبها

اليه بخلافه باذنه اما اذا ذكر اجرة فيصح قطعا ان صح العقد والا فاجرة المثل اما اذا عرض بما كارضيك او لا اخيبك او ترى ما يسرك فيجب اجرة المثل وتقررت اي الاجرة التي سميت في العقد عليه اي المكتري بمضي مدة لا في الاجارة المقدرة بوقت او مضي مدة امكان الاستيفاء في المقدرة بعمل وان لم يستوف المستأجر المنفعة لان المنافع تلفت تحت يده او انه ترك لنحو مرض او خوف طريق اذ ليس على المكري الا التمكين من الاستيفاء وليس له بسبب ذلك فسخ ولا رد الى تيسر العمل وتنفسخ الاجارة بتلف مستوفى منه معين في العقد لكونه نحو دابة واجير معينين وانهدام دار ولو بفعل المستأجر في زمان مستقبل لفوات محل المنفعة فيه لا في ماض بعد القبض اذا كان لمثله اجرة لاستقراره بالقبض فيستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل وخرج بالمستوفى منه غيره مما ياتي وبالمعين في العقد المعين عما في الذمة فان تلفهما لا يوجب انفساخا بل يبدلان ويثبت الخيار على التراخي على المعتمد بعيب نحو الدابة المقارن اذا جهله والحادث لتضرره وهو ما اثر

(قوله اما غير الماهر الخ) هل استيجاره صحيح او لا ان كان الاول فيشكل الحكم الذي ذكره وان كان الثاني فقضيته الرجوع بثمن الادوية بالجهل بحاله م ر فليحرر سم على حج والظاهر الثاني ولا شيء له في مقابلة عمله لانه لا يقابل باجرة لعدم الانتفاع به بل الغالب عليه عمل مثله الضرر راجع ش ٢٤١ على حج

في المنفعة تأثير يظهر به تفاوت اجرتها ولا خيار في اجارة الذمة بعيب
الدابة بل يلزمه الابدال ويجوز في اجارة عين او ذمة استبدال المستوفي
كالراكب والساكن والمستوفي به كالمحمول والمستوفي فيه كالطريق بمثلها
او بدون مثلها ما لم يشترط عدم الابدال في الاخيرين فرع لو استأجر
ثوبا للبس المطلق لا يلبسه وقت النوم ليلا وان اطردت عادتهم بذلك
ويجوز لمستأجر الدابة مثلا منع الموجر من حمل شيء عليها فائدة قال
شيخنا ان الطبيب الماهر بان كان خطؤه نادرا لو شرطت له اجرة واعطي
ثمن الادوية فعالجه بها فلم يبرأ استحق المسمى ان صحت الاجارة
والا فاجرة المثل وليس للعليل الرجوع عليه بشيء لان المستأجر عليه
المعالجة لا الشفاء بل ان شرط بطلت الاجارة لانه بيد الله تعالى
لا غير اما غير الماهر فلا يستحق اجرة ويرجع عليه بثمن الادوية لتقصيره
بمباشرة ما ليس هو له باهل **ولو اختلفا** اي المكري والمكتري
في اجرة او مدة او قدر منفعة هل هي عشرة فراسخ او
خمسة او في قدر المستأجر هل هو كل الدار او بيت منها **تحالفا**
وفسخت اي الاجارة ووجب على المكتري اجرة المثل لما استوفاه

فرع لو وجد المحمول على الدابة مثلا ناقصا نقصا يؤثر وقد كاله
الموجر حط قسطه من الاجرة ان كانت الاجارة في الذمة والا لم يحط
شيء من الاجرة ولو استاجر سفينة ليدخلها سمك فهل هو له او للموجر
وجهان تتمة لا يجوز المساقاة وهي ان يعامل المالك غيره على
نخل او شجر عنب مغروس معين في العقد مرئي لهما عند ليتعهده
بالسقي والتربية على ان الثمرة الحادثة او الموجودة لهما ولا تجوز في غير
نخل وعنب الا تبعا لهما وجوزها القديم في سائر الاشجار وبه قال مالك
واحمد واختاره جمع من اصحابنا ولو ساقاه على ودي غير مغروس ليغرسه
ويكون الشجر او ثمرته اذا اثمر لهما لم يجز لكن قضية كلام جمع من السلف
جوازها والشجر لمالكه وعليه له اي الارض اجرة مثلها والمزارعة وهي
ان يعامل المالك غيره على ارض ليزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها
والبذر من المالك فان كان البذر من العامل فهي مخابرة وهما باطلان
للنهي عنهما واختار السبكي كجمع اخرين جوازهما واستدل لو بعمل عمر
رضي الله عنه واهل المدينة وعليه المرجح فلو افردت الارض بالمزارعة
فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه والاته وان افردت



الأرض بالمخابرة فالمغل للعامل وعليه لمالك الأرض أجرة مثلها وطريق
جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يكتري العامل نصف الأرض بنصف البذر ونصف
عمله ونصف منافع الآلة أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع إن
كان البذر منه فإن كان من المالك استأجره بنصف البذر ليزرع له النصف
الآخر من البذر في نصف الأرض ويعيره نصفها **باب في**
العارية بتشديد الياء وتخفيفها وهي اسم لما يعار وللعقد المتضمن
لإباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده من عار ذهب
وجاء بسرعة لا من العار وهي مستحبة أصالة لشدة الحاجة إليها وقد
تجب كإعارة ثوب توقفت صحة الصلاة عليه وما ينقذ غريقا أو يذبح
به حيوان محترم يخشى موته **صح** من ذي تبرع **إعارة عين**
غير مستعارة **لانتفاع** مع بقاء عينه **مملوك** ذلك
الانتفاع ولو بوصية أو إجارة أو وقف وإن لم يملك العين لأن العارية
ترد على المنفعة فقط وقيد ابن الرفعة صحتها من الموقوف عليه بما إذا
كان ناظرا قال الأسنوي ويجوز للإمام إعارة بيت المال **مباح** فلا يصح
إعارة ما يحرم الانتفاع به كآلة لهو وفرس وسلاح لحربي وكأمة مشتهاة

(قوله لأن للفاسد حكم صحيحه) يؤخذ من التعليل أن المراد ضمان العين إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه وأنه لا ضمان للعين إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه لأن ذلك حكم صحيحها وأما ضمان المنفعة فقد ذكره بقوله وفي الفاسدة إلى قوله لا يضمن أجرة ما استوفاه [illegible]

لخدمة أجنبي. وإنما تصح الإعارة من أهل تبرع **بلفظ يشعر بإذن**
في الانتفاع **كأعرتك** وأبحتك منفعته وكاركبه وخذه لتنتفع
به ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر ولا يجوز لمستعير إعارة عين مستعارة
بلا إذن معير وله إنابة من يستوفي المنفعة له كأن يركب دابة استعارها للركوب
من هو مثله أو دونه لحاجته. ولا يصح إعارة ما لا ينتفع به مع بقاء عينه
كالشمع للوقود لاستهلاكه ومن ثم صحت للتزين به كالنقد. وحيث لم
تصح العارية فجرت ضمنت لأن للفاسد حكم صحيحه وقيل لا ضمان لأن
ما جرى بينهما ليس بعارية صحيحة ولا فاسدة. ولو قال احفر في أرضي
بئرا لنفسك فحفر لم يملكها ولا أجرة له على الآمر فإن قال أمرتني بأجرة
فقال مجانا صدق الآمر ووارثه. ولو أرسل صبيا ليستعير له شيئا لم يصح فلو
تلف في يده أو أتلفه لم يضمنه هو ولا مرسله كذا في الجواهر **ويجب على**
مستعير ضمان قيمة يوم تلف للمعار إن تلف كله
أو بعضه في يده ولو بآفة من غير تقصير بلا إذن وإن شرط عدم ضمانه
لخبر أبي داود وغيره العارية مضمونة أي بالقيمة يوم التلف لا يوم القبض
في المتقوم وبالمثل في المثلي على الأوجه وجزم في الأنوار بلزوم القيمة

(قوله اجارة صحيحة) اما اذا كانت الاجارة فاسدة ضمن لانه معير ضامن ...



ولو في المثلي كخشب وحجر وشرط التلف المضمن ان يحصل لا باستعمال

وان يحصل معه فان تلفا هو او جزؤه باستعمال ماذون فيه كركوبها او حمل

او لبس اعتيد فلا ضمان للاذن فيه وكذا لا ضمان على مستعير من نحو مستاجر

اجارة صحيحة فلا ضمان عليه لانه نائب عنه وهو لا يضمن فكذا هو وفي معنى

المستاجر الموصى له بالمنفعة والموقوف عليه وكذا مستعار من رهن تلف في يد

مرتهن لا ضمان عليه كالراهن وكتابا موقوف على المسلمين مثلا استعاره

فقيه فتلف في يده من غير تفريط لانه من جملة الموقوف عليهم فرع لو اختلفا

في ان التلف بالاستعمال الماذون فيه او بغيره صدق المعير كما قاله الجلال

البلقيني لان الاصل في العارية الضمان حتى يثبت مسقطه ويجب

عليه اي على المستعير مؤنة رد المعار على المالك وخرج بمؤنة

الرد مؤنة المعار فتلزم المالك لانها من حقوق الملك وخالف القاضي فقال انها

على المستعير وجاز لكل من المعير والمستعير رجوع في العارية

مطلقة كانت او موقتة حتى في الاعارة لدفن ميت قبل مواراته بالتراب ولو

بعد وضعه في القبر لا بعد المواراة حتى يبلى ولا رجوع لمستعير حيث

يلزمه الاستعارة كاسكان معتدة ولا لمعير في سفينة صارت في اللجة

وفيما

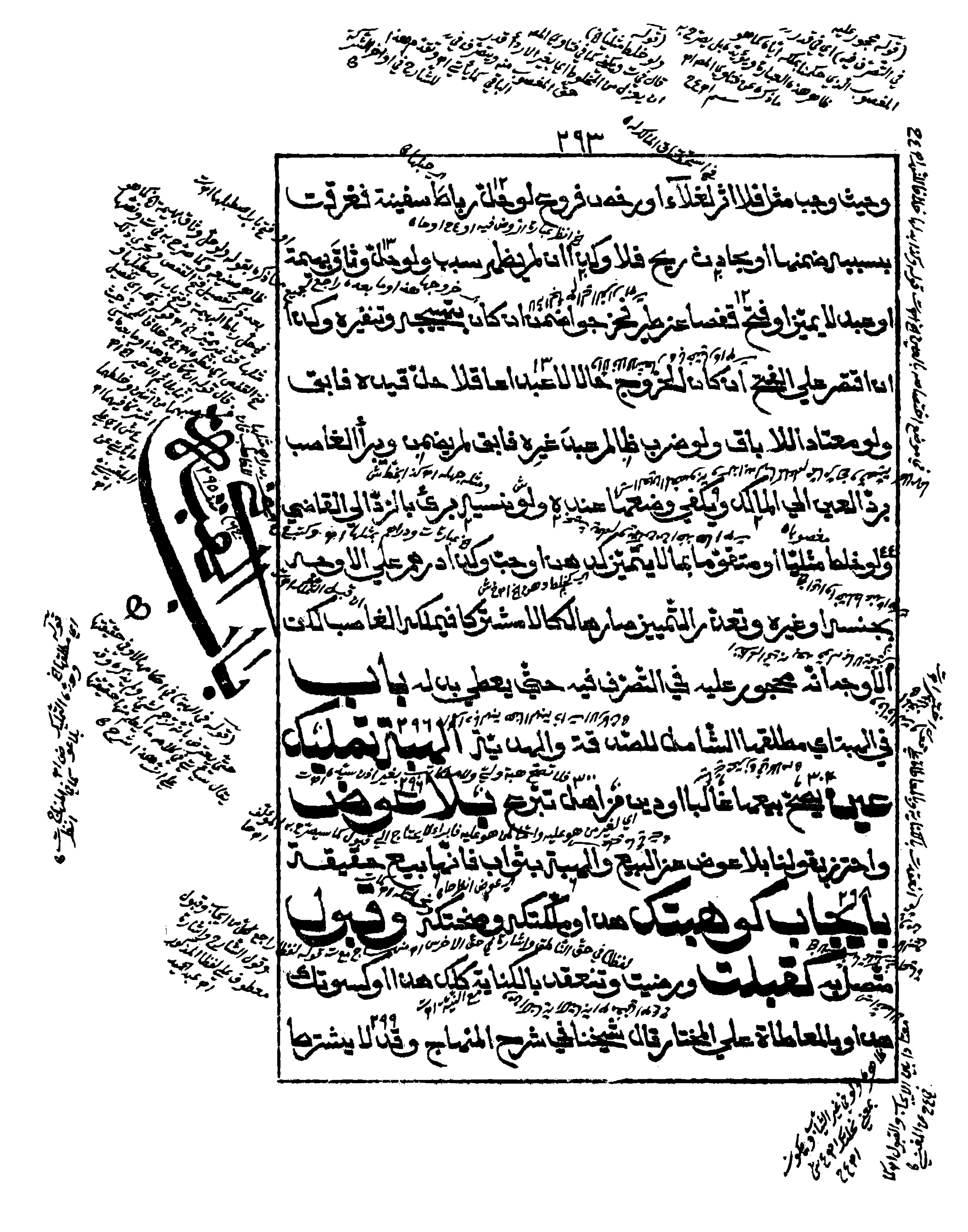
وفيما متاع المستعير وبحث ابن الرفعة أن له الأجرة ولا في جذع لتسقيف جدار او مائل
بعد استناده وله الأجرة من الرجوع ولو استعار للبناء او الغراس لم يجز له ذلك الا مرة
واحدة فلو قلع ما بناه او غرسه لم يجز له اعادة الا باذن جديد الا اذا صرح
له بالتجديد مرة اخرى فرع لو اختلف مالك عين والمتصرف فيها كان قال
المتصرف اعرتني فقال المالك بل آجرتك بكذا صدق المتصرف بيمينه ان بقيت
العين ولم تمض مدة لها اجرة والا حلف المالك واستحقها كما لو اكل طعام غيره
وقال كنت ابحته لي وانكر المالك او عكسه بان قال المتصرف آجرتني بكذا او قال
المالك بل اعرتك والعين باقية صدق المالك بيمينه ولو اعطى رجلا حانوتا
ودراهم او ارضا وبذرا وقال اتجر او ازرعه فيها لنفسك فالعقار عارية
وغيره قرض على الاوجه لا هبة خلافا لبعضهم ويصدق في قصده ولو
اخذ كوزا من سقاء ليشرب منه فوقع من يده وانكسر قبل شربه او بعده
فان طلبه مجانا ضمنه دون الماء او بعوض والماء قدر كفايته فعكسه
ولو استعار حليا والبسه بنته الصغيرة ثم امر غيره بحفظه في بيته ففعل
فسرق غرم المالك المستعير ورجع على الثاني ان علم انه عارية وان لم
يعلم انه عارية بل ظنه للآمر لم يضمن ومن سكن دارا مدة باذن مالكها اهلا

(قوله استيلاء) ان فسر الاستيلاء بالغلبة خرج به السرقة والاختلاس والانتهاب او بالتسلط احتيج الى تقييده بغير سرقة واختلاس وانتهاب ليخرج ما ذكر اه ش ق قوله والانتهاب فيه ان المنتهب معتمد على القوة فهو من افراد الغصب شيخنا باجه اه تقرير على ش ق

ولم يكن له اجرة لم تلزمه ممتص ٤٢٣ قال العبادي وغيره في كتاب مستعار رأى فيه خطأ لا يصلحه الا المصحف فيجب قال شيخنا والذي يتجه ان المملوك غير المصحف لا يصلح فيه شيئا الا ان ظن رضى مالكه به وانه يجب اصلاح المصحف لكن ان لم ينقصه خطه لرداءته وان الوقف يجب اصلاحه ان تيقن الخطأ فيه

فصل

الغصب استيلاء على حق غير ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد او سوق بلا حق وجلوسه على فراش غيره وان لم ينقله وازعاجه عن داره وان لم يدخلها وركوب دابة غيره واستخدام عبده وعلى الغاصب رد وضمان متمول تلف باقصى قيمه من حين غصب الى تلف ويضمن مثلي وهو ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كقطن ودقيق وماء ومسك ونحاس وذهب ودينار ولو مغشوشا وتمر وزبيب وحب جاف ودهن بمثله في اي مكان حل به المثلي فان فقد المثل فيضمن باقصى قيم من غصب الى فقد ولو تلف المثلي فله مطالبته بمثله في غير المكان الذي حل به المثلي ان لم يكن لنقله مؤنة وامن الطريق والا فباقصى قيم المكان ويضمن متقوم اتلف كالمنافع والحيوان بالقيمة ويجوز اخذ القيمة عن المثلي بالتراضي واذا اخذت القيمة فاجتمعا بمحل التلف لم يرجعا الى المثل



وحيث وجب مثل فلا اثر لغلاء او رخص فروع لو حل رباط سفينة فغرقت
بسبب الحل ضمنها او بحادث ريح فلا وكذا ان لم يظهر سبب ولو حل وثاق بهيمة
او عبد لا يميز او فتح قفصا عن طير فخرجا ضمنهما ان كان بتهييج وتنفير وكذا
ان اقتصر على الفتح ان كان الخروج حالا لا عبدا عاقلا حل قيده فابق
ولو معتادا للاباق ولو ضرب ظالم عبدا غيره فابق لم يضمن ويبرأ الغاصب
برد العين الى المالك ويكفي وضعها عنده ولو نسيها برئ بالرد الى القاضي
ولو خلط مثليا او متقوما بما لا يتميز كبر ابيض بمثله او حب وكذا درهم على الاوجه
بجنسه او غيره وتعذر التمييز صار هالكا فالاشتراك فيملكه الغاصب لكن
الاوجه انه محجور عليه في التصرف فيه حتى يعطي بدله

باب

في الهبة مطلقها الشاملة للصدقة والهدية **الهبة تمليك**
عين يصح بيعها غالبا او دين من اهله تبرع **بلا عوض**
واحترز بقولنا بلا عوض عن البيع والهبة بثواب فانها بيع حقيقة
بايجاب كوهبتك هذا او ملكتكه ومنحتكه **وقبول**
متصل به **كقبلت** ورضيت وتنعقد بالكناية كلك هذا او كسوتك
هذا وبالمعاطاة على المختار قال شيخنا في شرح المنهاج وقد لا يشترطا

(قوله بخلاف زوجته لانه قادر) يؤخذ منه ان الشخص اذا دفع شيئا الى خادم او بنت زوجته لا يصير ملكا له بل لا بد من ايجاب وقبول من الخادم ونحوه ان تأهل للقبول او وليه ان لم يتأهل فليتنبه له فانه يقع كثيرا نعم ان دفع ذلك لمن ذكر لاحتياج او لقصد ثواب الآخرة كان صدقة فلا يحتاج الى ايجاب ولا قبول ولا يملكه لكن الاصح وقد تدل القرائن الظاهرة على شيء فيعمل به اه ش ام عبد الحميد

الصيغة بما لو كانت ضمنية كما عتق عبدك عني فاعتقه وان لم يقل مجانا او كما لو
زين ولده الصغير بحلي بخلاف زوجته لانه قادر على تمليكه بتولي الطرفين
قاله القفال واقره جمع لكن اعترض بان كلام الشيخين يخالفه حيث اشترطا
في هبة الاصل تولي الطرفين بايجاب وقبول وهبة ولي غيره ان يقبلها الحاكم
او نائبه ونقلوا عن العبادي واقروه انه لو غرس اشجارا وقال عند الغرس
اغرسها للابن مثلا لم يكن اقرارا بخلاف ما لو قال لعين في يده اشتريتها
لابني او لفلان الاجنبي فانه اقرار ولو قال جعلت هذا لابني لم يملكه الا ان
قبل وقبض له وضعف السبكي والاذرعي وغيرهما قول الخوارزمي وغيره
ان الباس الاب الصغير حليا يملكه اياه ونقل جماعة عن فتاوى القفال
نفسه انه لو جهز بنته بامتعة بلا تمليك يصدق بيمينه في انه لم يملكها ان
ادعته وهذا اصرح في رد ما سبق عنه وافتى القاضي فيمن بعث
بنته وجهازها الى دار الزوج بانه ان قال هذا جهاز بنتي فهو ملك لها
والا فهو عارية ويصدق بيمينه وكخلع الملوك لاعتياد عدم اللفظ فيها
انتهى ونقل شيخنا ابن زياد عن فتاوى ابن الخياط اذا اهدى الزوج
للزوجة بعد العقد بسببه فانها تملكه ولا يحتاج الى ايجاب وقبول ومن

ذلك

(قوله لاجل ثواب الآخرة) قيد هنا ليخرج به ما لو قصد ان الله تعالى يجازيه في الدنيا بنحو سعة الرزق او خرج مخرج الغالب محل تأمل والقلب الى الثاني اميل اهـ سيد عمر قال ع ش اقول وقد يؤيد الاول كلام المغني والاسنى وسم اهـ

ذلك ما يدفعه الرجل الى المرأة صبح الزواج مما يسمى صبحية في عرفنا وما
يدفعه اليها اذا غضبت او تزوج عليها فان ذلك تملكه المرأة بمجرد الدفع
اليها انتهى ولا يشترط الايجاب والقبول قطعا في الصدقة وهي ما اعطاه
محتاجا او ان لم يقصد الثواب او غنيا لاجل ثواب الآخرة بل يكفي فيها الاعطاء
والاخذ ولا في الهدية ولو غير مأكول وهي ما نقله الى مكان الموهوب له
اكراما بل يكفي فيها البعث من هذا والقبض من ذاك وكلها مسنونة وافضلها
الصدقة واما الكتاب او الرسالة الذي لم تدل قرينة على عوده فقد قال
المتولي انه ملك المكتوب اليه وقال غيره هو باق بملك الكاتب وللمكتوب
اليه الانتفاع به على سبيل الاباحة وتصح الهبة باللفظ المذكور بلا
تعليق فلا تصح مع تعليق كاذا جاء رأس الشهر فقد وهبتك او
ابرأتك ولا مع تأقيت بغير عمرى ورقبى فان اقت الواهب الهبة بعمر المتهب
كوهبتك هذا عمرك او ما عشت صحت وان لم يقل فاذا مت فهي لورثتك
وكان الشرط عودها الى الواهب او وارثه بعد موت المتهب فلا تعود
اليه ولا الى وارثه للخبر الصحيح فتصح ويلغو الشرط فان اقت بعمر الواهب
او الاجنبي كاعمرتك هذا عمري او عمر فلان لم تصح ولو قال لغيره انت في

معلا مما تأخذ او تعطي او تأكل من مالي فله الاكل فقط لانه اباحة وهي تصح بمجهول بخلاف الاخذ والاعطاء قاله العبادي ولو قال وهبتك جميع مالي او نصف مالي صحت ان كان المال او نصفه معلوما لهما والا فلا وفي الانوار لو قال ابحت لك ما في داري او ما في كرمي من العنب فله اكله دون بيعه وحمله واطعامه لغيره وتقتصر الاباحة على الموجود اي عندها في الدار والكرم ولو قال ابحت لك جميع ما في داري اكلا واستعمالا ولم يعلم المبيح الجميع لم تحصل الاباحة انتهى وجزم بعضهم ان الاباحة لا ترتد بالرد وشرط الموهوب كونه عينا يصح بيعها فلا تصح هبة المجهول كبيعه وقال من انفا بيانه بخلاف هدية وصدقة فيصحان فيما استظهره شيخنا وتصح هبة المشاع كبيعه ولو قبل القسمة سواء وهبه للشريك او غيره وقال تصح الهبة دون البيع كهبة حبتي بر ونحوهما من المحقرات وجلد نجس على تناقض فيه في الروضة وكذا دهن متنجس

وتلزم اي الهبة بانواعها الثلثة **بقبض** فلا تلزم بالعقد بل بالقبض على الجديد لخبر انه صلى الله عليه وسلم اهدى للنجاشي ثلثين اوقية مسكا فمات قبل ان يصل اليه فقسمه صلى الله عليه وسلم بين

نسائه ويقاس بالهبة الباقي وانما يعتد بالقبض ان كان باقباض الواهب
او باذنه او اذن وكيله فيه ويحتاج الى اذنه فيه وان كان الموهوب في
يد المتهب ولا يكفي هنا الوضع بين يدي المتهب بلا اذن فيه لان
قبضه غير مستحق له فاعتبر تحققه بخلافه في المبيع فلو مات احدهما
قبل القبض قام وارثه مقامه في القبض والاقباض ولو قبضه فقال
الواهب رجعت عن الاذن قبله وقال المتهب بعده صدق الواهب على
ما استظهره الاذرعي لكن ميل شيخنا الى تصديق المتهب لان الاصل
عدم الرجوع قبله وهو قريب ويكفي الاقرار بالقبض كان قيل له وهبت
كذا من فلان واقبضته فقال نعم واما الاقرار او الشهادة بمجرد الهبة
فلا يستلزم القبض نعم يكفي عنه قول الواهب ملكها المتهب ملكا لازما
قاله بعضهم وليس للحاكم سؤال الشاهد عنه لئلا يتنبه له **وللاصل**
ذكرا او انثى من جهة الاب او الام وان علا **رجوع فيما وهب**
او تصدق او اهدى لا فيما ابرا **لفرع** وان سفل **ان بقي**
الموهوب **في سلطنته** بلا استهلاك وان غرس الارض او بنى
فيها او تخلل عصير موهوب او اجره او علق عتقه او رهنه او وهبه

بلا قبض فيما البقائه في سلطنته فلا رجوع ان زال ملكه بهبة مع قبض
وان كانت الهبة من الابن لابنه او للاخيه لابيها او ببيع ولو من الواهب على الاوجه
او بوقف او يمتنع الرجوع بزوال الملك وان عاد اليه ولو باقالة او رد بعيب
لان الملك غير مستفاد منه حينئذ ولو وهبه الفرع لفرعه واقبضه ثم رجع
فيه ففي رجوع الاب وجهان والاوجه منهما عدم الرجوع لزوال ملكه ثم عوده
ويمتنع ايضا ان تعلق به حق لازم كان رهنه لغيره واقبضه ولم ينفك
وكذا ان استهلك كان تفرخ البيض او نبت الحب لان الموهوب صار
مستهلكا ويحصل الرجوع **بنحو رجعت** في الهبة كنقضتها
او ابطلتها او رددت الموهوب الى ملكي وكذا بكناية كاخذته وقبضته مع
النية لا بنحو بيع واعتاق وهبة لغيره ووقف لكمال ملك الفرع ولا يصح
تعليق الرجوع بشرط ولو زاد الموهوب رجع بزيادته المتصلة كتعلم
الصنعة لا المنفصلة كالاجرة والولد والحمل الحادث على ملك فرعه
ويكره للاصل الرجوع في عطية الفرع الا لعذر كان كان الولد عاقا
او يصرفه في معصية وبحث البلقيني امتناعه في صدقة واجبة كزكوة
ونذر وكفارة وبما ذكره افتى كثيرون ممن سبقه وتأخر عنه وله الرجوع فيما

(قوله لا فيما عدا ذلك على المعتمد) اعلم ان ما اعتمده من صحة الابراء من المجهول في غير المعاوضة هو الضعيف وان الذي عليه الفتوى المعتمد في المذهب عدم صحة الابراء من المجهول لا فرق بين ان يكون في معاوضة ام في غيرها اه تقرير بعض الافاضل اه كذا بخط شيخنا

اقر بانه لغرمه كما افتى به النووي واعتمده جمع متأخرون قال الجلال
البلقيني عن ابيه وفرض ذلك فيما اذا اشتراه بالعين وهو فرض لا بد منه في
وقال النووي لو وهب واقبض ومات فادعى الوارث كونه في المرض والمتهب
كونه في الصحة صدق انتهى ولو اقاما بينتين قدمت بينة الوارث لان
معها زيادة علم (وهبة دين لمدين ابراء له عنه فلا
يحتاج الى قبول نظرا للمعنى ولغيره اي المدين هبة صحيحة
ان علما قدره كما صححه جمع تبعا للنص خلافا لما صححه المنهاج
تنبيه لا يصح الابراء من المجهول للدائن او المدين الا فيما فيه
معاوضة كان ابرأتني فانت طالق لا فيما عدا ذلك على المعتمد وفي
القديم يصح من المجهول مطلقا ولو ابرأه في الجملة لم يقبل ظاهرا بل
باطنا ذكره الرافعي وفي الجواهر عن الزبيلي تصديق الصغيرة المزوجة
اجبارا بيمينها في جهلها بمهرها قال الغزي وكذا الكبيرة المجبرة ان
دل الحال على جهلها وطريق الابراء من المجهول ان يبرئه مما يعلم انه
لا ينقص عن الدين كالف شك هل دينه يبلغها او ينقص عنها ولو ابرأ
من معين معتقدا انه لا يستحقه فبان انه يستحقه برئ ويكره للمعطي تفضيل

(قوله او اصول) وفاقا للمغني والنهاية كشرح المنهج وخلافا لظاهر التحفة والامداد من عدم الكراهة مع وجودها في تفضيل الاصول اهـ كما في الشرح

في عطية فروع وان سفلوا ولو الاحفاد مع وجود الاولاد على الاوجه
سواء كان ذلك العطية هبة ام هدية ام صدقة ام وقفا او تبرعا آخر وان
بعد وسواء الذكر وغيره الا لتفاوت حاجة او فضل على الاوجه قال جمع
يحرم ونقل في الروضة عن الدارمي فان فضل في الاصل فليفضل الام
واقره لما في الحديث ان لها ثلثي البر ونقل في شرح مسلم عن المحاسبي
الاجماع على تفضيلها في البر على الاب فروع الهدايا المحمولة عند الختان
ملك للاب وقال جمع للابن فعليه يلزم الاب قبولها ومحل الخلاف اذا اطلق
المهدي فلم يقصد واحدا منهما والا فهي لمن قصده اتفاقا ويجري ذلك
فيما يعطاه خادم الصوفية فهو له فقط عند الاطلاق او قصده ولهم عند
قصدهم وله ولهم عند قصدهما اي يكون له النصف فيما يظهر وقضية
ذلك ان ما اعتيد في بعض النواحي من وضع طاسة بين يدي صاحب
الفرح ليضع الناس فيها دراهم ثم تقسم على الحالق او الخاتن او نحوهما
يجري فيه ذلك التفصيل فان قصد ذلك وحده او مع نظرائه المعاونين له
عمل بالقصد وان اطلق كان ملكا لصاحب الفرح يعطيه لمن يشاء وبهذا يعلم انه
لا نظر هنا للعرف اما مع قصد خلافه فواضح واما مع الاطلاق فلان حمله على فرق كل

والاب والخادم وصاحب الفرح نظر للغالب ان كلام هؤلاء هو المقصود هنا
عرف الشرع فيقدم على العرف المخالف له بخلاف ما ليس للشرع فيه عرف فانه
يحكم فيه العادة ولو نذر لولده او لولي ميت بمال فان قصد انه يملكه لغا وان
اطلق فان كان على قبره ما يحتاج للصرف في مصالحه صرف لها والا فان كان
عنده قوم اعتيد قصدهم بالنذر للولي صرف لهم ولو اهدى لمن
خلصه من ظالم لئلا ينقض ما فعله لم يحل له قبوله والا حل الا ان تعين عليه
تخليصه ولو قال خذ هذا واشتر لك به كذا تعين ما لم يرد التبسط اي او
تدل قرينة حاله عليه ولو دفع لمخطوبته او وكيلها او وليها طعاما او غيره
ليتزوجها فرد قبل العقد رجع على من اقبضه ولو بعث هدية الى شخص
فمات المهدى اليه قبل وصولها بقيت على ملك المهدي فان مات المهدي
لم يكن للرسول حملها الى المهدى اليه

باب في الوقف

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع
التصرف في رقبته على مصرف مباح وجهة والاصل فيه خبر مسلم اذا مات
المسلم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح
اي مسلم يدعو له وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف دون

نحو الوصية بالمنافع المباحة ووقف عمر رضي الله عنه أرضا أصابها بخيبر

بأمره صلى الله عليه وسلم وشرط فيها شروطا منها أنه لا يباع أصلها ولا

يورث ولا يوهب وأن من وليها يأكل منها بالمعروف ويطعم منه غير متمول فيه

رواه الشيخان وهو أول وقف في الإسلام وعن أبي يوسف أنه لما سمع خبر

عمر أنه لا يباع أصلها رجع عن قول أبي حنيفة ببيع الوقف وقال لو سمعه

لقال به **صح وقف عين معينة مملوكة** للواقف ملكا

يقبل النقل **تفيد** فائدة حالا أو مآلا كثمرة أو منفعة تستأجر لها غالبا

وهي باقية لأنه شرع ليكون صدقة جارية وذلك كوقف شجر

لريعه وحلي للبس ونحو مسك لشم ورياحين مزروعة بخلاف عود البخور

لأنه لا ينتفع به إلا باستهلاكه والمطعوم لأن نفعه في إهلاكه وزعم ابن

الصلاح صحته ووقف المالك اختيارا ليصح وقف المغصوب وإن عجز عن

تخليصه ووقف العلو دون السفل مسجدا أو الأوجه صحة وقف المشاع وإن

قل مسجدا ويحرم المكث فيه على الجنب تغليبا للمنع ويمتنع الاعتكاف

والصلاة به من غير إذن مالك المنفعة **لا وقف وسلب** وهبت

لكنه أعلى كتبا أو أرضي موقوفة أو وقف عليه ولو قال تصدقت

(قوله في غير الموات) لا موقع له هنا ومحله بعد قوله الآتي فلو بنى بناء الخ كما سيأتي بيانه اهـ ترشيح انظره وهنا وفي خفاش ما نصه قوله في غير الموات خبر لمحذوف اي اشتراط اللفظ لصحة الوقف في غير الموات اهـ

بكذا على كذا صدقة محرمة او مؤبدة او صدقة لا تباع او لا توهب
او لا تورث تصريح في الاصح ومن الصرائح قوله جعلت هذا
المكان مسجدا فيصير به مسجدا وان لم يقل لله ولا اتى بشيء
مما مر لان المسجد لا يكون الا وقفا ووقفته للصلوة صريح في الوقفية
كناية في خصوص المسجدية فلا بد من نيتها في غير الموات ونقل القمولي
عن الروياني واقره وانه لو عمر مسجدا خرابا ولم يقف الالة كانت عارية
له يرجع فيها متى شاء انتهى ولا يثبت حكم المسجد من صحة الاعتكاف
وحرمة المكث للجنب لما اضيف من الارض الموقوفة حوله اذا احتيج الى توسعة
على ما افتى به شيخنا ابن زياد وغيره وعلم مما مر ان الوقف لا يصح الا بلفظ
ولا يأتي فيه خلاف المعاطاة فلو بنى بناء على هيئة مسجد واذن
في اقامة الصلوة فيه لم يخرج بذلك عن ملكه كما اذا جعل مكانا على
هيئة المقبرة واذن في الدفن بخلاف ما لو اذن في الاعتكاف فيه فانه
يصير به كذا مسجدا قال البغوي في فتاويه لو قال لقيم المسجد اضرب
اللبن من ارضي للمسجد فضربه وبنى به المسجد صار له حكم المسجد
وليس له نقضه وله استرداده قبل ان يبنى به انتهى والحق البلقيني

فلو قال احفر البئر للتسبيل فحفر تكون البئر للتسبيل بنفس الحفر

بالمسجد في ذلك البئر المحفورة للسبيل والاسوى المدارس والربط وقال

الشيخ ابو محمد ولو كان الواقف من الناس ليبني به زاوية او رباطا فيصير كذلك

بمجرد بنائه ومنعه بعضهم ويصح وقف بقرة على رباط ليشرب لبنها من

نزله او ليباع نسلها لمصالحه **وشرط الوقف تأبيد**

فلا يصح تأقيته كوقفته على زيد سنة **وتنجيز** فلا يصح تعليقه

كوقفته على زيد اذا جاء رأس الشهر نعم يصح تعليقه بالموت كوقفت

داري بعد موتي على الفقراء قال الشيخان وكأنه وصية لقول القفال

انه لو عرضها للبيع كان رجوعا **وامكان تمليك** للموقوف

عليه العين الموقوفة ان وقف على معين واحد او جمع بان يوجد خارجا

متأهلا للملك فلا يصح الوقف على معدوم كعلى مسجد سيبنى

او على ولده ولا ولد له او على من سيولد لي ثم الفقراء لانقطاع اوله

او على فقراء اولاده ولا فقير فيهم او على ان يطعم المساكين ريعه على

رأس قبره بخلاف تراب الميت وافتى ابن الصلاح بانه لو وقف على من

يقرأ على قبره بعد موته فمات ولم يعرف له قبر بطل انتهى ويصح على المعدوم

تبعا للموجود كوقفته على ولدي ثم على ولد ولدي ولا على احد هذين

ولا على

ولا على عمارة مسجد اذا لم يبينه ولا على نفسه لتعذر تمليك الانسان ملكه
او منافع ملكه لنفسه ومنه اي يشرط نحو قضاء دينه مما وقفه او انتفاعه
به لا شرط نحو شربه او مطالعته من بئر او كتاب وقفهما على نحو الفقراء
كما قاله بعض شراح المنهاج ولو وقف على الفقراء مثلا ثم صار فقيرا جاز له
الاخذ منه وكذا لو كان فقيرا حال الوقف ويصح شرطه النظر لنفسه ولو بمقابل
ان كان بقدر اجرة مثله فاقل ومن حيل صحة الوقف على نفسه ان يقف على
اولاد ابيه ويذكر صفات نفسه فيصح كما قاله جمع متأخرون واعتمده ابن
الرفعة وعمل به في حق نفسه فوقف على الافقه من بني الرفعة وكان
يتناوله ويبطل الوقف في جهة معصية كعمارة نحو الكنائس او نحو وقف
سلاح على قطاع طريق ووقف على عمارة قبور غير الانبياء والعلماء والصالحين
فرع يقع لكثيرين انهم يقفون اموالهم في صحتهم على ذكور اولادهم قاصدين
بذلك حرمان اناثهم وقد تكرر من غير واحد الافتاء ببطلان الوقف حينئذ
قال شيخنا كالطنبداوي وفيه نظر ظاهر بل الوجه الصحة **لا قبول**
فلا يشترط **ولو من معين** نظرا الى انه قربة بل الشرط عدم الرد وما ذكر
في المعين هو المنقول عن الاكثرين واختاره في الروضة ونقله في شرح

قوله نعم لو وقف الخ عبارات في موضع آخر ولا يشترط قبول ورثة حائزين وقف عليهم ... ما يخرج من الثلث ... لانه اذا وقف في الصحة لا يشترط ان يخرج من الثلث وصرح به الحلبي في حاشية المنهج ... عن مصطفى الحموي في هامش التحفة ومثله في الرشيدي ...

الوسيط عن نص الشافعي وقيل يشترط من المعين القبول نظرا الى انه
تمليك وهو ما رجحه المنهاج كاصله فاذا رد المعين بطل حقه سواء
شرطنا قبوله ام لا نعم لو وقف على وارثه الحائز شيئا يخرج من الثلث لزم وان
رده ولا يخرج بالمعين الجهة العامة وجهة التحرير كالمسجد فلا قبول فيه جزما
ولو وقف على اثنين معينين ثم الفقراء فمات احدهما فنصيبه يصرف للآخر
لانه شرط في الانتقال الى الفقراء انقراضهما جميعا ولم يوجد **ولو انقرض**
اي الموقوف عليه المعين **في منقطع آخر** كان قال وقفت
على اولادي ولم يزد ... ابدا او على زيد ثم نسله ونحوهما مما لا يدوم
فمصرفه الفقير **الاقرب** رحما الى **الواقف** يوم
انقراضهم كابن البنت وان كان هناك ابن اخ مثلا لان الصدقة على الاقارب
افضل وافضل منها الصدقة على اقربهم فاقربهم ومن ثم يجب ان يخص به
فقراؤهم فان لم يعرف ارباب الوقف او عرف ولم يكن له اقارب فقراء بان
كانوا اغنياء وهم من حرمت عليه الزكوة صرفه الامام في مصالح المسلمين
وقال جمع يصرف الى الفقراء والمساكين اي يبطل الموقوف ولا يبطل
الوقف على كل حال بل يكون مستمرا عليه الاقرب ما لم يكن المصرف كوقفت

٢ بعد هم

(قوله فإذا لم يعين متملكا) ولو بين المصرف إجمالا كقوله وقفت هذا على مسجد كذا أصرف إلى مصالحه عند الجمهور وإن قال القفال لا يصح ما لم يبين الجهة فيقول على عمارته ونحوها اهـ مغني اهـ ع ش

هذا أو ان قاله لأن الوقف يقتضي تمليك المنافع فإذا لم يعين متملكا بطل
وإنما صح أوصيت بثلثي وصرف للمساكين لأن غالب الوصايا لهم فحمل الإطلاق
عليهم ولا في منقطع الأول كوقفته على من يقرأ على قبري أو على قبر أبي وهو
حي فيبطل بخلاف وقفته الآن أو بعد موتي على من يقرأ على قبري بعد موتي
فإنه وصية فإن خرج من الثلث أو أجيز وعرف قبره صحت وإلا فلا وحيث صححنا
الوقف أو الوصية كفى قراءة شيء من القرآن بلا تعيين بسورة يس وإن
كان غالب قصد الواقف ذلك كما أفتى به شيخنا الزمزمي وقال بعض أصحابنا
هذا إذا لم يطرد عرف في البلد بقراءة قدر معلوم أو سورة معينة وعلمه
الواقف وإلا فلا بد منه إذ عرف البلد المطرد في زمنه بمنزلة شرطه ولو
شرط أي الواقف شيئا يقصد كشرط أن لا يؤجر مطلقا أو إلا كذا
سنة أو أن يفضل بعض الموقوف عليهم على بعض ولو أنثى على ذكر أو يسوي
بينهم أو اختصاص نحو مسجد كمدرسة ومقبرة بطائفة كشافعية اتبع
شرطه في غير حالة الضرورة كسائر شروطه التي لم تخالف الشرع وذلك
لما فيه من وجوه المصلحة أما ما خالف الشرع كشرط العزوبة في سكان
المدرسة أي مثلا فلا يصح كما أفتى به البلقيني وخرج بغير حالة الضرورة

(قوله والمولى يشمل الخ) عبارة المنهج وشرحه (والمولى يشمل الاعلى) وهو من له الولاء (والاسفل) وهو من عليه الولاء وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالمعتق والمعتق اهـ بحذف قوله اعم) اي لشموله العصبة اهـ ب

(السقايات) الابيار اهـ ش

ما لم يوجد غير المستاجر الاول وقد شرط ان لا يؤجر لانسان اكثر من سنة او ان
الطالب لا يقيم اكثر من سنة ولم يوجد غيره في السنة الثانية فيهمل شرطه حينئذ كما قاله
ابن عبد السلام فائدة الواو العاطفة للتسوية بين المتعاطفات كوقفت هذا
على اولادي واولاد اولادي وثم والفاء للترتيب ويدخل اولاد البنات في ذرية
ونسل وعقب واولاد اولاد الا ان قال على من ينسب الي منهم فلا يدخلون
حينئذ والمولى يشمل معتقا وعتيقا تنبيه حيث اجمل الواقف شرطه
اتبع فيه العرف المطرد في زمنه لانه بمنزلة شرطه ثم ما كان اقرب الى مقاصد
الواقفين كما يدل عليه كلامهم ومن ثم امتنع في السقايات المسبلة على الطرق
غير الشرب ونقل الماء منها ولو للشرب وبحث بعضهم حرمة نحو بصاق
وغسل وسخ في ماء مطهرة المسجد وان كثر وسئل العلامة
الطنبداوي عن الجوابي والجرار التي عند المساجد فيها الماء اذا لم يعلم انها
موقوفة للشرب او الوضوء او الغسل الواجب او المسنون او غسل النجاسة فاجاب
انه اذا دلت قرينة على ان الماء موضوع لتعميم الانتفاع جاز جميع
ما ذكر من الشرب وغسل النجاسة وغسل الجنابة وغيرها ومثال القرينة
جريان الناس على تعميم الانتفاع من غير نكير من فقيه وغيره اذ الظاهر من عدم

النكير

التكبير انهم اتفقوا على تعميم الانتفاع بالماء لغسل وشرب ووضوء وغسل
نجاسة فمثل هذا الايقاع يقال بالجواز وقال ان فتوى العلامة عبد الله
باعزمة توافق ما ذكره انتهى قال القفال ونحوه ويجوز شرط ارهان من
مستعير كتاب وقف يأخذه الناظر منه ليحمله على رده ولعوده شرطا منه
وافتى بعضهم في الوقف على النبي صلى الله عليه وسلم او النذر له
بانه يصرف لمصالح الحجرة الشريفة فقط او على اهل بلده اعطى مقيم بها
او غائب عنها لحاجة عينه لا انقطاع نسبته اليها عرفا فروع قال التاج
الفزاري والبرهان المراغي وغيرهما من شرط قراءة جزء من القرآن كل يوم كفاه
قدر جزء ولو مفرقا ونظرا وفي المصحف نظرا ولو قال ليتصدق بغلته في
رمضان او عاشوراء ففات تصدق بعده ولا ينتظر مثله نعم ان قال لفطر
الصوام انتظره وافتى غير واحد بانه لو قال على من يقرأ على قبري كل جمعة
يس بانه ان حد القراءة بمدة معينة او عينها لكل سنة غلة اتبع والا بطل
نظير ما قالوه من بطلان الوصية لزيد كل شهر بدينار الا في دينار واحد
انتهى وانما يتجه الحاق الوقف بالوصية ان علق بالموت لانه حينئذ
وصية واما الوقف الذي ليس كالوصية فالذي يتجه صحته اذ لا يترتب

عليه مجانا ويوجه بأن الناظر إذا قرر من يقرأ كذلك استحق ما شرط ما دام يقرأ فإذا مات مثلا قرر الناظر غيره وهكذا ولو قال الواقف وقفت هذا على فلان ليعمل كذا قال ابن الصلاح احتمل أن يكون شرطا للاستحقاق وأن يكون توصية له لأجل وقفه فإن علم مراده اتبع وإن شك لم يمنع الاستحقاق وإنما يتجه فيما لا يقصد عرفا صرف الغلة في مقابلته والأكثر أو تعلم كذا فهو شرط للاستحقاق فيما استظهره شيخنا ولو وقفا أو وصى للضيف صرف للوارد على ما يقتضيه العرف ولا يزاد على ثلاثة أيام مطلقا ولا يدفع له حب إلا أن شرطه الواقف ولا يشترط فيه الفقر قال شيخنا الظاهر ولو سئل شيخنا الزمزمي عما وقفا ليصرف غلته للإطعام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل يجوز للناظر أن يطعم من نزل به من الضيفان في غير شهر المولد بأن كان القصد أولا وهل يجوز للقاضي أن يأكل من ذلك إذا لم يكن له رزق من بيت المال ولا من مياسير المسلمين فأجاب بأنه يجوز للناظر أن يصرف الغلة المذكورة في الإطعام من ذكر ويجوز للقاضي الأكل منها أيضا لأنها صدقة والقاضي إذا لم يعرفه المتصدق فأولى إن كان القاضي عارفا به قال السبكي لا شك في جواز الأخذ له ويقوله أقول لانتفاء المعنى المانع ولا يحتمل أن يكون كالهدية في أخذها ويحتمل الفرق بأن المتصدق إنما قصد ثواب الآخرة انتهى وقال ابن عجيل

السلام ولا يستحق ذو وظيفة كقراءة اخل بها في بعض الايام وقال النووي

ان اخل واستناب لعذر كمرض او حبس بقي استحقاقه والا لم يستحق لمدة

الاستنابة فافهم بقاء استحقاقه لغير مدة الاخلال وهو ما اعتمده السبكي كابن

الصلاح في كل وظيفة تقبل الانابة كالتدريس والامامة **والموقوف عليه**

عينا مطلقا او للاستغلال ريعها الغير نفع خاص منها **ريع** وهو فوائد

الموقوف جميعها كاجرة ودر وولد حادث بعد الوقف وثمر وغصن يعتاد قطعه

او شرط ولم يؤد قطعه لموت اصله فيتصرف في فوائده تصرف الملاك بنفسه وبغيره

ما لم يخالف شرط الواقف لان ذلك هو المقصود من الوقف واما الحمل المقارن للوقف

فتبع للام اما اذا وقفت عليه عينا لنفع خاص كدابة للركوب ففوائدها من

در ونحوه للواقف ولا يجوز وطء امة موقوفة ولو من واقف او موقوف عليه

لعدم ملكهما لها كما مر ويزوجها قاض باذن الموقوف عليه لا له ولا للواقف

والاظهر ان الملك في رقبة الموقوف على معين او جهة ينتقل الى الله تعالى اي

ينفك عن اختصاص الادميين فلو شغل المسجد بامتعة وجبت الاجرة له

تصرف لمصالحه على الاوجه فائدة ومن سبق الى محل من مسجد لاقراء قرآن

او حديث او علم شرعي او آلة له او لتعلم ما ذكر او سماع درس بين يدي مدرس

وفارقه ليعود إليه ولم يطل مفارقته بحيث انقطع عنها الأنس فحقه باق لأنه
لم يعرض عنها في ملازمة ذلك الموضع ليألفه الناس وقيل يبطل حقه بقيامه وأطالوا
في ترجيحه نقلا ومعنى أو للصلاة ولو قبل دخول وقتها أو قراءة أو ذكر وفارقه
بعد ركعة لقضاء حاجة وإجابة داع فحقه باق ولو صبيا في الصف الأول في
تلك الصلاة وإن لم يترك رداءه فيه فيحرم على غيره العالم الجلوس فيه بغير إذنه
أو ظن رضاه لا نعم إن أقيمت الصلاة في غيبته واتصلت الصفوف فالوجه
سد الصف مكانه لحاجة إتمام الصفوف ذكره الأذرعي وغيره فلو كان
له سجادة فيه فيحيها برجله من غير أن يرفعها بيده عن الأرض لئلا تدخل في ضمانه
أما الجلوس للاعتكاف فإن لم ينو مدة بطل حقه بخروجه ولو لحاجة وإلا لم
يبطل حقه بخروجه أثناءها لحاجة وأفتى القفال بمنع تعليم الصبيان
في المساجد **ولا يباع موقوف وإن خرب** فلو انهدم
مسجد وتعذرت إعادته لم يبع ولا يعود ملكا بحال لإمكان الصلاة
والاعتكاف في أرضه أو جف الشجر الموقوف أو قلعه ريح لم يبطل الوقف
فلا يباع ولا يوهب بل ينتفع الموقوف عليه ولو بجعله أبوابا إن لم يمكن
إجارته خشبا بحاله فإن تعذر الانتفاع به إلا باستهلاكه كأن صار لا ينتفع

به

به الا بالاحراق انقطع الوقف اي ويملكه الموقوف عليه حينئذ على المعتمد

فينتفع بعينه ولا يبيعه ويجوز بيع حصر المسجد الموقوفة عليه اذا بليت باذ

ذهاب جمالها ونفعها وكانت المصلحة في بيعها وكذا جذوعه المنكسرة خلافا

لجمع فيهما اي يصرف ثمنها لمصالح المسجد ان لم يمكن شراء حصير او جذع به

والخلاف في الموقوفة ولو بان اشتراها الناظر ووقفها بخلاف الموهوبة

او المشتراة للمسجد فتباع جزما لمجرد الحاجة اي المصلحة وان لم تبل وكذا

نحو القناديل ولا يجوز استعمال حصر المسجد ولا فراشه في غير فرشه مطلقا سواء

كانت لحاجة ام لا كما افتى به شيخنا ولو اشترى الناظر اخشابا للمسجد او وهبت

له وقبلها الناظر جاز بيعها للمصلحة كان خاف عليها نحو سرقة لا ان كانت موقوفة

من اجزاء المسجد بل تحفظ له وجوبا ذكره الكمال الرداد في فتاويه ولا ينقض

المسجد الا اذا خيف على نقضه فينقض ويحفظ او يعمر به مسجد آخر ان رآه الحاكم

والاقرب اليه اولى ولا يعمر به غير جنسه كرباط وبئر كالعكس الا اذا تعذر جنسه

والذي يتجه ترجيحه في ريع وقف المنهدم انه ان توقع عوده حفظ له والا

صرف لمسجد آخر فان تعذر صرف للفقراء كما يصرف النقض لنحو رباط وسئل شيخنا

عما اذا عمر مسجد بالآت جدد وبقيت الآلة القديمة فهل يجوز عمارة مسجد

اخر قد يمر بها او تباع ويحفظ ثمنها فاجاب بانه يجوز عمارة مسجد قد يمر

وعاد ثيابها حيث قطع بعدم احتياج ما هي منه اليها قبل فنائها ولا يجوز

بيعها بوجه من الوجوه انتهى ونقل نحو حصير المسجد وقناديله كنقل آلته ويصرف

ريع الموقوف على المسجد مطلقا او على عمارته في البناء ولو لمنارته وفي

التجصيص المحكم والسلم وفي اجرة القيم لا المؤذن والامام والحصر

والدهن الا ان كان الوقف لمصالحه فيصرف في ذلك لا في التزويق والنقش

وما ذكرته من انه لا يصرف للمؤذن والامام في الوقف المطلق هو مقتضى ما

نقله النووي في الروضة عن البغوي لكنه نقل بعد عن فتاوى الغزالي انه يصرف

لهما وهو الاوجه كما في الوقف على مصالحه ولو وقف على دهن لاسراج المسجد

به اسرج به كل الليل ان لم يكن مغلقا مهجورا وافتى ابن عبد السلام بجواز

ايقاد اليسير من المصابيح فيه ليلا احتراما مع خلوه من الناس واعتمد جمع وجزم

في الروضة بحرمة اسراج الخالي قال في المجموع يحرم اخذ شيء من زيته وشمعه

كحصاه وترابه فرع ثمر الشجر النابت بالمقبرة المباحة مباح وصرفه لمصالحها اولى

وثمر المغروس في المسجد ملكه ان غرس له فيصرف لمصالحه وان غرس ليؤكل او جهل

الحال فمباح وفي الانوار ليس للامام اذا اندرست مقبرة ولم يبق بها اثر

اجارتها

اجارتها للزراعة اي مثلا وصرف غلتها للمصالح وحمل على الموقوفة

فالمملوكة لمالكها ان عرف والا فمال ضائع اي ان ايس من معرفته يعمل

فيه الامام بالمصلحة وكذا المجهولة وسئل العلامة الطنبداوي في شجرة

نبتت بمقبرة مسبلة ولم يكن لها ثمر ينتفع به الا ان بها اخشابا كثيرة تصلح

للبناء ولم يكن لها ناظر خاص فهل للناظر العام اي القاضي بيعها وقطعها

وصرف قيمتها الى مصالح المسلمين فاجاب نعم للقاضي في الشجرة النابتة

في المقبرة العامة المسبلة بيعها وصرف ثمنها في مصالح المسلمين كثمر الشجرة

٢ المقبرة

التي لها ثمر فان صرفها في مصالح المقبرة اولى هذا ان امنا سقوطها بنحو ريح

والا قطعها مع سلامتها فيظهر ابقاؤها للرفق بالزائر والمشيع **ولو**

شرط واقف نظر اي لنفسه او **لغيره اتبع**

كسائر شروطه وقبول من شرط له النظر كقبول الوكيل على الاوجه وليس

له عزل من شرط نظره حال الوقف ولو لمصلحة **والا** يشرط لاحد **فهو**

لقاض اي قاضي بلد الموقوف بالنسبة لحفظه ونحو اجارته وقاضي

بلد الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك **على المذهب** لانه

صاحب النظر العام فكان اولى من غيره ولو واقفا او موقوفا عليه وجزم

الخوارزمي بنبوته للواقف وذريته بلا شرط ضعيف قال السبكي
ليس للقاضي اخذ ما شرط للناظر الا ان صرح الواقف بنظره كما ليس له
اخذ شيء من سهم عامل الزكوة قال ابن التاج ومحله في قاض له قدر كفايته
وبحث بعضهم انه لو خشي من القاضي اكل الوقف لجوره جاز لمن هو
بيده صرفه في مصارفه اي ان عرفها والا فوضه لفقيه عارف بها او
سأله وصرفها وشرط الناظر واقفا كان او غيره العدالة والاهتداء الى
التصرف المفوض اليه ويجوز للناظر ما شرط له من الاجرة وان زاد على اجرة
مثله ما لم يكن الواقف فان لم يشرط له شيء فلا اجرة له نعم له رفع الامر
الى الحاكم ليقرر له الاقل من نفقته واجرة مثله كولي اليتيم وافتى ابن
الصباغ بان له الاستقلال بذلك من غير حاكم وينعزل الناظر بالفسق فيكون
النظر للحاكم وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره الا ان شرط نظره حال الوقف
تتمة لو طلب المستحقون من الناظر كتاب الوقف ليكتبوا منه نسخة
حفظا لاستحقاقهم لزمه تمكينهم كما افتى به بعضهم

باب

في الاقرار هو لغة الاثبات وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا
يؤاخذ باقرار مكلف مختار فلا يؤاخذ باقرار

(قوله ممكن فيصدق) ويظهر انه لابد من المصادقة في سن الامكان او ثبوته بالبينة ا هـ سيد عمر

صبي ومجنون ومكره بغير حق على الإقرار بان ضرب ليقر اما مكره على
الصدق كان ضرب ليصدق في قضية اتهم فيها فيصح حال الضرب وبعده
على اشكال قوي فيه سيما ان علم انهم لا يرفعون الضرب الا باخذت
مثلا ولو ادعى صبا امكنا او نحو جنون عهد او اكراها وثم امارة كحبس
او ترسيم وثبت ببينة او باقرار المقر له او بيمين مردودة صدق بيمينه
ما لم تقم بينة بخلافه واما اذا ادعى الصبي بلوغا بامناء ممكن فيصدق
في ذلك ولا يحلف عليه او بسن كلف ببينة عليه وان كان غريبا لا يعرف
وهي رجلان نعم ان شهد اربع نسوة بولادته يوم كذا قبلن ويثبت
بهن السن تبعا كما قاله شيخنا **وشرط فيه** اي الاقرار **لفظ**
يشعر بالتزام بحق **كعلي او عندي كذا** لزيد ولو زاد فيما
اظن او احسب لغا ثم ان كان المقر به معينا كهذا الثوب او هذا العبد
او غيره كله ثوب او الف اشترط ان يضم اليه شيء مما يأتي كعندي او علي
وقوله علي او في ذمتي للدين ومعي او عندي للعين وتحمل العين
على ادنى المراتب وهو الوديعة فيقبل قوله بيمينه في الرد والتلف
ولكنعم وبلى وصدقت **وابرأتني** منه او ابرأني منه

وقضيته لجواب أليس لي عليك كذا أو قال له لي

عليك كذا أو غير استفهام لأنه المفهوم من ذلك الإقرار ولو قال له اقبض

الألف الذي لي عليك أو أخرها أو أن لي عليك ألفا فقال نعم أو أمهلني أو لا أنكر

مائة عيه أو حتى أفتح الكيس أو أجد المفتاح أو الدراهم مثلا فإقرار حيث

لا استهزاء فإن اقترن بواحد مما ذكر قرينة استهزاء كإيراد كلامه بنحو ضحك

وهز رأس مما يدل على التعجب والإنكار أي وثبت ذلك كما هو ظاهر لم يكن

به مقرا على المعتمد وطلب البيع إقرار بالملك والعارية والإجارة إقرار

بملك المنفعة لكن تعيينها إلى المقر وأما قوله لي بيننا لك علي أكثر من ألف

جوابا لقوله لي عليك ألف أو نتحاسب أو اكتبوا لزيد على ألف درهم أو

اشهدوا علي بكذا أو بما في هذا الكتاب فليس بإقرار بخلاف فاشهدوا بكذا

مضافا لنفسه وقوله لمن شهد عليه هو عدل فيما شهد به إقرار كإذا شهد

علي فلان بمائة أو قال ذلك فهو صادق فإنه إقرار وإن لم يشهد و

شرط في مقر به أن لا يكون ملكا لمقر حين يقر لأن

الإقرار ليس إزالة عن الملك وإنما هو إخبار عن كونه ملكا للمقر له إذا

لم يكن به فقوله داري أو ثوبي أو داري التي اشتريتها لنفسي لزيد

أو دينى

او دَيني الذي على زيد لعمرو لغو لان الاضافة اليه تقتضي الملك له فتنافي
الاقرار به لغيره اذ هو اقرار بحق سابق ولو قال مسكني او ملبوسي لزيد فهو
اقرار لانه قد يسكن ويلبس ملك غيره ولو قال الدين الذي كتبته او باسمي على
زيد لعمرو صح أي الدين الذي لي على زيد لعمرو ولم يصح الا ان قال
واسمي في الكتاب عارية ولو اقر بحرية عبد معين في يد غيره او شهد
بها ثم اشتراه لنفسه او ملكه بوجه آخر حكم بحريته ولو اشهد انه سيقر بما
ليس عليه فاقر انه عليه لفلان كذا لزمه ولم ينفعه ذلك الاشهاد **ويصح**
اقرار مريض مرض موت **ولو لوارث** بدين او عين
فيخرج من رأس المال وان كذبه بقية الورثة لانه انتهى الى حالة يصدق
فيها الكاذب ويتوب الفاجر فالظاهر صدقه لكن للوارث تحليف المقر له
على الاستحقاق فيما استظهره شيخنا خلافا للقفال ولو اقر بنحو هبة
مع قبض في الصحة قبل وان اطلق او قال في عين عرفا انها ملكه هذا ملك
لوارثي نزل على حالة المرض قاله القاضي فيتوقف على اجازة بقية الورثة
كما لو قال وهبته في مرضي واختار جمع عدم قبوله ان اتهم لفساد الزمان
بل قد تقطع القرائن بكذبه فلا ينبغي لمن يخشى الله ان يقضي او يفتي بالصحة

قوله بمتمول الخ وقوله بمال لا مال اذ لا يقبل بمال غير متمول كحبة بر فالمتمول
اخص مطلقا اذ هو ما يسد مسدا ويقع موقعا من جلب نفع او دفع ضرر ومال كحبة
لفلس وعد نحو حبة البر غير مال في البيع انما هو لعدم تمولها ٥ فتح الجواد ٥
قوله لا بجنس اي بجنسه وان لم يتمول كحبة بر كما في خطابه ١٥ مع

ولا شك فيه اذا علم ان تصدقه المحرمات وقد مر جمع بالحرمة حينئذ وانه
لا يحل للمقر له اخذه ولا يعذر اقرار صحة على اقرار مرضا وصح اقرار
بمجهول كشيء او كذا فيطلب من المقر تفسيره فلو قال له علي شيء او كذا
قبل تفسيره بغير عيادة المريض ورد سلام وخس لا يقتنى كخنزير ولو قال له
علي مال قبل تفسيره بمتمول وان قل لا بجنس ولو قال هذه الدار وما فيها
لفلان صح واستحق جميع ما فيها وقت الاقرار فان اختلفا في شيء اهو
بها وقته صدق المقر وعلى المقر له البينة وصح اقرار بنسب
الحق بنفسه كان قال هذا ابني بشرط امكانه
فيه بان لا يكذبه الشرع والحس بان يكون دونه في السن بزمن يمكن فيه كونه
ابنه وبان لا يكون معروف النسب بغيره ومع تصديق مستلحق
اهل له فان لم يصدق بل سكت لم يثبت نسبه الا ببينة ولو اقر ببيع
او هبة وقبض واقباض بعدهما فادعى فساده
لم يقبل في دعواه فساده وان قال اقررت لظني الصحة لان الاسم عند
الاطلاق يحمل على الصحيح نعم ان قطع ظاهر الحال بصدقه كبدوي جلف
فينبغي قبول قوله كما قاله شيخنا وخرج باقباض ما لو اقتصر على الهبة فلا

يكون

يكون مقرا بالقبض فان قال ملكها ملكا لازما وهو يعرف معنى ذلك كان مقرا
بالاقباض وله تحليف المقر له انه ليس فاسدا لامكان ما يدعيه ولا تقبل
بينته لانه كذبها باقراره فان نكل حلف المقر انه كان فاسدا وبطل البيع
والهبة لان اليمين المردودة كالاقرار ولو قال هذا لزيد بل لعمرو وغصبت
من زيد بل من عمرو سلم لزيد سواء قال ذلك متصلا بما قبله ام منفصلا عنه وان
طال الزمن لامتناع الرجوع عن الاقرار بحق ادمي وغرم بدله لعمرو ولو اقر بشيء
ثم اقر ببعضه دخل الاقل في الاكثر ولو اقر بدين لاخر ثم ادعى اداءه اليه وانه نسي
ذلك حالة الاقرار سمعت دعواه للتحليف فقط فان اقام بينة بالاداء قبلت على
ما افتى به بعضهم لاحتمال ما قاله كما لو قال لا بينة لي ثم اتى ببينة تسمع
ولو قال لا حق لي على فلان ففيه خلاف والراجح منه انه ان قال فيما اظن او
فيما اعلم ثم اقام بينة بان له عليه حقا قبلت وان لم يقل ذلك لم تقبل بينته
الا ان اعتذر بنحو نسيان او غلط ظاهر

باب في الوصية

هي لغة الايصال من وصى الشيء بكذا وصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير
عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت وهي سنة مؤكدة اجماعا وان
كانت الصدقة بصحة فمرض افضل فينبغي ان لا يغفل عنها ساعة كما صح

(قوله ما حق امرئ) ما نافية حجازية او تميمية اه شرق

به الخبر الصحيح ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلة او ليلتين الا ووصيته

مكتوبة عند رأسه اي ما الحزم او المعروف شرعا الا ذلك لان الانسان لا يدري

متى يفجؤه الموت وتكره الزيادة على الثلث ان لم يقصد حرمان ورثته والا حرمت

صح وصية مكلف حر مختار عند الوصية فلا تصح من صبي

ومجنون ورقيق ولو مكاتبا لم يأذن له السيد ولا من مكره والسكران كالمكلف وفي

قول تصح من صبي **مميز لجهة حل كعمارة مسجد** ومصالحه وتحمل عليهما

عند الاطلاق بان قال اوصيت به للمسجد ولو غير ضرورية عملا بالعرف ويصرفه

الناظر للاهم والاصلح باجتهاده وفي للكعبة وللضريح النبوي تصرف

لمصالحهما الخاصة بهما كترميم وما فضل من الكعبة دون بقية الحرم وقيل في الاولى

لمساكين مكة قال شيخنا ينبغي ان يحمل ما قالوه في النذر للقبر المعروف بجرجان صحة

الوصية كالوقف لضريح الشيخ الفلاني وتصرف في مصالح قبره والبناء الجائز

عليه ومن يخدمونه او يقرؤن عليه اما اذا قال للشيخ الفلاني ولم ينو ضريحه ونحوه

فهي باطلة ولو اوصى لمسجد سيبنى لم تصح وان بني قبل موته الا تبعا وقيل تبطل فيها

لو قال اردت تمليكه وكعمارة نحو قبة على قبر نحو عالم في غير مسبلة ووقع في

زيادات العبادي ولو اوصى بان يدفن في بيته بطلت الوصية وخرج بجهة حل

بجهة المعصية كعمارة كنيسة واسراج فيها وكتابة نحو توراة وعلم نحو وتصح
لحمل موجود حال الوصية يقينا فتصح لحمل انفصل وبه حيوة مستقرة
لدون ستة اشهر من الوصية او لاربع سنين فاقل ولم تكن المرأة فراشا لزوج او سيد
وامكن كون الحمل منه لان الظاهر وجوده عندها والندرة ولئلا الشبهة وفي تقديم
الزنا اساءة ظن بها فان لم تكن فراشا فظاهر تصح الوصية قطعا الحمل سواء حدث
او حدث قبل موت الموصي لانها تمليك وتمليك المعدوم ممتنع فاشبهت الوقف
على من سيولد له ثم ان جعل المعدوم تبعا للموجود كان اوصى لاولاد زيد الموجودين
ومن سيحدث له من الاولاد صحت لهم تبعا لا لغير معين فلا تصح لاحد هذين
هذا اذا كان بلفظ الوصية فان كان بلفظ اعطوا هذا لاحد هذين صح لانه وصية
بالتمليك من الموصى اليه ولا تصح لوارث للموصي مع اجازة بقية
ورثته بعد موت الموصي وان كانت الوصية ببعض الثلث ولا الاجازة منهم
في حيوة الموصي اذ لا حق لهم حينئذ والحيلة في انفاذه من غير توقف على اجازة ان
يوصي لفلان بالف اي وهو ثلثه فان لم يتبرع لولده بخمسمائة او بالفين كما
هو ظاهر فاذا قبل وادى للابن ما شرط عليه انفذ الوصية ولم يشارك بقية
الورثة الابن فيما حصل له من الوصية له ابراء وهبة والوقف عليه نعم لو وقفه

عليهم ما يخرج من الثلث على قدر نصيبهم من نفقه من غير اجازة فليس لهم نقضه

والوصية لكل وارث بقدر حصته كنصف وثلث لغو لانه يستحقه بغير وصية ولا

يأمر بيالك وبعينها هي قدر حصته كان ترك ابنين وقنا ودارا قيمتهما سواء فخص كلا

بواحد صحيحة ان اجاز او لو اوصى للفقراء بشيء لم يجز للموصي ان يعطي منه شيئا

لورثة الميت ولو فقراء كما نص عليه في الام وانما تصح الوصية **باعطوه**

كذا او ان لم يقل من مالي او وهبته كذا او جعلته له **او هو له بعد**

موتي في الاربعة وذلك لانه اضافة كل منها للموت ميزتها بمعنى الوصية

وبأوصيت له بكذا وان لم يقل بعد موتي لوضعها شرعا لذلك فلو اقتصر

على نحو وهبته له فهو هبة ناجزة او على نحو ادفعوا اليه من مالي كذا او اعطوا

فلانا من مالي كذا فتوكيل يرتفع بنحو الموت وليست كناية وصية او على جعلته

له احتمل الوصية والهبة فان علمت نيته لاحدهما والا بطل او على ثلث

مالي للفقراء لم يكن اقرارا ولا وصية وقيل وصية للفقراء قال شيخنا ويظهر

انه كناية وصية او على هو له فاقرار فان زاد من مالي فكناية وصية وصرح

جمع متأخرون بصحة قوله لمدينه ان مت فاعط فلانا ديني الذي عليك

او فرقه على الفقراء ولا يقبل قوله في ذلك بل لا بد من بينة تربه وتنعقد

بالكناية كقوله عينت هذا له او ميزته له او عبدي هذا له والكتابة كناية فتنعقد
بها مع النية ولو من ناطق وان اعترف نطقا هو او وارثه بنية الوصية بها ولا يكفي منه
نعم وما فيه وصيتي ويصح بالالفاظ المذكورة من الموصي **مع قبول**
موصى له **معين** محصور ان تأهل والا فمن وليه **بعد موت**
موص ولو بتراخ فلا يصح القبول كالرد قبل موت الموصي لان للموصي
ان يرجع فيما اقامه ورد قبل الموت القبول بعده ولا يصح الرد بعد القبول
ومن صريح الرد رددتها ولا اقبلها ومن كنايته لا حاجة لي بها وانا غني عنها
ولا يشترط القبول في غير معين كالفقراء بل تلزم بالموت ويجوز الاقتصار على
ثلاثة منهم ولا يجب التسوية بينهم **واذا قبل** الموصى له بعد الموت **بان انه**
اي بالقبول **الملك** له في الموصى به **من الموت** فيحكم بترتب احكام
الملك حينئذ من وجوب نفقة وفطرة والفوز بالفوائد الحاصلة وغير ذلك
لا تصح الوصية **في زائد على ثلث في** وصية وقعت في
مرض مخوف لتولد الموت عن جنسه كثيرا **ان رده وارث**
خاص مطلق التصرف لانه حقه فان كان غير مطلق التصرف فان توقعت
اهليته عن قرب وقف اليها والا بطلت ولو اجاز بعض الورثة فقط صح في

(قوله فتصرف الناس فيه) اي مع وجود الوباء والطاعون في بلدهم انتظام كذا بخطاشي ه

قد رجعت من الزائد وان اجاز الوارث الاهل فاجازته تنفيذ للوصية بالزائد اما
المخوف كاسهال متتابع وخروج الطعام بشدة ووجع او مع دم من عضو
شريف كالكبد ونحو البواسير او بلا استطالة وحمى مطبقة وطلق حامل وان
تكررت ولادتها لعظم خطره ومن ثم كان موتها منه شهادة وبقاء مشيمة والتحام
قتال بين متكافئين واضطراب ريح في حق راكب سفينة وان احسن السباحة
وقرب من البر وانتشار الوباء والطاعون فتصرف الناس كلهم فيه محسوب من الثلث
وينبغي لمن ورثته اغنياء او فقراء ان لا يوصي بزائد على ثلث والاحسن ان ينقص
منه شيئا ويعتبر منه اي الثلث ايضا عتق علق بالموت
في الصحة او المرض وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة
وابراء ولو اختلف الوارث والمتهب هل الهبة في الصحة او المرض صدق المتهب
بيمينه لان العين في يده ولو وهب في الصحة واقبض في المرض اعتبر من الثلث اما
المنجز في صحته فيحسب من رأس المال كحجة الاسلام وعتق المستولدة
ولو ادعى الوارث موته في مرض تبرعه والمتبرع عليه شفاءه وموته من مرض
آخر او فجاة فان كان مخوفا صدق الوارث والا فالآخر ولو اختلفا في وقوع
التصرف في الصحة او في المرض صدق المتبرع عليه لان الاصل دوام

الصحة

الصحة فان قال بيتين فذ متا بيننه المرض فرع لو اوصى لجيرانه فلا ربعين
دارا من كل جانب فيقسم حصة كل دار على عدد سكانها او للعلماء فلمن يعرف
حال الراوي قوة وضدها والمروي صحة وضدها ومفسر يعرف معنى كل آية
وما اريد بها وفقيه يعرف الاحكام الشرعية نصا واستنباطا والمراد هنا من حصل
شيئا من الفقه بحيث يتأهل به لفهم باقيه وليس منهم نحوي وصرفي ولغوي
ومتكلم ويكفي ثلثة من اصحاب العلوم الثلثة او بعضها او لو اوصى لاعلم الناس
اختص بالفقهاء او للقراء لم يعط الا من يحفظ كل القرآن عن ظهر قلب او لاجهل
الناس صرف لعباد الوثن فان قال من المسلمين فمن يسب الصحابة ويدخل
في وصية الفقراء المساكين وعكسه ويدخل في اقارب زيد كل قريب وان بعد
لا اصل وفرع ولا تدخل في اقارب نفسه ورثته ويبطل الوصية المعلقة
بالموت ومثلها تبرع علق بالموت سواء كان التعليق في الصحة او المرض فللموصي
الرجوع فيها كالهبة قبل القبض بل اولى ومن ثم لو رجع في تبرع نجزه في مرضه
وان اعتبر من الثلث برجوع عن الوصية بنحو نقضتها
كابطلتها او رددتها او ازلتها والاوجه صحة تعليق الرجوع فيها على شرط
لجواز التعليق فيها فاولى في الرجوع عنها وبنحو هذا لوارثي

او ميراث في سواء انسي الوصية ام ذكرها وسئل شيخنا عما لو اوصى له بثلث
ماله الا كتبه ثم بعد مدة اوصى له بثلث ماله ولم يستثن هل يعمل بالاولى
او بالثانية فاجاب بان الذي يظهر العمل بالاولى لانها نص في اخراج الكتب
والثانية محتملة لان ترك الاستثناء فيها التصريح بما في الاولى وانه تركه
ابطالا لها والنص مقدم على المحتمل وبنحو بيع ورهن ولو بلا
قبول وعرض عليه وتوكيل فيه وبنحو غراس في ارض اوصى
بها بخلاف زرعها ولو لم يتفق نحو الغراس بعض الارض اختص الرجوع بمحله
وليس من الرجوع انكار الموصي الوصية ان كان لغرض ولو اوصى بشيء لزيد
ثم اوصى به لعمرو فليس رجوعا بل يكون بينهما نصفين ولو اوصى به لثالث
كان بينهم اثلاثا وهكذا قاله الشيخ زكريا في شرح المنهج ولو اوصى لزيد بمائة
ثم بخمسين فليس له الا الخمسون لتضمن الثانية الرجوع عن بعض الاولى قاله
النووي وتنفع ميتا من وارث وغيره صدقة عنه ومنها وقف
لمصحف وغيره وبناء مسجد وحفر بئر وغرس شجر منه في حياته او من غيره عنه
بعد موته ودعاء له اجماعا وصح في الخبر ان الله تعالى يرفع درجة العبد
في الجنة باستغفار ولده له وقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى

عام مخصوص بذلك وقيل منسوخ ومعنى نفعه بالصدقة انه يصير كانه

تصدق قال الشافعي رضي الله عنه وواسع فضل الله ان يثيب المتصدق

ايضا ومن ثم قال اصحابنا يسن له نية الصدقة عن ابويه مثلا فانه تعالى

يثيبهما ولا ينقص من اجره شيئا ومعنى نفعه بالدعاء حصول المدعو به له

اذا استجيب واستجابته محض فضل من الله تعالى اما نفس الدعاء وثوابه فهو

للداعي لانه شفاعة اجرها للشافع ومقصودها للمشفوع له نعم دعاء

الولد يحصل ثوابه نفسه للوالد الميت لان عمل ولده لتسببه في وجوده

من جملة عمله كما صرح به خبر ينقطع عمل ابن آدم الا من ثلاث ثم قال او ولد

صالح اي مسلم يدعو له جعل دعاءه من عمل الوالد اما القراءة فقد قال

النووي في شرح مسلم المشهور من مذهب الشافعي انه لا يصل ثوابها

الى الميت وقال بعض اصحابنا يصل ثوابها للميت بمجرد قصده بها ولو بعدها

وعليه الائمة الثلثة واختاره كثيرون من ائمتنا واعتمده السبكي وغيره فقال

والذي دل عليه الخبر بالاستنباط ان بعض القرآن اذا قصد به نفع الميت

نفعه وبين ذلك وجمع السبكي بين ما في الوصول الذي قاله النووي على ما اذا

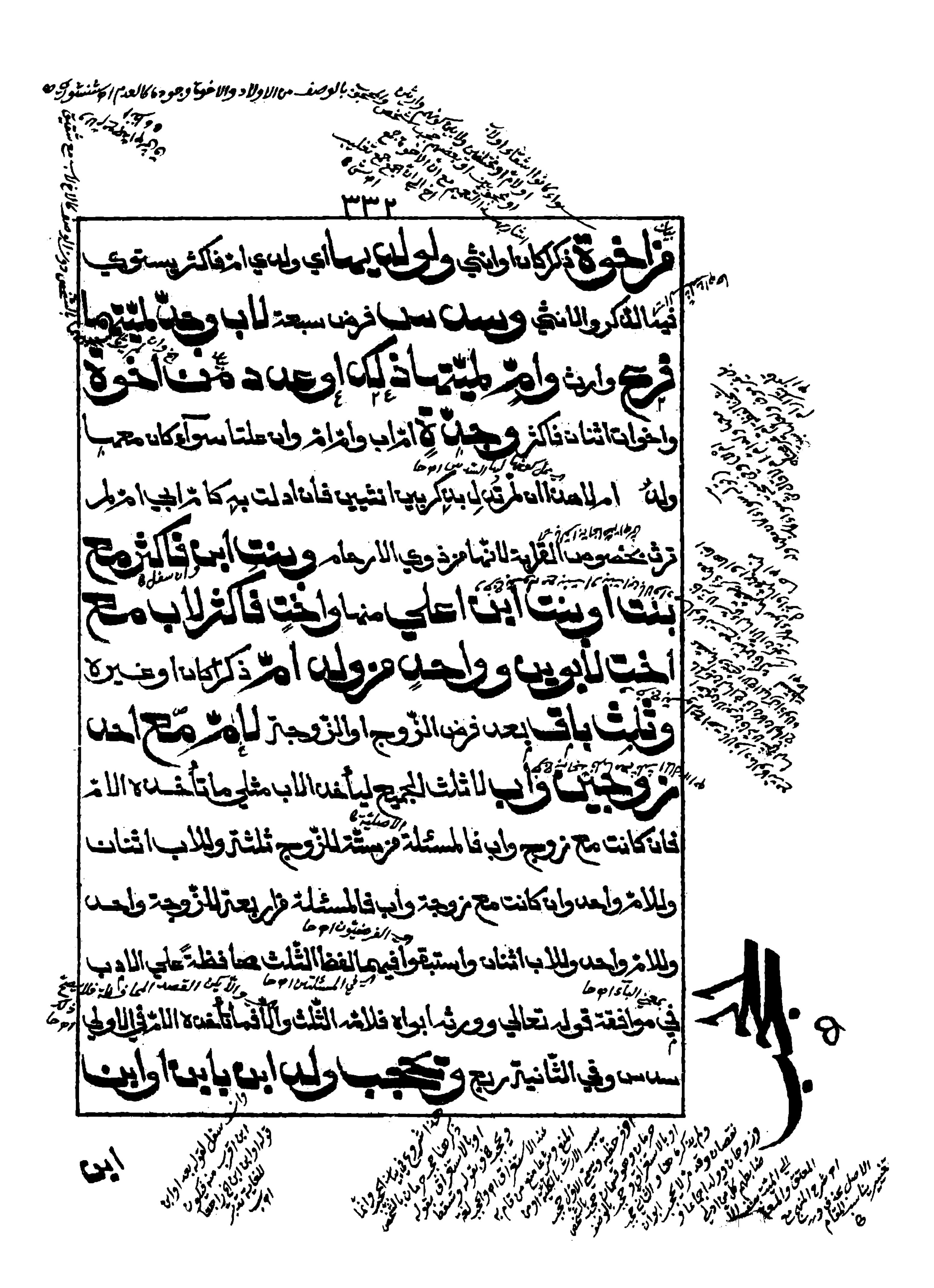
قرأ لا بحضرة الميت ولم ينو القارئ ثواب قراءته له او نواه ولم يدع وقد نص

الشافعي والاصحاب على ندب قراءة ما تيسر عند الميت والدعاء عقبها اي
لانه حينئذ ارجى للاجابة ولان الميت تناله بركة القراءة كالحي الحاضر قال
ابن الصلاح وينبغي الجزم بنفع اللهم اوصل ثواب ما قرأناه اي مثله فهو المراد
وان لم يصرح به لفلان لانه اذا نفعه الدعاء بما ليس للداعي فما له اولى ويجري
هذا في سائر الاعمال من صلاة وصوم وغيرهما

باب الفرائض

اي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة والفرض لغة التقدير
وشرعا هنا نصيب مقدر للوارث والوارثون من الرجال عشرة ابن وابنه واب وابوه
واخ مطلقا وابن الاخ لا من الام وعم وابنه لا للام وزوج وذو ولاء ومن
النساء سبع بنت وبنت ابن وام وجدة واخت وزوجة وذات ولاء ولو
فقد الورثة كلهم فاصل المذهب انه لا يورث ذوو الارحام ولا يرد على اهل
الفرض فيما اذا وجد بعضهم بل المال لبيت المال ثم ان لم ينتظم بيت المال رد ما
فضل عنهم عليهم غير الزوجين بنسبة الفروض ثم ذوي الارحام وهم احد عشر
ولد بنت واخت وبنت اخ وعم لام وخال وخالة وعمة وابو ام
وام ابي ام وولد اخ لام الفروض المقدرة في كتاب الله
ستة ثلثان ونصف وربع وثمن وثلث وسدس ثلثان فرض اربعة

لاثنين فاكثر من بنت وبنت ابن واخت لابوين
او لاب وعصب كلا من البنت وبنت الابن والاخت لابوين او
لاب اخ ساوى له في الرتبة والادلاء فلا يعصب ابن الابن البنت
ولا ابن ابن الابن بنت ابن لعدم المساواة في الرتبة ولا يعصب الاخ
لابوين الاخت لاب ولا الاخ لاب الاخت لابوين لعدم المساواة في الادلاء
وان تساويا في الرتبة وعصب الاخريين اي الاخت لابوين او
لاب الاوليان وهما البنت وبنت الابن والمعنى ان الاخت لابوين او لاب
مع البنت او بنت الابن تكون عصبة فتسقط اخت لابوين اجتمعت مع
بنت او بنت ابن الاخت لاب كما يسقط الاخ لاب ونصف فرض
خمسة لهن اي لمن ذكرن حال كونهن منفردات عن اخواتهن وعن معصبهن
ولزوج ليس لزوجته فرع وارث ذكرا كان او انثى
وربع فرض اثنين له اي للزوج معه اي مع فرع او
ربع لها اي لزوجة فاكثر دونه اي دون فرع له وثمن لهما
اي للزوجة معه اي مع فرع لزوجها وثلث فرض اثنين لام
ليس لميتها فرع وارث ولا عدد اثنان فاكثر



فلاخوة ذكرا كانا او انثى ولو لغير بما اي ولدي ام فاكثر يستوي
فيما الذكر والانثى وسدس سدس فرض سبعة لاب وجد لميتهما
فرع وارث وام لميتهما اذ لكل او عدد من اخوة
واخوات اثنان فاكثر وجدة لام او لاب وام ام وام اب علتا سواء كان معهما
ولد ام لا وهذا ان لم تدل بذكر بين انثيين فان ادلت به كام ابي ام لم
ترث لخصوصها القرابة لانها من ذوي الارحام وبنت ابن فاكثر مع
بنت او بنت ابن اعلى منها واخت فاكثر لاب مع
اخت لابوين وواحد من ولد ام ذكرا كان او غيره
وثلث باق بعد فرض الزوج او الزوجة لام مع احد
زوجين واب لا ثلث الجميع ليأخذ الاب مثلي ما تأخذه الام
فان كانت مع زوج واب فالمسئلة من ستة للزوج ثلثة وللاب اثنان
وللام واحد وان كانت مع زوجة واب فالمسئلة من اربعة للزوجة واحد
وللام واحد وللاب اثنان واستبقوا فيها لفظ الثلث محافظة على الادب
في موافقة قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث والا فما تأخذه الام في الاولى
سدس وفي الثانية ربع وتحجب ولد ابن بابن او ابن

ابن

ابن اقرب منه وتحجب جدة باب وتحجب جدة لأم
بام لانها ادلت بها وجدة لاب باب لانها ادلت به وام بالاجماع
وتحجب اخ لابوين باب وابن وابنه وان نزل وتحجب اخ
لاب بهما اي باب وابن وباخ لابوين وباخت لابوين معهما
بنت او بنت ابن كما سيأتي وتحجب اخ لام باب وابيه وان علا وفرع
وارث للميت وان نزل ذكرا كان او غيره وتحجب ابن اخ لابوين
باب وجد وابن وابنه وان نزل واخ لابوين او لاب وتحجب
ابن اخ لاب بهؤلاء الستة وبابن اخ لابوين لانه
اقوى منه وتحجب عم لابوين بهؤلاء السبعة وبابن اخ لاب وعم لاب بهؤلاء
الثمانية وبعم لابوين وابن عم لابوين بهؤلاء التسعة وبعم لاب وابن عم لاب
بهؤلاء العشرة وبابن عم لابوين وتحجب ابن ابن اخ لابوين بابن اخ لاب لانه
اقرب منه وبنات الابن بابن او بنتين فاكثر للميت ان لم يعصب اخ او ابن عم
فان عصبت بها اخذت معه الباقي بعد ثلثي البنتين بالتعصيب والاخوات
لاب باختين لابوين فاكثر الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن وتحجب ايضا باخت
لابوين معها بنت او بنت ابن واعلم ان ابن الابن كالابن الا انه ليس

له مع البنت مثلا هاي الجدة كالام الا انها لا ترث الثلث ولا ثلث الباقي بل
ونصيبها ابدا السدس والجد كالاب الا انه لا يحجب الاخوة للابوين او لاب
وبنت الابن كالبنت الا انها تحجب بالابن والاخ للاب كالاخ للابوين الا انه ليس
له مع الاخت للابوين مثلا هاي **وما فضل** من التركة عمن له فرض من اصحاب
الفروض **او الكل** اي كل التركة ان لم يكن ثمة ذو فرض **للعصبة**
وتسقط عند الاستغراق **وهي ابن فبعده ابنه** وان سفل
فاب فابوه وان علا **فاخ لابوين فاخ لاب**
فبنوهما كذلك **فعم لابوين فلاب فبنوهما**
كذلك ثم عم الاب ثم بنوه ثم عم الجد ثم بنوه وهكذا **فبعد** عصبة
النسب عصبة الولاء وهو **معتق** ذكرا كان او انثى **فبعد** المعتق
ذكور عصبته دون اناثهم ويتأخر هنا الجد عن الاخ وابنه
ثم معتق المعتق تعصيبه **فلو اجتمع بنون وبنات**
او اخوة واخوات فالتركة لهم للذكر مثل
حظ الانثيين وفضل الذكر بذلك لاختصاصه بلزوم ما لا يلزم
الانثى من الجهاد وغيره وولد ابن كولد واخ لاب كاخ لابوين فيما ذكر

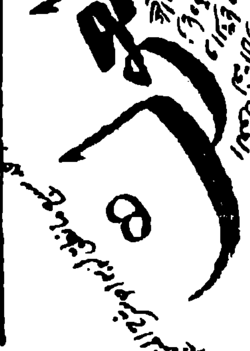
فصل

(اصل المسئلة) عدد يخرج منه السهام بلا كسر ام تعريفا وفي البجيرمي واصل المسئلة مخرج الاجزاء اه م

فصل في بيان اصول المسائل

اصل المسئلة عدد الرؤس ان كانت الورثة عصبات كثلاث بنين او اعمام فاصلها ثلثة وقدر الذكر انثيين ان اجتمعا اي الصنفان من نسب ففي ابن وبنت يقسم المتروك على ثلثة للابن اثنان وللبنت واحد ومخارج الفروض اثنان وثلثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون فان كان في المسئلة فرضان فالاكثر يكتفي عند تماثل المخرجين باحدهما كنصفين في مسئلة زوج واخت فهي من اثنين وعند تداخلهما باكثرهما كسدس وثلث في مسئلة ام وولديها واخ لابوين او لاب فهي من ستة وكذا يكتفي في زوجة وابوين وعند توافقهما بضرب وفق احدهما في الآخر كسدس وثمن في مسئلة ام وزوجة وابن فهي من اربعة وعشرين حاصل ضرب وفق احدهما وهو نصف الستة او الثمانية في الآخر وعند تباينهما بضرب احدهما في الآخر كثلث وربع في مسئلة ام وزوجة واخ لابوين او لاب فهي من اثني عشر حاصل ضرب ثلثة في اربعة واصل مسئلة كل فريضة فيها نصفان كزوج واخت لاب او نصف وما بقي

كزوج واخ للاب اثنان وهو مخرج النصف او فيما ثلثان وثلث
كاختين للاب واختين للام او ثلثان وما بقي كبنتين واخ للاب او
ثلث وما بقي كام وعم ثلثة وهي مخرج الثلث او فيما ربع
وما بقي كزوجة وعم اربعة مخرج الربع او فيما سدس
وما بقي كام وابن او سدس وثلث كام واخوين للام او
سدس وثلثان كام واختين للاب او سدس ونصف كام
وبنت ستة مخرج السدس او فيما ثمن وما بقي كزوجة وابن
او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ للاب ثمانية
مخرج الثمن او فيما ربع وسدس كزوجة واخ للام اثنا
لما بينهما من التوافق
عشر مضروب وفق احد المخرجين في الآخر او فيما ثمن وسدس
كزوجة وجدة وابن اربعة وعشرون مضروب وفق احدهما
لما بينهما من التوافق
في الآخر وتعول من اصول مسائل الفرائض ثلثة ستة الى عشرة
وترا وشفعا فتعول الى سبعة كزوج واختين لغير ام والى ثمانية كهم وام والى
تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم واخ اخر لام وتعول اثنا
عشر الى سبعة عشر وترا فتعول الى ثلثة عشر كزوجة وام



واختين

واخـتين لغير ام والى خمسة عشر كـم واخ لام والى سبعة عشر كهـم واخ آخر

لام وتعـال **اربعة وعشرون لسبعة وعشرين** فقط

كبنتين وابوين وزوجة للبنتين ستة عشر وللابوين ثمانية وللزوجة ثلثة

وتسمى بالمنبرية لان عليا رضي الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة

قائلا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه

المآب والرجعى فسئل حينئذ عن هذه المسئلة فقال ارتجالا صار ثمن المرأة

تسعا ومضى في خطبته وانما عالوا الى دخل النقص على الجميع كارباب

الديون والوصايا اذا ضاق المال عن قدر حصصهم **فصل**

هي ايداع محترم باودعتك هذا او استحفظتك ونحوه مع نية وحرم

على عاجز عن حفظ الوديعة لحفظها وكره على غير واثق بامانته وتضمن

وديع بايداع غيره ولو قاضيا بلا اذن من المالك الا ان كان لعذر كمرض وسفر

وخوف حرق واشراف حرز على خراب وبوضع في غير حرز مثلها وبنقلها

الى دون حرز مثلها وبترك دفع متلفاتها كالتهوية ثياب صوف او ترك لبسها

عند حاجتها وبعدول عن الحفظ المامور به من المالك وبجحدها وتاخير

تسليمها المالك بلا عذر بعد طلب المالك وبانتفاع بها كلبس وركوب

بلا عوض لمالك وبأخذ درهم مثلا لم يكسر في دراهم مودعة عنده وإن رد إليه
مثله فيضمن الجميع إذ لم يتميز الدرهم المردود عن البقية لأنه خلطها بمال نفسه
بلا تمييز نحو متعد فإن تميز بنحو سكة أو رد إليه عين الدرهم ضمنه فقط وصدق
وديع كوكيل وشريك وعامل قراض بيمينه في دعوى ردها على مؤتمنه لا على
وارثه وفي قوله ما لك عندي وديعة وفي تلفها مطلقا أو بسبب خفي كسرقة
أو بظاهر كحريق عرف دون عمومه فإن عرف عمومه لم يحلف حيث لا تهمة فائدة
الكذب حرام وقد يجب كما إذا سأل ظالم عن وديعة يريد أخذها فيجب إنكارها
وإن كذب وله الحلف عليه مع التورية وإذا لم ينكرها ولم يمتنع من إعلامه
بها جهده ضمن وكذا لو رأى معصوما اختفى من ظالم يريد قتله وقد يجوز كما
إذا كان لا يتم مقصود حرب أو إصلاح ذات البين أو إرضاء زوجته إلا بالكذب
فمباح ولو كان تحت يده وديعة لم يعرف صاحبها وأيس من معرفته بعد البحث
التام صرفها فيما يجب على الإمام الصرف فيه وهو أهم مصالح المسلمين مقدما
أهل الضرورة وشدة الحاجة لا في بناء نحو مسجد فإن جهل ما ذكر دفعه
لثقة عالم بالمصالح الواجبة التقديم والأورع الأعلم أولى

فصل

لو التقط شيئا لا يخشى فساده كنقد ونحاس بعمارة أو مفازة عرفه سنة

والأورع الأعلم

في الاسواق وابواب المساجد فان ظهر مالكه والا تملكه بلفظ تملكت وان
شاء باعه وحفظ ثمنه او ما يخشى فساده كهريسة وبقل وفاكهة ورطب
لم يتتمر فيتخير ملتقطه بين أكله متملكا له ويغرم قيمته وبين بيعه
ويعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه اعطاه قيمته
ان اكله او ثمنه ان باعه وفي التعريف بعد الاكل وجهان اصحهما في العمارة
وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة فيه ولو وجد
ببيته درهما مثلا وجوز انه لمن يدخلونه عرفه لهم كاللقطة قال القفال
ويعرف حقير لا يعرض عنه غالبا وقيل هو درهم زمنا يظن ان فاقده لا يعرض
عنه بعده غالبا ويختلف ذلك باختلاف المال فدانق الفضة حالا والذهب
نحو ثلاثة ايام اما ما يعرض عنه غالبا كحبة زبيب استبد به واجده بلا
تعريف ومن رأى لقطة فرفعها برجله ليعرفها وتركها لم يضمنها ويجوز اخذ
نحو سنابل الحصادين التي اعتيد الاعراض عنها ولو مما فيه زكوة
خلافا للزركشي وكبرادة الحدادين وكسرة خبز من رشيد ونحو ذلك
مما يعرض عنه عادة فيملكه آخذه وينفذ تصرفه فيه اخذا بظاهر
احوال السلف ويحرم اخذ ثمر تساقط ان حوط عليه وسقط داخل الجدار

(قوله حقيقة في العقد) اتى به مع علمه مما قبله لقوله مجاز في الوطء حل فكان الاولى التفريع بان يقول فهو حقيقة الخ وقوله مجاز في الوطء والظاهر انه مجاز مرسل من اطلاق السبب على المسبب لان الوطء مسبب عن النكاح اهـ بحذف واختصار

قال في المجموع ما سقط خارج الجدار ان لم يعتد اباحته حرم وان اعتيدت
حل عملا بالعادة المستمرة المغلبة على الظن اباحتهم له

باب النكاح

وهو لغة الضم والاجتماع ومنه قولهم تناكحت الاشجار
اذا تمايلت وانضم بعضها الى بعض وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ
انكاح او تزويج وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح سن
اي النكاح لتائق اي محتاج للوطء وان اشتغل بالعبادة قادر
على مؤنة من مهر وكسوة فصل تمكينه ونفقة يومه للاخبار الثابتة في السنن
وقد اوردت جملة منها في كتابي احكام النكاح ولما فيه من حفظ
الدين وبقاء النسل واما التائق العاجز عن المؤن فالاولى له تركه وكسر
حاجته بالصوم لا بالدواء وكره لعاجز عن المؤن غير تائق ويجب بالنذر حيث
ندب وسن نظر كل من الزوجين بعد العزم على النكاح وقبل
الخطبة الى الآخر غير عورة مقررة في شروط الصلاة فينظر من الحرة
وجهها ليعرف جمالها وكفيها ظهرا وبطنا ليعرف خصوبة بدنها ومن الامة
ما عدا ما بين السرة والركبة وهما تنظران منه ذلك وله تكرير النظر ويعتبر
خلوها من نكاح وعدة وان لا يغلب على ظنه انه لا يجاب وندب لمن لا يتيسر له

النظر ان يرسل نحو امرأة ليتأملها ويصفها له ويخرج بالنظر المثبت فيحرم اذا لا
حاجة اليه ومسه ثم يحرم على الرجل ولو شيخا هما تعمد نظر شيء من بدن اجنبية
حرة او امة بلغت حدا تشتهى فيه ولو شوهاء او عجوزة وعكسه خلافا للحاوي
كالرافعي وان نظر بغير شهوة او مع امن الفتنة على المعتمد لا في نحو وجه امة لما
افتى به غير واحد وقول الاسنوي تبعا للروضة الصواب حل النظر الى الوجه
والكفين عند امن الفتنة ضعيف ولكن اختيار الاذرعي قول جمع بحل نظر
وجه وكف عجوز يؤمن من نظرها الفتنة ولا يحل النظر الى عنق الحرة ورأسها قطعا
وقيل يحل مع الكراهة النظر بلا شهوة وخوف فتنة الى الامة الا ما بين السرة
والركبة لانه عورتها في الصلاة وليس من العورة الصوت فلا يحرم سماعه الا
ان خشي منه فتنة او التذ به كما بحثه الزركشي وافتى بعض المتأخرين بجواز
التصفير للنساء في الولائم والافراح والمعتمد عند الشيخين عدم جواز
نظر فرج صغيرة لا تشتهى وقيل يكره ذلك وصحح المتولي حل نظر فرج الصغير
الى التمييز وجزم به غيره وقيل يحرم ويجوز لنحو الام نظر فرجهما ومسه زمن
الرضاع والتربية للضرورة وللعبد العدل النظر الى سيدته المتصفة
بالعدالة ما عدا ما بين السرة والركبة كمحرم ولو فاسقا او كافرا

نظرما وراء سرة وركبة منها كنظرها اليه ولمحرم وما تلا ممن ما وراء السرة
والركبة نعم من ظهر او ساق محرم كامة وبنت وعكسه ولا يحل الا لحاجة او
شفقة وحيث حرم نظره حرم مسه بلا حائل لانه ابلغ في اللذة نعم يحرم
مس وجه الاجنبية مطلقا وكل ما حرم نظره منه او منها متصلا حرم نظره
منفصلا كقلامة يد او رجل وشعر امرأة وعانة رجل فيجب مواراتهما وتحتجب
وجوبا مسلمة عن كافرة وكذا عفيفة عن فاسقة اي بسحاق او زنا او قيادة
ويحرم مضاجعة رجلين او امرأتين عاريين في ثوب واحد وان لم يتماسا
او تباعدا مع اتحاد الفراش خلافا للسبكي وبحث استثناء الاب والام
لحرفهم بتعين جدا ويجب التفريق بين ابناء عشر سنين وابويه واخوته في
المضجع وان نظر فيه بعضهم بالنسبة للاب والام ويستحب تصافح الرجلين
او المرأتين اذا تلاقيا ويحرم مصافحة الامرد الجميل كنظره بشهوة ويكره
مصافحة من به عاهة كالابرص والاجذم ويجوز نظر وجه المرأة عند المعاملة
ببيع وغيره للحاجة الى معرفتها وتعليم ما يجب تعلمه كالفاتحة دون
ما يسن على الاوجه والشهادة تحملا واداء لها او عليها وتعمد النظر
للشهادة لا يضر وان تيسر وجود نساء او محارم يشهدون على الاوجه

ويسن خطبة بضم الخاء من الولي او نائبه للنكاح الذي هو العقد
بان تكون قبل الايجاب فلا تسن اخرى من الخاطب قبل قبوله كما صححه في
المنهاج بل يستحب تركها خروجا من خلاف من ابطل بها كما صرح به شيخنا وشيخه
زكريا رحمهما الله تعالى لكن الذي في الروضة واصلها انه يسن خطبة
ايضا قبل الخطبة وكذا قبل الاجابة فيبدأ كل بالحمد والثناء على الله تعالى
ثم بالصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يوصي بالتقوى
ثم يقول في خطبة الخطبة جئتكم راغبا في كريمتكم او فتاتكم وان كان وكيلا قال
جاءكم موكلي او جئتكم عنه خاطبا كريمتكم فيخطب الولي او نائبه كذلك
ثم يقول لست بمرغوب عنك ويستحب ان يقول قبل العقد ازوجك على ما امر الله
به من امساك بمعروف او تسريح باحسان فرع يحرم التصريح
بخطبة المعتدة من غير رجعية كانت او بائنا بطلاق او فسخ او موت ويجوز
التعريض بها في عدة غير رجعية وهو كانت جميلة ورب راغب فيك ولا يحل
خطبة المطلقة منه ثلاثا حتى تحلل وتنقضي عدة المحلل ان طلق رجعيا والا
جاز التعريض في عدة المحلل ويحرم على عالم خطبة الغير والاجابة لمن خطبة
على خطبة من جازت خطبته وان كرهت وقد صرح لفظا باجابته الا باذنه

(قوله ومن استشير) قال في التحفة او لم يستشر في ذلك كما يجب على من علم بالمبيع عيبا ان يخبر به من يريد شراءه مطلقا خلافا لمن وهم فيه فقال لا يجب اذا لم يستشر اه

من غير خوف ولا حياء او باعراضه كانا طال الزمن بعد اجابته ومنه سفره البعيد
ومن استشير في خاطب او نحوه كالمريد للاجتماع به ذكر وجوبا مساويه
بصدق بذلا للنصيحة الواجبة **ودينة** اي نكاح المرأة الدينة التي
وجدت فيها صفة العدالة اولى من نكاح الفاسقة ولو بغير نحو زنا للخبر
المتفق عليه فاظفر بذات الدين **ونسيبة** اي معروفة الاصل وطيبته
لنسبتها الى العلماء والصلحاء اولى لخبر تخيروا لنطفكم ولا تضعوها في
غير الاكفاء وتكره بنت الزنا والفاسق **وجميلة** اولى لخبر خير النساء
من تسر اذا نظرت **وذات قرابة بعيدة** عنه ممن في نسبها اولى من قرابة قريبة او
اجنبية لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفا والقريبة من هي في اول درجات
العمومة والخؤولة والاجنبية اولى من القرابة القريبة ولا يشكل ما ذكر بتزوج
النبي صلى الله عليه وسلم زينب مع انها بنت عمته لانه تزوجها بيانا للجواز
ولا بتزوج علي فاطمة رضي الله عنهما لانها بعيدة اذ هي بنت ابن عمه
لا بنت عمه **وبكر** اولى من الثيب للامر به في الاخبار الصحيحة الا لعذر
كضعف آلته عن الافتضاض **وولود ودود** اولى للامر بهما
ويعرف ذلك في البكر باقاربها والاولى ايضا ان تكون وافرة العقل وحسنة الخلق

وان لا تكون ذات ولد من غيره الا لمصلحة وان لا تكون شقراء ولا طويلة مهزولة
للنهي عن نكاحهما ومحل رعاية جميع ما مر حيث لم تتوقف العفة على غير
متصفة بها والا فهي اولى قال شيخنا في شرح المنهاج ولو تعارضت تلك
الصفات فالذي يظهر انه يقدم الدين مطلقا ثم العقل وحسن الخلق ثم الولادة
ثم النسب ثم البكارة ثم الجمال ثم ما المصلحة فيه اظهر بحسب اجتهاده انتهى
وجزم في شرح الارشاد بتقديم الولادة على العقل ويندب للولي عرض موليته
على ذوي الصلاح ويسن ان ينوي بالنكاح السنة وصون دينه وانما
يثاب عليه ان قصد به طاعة من نحو عفة او ولد صالح وان يكون العقد في
المسجد ويوم الجمعة واول النهار وفي شوال وان يدخل فيه ايضا واركانه
اي النكاح خمسة **زوجة وزوج وولي**
وشاهدان وصيغة وشرط فيها اي الصيغة
ايجاب من الولي وهو **كزوجتك او انكحتك** موليتي فلانة
فلا يصح الايجاب الا بأحد هذين اللفظين لخبر مسلم اتقوا الله في النساء
فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وهي ما ورد
في كتابه ولم يرد فيه غيرهما ولا يصح بازوجتك او انكحك على الاوجه ولا بكناية

(قوله فلانة) تفريع على ذكر الضمير المفعول العائد على الزوجة وكان حقه ان يذكر قبله ايضا اسم الاشارة واسمها كما ذكره ليتم التفريع عليه اهـ الا ان يقال ان المصنف لم يرد خصوص الضمير وانه ذكره فقط بل اراد ان القبول لابد من اشتماله على دال عليها فصح التفريع لانه ربما جعل التفريع قرينة الارادة كما قاله سم على حج في فصل بيان تكميلية اخراج الزكاة اهـ
قوله مما دال اي من لفظ دال اهـ

كما حللتك ابنتي او عقدت لك **وقبول متصل به** اي بالايجاب
من الزوج وهو **كتزوجتها او نكحتها** فلانة من دال عليها من نحو
اسم او ضمير او اشارة **او قبلت او رضيت** على الاصح خلافا للسبكي
لا فعلت **نكاحها** او تزويجها او قبلت النكاح او التزويج على المعتمد
لا قبلت ولا قبلتها مطلقا اي المنكوحة ولا قبلته اي النكاح والاولى في
القبول قبلت نكاحها لانه القبول الحقيقي **وصح** النكاح **بترجمة**
اي ترجمة احد اللفظين باي لغة ولو ممن يحسن العربية لكن يشترط ان يأتي
بما يعده اهل تلك اللغة صريحا في لغتهم هذا ان فهم كل كلام نفسه
وكلام الاخر والشاهدان وقال العلامة التقي السبكي في شرح المنهاج
لو تواطأ اهل قطر على لفظ في ارادة النكاح من غير صريح ترجمته لم ينعقد
النكاح به انتهى والمراد بالترجمة ترجمة معناه اللغوي كالضم فلا ينعقد
بالفاظ اشتهرت في بعض الاقطار للانكاح كما افتى به شيخنا المحقق
الزمزمي ولو عقد القاضي النكاح بالصيغة العربية لعجمي لا يعرف
معناها الاصلي بل يعرف انها موضوعة لعقد النكاح صح كما افتى
به شيخنا والشيخ عطية وقال في شرحي الارشاد والمنهاج انه لا

يصح

يضر لحن العامي كفتح تاء المتكلم وابدال الجيم زايا او عكسه وينعقد باشارة
اخرس مفهمة وقيل لا ينعقد النكاح الا بالصيغة العربية فعليه يصبر عند العجز الى
ان يتعلم او يوكل وحكي هذا عن احمد وخرج بقولي متصل ما اذا تخلل لفظ اجنبي
عن العقد وان قل كالحمد لله بنتي فاستوصوا بها خيرا ولا يضر تخلل خطبة خفيفة من
الزوج وان قلنا بعدم استحبابها خلافا للسبكي وابن ابي الشريف ولا قبلت
نكاحها الا انه من مقتضى العقد فلو اوجب ثم رجع عن ايجابه او رجعت الاذنة
في اذنها قبل القبول او جنت او ارتدت امتنع القبول فرع لو قال الولي زوجتكها
بمهر كذا فقال الزوج قبلت نكاحها ولم يقل على هذا المهر اتفق صح النكاح بمهر
المثل خلافا للبارزي لا يصح النكاح مع تعليق كالبيع بل اولى لمزيد اختصاصه
بمزيد الاحتياط كان يقول الاب للاخر ان كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها
فقبل ثم بان انقضاء عدتها وانها اذنت له فلا يصح لفساد الصيغة بالتعليق
وبحث بعضهم الصحة في ان كانت فلانة موليتي فقد زوجتكها وفي زوجتك ان
شئت كالبيع اذ لا تعليق في الحقيقة ولا مع تاقيت للنكاح بمدة معلومة او مجهولة
فيفسد لصحة النهي عن نكاح المتعة وهو المؤقت ولو بالف سنة وليس منه
ما لو قال زوجتكها مدة حياتك او حياتها لانه مقتضى العقد بل يبقى اثره

بعد الموت ويلزمه في نكاح المتعة المهر والنسب والعدة ويسقط الحد ان عقد بولي
وشاهدين فان عقد بينه وبين المرأة وجب الحد اه وطئ وحيث وجب الحد لم يثبت
المهر ولا ما بعده وينعقد النكاح بلا ذكر مهر في العقد بل سنة ذكره فيه وكره اخلاؤه
منه نعم لو زوج امته بعبده كان مستحبا وشرط في الزوجة اي المنكوحة خلو
من نكاح وعدة من غيره وتعيين لها فزوجتك احدى بناتي باطل ولو
مع الاشارة ويكفي التعيين بوصف او اشارة كزوجتك بنتي وليس له غيرها والتي
في الدار وليس فيها غيرها او هذه وان سماها بغير اسمها في الكل بخلاف زوجتك
فاطمة وان كانا باسم بنت له الا ان نوياها ولو قال زوجتك بنتي الكبرى وسماها
باسم الصغرى صح في الكبرى لان الكبر صفة قائمة بها اتهما بخلاف الاسم فقدم عليه
ولو قال زوجتك بنتي خديجة فبانت بنت ابنه صح ان نوياها وعينها باشارة
او لم يعرف لصلبه غيرها والا فلا وشرط فيها ايضا عدم محرمية
بينها وبين الخاطب بنسب فيحرم بآية حرمت عليكم نساء
قرابة غير ما دخل في ولد عمومة وخؤولة فيحرم
نكاح ام وهي من ولدتك او ولدت من ولدك ذكرا كان او انثى وهي الجدة من
الجهتين وبنت وهي من ولدتها او ولدت من ولدها ذكرا كان او انثى لا مخلوقة من

والمراد بماء الزنا ما كان حال خروجه فقط على وجه محرم في ظنه والواقع معا ومنه ما خرج من وطء المكره او من وطء حليلته في دبرها او من الاستمناء بغير يد حليلته ولو بيده وان خاف العنت وقلنا بحله حينئذ نظرا لاصله وهو التحريم ام قليوبي

ماء زناه ولاخت وبنت اخ واخت وعمة وهي اخت ذكر ولدك وخالة وهي اخت
انثى ولدتك فرع لو تزوج بمجهولة النسب فاستلحقها ابوه وثبت نسبها لا ينفسخ
النكاح ان كذبه الزوج ومثله عكسه بان تزوجت مجهولا فاستلحقه ابوها
ولم تصدقه **او رضاع فيحرم به** اي بالرضاع **فرع يحرم**
بنسب للخبر المتفق عليه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فمرضعتك ومن ارضعتها
ومرضعة من ولدك من نسب او رضاع وكل امرأة ولدت مرضعتك او ذا لبنها امك
من رضاع والمرتضعة بلبنك ولبن فرعك نسبا او رضاعا وبنتها كذلك وان
سفلت بنتك والمرتضعة بلبن احد ابويك نسبا او رضاعا اختك وقس على هذا
بقية الاصناف المتقدمة ولا يحرم عليك من رضاع من ارضعت اخاك او ولد ولدك
ولا ام مرضعة ولدك وبنتها ولا اخت اخيك لابيك او لامك من نسب او رضاع
شرط الرضاع المحرم وصول لبن ادمية بلغت سن حيض ولو قطرة او مختلطا
بغيره وان غلب جوف رضيع لم يبلغ حولين يقينا خمس مرات يقينا عرفا فان
قطع الرضيع اعراضا وان لم يشتغل بشيء اخر او قطعته المرضعة ثم عاد اليه فيهما
فمرتان او قطعه لنحو لهو كنوم خفيف وعاد حالا او طال والثدي في
فمه او تحول ولو بتحويلها من ثدي لاخر او قطعته لشغل خفيف ثم عادت اليه

(قوله شهادة حسبة) وهي التي تكون من غير استشهاد سواء تقدمها دعوى ام لا خلافا للاذرعي حيث قال انه لا يقال لها شهادة حسبة بعد الدعوى فقول الشارح بلا دعوى ليس بقيد وانه جرى على طريقة الاذرعي اهـ ما باختصار

فلا تعدد في جميع ذلك وتصير المرضعة امه وذو اللبن اباه وتسري الحرمة
من الرضيع الى اصولهما وفروعهما وحواشيهما نسبا ورضاعا والى فروع الرضيع
لا الى اصوله وحواشيه ولو اقر رجل وامرأة قبل العقد ان بينهما اخوة رضاع و
امكن حرمت تناكحهما وان رجعا عن الاقرار او بعده فهو باطل فيفرق بينهما وان اقر
به فانكرت صدق في حقه ويفرق بينهما او اقرت به دونه فان كانت بعد ان
عينته في الاذن للتزويج او مكنته من وطئها اياها لم يقبل قولها والا صدقت
بيمينها ولا يسمع دعوى نحو اب محرمية بالرضاع بين الزوجين ويثبت الرضاع
برجلين او برجل وامرأتين وباربع نسوة ولو فيهن ام المرضعة ان شهدن بحسبة
بلا سبق دعوى كشهادة اب امرأة وابنها بطلاقها لذلك ويقبل شهادة مرضعة
مع غيرها لم تطلب اجرة الرضاع وان ذكرت فعلها كاشهد اني ارضعته
وشرط شهادة الرضاع ذكر وقت الرضاع وعدده وتفرق الرضعات ووصول
اللبن الى جوفه في كل رضعة ويعرف بنظر حلب وايجار وازدراد او بقرائن
كامتصاص ثدي وحركة حلقه بعد علمه انها ذات لبن والا فالمرجح انه لا يشهد
لان الاصل عدم اللبن ولا يكفي في اداء الشهادة ذكر القرائن بل يعتمدها
ويجزم بالشهادة ولو شهد به دون النصاب او وقع شك في تمام الرضعات

او الحلوين او وصول اللبن جوف الرضيع لم يحرم النكاح لكن الورع الاجتناب

وان لم تخبره الا واحدة نعم ان صدقها لزمه الاخذ بقولها ولا يثبت الاقرار

بالرضاع الا برجلين عدلين **او مصاهرة فتحرم زوجة**

اصل من اب او جد لاب او ام وان علا من نسب او رضاع **و زوجة فصل**

من ابن و ابنه وان سفل منهما **واصل زوجة** اي امهاتها بنسب

او رضاع وان علت وان لم يدخل بها للاية وحكمته ابتلاء الزوج بمكالمتها

والخلوة لترتيب امر الزوجة فحرمت كسابقتيها بنفس العقد ليتمكن من ذلك

واعلم انه يعتبر في زوجتي الاب والابن وفي ام الزوجة عند عدم الدخول

بها ان يكون العقد صحيحا **وكذا فصلها** اي الزوجة بنسب او رضاع

ولو بواسطة سواء بنت ابنها او بنت ابنتها وان سفلت **ان دخل بها**

بان وطئها ولو في الدبر وان كان العقد فاسدا وان لم يطأها لم يحرم بنتها

بخلاف امها ولا تحرم بنت زوج الام ولا ام زوجة الاب او الابن ومن وطئ

امرأة بملك او شبهة منه كان وطئ بفاسد نكاح او شراء او بظن زوجته حرم

عليه امهاتها وبناتها وحرمت على ابائه وابنائه لان الوطء بملك اليمين نازل

منزلة عقد النكاح و بشبهة يثبت النسب والعدة فلاحتمال حملها منه

قوله سواء أوجد إلخ تعميم لمحذوف مرتب على قوله يثبت النسب والعدة وهو فيثبت التحريم وقد صرح به في شرح المنهج اهـ ها



سواء أوجد منها شبهة أيضا أم لا لكن يحرم على الواطئ بشبهة نظر أم الموطوءة
وبنتها ومسهما فرع لو اختلطت محرمة بنسوة غير محصورات بأن يعسر عدهن على
الآحاد كألف امرأة نكح من شاء منهن إلى أن تبقى واحدة على الأرجح وإن قدر ولو بسهولة
على متيقنة الحل أو بمحصورات كعشرين بل مائة لم ينكح منهن شيئا نعم إن قطع بتميزها
كسوداء اختلطت ببيض لا سوداء فيهن لم يحرم غيرها كما استظهره شيخنا تنبيه
اعلم أنه يشترط أيضا في المنكوحة كونها مسلمة أو كتابية خالصة ذمية كانت أو
حربية فيحل مع الكراهة نكاح الإسرائيلية بشرط أن لا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين
بعد بعثة عيسى عليه السلام وإن علم دخوله فيه بعد التحريف ونكاح غيرها
بشرط أن يعلم دخول أول آبائها فيه قبلها ولو بعد التحريف إن تجنبوا المحرف ولو
أسلم كتابي وتحته كتابية دام نكاحه وإن كان قبل الدخول أو وثني وتحته وثنية فتخلفت
قبل الدخول تنجزت الفرقة أو بعده وأسلمت في العدة دام نكاحه وإلا فالفرقة من إسلامه
ولو أسلمت وأصر على الكفر فإن دخل بها وأسلم في العدة دام النكاح وإلا فالفرقة من إسلامها
وحيث أدمنا لا يضر مقارنة مفسد هو زائل عند الإسلام فتقر على نكاح في عدة هي
منقضية عند الإسلام وعلى غصب حربي لحربية إن اعتقدوه نكاحا وكالغصب
المطاوعة قاله شيخنا ونكاح الكفار صحيح على الصحيح ولا يصح نكاح الجنية كعكسه

(قوله ولو مع الاشارة) اي باليد مثلا بدون اسم الاشارة كما في حاشية عن شيخه بايضاح
الى احدهما

على ما عليه اكثر المتأخرين **وشرط في الزوج تعيين**
فزوجت بنتي احدكما باطل ولو مع الاشارة **وعدم محرمية**
كأخت او عمة او خالة لها **للمخطوبة** بنسب او رضاع **تحته** اي الزوج
ولو في العدة الرجعية لان الرجعية كالزوجة بدليل التوارث فان نكح
محرميتين في عقد بطل فيهما اذ لا مرجح او في عقدين بطل الثاني وضابط من يحرم
الجمع بينهما كل امرأتين بينهما نسب او رضاع يحرم تناكحهما ان فرضت احديهما
ذكرا ويشترط ايضا ان لا تكون تحته اربع من الزوجات سوى المخطوبة ولو كان
بعضهن في العدة الرجعية لان الرجعية في حكم الزوجة فلو نكح الحر خمسا مرتبا
بطل في الخامسة او في عقد بطل في الجميع او زاد العبد على اثنتين بطل كذلك اما
اذا كانت المحرمة للمخطوبة او احدى الزوجات الاربع في العدة البائن
فيصح نكاح محرميتها والخامسة لان البائنة اجنبية **وشرط في**
الشاهدين اهلية شهادة لاتي شروطها في باب
الشهادة وهي حرية كاملة وذكورة محققة وعدالة ومن لوازمها الاسلام
والتكليف وسمع ونطق وبصر ولما يأتي ان الاقوال لا تثبت الا بالمعاينة
والسماع وفي الاعمى وجه لانه اهل للشهادة في الجملة والاصح لا وان

عرف الزوجين ومثله في الظلمة بشدة ومعرفة لسان المتعاقدين
وعدم تعينهما او احدهما للولاية فلا يصح النكاح
بحضرة عبدين او امرأتين او فاسقين او اصمين او اخرسين او اعميين او من لم
يفهم لسان المتعاقدين ولا بحضرة متعين للولاية فلو وكل الاب او الاخ
المنفرد في النكاح وحضر مع آخر لم يصح لانه ولي عاقد فلا يكون شاهدا
ومن ثم لو شهد اخوان من ثلثة وعقد الثالث بغير وكالة من احدهما صح والا فلا
تنبيه لا يشترط الاشهاد على اذن المعتبرة الاذن لان الاذن ليس ركنا
للعقد بل هو شرط فيه فلم يجب الاشهاد عليه ان كان الولي غير حاكم
وكذا ان كان حاكما على الاوجه ونقل في البحر عن الاصحاب انه يجوز اعتماد صبي
ارسله الولي الى غيره ليزوج موليته اي ان وقع في قلبه صدق المخبر
فرع لو زوجها وليها قبل بلوغ اذنها اليه صح على الاوجه ان كان الاذن
سابقا على حالة التزويج لان العبرة في العقود بما في نفس الامر لا بما
في ظن المكلف وصح النكاح بمستوري عدالة
وهما من لم يعرف لهما مفسق كما نص عليه واعتمده جمع واطال الوافية
وبطل الستر بتجريح عدل واذا تاب الفاسق لم يلحق بالمستور ويست

(قوله بابني الزوجين إلخ) وبابن أحدهما وعدو الآخر مغني وشرح الروض ٢٤١ه

استتابة المستور عند العقد ولو علم الحاكم فسق الشاهدين لزمه التفريق بين الزوجين ولو قبل الترافع إليه على الأوجه ويصح أيضا بابني الزوجين أو عدويهما وقد يصح كون الأب شاهدا أيضا كأن تكون بنته قنة وظاهر كلام الحناطي بل صريحه أنه لا يلزم الزوج البحث عن حال الولي والشهود قال شيخنا وهو كذلك إن لم يظن وجود مفسد للعقد **وبان بطلانه** أي النكاح **بحجة فيه** أي في النكاح من بينة أو علم حاكم **أو بإقرار الزوجين في حقهما بما يمنع صحته** أي النكاح كفسق الشاهدين أو الولي عند العقد والرق والصبا لهما ولو وقوعه في العدة وخرج بقيد حقهما حق الله تعالى كأن طلقها ثلاثا ثم اتفقا على فساد النكاح بشيء مما ذكر وأرادا نكاحا جديدا فلا يقبل إقرارهما بل لا بد من محلل للتهمة ولأنه حق الله ولو أقاما عليه بينة لم تسمع أما بينة الحسبة فتسمع نعم محل عدم قبول إقرارهما في الظاهر أما في الباطن فالنظر لما في نفس الأمر ولا يتبين البطلان بإقرار الشاهدين بما يمنع الصحة فلا يؤثر في الإبطال كما لا يؤثر فيه بعد الحكم بشهادتهما ولأن الحق ليس لهما فلا يقبل قولهما أما إذا أقر به الزوج دون الزوجة فيفرق بينهما مؤاخذة

له تعليل لتصوير عدم الرضا حالة العقد وبعده اي يتصور عدم رضاها حالة العقد وبعده لكونها مجبرة او لكونها اذنت للولي في التزويج ولم تعين احد الاكفاء اه حا

لم باقراره وعليه نصف المهر ان لم يدخل بها والا فكله اذ لا يقبل قوله عليها في
المهر بخلاف ما اذا اقرت به دونه فيصدق هو بيمينه لان العصمة بيده وهي تريد
رفعها فلا تطالبه بمهر ان طلقت قبل وطئ وعليه ان وطئ الاقل من المسمى ومهر
المثل ولو اقرت بالاذن ثم ادعت انها انما اذنت بشرط صفة في الزوج
ولم توجد ونفى الزوج ذلك صدقت بيمينها فيما استظهره شيخنا و
اذا اختلفا فادعت انها محرمة بنحو رضاع وانكر حلفت مدعية
محرمية وصدقت وبان بطلان النكاح فيفرق بينهما ان لم
ترض بالزوج حال العقد ولا عقبه لاجبارها او اذنها في غير معين
ولم ترض بعد العقد بنطق ولا تمكين لاحتمال ما ادعته مع عدم سبق
مناقض منها فهو كقولها ابتداء فلان اخي من الرضاع فلا ازوج منه فان
رضيت ولم تعتذر بنحو نسيان او غلط لم تسمع دعواها وان اعتذرت
سمعت دعواها للعذر ولكن حلف هو اي الزوج لرضيت
اعتذرت بنسيان او غلط وشرط في الولي عدالة
وحرية وتكليف فلا ولاية لفاسق غير الامام الاعظم لان الفسق
نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق هذا هو المذهب

(قوله او بعضه) كأنه وجه دخول المبعض جعل الرقيق صفة مشبهة فيصير بمعنى ذي رق سواء اكان بكله او ببعضه او جعله بمعنى مرقوق ويكون من الجمع بين الحقيقة والمجاز فتأمل اهـ سيد عمر اهـ عبد الحميد

لخبر الصحيح لانكاح الا بولي مرشد اي عدل وقال بعضهم انه يلي والذي
اختاره النووي كابن الصلاح والسبكي ما افتى به الغزالي من بقاء الولاية
للفاسق حيث تنتقل للحاكم فاسق ولو تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالا
على ما اعتمده شيخنا كغيره لكن الذي قاله الشيخان انه لا يزوج الا بعد الاستبراء
واعتمده السبكي ولا رقيق كله او بعضه لنقصه ولا صبي ومجنون لنقصهما
ايضا وان تقطع الجنون تغليبا لزمنه المقتضي لسلب العبارة فيزوج الابعد
زمنه فقط ولا تنتظر افاقته نعم ان قصر زمن الجنون كيوم في سنة انتظرت افاقته وكذا
المجنون ذو ألم يشغله عن النظر بالمصلحة ويختل النظر بنحو هرم ويزيد بعد الافاقة
آثار خبل توجب حدة في الخلق **وينقل ضد كل** من الفسق والرق والصبي
والجنون **ولاية لابعد** لا الحاكم ولو في باب الولاء حتى لو اعتق
شخص امة ومات عن ابن صغير واخ كبير كانت الولاية للاخ لا للحاكم على المعتمد
ولا ولاية ايضا للانثى فلا تزوج امرأة نفسها ولو باذن من وليها ولا بنتها فلا
لابي حنيفة فيهما ويقبل اقرار مكلفة به لمصدقها فيها وان كذبها وليها لان النكاح
حق الزوجين فيثبت بتصادقهما **وهو اي الولي اب فعند عدمه**
حسا او شرعا **ابوه** وان علا **فيزوجان** اي الاب والجد حيث لا

عداوة ظاهرة بكرا او ثيبا بلا وطئ كمن زالت بكارتها بنحو اصبع

بغير اذنها فلا يشترط الاذن منها بالغة كانت او غير بالغة لكمال

شفقته ولخبر الدارقطني الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يزوجها

ابوها لكفء موسر بمهر المثل فان زوجها المجبر اي الاب والجد لغير كفء

لم يصح النكاح وكذا ان زوجها لغير موسر بالمهر على ما اعتمده الشيخان

لكن الذي اختاره جمع محققون الصحة في الثانية واعتمده شيخنا

ابن زياد ويشترط لجواز مباشرته لذلك لا للصحة كونه بمهر المثل الحال

من نقد البلد فان انتفيا صح بمهر المثل من نقد البلد فرع لو اقر مجبر

بالنكاح لكفء قبل اقراره وان انكرته لان من ملك الانشاء ملك الاقرار

بخلاف غيره لا يزوجان ثيبا بوطئ ولو زنا وان كانت ثيوبتها

بقولها ان حلفت الا باذنها نطقا للخبر السابق بالغة

فلا تزوج الثيب الصغيرة العاقلة الحرة حتى تبلغ لعدم اعتبار

اذنها خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه وتصدق المرأة

البالغة في دعوى بكارة بلا يمين وفي ثيوبة

قبل عقد عليها بيمينها وان لم تتزوج ولم تذكر سببا فلا

تسأل

تسأل عن الثيب التي صارت به ثيباً وخرج بقوله قبل عقده دعواها الثيوبة

بعد ان يزوجها الاب بغير اذنها لظنه بكراً فلا تصدق هي لما في تصديقها من

ابطال النكاح مع ان الاصل بقاء البكارة بل لو شهدت اربع نسوة بثيوبتها

عند العقد لم يبطل لاحتمال ازالتها بنحو اصبع او خلقت به ونحوه وفي فتاوى

الكمال الزاهد يجوز للاب تزويج صغيرة اخبرته ان الزوج الذي طلقها

لم يطأها اي اذا غلب على ظنه صدق قولها وان عاشرها الزوج اياماً

ولا ينتظر بلوغها للتزويج **ثم** بعد الاصل **عصبتها وهو** من على

حاشية النسب فيقدم **اخ لابوين فاخ للاب فبنوهما**

كذلك فيقدم بنو الاخوة للابوين ثم بنو الاخوة للاب **ف** بعد ابن الاخ

عم للابوين ثم للاب ثم بنوهما كذلك ثم عم الاب ثم بنوه كذلك وهكذا **ثم**

بعد فقد عصبة النسب من كان عصبة بولاء كترتيب ارثهم فيقدم **معتق**

فعصباته ثم معتق المعتق ثم عصباته وهكذا **فيزوجون** اي

الاولياء المذكورون على ترتيب ولايتهم **بالغة** لا صغيرة خلافاً

لابي حنيفة **باذن ثيب وطئ نطقاً** لخبر الدارقطني

السابق ويجوز الاذن منها بلفظ الوكالة كوكلتك في تزويجي وهو مثبت بحث

يرضاه ابي او امي او بما يفعله ابي لا بما تفعله امي لانها لا تعقل ولا ان رضي
ابي او امي للتعليق ورضيت فقالت ان زوجا او رضيت ان ازوج وكذا ان اذنت له
ان يعقد لي وان لم يذكر نكاحا على ما بحث ولو قيل لها رضيت بالتزويج
فقالت رضيت كفى **وصمت بكر** ولو عتيقة **استؤذنت**
في كفء او غيره وان بكت لكن من غير صياح او ضرب خد لخبر والبكر تستامر
اذنها سكوتها وخرج بثيب وطئ من زالت البكارة بنحو اصبع فحكمها حكم
البكر في الاكتفاء بالسكوت بعد الاستئذان ويندب للاب والجد استئذان
البكر البالغة تطييبا لخاطرها اما الصغيرة فلا اذن لها وبحث ندبه في المميزة
ولغيرهما الاشهاد على الاذن فرع لو اعتق جماعة امة اشترط رضى كلهم
فيكون واحدا منهم او من غيرهم ولو اراد احدهم ان يتزوجها زوجه الباقون
مع القاضي فان مات جميعهم كفى رضى كل واحد من عصبة كل واحد ولو اجتمع
عدد من عصبات المعتق في درجة جاز ان يزوجها احدهم برضاها وان لم يرض
الباقون **ثم** بعد فقد عصبة النسب والولاء **قاض** او نائبه لقوله
صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي لها والمراد من له ولاية من الامام
والقضاة ونوابهم **فيزوج** اي القاضي **بكفء** لا بغيره

بالغة

بالغة كائنة في محل ولايته حالة العقد ولو مجتازة به وإن كان إذنها
له وهي خارجة أما إذا كانت خارجة عن محل ولايته حالته فلا يزوجها وإن
أذنت له قبل خروجها منه أو كان هو فيه لأن الولاية عليها لا تتعلق بالخاطب
وخرج بالبالغة اليتيمة فلا يزوجها القاضي ولو حنفيا لم يأذن له سلطان
حنفي فيه وتصدق المرأة في دعوى البلوغ بحيض أو إمناء بلا يمين إذ لا يعرف
إلا منها لا في دعوى البلوغ بالسن إلا ببينة خبيرة تذكر عدد السنين
لعدم وليها الخاص بنسب أو ولاء **أو غاب** أي أقرب
أوليائها **مرحلتين** ولم يوكل وكيله حاضر في التزويج وتصدق
المرأة في دعوى غيبة الولي وخلوها من النكاح والعدة وإن لم تقم بينة
بذلك ويسن طلب بينة بذلك منها وإلا فتحليفها ولو زوجها لغيبة الولي
فبان أنه قريب من بلد العقد وقت النكاح لم ينعقد إن ثبت قربه فلا
يقدح في صحة النكاح مجرد قوله كنت قريبا من البلد بل لا بد من بينة
على الأوجه خلافا لما نقله الزركشي والشيخ زكريا عن فتاوى البغوي
أو غاب إلى دونهما لكن **تعذر وصول إليه** أي إلى الولي
لخوف في الطريق من القتل أو الضرب أو أخذ المال **أو فقد** أي

الولي بان لم يعرف مكانه ولا موته ولا حيوته بعد غيبة او حضور قتال
او انكسار سفينة او اسر عدو وهذا ان لم يحكم بموته والا زوجها الابعد
او عضل الولي ولو مجبرا اي منع **مكلفة** اي بالغة عاقلة
دعت الى تزويجها **من كفء** ولو بدون مهر مثل من تزويجها به
فزوج لا يزوج القاضي ان عضل مجبر من تزويجها بكفء عينته وقد
عين هو كفئا آخر غير معينها وان كان معينه دون معينها كفاءة ولا يزوج
غير المجبر ولو ابا او جدا بان كانت ثيبا الا من عينته والا كان عاضلا ولو
ثبت تواري الولي او تعززه زوجها الحاكم وكذا يزوج القاضي اذا احرم الولي
او اراد نكاحها كابن عم فقد من يساويه في الدرجة ومعتق فلا يزوج الابعد
في الصور المذكورة لبقاء الاقرب على ولايته وانما يزوج للقاضي او طفله
اذا اراد نكاح من ليس لها ولي قاض آخر بمحل ولايته اي اذا كانت المرأة في
عمله او نائب القاضي الذي يتزوج هو او طفله **ثم** ان عدم الولي والحاكم
فولت مع خاطبها امرها الى رجل **مجتهد عدل** ليزوجها منه
وان لم يكن مجتهدا اذا لم يكن ثم قاض ولو غير اهل والا فيشترط كون المحكم
مجتهدا قال شيخنا نعم ان كان الحاكم لا يزوج الا بدراهم كما حدث الآن

عه ما لم يحكم بصحته او ببطلانه والا فكالمجمع عليه اهع ح خلافا لابن الصلاح قال وان حكم حاكم يراه بصحته وهو ضعيف كما في التحفة والنهاية والمغني ه

فيتجه انه لما ان تولى عند الامام وجوده وان سلمنا انه لا ينعزل بذلك بان
علم موليه ذلك منه حال التولية انتهى ولو وطئ في نكاح بلا ولي كان زوج
نفسها ولم يحكم حاكم بصحته ولا ببطلانه لزمه مهر المثل دون المسمى لفساد
النكاح ويعزر به معتقد تحريمه ويسقط عنه الحد ويجوز لقاض

تزويج من قالت انا خلية عن نكاح وعدة

او طلقني زوجي واعتددت **ما لم يعرف لها زوج** معينا
والا اي وان عرف لها زوج باسمه او شخصه او عينه **شرط في صحة**
تزويج الحاكم لها دون الولي الخاص **اثبات الفراق** بنحو طلاق
او موت سواء غاب ام حضر وانما فرقوا بين المعين وغيره مع ان المدار العلم
بسبق الزوجية او بعدمه من حيث يعمل بالاصل في كل منهما لان القاضي لما تعين
الزوج عنده باسمه او شخصه تأكد له الاحتياط في العمل باصل بقاء الزوجية
فاشترط الثبوت ولانها لما ذكرت معينا باسم العلم كانها ادعت عليه بل صرحوا
بانها دعوى عليه فلابد من اثباته ذلك بخلاف ما اذا عرف مطلق الزوجية من غير
تعيين بما ذكر فانه يكتفى باخبارها بالخلو عن الموانع لقول الاصحاب ان العبرة في
العقود بقول اربابها واما الولي الخاص فيزوجها ان صدقها وان عرف

زوجها الاول من غير اثبات طلاق ولا يمين لكن ينبغي له كقاض لم يعرف زوجها

طلب اثبات ذلك وفرق بين القاضي والولي حيث فصل بين المعين وغيره في

ذلك دون ما هنا لان القاضي يجب عليه الاحتياط اكثر من الولي ويجوز للمجبر

وهو الاب والجد في البكر توكيل معين ما صح تزويجه في تزويج

موليته بغير اذنها وان لم يعين المجبر الزوج في توكيله و

على وكيل ان لم يعين الولي الزوج رعاية حظ

واحتياط في امرها فان زوجها بغير كفؤ او بكفؤ وقد خطبها اكفؤ منه لم يصح التزويج

لمخالفته الاحتياط الواجب عليه وله التوكيل لغيره اي غير المجبر وان لم يكن

ابا ولا جدا في البكر او كانت موليته ثيبا فليوكل بعد اذن حصل

منها له فيه اي التزويج ان لم تنهه عن التوكيل واذا عينت للولي رجلا

فليعينه للوكيل والا لم يصح تزويجه ولو لم تعينه لان الاذن المطلق مع

ان المطلوب معين فاسد وخرج بقولي بعد اذنها للولي في التزويج ما لو

وكله قبل اذنها له فيه فلا يصح التوكيل ولا النكاح نعم لو وكل قبل ان يعلم

اذنها له ظانا جواز التوكيل قبل الاذن فزوجها الوكيل صح ان تبين انها كانت

اذنت قبل التوكيل لان العبرة في العقود بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف

والا

والا فلا فرع ولو زوج القاضي امرأة قبل ثبوت توكيله بل بخبر عدل نفذ
وصح لكنه غير جائز لانه تعاطى عقدا فاسدا في الظاهر كما قاله بعض اصحابنا
ولو بلغت الولي امرأة اذنت موليته فيه فيهما ثم وكل القاضي فزوجها صح
التوكيل والتزويج ولو قالت امرأة لوليها اذنت لك في تزويجي لمن اراد تزوجي
اللتي بعد طلاقي وانقضاء عدتي صح تزويجه بهذا الاذن ثانيا فلو وكل
الولي اجنبيا بهذه الصفة صح تزويجه ثانيا ايضا لانه وان لم يملكه حال
الاذن لكنه تابع لما ملكه حال الاذن كما افتى به الطيب الناشري واقره
بعض اصحابنا ولو امر القاضي رجلا بتزويج من لا ولي لها قبل استئذانها
فيه فزوجها باذنها جاز بناء على الاصح ان استنابته في شغل معين
استخلاف لا توكيل فرع لو استخلف القاضي فقيها في تزويج امرأة كفى
الكتاب بل يشترط اللفظ منه وليس للمكتوب اليه الاعتماد على الخط هذا
ما في اصل الروضة وتضعيف البلقيني له مردود بتصريحهم بان الكتابة
وحدها لا تفيد في الاستخلاف بل لا بد من اشهاد شاهدين على ذلك

قال شيخنا في شرحه الكبير ويجوز لزوج توكيل في
قبول له اي النكاح فيقول وكيل الولي للزوج زوجتك فلانة

بنت فلان بن فلان ثم يقول موكلي او وكالة عنه ان جهل الزوج او الشاهد ان
وكالته والا لم يشترط ذلك وان حصل العلم باخبار الوكيل ويقول الولي لوكيل
الزوج زوجت بنتي فلان بن فلان فيقول وكيله كما يقول ولي الصبي حين
يقبل النكاح له قبلت نكاحها له فان ترك لفظة له فيهما لم يصح النكاح
وان نوى الموكل او الطفل كما لو قال زوجتك بدل فلان لعدم التوافق فان
ترك لفظة له في هذه لا انعقد للوكيل وان نوى موكله فروع وقال انا وكيل
في تزويج فلانة فلم تصدقه في قبول النكاح منه ويجوز لمن اخبره عدل
بطلاق فلان او موته او توكيله ان يعمل به بالنسبة لما يتعلق بنفسه وكذا
بخط الموثوق به واما بالنسبة لحق الغير او لما يتعلق بالحاكم فلا يجوز اعتماد
عدل ولا خط قاض في كل ما ليس بحجة شرعية ٢٤٩ **فرع يزوج**
عتيقة امرأة حية بعد من ولي عتيقتها نسبا **وليها**
اي المعتقة تبعا للولاية عليها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها بترتيب
الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة ما دامت حية **باذن العتيقة**
ولو لم ترض المعتقة اذ لا ولاية لها فاذا ماتت المعتقة زوجها ابنها
ويزوج ٢٥٠ **امة امرأة بالغة** رشيدة **وليها** اي ولي السيدة

باذنها

باذنها وعندهما لانها المالكة لها فلا يعتبر اذن الامة لان لسيدتها
اجبارها على النكاح ويشترط ان يكون اذن السيدة نطقا وان كانت بكرا
ويزوج امة صغيرة بكرا وصغيرا ابوه
لغبطة وجدت كتحصيل مهر ونفقة لا يزوج عبدهما
لانقطاع كسبه عنهما خلافا لمالك ان ظهرت مصلحة ولا امة ثيبا صغيرة
لانه لا يلي نكاح مالكتها ولا يجوز للقاضي ان يزوج امة الغائب وان
احتاجت الى النكاح وتضررت بعدم النفقة نعم ان رأى القاضي بيعها
لان الحظ فيه للغائب من الانفاق عليها باعها ويزوج سيد بالملك
ولو فاسقا امته المملوكة كلها له لا المشتركة ولو مغتنما بينه
وبين جماعة اخر بغير رضى جميعهم ولو بكرا صغيرة او ثيبا غير
بالغة او كبيرة بلا اذن منها لان النكاح يرد على منافع البضع وهي مملوكة
له وله اجبارها عليه لكن لا يزوجها لغير كفؤ بعيب مثبت للخيار او فسق
او حرفة دنيئة الا برضاها وله تزويجها برقيق ودني نسب لعدم النسب
لها وللمكاتب لا للسيد تزويج امته ان اذن له سيده فيه ولو طلبت
الامة تزويجها لم يلزم السيد لانه ينقص قيمتها قال شيخنا يزوج الحاكم

امة كما لو اسلمت باذنه والموقوفة باذنه الموقوف عليهم اي ان انحصروا والا
لم تزوج فيما يظهر **ولا ينكح عبد** ولو مكاتبا **الا باذن**
سيده ولو كان السيد انثى سواء اطلق الاذن ام قيده بامراة
معينة او قبيلة فينكح بحسب اذنه ولا يعدل عما اذن له فيه مراعاة
لحقه فان عدل عنه لم يصح النكاح ولو نكح العبد بلا اذن سيده
بطل النكاح ويفرق بينهما خلافا لمالك فان وطئ فلا شيء عليه لرشيدة
مختارة اما السفيهة والصغيرة فيلزم فيهما مهر المثل ولا يجوز للعبد ولو
مأذونا في التجارة او مكاتبا ان يتسرى وان جاز له النكاح بالاذن
لان المأذون له لا يملك ولضعف الملك في المكاتب ولو طلب العبد
النكاح لا يجب على السيد اجابته ولو مكاتبا ولا يصدق مدعي عتق
وعبد او امة الا بالبينة المعتبرة الآتي بيانها في باب الشهادة ويصدق
مدعي حرية اصالة بيمينه ما لم يسبق اقرار برق او لم يثبت للمالك اصل
الحرية

فصل في الكفاءة

وهي معتبرة في النكاح
لا للصحة بل لانها حق للمراة والولي فلهما اسقاطها **فلا يكافئ**
حرة اصلية او عتيقة ولا من لم يمسها الرق او اباها او الاقرب اليها

قال في التحفة وغير قريش من العرب أكفاء وكأنهم إنما لم يعتبروا كنانة مع ما مر فيهم لأن العرب لا يعدونه لهم فخرا

ولا منهم غيرها بأن لا يكون مثلها في ذلك ولا أثر لمس الرق في الأمهات

عفيفة وسنية غيرها من فاسق ومبتدع فالفاسق كفؤ للفاسقة

أي إذا استوى فسقهما ولا نسيبة من عربية وقرشية وهاشمية أو مطلبية

غيرها يعني لا يكافئ عربية أباً غيرها من العجم وإن كانت أمه عربية ولا قرشية

غيرها من بقية العرب ولا هاشمية أو مطلبية غيرها من بقية قريش وبنو هاشم

وبنو المطلب شيء واحد فهما متكافئان ولا يكافئ من أسلم بنفسه من لها أباً أو أكثر

في الإسلام ومن له أبوان من لها ثلاثة آباء فيه على ما صححاه لكن حكى القاضي أبو

الطيب وغيره فيه وجهاً أنهما كفؤان واختاره الروياني وجزم به صاحب العباب

ولا سليمة من حرفة دنيئة وهي ما دلت ملابستها على

انحطاط المروءة غيرها فلا يكافئ من هو أو أبوه حجام أو كناس أو راعٍ بنت

خياط ولا هو بنت تاجر وهو من يجلب البضائع من غير تقييد بجنس أو بزاز وهو بائع

البز ولا هما بنت عالم أو قاضٍ عدل قال الروياني وصوبه الأذرعي لا

يكافئ عالمة جاهل خلافاً للروضة والأصح أن اليسار لا يعتبر في الكفاءة لأن

المال ظل زائل ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر ولا سليمة حالة العقد من

عيب مثبت للخيار من نكاح لمجنون به حالته مجنوناً ولو منقطعاً

واشتراط الاستحكام فيهما اي الجذام والبرص ضعيف والمعتمد انه لا يشترط فيهما استحكام بل يكفي حكم اهل الخبرة بانه جذام او برص كما في م ر ز ي و ع ش اهـ ب

وان قلّ وهو مرض يزول به الشعور من القلب وجذام مستحكم وهو
علة يحمرّ منها العضو ثم يسودّ ثم يتقطع وبرص مستحكم وهو بياض
شديد يذهب دموية الجلد وان قلّا وعلامة الاستحكام في الاول اسوداد العضو
وفي الثاني عدم احمراره عند عصره وغير ممّن به عيب منها لان النفس تعاف
صحبته وبه ذلك ولو كان بها عيبا ايضا فللكفاءة وان اتفقا او كان ما بها اقبح اما
العيوب التي لا تثبت الخيار فلا تؤثر كالعمى والبله والزمن وكونها مفضاة او عقيما
او عذيوطا التي تتغوط عند الجماع وقطع الطرف وتشوه الصورة خلافا لجمع
متقدمين تتمة ومن عيوب النكاح رتق وقرن فيها وجب وعنّة فيه
فلكلّ من الزوجين الخيار فورا في فسخ النكاح بما وجد من العيوب المذكورة
في الاخر بشرط ان يكون بحضور الحاكم وليس منها استحاضة وبخر وصنان وقروح
سيالة وضيق منفذ ويجوز لكل من الزوجين خيار بخلف شرط وقع في العقد
لا قبله كان شرط في احد الزوجين حرية او نسب او جمال او يسار او بكارة او شباب
او سلامة من عيوب كزوجتك بشرط انها بكر او حرة مثلا فان بان ادنى مما شرط
فله فسخ ولو بلا قاض ولو شرطت بكارة فوجدت ثيبا وادعت ذهابها عنده
فانكر صدقت بيمينها لدفع الفسخ او افتضاضه لها فانكر فالقول قولها بيمينها

لدفع

لا دفع الفسخ أيضا لكن يصدق هو بيمينه لتشطير المهر لا سقوطه لو قبل الدخول **ولا**
يقابل بعضها أي بعض خصال الكفاءة **ببعض** من تلك الخصال فلا
تزوج حرة عجمية برقيق عربي ولا حرة فاسقة بعبد عفيف قال المتولي
وليس من الحرف الدنيئة تجارة ولو اطرد عرف بلد بتفضيل بعض الحرف الدنيئة التي
نصوا عليها لم يعتبر ويعتبر عرف بلدها فيما لم ينصوا فيه وليس للأب تزويج ابنه
الصغير أمة لأنه مأمون العنت **ويزوجها بغير كفء ولي**
بنسب أو ولاء **لا قاض برضى كل** منها ومن وليها أو أوليائها
المستوين الكاملين لزوال المانع برضاهم أما القاضي فلا يصح تزويجها
لغير كفء وإن رضيت به على المعتمد إذا كان لها ولي غائب أو مفقود لأنه
كالنائب عنه فلا يترك الحظ له وبحث جمع متأخرون أنها لو لم تجد كفؤا وخافت
الفتنة لزم القاضي إجابتها للضرورة قال شيخنا وهو متجه مدركا أما من ليس لها
ولي أصلا فتزويجها القاضي لغير كفء بطلبها التزويج منه صحيح على المختار
خلافا للشيخين فرع لو زوجها من غير كفء بالإجبار أو بالإذن المطلق عن التقييد
بكفء أو بغيره لم يصح التزويج لعدم رضاها به فإذا أذنت في تزويجها
بمن ظنته كفؤا فبان خلافه صح النكاح ولا خيار لها لتقصيرها بترك البحث

نعم لها خيار ان بان معيبا او رقيقا وهي حرة تتمة يجوز للزوج كل تمتع منها بما سوى حلقة دبرها ولو بمص بظرها او استمناء بيدها لا بيده وان خاف الزنى خلافا لاحمد ولا افتضاض باصبع ويسن ملاعبة الزوجة ايناسا وان لا يخليها عن الجماع كل اربع ليال مرة بلا عذر وان يتحرى بالجماع وقت السحر وان يمهل لتنزل اذا تقدم انزاله وان يجامعها عند القدوم من سفر وان يتطيبا للغشيان وان يقول كل ولو مع اليأس عن الولد بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وان يناما في فراش واحد والتقوي له بادوية مباحة بقصد صالح كعفة ونسل وسيلة لمحبوب فليكن محبوبا فيما يظهر قاله شيخنا ويحرم عليها منعه من استمتاع جائز ويكره لها ان تصف لزوجها او غيره امرأة اخرى لغير حاجة وله الوطء في زمن يعلم دخول وقت المكتوبة فيه وخروجه قبل وجود الماء وان علم انها لا تغتسل عقبه وتفوت الصلاة فصل

في نكاح الامة **حرم لحر** ولو عقيما او آيسا من الولد **نكاح امة** لغيره ولو مبعضة **الا بثلاثة شروط احدها بعجز عمن تصلح لتمتع** ولو امة او رجعية لانها في حكم الزوجة ما لم تنقض عدتها بدليل التوارث بان لا يكون تحته شيء من ذلك ولا قادرا على نكاح حرة

قوله عبارة الروضة ولو تبرع من مهرها لم يجب القبول على المذهب لاحتمال الاستقلال في الحال وقيل بالوجهين ولو وهب له مالا او جارية لم يلزمه القبول وحلت الامة اهـ بحذف مسألة من بين المسألتين اهـ محمد

لعدمها او نفرة او التسري بعد ما مر في ملكه او ثمن لشرائها ولو وجد من يقرض
او يهب مالا او جارية لم يلزمه القبول بل يحل مع ذلك نكاح الامة لا المنة ولو
موسرا اما اذا كان تحته صغيرة لا تحتمل الوطئ او هرمة او مجنونة او مجذومة او برصاء
او رتقاء او قرناء فتحل له الامة وكذا ان كان تحته زانية على ما افتى به غير واحد ولو
قدر على غائبة في مكان قريب لم يشق قصدها او امكن انتقالها للبلد لم تحل له
الامة اما لو كان تحته غائبة في مكان بعيد عن بلده ولحقه مشقة ظاهرة
بان ينسب متحملها في طلب الزوجة الى مجاوزة الحد في قصدها او يخاف الزنا
مدة قصدها فهي كالعدم وكالتي لا يمكن انتقالها الى وطنه لمشقة الغربة له
وثانيها بخوف زنا بغلبة شهوته وضعف تقواه فتحل الامة فان
ضعفت شهوته وله تقوى او مروءة او حياء يستقبح معها الزنا او قويت شهوته
وتقواه لم تحل له الامة لانه لا يخاف الزنا ولو خاف الزنا من امة بعينها لقوة ميله
اليها لم تحل له كما مر جوابه والشرط الثالث ان تكون الامة مسلمة يمكن وطئها
فلا تحل له الامة الكتابية وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يجوز للحر نكاح امة
غيره ان لم يكن تحته حرة فرع لو نكح الحر الامة بشروطه ثم ايسر او نكح الحرة
لم ينفسخ نكاح الامة وولد الامة من نكاح او غيره كزنا او شبهة بان نكحها

(قوله لم يأذن فيه) اي بخصوصه بخلاف ما لو اطلق لانصرافه للصحيح شرح م ر اي فلم يتناول الفاسد فاذا نكح نكاحا فاسدا كان غير مأذون فيه فيتعلق واجبه بالذمة وحدها

واحدة وهو موسر قيمتها لمالكها ولو غره بحرية امة وتزوجها فاولادها الحاصلون منه
احرار ما لم يعلم برقها وان كان عبدا ويلزمه قيمتهم يوم الولادة وحل
للمسلم وطء امته الكتابية لا الوثنية والمجوسية ثم ما لا
لا يضمن سيد باذنه في نكاح عبده مهرا ولا مؤنة وان شرط في اذنه
ضمانه بل يكونان في كسبه وفي مال تجارة اذن له فيها ثم ان لم يكن مكتسبا
ولا ماذونا ثم ما في ذمته فقط كزائد على مقدر له ومهر وجب بوطء في نكاح
فاسد لم ياذن فيه سيده ولا يثبت مهر اصلا بتزويج امته لعبده وان سماه
وقيل يجب ثم يسقط **فصل** في الصداق وهو ما وجب بنكاح او وطء
وسمي به لذلك لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الاصل في
ايجابه ويقال له ايضا مهر وقيل الصداق ما وجب بتسمية في العقد والمهر ما وجب
بغير ذلك **يسن** ولو تزوج امته بعبده **ذكر صداق**
في عقد وكونه من فضة للاتباع فيهما وعدم زيادة على خمسمائة
درهم اصدقة بناته صلى الله عليه وسلم ونقصان عن عشرة دراهم خالصة وكره
اخلاؤه عن ذكره وقد يجب لعارض كان كانت المراة غير جائزة التصرف **وما**
صح كونه ثمنا صح كونه صداقا وان قل لصحة كونه عوضا فان

عقد

عقد بما لا يتمول كنواة وحصاة وقمع باذنجان وتركها عند فقد فائدة التسمية

لخروجه عن العوضية **ولها** كولي ناقصة بصغر او جنون او سيد امة **حبس**

نفسها للتقبض غير مؤجل من المهر المعين او الحال سواء كان

بعضه ام كله اما لو كان مؤجلا فلا تحبس لها وان حل قبل تسليمها نفسها و

يسقط حق الحبس بوطئه اياها طائعة كاملة فلغيرها الحبس بعد الكمال الا ان

يسلمها الولي بمصلحة وتمهل وجوبا لتنظف بالطلب منها او من وليها بما يراه

قاض من ثلثة ايام فاقل لا لانقطاع حيض ونفاس نعم لو خشيت ان يطأها فيه

سلمت نفسها وعليها الامتناع فان علمت ان امتناعها لا يفيد وقامت القرائن

بالقطع بانه يطأها لم يبعد ان لها بل عليها الامتناع حينئذ على ما قاله

شيخنا **ولو انكح** الولي **صغيرة** او مجنونة **او رشيدة**

بكرا بلا اذن بدون مهر مثل او عينت له قدرا

فنقص عنه او اطلقت الاذن ولم تتعرض لمهر فنقص عن مهر مثل

صح النكاح على الاصح **بمهر مثل** لفساد المسمى كما اذا قبل النكاح

لطفله بفوق مهر مثل من ماله ولو ذكروا مهرا سرا واكثر منه جهرا لزم ما عقد به

اعتبارا بالعقد واذا عقد سرا بالف ثم اعيد جهرا بالفين تجملا لزم الف

(قوله يجب مهر مثل) محله ان كانت الشبهة منها بان لا تكون زانية والا فلا وجوب سواء كان هو زانيا ام لا

وفي وطء نكاح او شراء فاسد كما في وطء شبهة يجب مهر مثل لاستيفائه منفعة البضع ولا يتعدد بتعدد الوطء ان اتحدت الشبهة ويتقرر كله اي كل الصداق بموت لاحدهما ولو قبل الوطء للاجماع الصحابة على ذلك او وطء اي بغيبة الحشفة وان بقيت البكارة ويسقط اي كله بفراق وقع منها قبله اي قبل وطء كفسخها بعيبه او باعساره وكردتها او بسببها كفسخه بعيبها ويتشطر المهر اي يجب نصفه فقط بطلاق ولو باختيارها كان فوض الطلاق اليها فطلقت نفسها او علقه بفعلها ففعلت او فورقت بالخلع وبانفساخ نكاح بردته وحده قبله اي الوطء وصدق نافي وطء من الزوجين بيمينه لان الاصل عدمه الا اذا نكحها بشرط البكارة ثم قال وجدتها ثيبا ولم اطأها فقالت بل زالت بوطئك فتصدق بيمينها لدفع الفسخ ويصدق هو لتشطيره ان طلق قبل وطء واذا اختلفا اي الزوجان في قدره اي المهر المسمى وكان ما يدعيه الزوج اقل او في صفته كجنس كدينار او دراهم ونوع وحلول واجل وقدر اجل وصحة وضدها ولا بينة لاحدهما او تعارضت بينتاهما تحالفا كما في البيع ثم بعد التحالف يفسخ المهر



المسمى (وتجب مهر المثل) وان زاد على ما ادعته الزوجة وهو ما

يرغب به عادة في مثلها نسبا وصفة من نساء عصباتها فتعتبر اخت لابوين فلاب

فبنت اخ فعمة كذلك فان جهل من هن فيعتبر مهر رحم لها كجدة وخالة قال الماوردي

والروياني تقدم الام فالاخت للام فالجدات فالخالة فبنت الاخت اي للام

فبنت الخالة ولو اجتمع ام اب وام ام فالذي يتجه استواؤهما فان تعذرن

اعتبرت بمثلها في الشبه من الاجنبيات ويعتبر مع ذلك ما يختلف به غرض كسن ويسار

وبكارة وجمال وفصاحة فان اختصت عنهن بفضل او نقص زيد عليه او نقص منه

لائق بالحال بحسب ما يراه قاض ولو سامحت واحدة لم يجب موافقتها (فرع)

ليس لولي عفو عن مهر موليته كسائر ديونها وحقوقها ومن

فرع العلامة الطنبداوي ان الحيلة في براءة الزوج عن المهر حيث كانت

المرأة صغيرة او مجنونة او سفيهة ان يقول الولي مثلا طلق موليتي على خمسمائة

درهم مثلا علي فيطلق ثم يقول الزوج احلت عليك موليتك بالصداق الذي

لها علي فيقول الولي قبلت فيبرأ الزوج حينئذ من الصداق انتهى ويصح

التبرع بالمهر من مكلفة بلفظ الابراء والعفو والاسقاط والاحلال

والتحليل والاباحة والهبة وان لم يحصل قبول مهمات لو خطب امرأة ثم ارسل

عبارة التحفة ويدخل وقتها بالعقد فلا تجب الاجابة لما تقدم وان أصل بها والافضل فعلها عقب الدخول للاتباع وتجب الاجابة اليها وان فعلت في الوقت المفضول اه بحذف قوله ويدخل وقتها بالعقد قضيته ان ما يقع من الدعوة قبل العقد لفعل الوليمة بعده لا تجب فيه الاجابة لكون الدعوة قبل وقتها والظاهر الوجوب لان الدعوة وان تقدمت فهي لفعل ما تحصل به السنة و ... عليه فالمراد بقوله الآتي وتجب الاجابة الخ ان الاجابة تجب حيث كانت تفعل بعد العقد اه ع ش حاشية

بعضو الاضحية وقال ... يندب عدم كسر عظمها ... وفي الباجوري ويستحب ان لا يكسر عظمها كالعقيقة اه ب وصرح ... فيهما ما يستحب في العقيقة ومنه ان يطبخها بحلو وان يعطي الرجل ... تفاؤلا بحلاوة اخلاق الزوجة و سلامة اعضائها اه

او دفع بلا لفظ اليها مالا قبل العقد اي ولم يقصد التبرع ثم وقع الاعراض منها او منه رجع بما وصلها منه كما صرح به جمع محققون ولو اعطاها مالا فقالت هدية وقال صداق صدق بيمينه وان كان من غير جنسه ولو دفع لمخطوبته وقال جعلته من الصداق الذي يجب بالعقد او من الكسوة التي تجب بالعقد والتمكين وقالت بل هي هدية فالذي يتجه تصديقها اذ لا قرينة هنا على صدقه في قصده ولو طلق في مسئلتنا بعد العقد لم يرجع بشيء كما رجحه الاذرعي خلافا للبغوي لانه انما اعطى لاجل العقد وقد وجد تتمة تجب عليه لزوجة موطوءة ولو امة متعة بفراق بغير سببها او بغير موت احدهما وهي ما يتراضيان عليه وقيل اقل مال يجوز جعله صداقا ويسن ان لا ينقص عن ثلثين درهما فان تنازعا قدرها القاضي بقدر حالهما من يسار واعسار ونسبها وصفاتها خاتمة الوليمة للعرس سنة مؤكدة للزوج الرشيد وولي غيره من مال نفسه ولا حد لاقلها لكن الافضل للقادر شاة ووقتها الافضل بعد الدخول للاتباع وقبله وبعد العقد يحصل بها اصل السنة والمتجه استمرار طلبها بعد الدخول وان طال الزمن كالعقيقة او طلقها وهي ليلا اولى وتجب على غير معذور باعذار الجمعة وقاض الاجابة الى وليمة عرس عملت بعد عقد

لا قبله ان دعاه مسلم اليها بنفسه او نائبه الثقة وكذا مميز لم يعهد منه كذب
وعمّ بالدعاء الموصوفين بوصف قصده كجيرانه او عشيرته او اهل قريته او
اهل حرفته فلو كثر نحو عشيرته او عجز عن الاستيعاب لفقره لم يشترط عموم
الدعوة على الاوجه بل الشرط ان لا يظهر منه قصد تخصيص الغني او غيره
وان يعين المدعو بعينه او وصفه فلا يكفي من اراد فليحضر او ادع من شئت
او لقيت بل لا تسن الاجابة حينئذ وان لا يترتب على اجابته خلوة محرمة
فالمرأة تجيبها المرأة ان اذن زوجها او سيدها لا الرجل الا ان كان هناك مانع
خلوة محرمة كمحرم لها او له او امرأة اما مع الخلوة فلا يجيبها مطلقا وكذا
مع عدمها ان كان الطعام خاصا به كان جلست ببيت وبعثت له الطعام
الى بيت آخر من دارها خوف الفتنة بخلاف ما اذا لم يخف فقد كان سفيان واضرابه
يزورون رابعة العدوية ويسمعون كلامها فان وجد رجل كسفيان وامرأة
كرابعة لم تحرم الاجابة بل لا تكره وان لا يدعى لنحو خوف منه او طمع في جاهه
او للاعانة على باطل ولا الى شبهة بان لا يعلم حراما في ماله اما اذا كانت
فيه شبهة بان علم اختلاطه او طعام الوليمة بحرام وان قل فلا تجب اجابة
بل تكره ان كان اكثر ماله حراما فان علم ان عين الطعام حرام حرمت الاجابة

ولا يكره دخول محل ببابه او ممره صور محرمة لانها ثمة ممتهنة ... قال الرافعي بخلاف ما لو كانت بجدار او بيت آخر منه ... عبارة الاوجه ... للنهاية وخلافا للمغني ... حضور الدار التي هو بها اقرار عليه اهـ

وان لم يرد الاكل منه كما استظهره شيخنا ولا الى محل فيه منكر لا يزول بحضوره

ومن المنكر ستر جدار بحرير وفرش مغصوبة او مسروقة ووجود من يضحك الحاضرين

بالفحش والكذب فان كان ذلك حرمت الاجابة ومن صور حيوان مشتملة على ما

لا يمكن بقاؤه بدونه وان لم يكن لها نظير كفرس باجنحة وطير بوجه انسان على

سقف او جدار او ستر علق لزينة او ثياب ملبوسة او وسادة منصوبة لانها تشبه

الاصنام فلا تجب الاجابة في شيء من الصور المذكورة بل تحرم ولا يحرم حمل النقد

الذي عليه صورة كاملة لانه للحاجة ولانها ممتهنة بالمعاملة بها ويجوز حضور

محل فيه صور ممتهنة كالصور ببساط يداس ومخدة ينام او يتكأ عليها وطبق

وخوان وقصعة وابريق وكذا ان قطع رأسها لزوال ما به الحيوة ويحرم ولو

على نحو ارض تصوير حيوان وان لم يكن له نظير نعم يجوز تصوير لعب البنات لان

عائشة رضي الله عنها كانت تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم كما في مسلم و

حكمته تدريبهن امر التربية ولا يحرم ايضا تصوير حيوان بلا رأس خلافا للمتولي

ويحل صوغ حلي ونسج حرير لانه يحل للنساء نعم صنعته لمن لا يحل له استعماله

حرام ولو دعاه اثنان اجاب اسبقهما دعوة فان دعياه معا اجاب الاقرب رحما

فدارا ثم بالقرعة وتسن اجابة سائر الولائم كما لعمل الختان والولادة وسلامة

المرأة من الطلاق وقدوم المسافر وختم القرآن وهي مستحبة في كلها فروع يندب

الأكل في صوم نفله ولو مؤكدا الا من أذي الطعام بأن شق عليه امساكه

ولو آخر النهار للامر بالفطر ويثاب على ما مضى وتقضي ندبا يوما مكانه فان لم

يشق عليه امساكه لم يندب الافطار بل الامساك اولى قال الغزالي يندب ان ينوي

بفطره ادخال السرور عليه ويجوز للضيفان ان يأكلوا مما قدم لهم بلا لفظ من المضيف

نعم ان انتظر غيره لم يجز قبل حضوره الا بلفظ منه وصرح الشيخان بكراهة الاكل

فوق الشبع وآخرون بحرمته وورد بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان

يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك هو نوع من الاتكاء فالسنة

للاكل ان يجلس جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب رجله اليمنى ويجلس

على اليسرى ويكره الاكل متكئا وهو المعتمد على وطاء تحته ومضطجعا الا فيما

ينتقل به قائما والشرب قائما خلاف الاولى ويسن للاكل ان يغسل اليدين

والفم قبل الاكل وبعده وان يقرأ سورتي الاخلاص وقريش بعده ولا يبتلع ما

يخرج من اسنانه بالخلال بل يرميه بخلاف ما يجمعه بلسانه من بينها فانه

يبتلعه ويحرم ان يكبر اللقمة مسرعا في الاكل حتى يستوفي اكثر الطعام ويحرم غيره ولو

دخل على آكلين فأذنوا له لم يجز له الاكل معهم الا ان ظن انه عن طيب نفس لا لنحو حياء

حياء ولا يجوز للضيف ان يطعم سائلا ولا هرة الا ان علم رضى المالك ويكره للمالك
تخصيص بعض الضيفان بطعام نفيس ويحرم للاراذل اكل ما قدم للاماثل
ولو تناول ضيف اناء طعام فانكسر منه ضمنه كما بحثه الزركشي لانه
في يده لا في حكم العارية ويجوز للانسان اخذ من نحو طعام صديقه مع ظن
رضى مالكه بذلك ويختلف بقدر المأخوذ وجنسه وبحال المضيف ومع ذلك
ينبغي له مراعاة نصفة اصحابه فلا يأخذ الا ما يخصه او يرضون به عن
طيب نفس لا عن حياء وكذا يقال في قران نحو تمر حيث اما عند الشك في الرضاء
فيحرم الاكل كالتطفل ما لم يعم كان فتح الباب ليدخل من شاء ولزم مالك
طعام اطعام مضطر قدر سد رمقه ان كان معصوما مسلما او ذميا وان
احتاجه مالكه مآلا وكذا بهيمة الغير المحترمة بخلاف حربي ومرتد وزان محصن
وتارك صلاة وكلب عقور فان منع فله اخذه قهرا بعوض ان حضر والا فنسيئة ولو
اطعمه ولم يذكر عوضا فلا عوض له لتقصيره ولو اختلفا في ذكر العوض فالمصدق
المالك بيمينه ويجوز نثر نحو سكر ودنانير وتركه اولى ويحل التقاطه للعلم برضى مالكه
ويكره اخذه لانه دناءة ويحرم اخذه من نحو طير عشش بملك الغير وسمك دخل
مع الماء حوضه **فصل** في القسم والنشوز يجب

قسم لزوجات ان بات عند بعضهن بقرعة او غيرها فيلزمه
قسم لمن بقي منهن ولو قام بهن عذر كمرض وحيض وتسن التسوية بينهن في
سائر انواع الاستمتاع ولا يؤاخذ بميل القلب الى بعضهن وله ان يعطلهن
بان لا يبيت عندهن ولا قسم بين اماء ولا اماء وزوجة ويجب على الزوجين
ان يتعاشرا بالمعروف بان يمتنع كل عما يكرهه صاحبه ويؤدي اليه حقه
مع الرضى وطلاقة الوجه من غير ان يحوجه الى مؤنة وكلفة في ذلك **غير**
معتدة عن وطء شبهة لتحريم الخلوة بها وصغيرة لا تطيق الوطء **وناشزة**
اي خارجة عن طاعته بان تخرج بغير اذنه من منزله او تمنعه من التمتع بها او
تغلق الباب في وجهه ولو مجنونة وغير مسافرة وحدها لحاجتها ولو باذنه فلا
قسم لهن كما لا نفقة لهن فرع قال الاذرعي نقلا عن تجربة الروياني ولو ظهر
زناها حل له منع قسمها وحقوقها لتفتدي ومنه نص عليه في الام وهو اصح
القولين انتهى قال شيخنا وهو ظاهر ان اراد انه يحل له ذلك باطنا معاقبة لها
لتطلع من اثمها اما في الظاهر فدعواه عليها ذلك غير مقبولة بل ولو ثبت زناها
لا يجوز للقاضي ان يمكنه من ذلك فيما يظهر **وله** اي للزوج **دخول**
في ليلة لواحدة على زوجة اخرى لضرورة

لا لغيرها كمرضها المخوف ولو ظنا وله دخول في نهار لحاجة كوضع
متاع او اخذه وعيادة وتسليم نفقة وتعرف خبر بلا اطالة في
مكث عرفا علي قدر الحاجة فان اطال فوق الحاجة عصي لجوره وقضي وجوبا
لذات النوبة بقدر ما مكث من نوبة المدخول عليها هذا ما في المنهاج وغيره
وقضية كلام المنهاج والروضة واصليهما خلافه فيما اذا دخل في
النهار لحاجة وان طال فلا تجب تسوية في الاقامة في غير الاصل كان كان
نهارا اي في قدرها لانه وقت التردد وهو يقل ويكثر وعند حل الدخول
يجوز له ان يتمتع ويحرم الجماع لذاته بل لامر خارج ولا يلزمه قضاء
الوطء لتعلقه بالنشاط بل يقضي زمنه ان طال عرفا واعلم ان اقل القسم
ليلة لكل واحدة وهي من الغروب الي الفجر واكثره ثلاث فلا
يجوز اكثر منها وان تفرقن في البلاد الا برضاهن وعليه يحمل قول الام يقسم
مشاهرة ومسانهة والاصل في القسم لمن عمله نهارا الليل والنهار قبله او بعده
وهو اولي تبع ولحرة ليلتان ولامة سلمت له ليلا ونهارا ليلة وتبدأ وجوبا
في القسم بقرعة ولجديدة نكحها وفي عصمته زوجة فاكثر
بكر سبع من الايام يقيم بها عندها متوالية وجوبا ولجديدة

ثيب ثلاث ولآء بلا قضاء ولو امة فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم سبع

للبكر وثلث للثيب ويسن تخيير الثيب بين ثلث بلا قضاء وسبع بقضاء للاتباع تنبيه

يجب عند الشيخين وان اطال الاذرعي كالزركشي في رده ان يتخلف ليالي مدة الزفاف

عن نحو الخروج للجماعة وتشييع الجنائز وان يسوي في ليالي القسم بينهن في الخروج

لذلك او عدمه فياثم بتخصيص ليلة واحدة بالخروج لذلك **ووعظ زوجته**

ندبا لاجل خوف وقوع نشوز منها كالاعراض والعبوس بعد الاقبال وطلاقة

الوجه والكلام الخشن بعد لينه **وهجر** ان شاء **مضجعا** وعظها

لا في الكلام بل يكره فيه ويحرم الهجر به ولو لغير الزوجين فوق ثلثة ايام للخبر

الصحيح نعم ان قصد به ردها عن المعصية واصلاح دينها جاز **وضربها**

جوازا ضربا غير مبرح ولا مدم على غير وجه ومقتل ان افاد الضرب في ظنه ولو

بسوط وعصا لكن نقل الروياني انه يعتبر بيده او بمنديل **بنشوز** اي بسببه

وان لم يتكرر خلافا للمحرر ويسقط بذلك القسم ومنه امتناعها اذا دعاها الى

بيته ولو لاشتغالها بحاجتها الا لعذر نعم ان عذرت بنحو مرض او كانت ذات

قدر وخفر لم تعتد البروز لم تلزمها الاجابة وعليه ان يقسم لها في بيتها

ويجوز له ان يؤدبها على شتمها له ثم ما ينبغي بطلاق فلم يستوفقها



بعد حضور وقته وإن كان الطلاق رجعياً قال ابن الرفعة ما لم يكن بسؤالهما

فصل في الخلع

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لأن كلا من الزوجين لباس للآخر كما في الآية وأصله مكروه وقد يستحب كالطلاق ويزيد هنا أيضاً بمن حلف بالطلاق الثلث على شيء لا بد له من فعله قال شيخنا وفيه نظر لكثرة القائلين بعود الصفة فالأوجه أنه مباح لكن لا مندوب وفي شرحي المنهاج والإرشاد لو منعها نحو نفقة لتختلع منه بمال ففعلت بطل الخلع ووقع رجعياً كما نقله جمع متقدمون عن الشيخ أبي حامد أو لا بقصد ذلك وقع بائناً وعليه يحمل ما نقله الشيخان عنه أنه يصح ويأثم بفعله في الحالين وإن تحقق زناها لكن لا يكره الخلع حينئذ **الخلع** شرعاً **فرقة بعوض** مقصود لمتكلمه من زوجة أو غيرها **راجع لزوج** أو سيده **بلفظ طلاق أو خلع** أو مفاداة ولو كان الخلع في رجعية لأنها كالزوجة في كثير من الأحكام **فلو جرى** الخلع **بلا ذكر عوض** معها **بنية التماس قبول** كأن قال خالعتك أو فاديتك ونوى التماس قبولها فقبلت **فمهر مثل** يجب عليها لاطراد العرف بجريان ذلك بعوض فإن جرى مع أجنبي طلقت مجاناً كما لو كانت معه والعوض

فاسد

(قوله وفيها شوب تعليق) ولهذا اغتفر الفصل بالكلام اليسير ولو أجنبيا بخلاف البيع لأنه محض معاوضة اه ش

فاسد ولو أطلق فقال خالعتك ولم ينو التماس قبولها وقع رجعيا وإن قبلت

وإذا بدأ الزوج بصيغة معاوضة كطلقتك أو خالعتك

بألف فمعاوضة لأخذه عوضا في مقابلة البضع المستحق له

وفيها شوب تعليق لتوقف وقوع الطلاق فيها على القبول **فله رجوع**

قبل قبولها لأن هذا شأن المعاوضات **وشرط قبولها فورا**

أي في مجلس التواجب بلفظ كقبلت أو ضمنت أو بفعل كإعطائها الألف على ما

قاله جمع محققون فلو تخلل بين لفظه وقبولها زمن أو كلام طويل لم ينفذ ولو

قال طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بألف فتقع الثلاث ويجب الألف وإذا

بدأت الزوجة بطلب طلاق كطلقني بألف أو إن طلقتني فلك علي كذا فأجابها

الزوج فمعاوضة من جانبها فلها رجوع قبل جوابه لأن ذلك حكم المعاوضات

ويشترط الطلاق بعد سؤالها فورا فإن لم يطلقها فورا كان تطليقه لها ابتداء

للطلاق قال الشيخ زكريا والذي يتجه أنه جواب وكان جاهلا معذورا وصدق

بيمينه **أو بدأ بصيغة تعليق في إثبات كمتى أو أي حين أعطيتني**

كذا فأنت طالق فتعليق لاقتضاء الصيغة له **فلا طلاق**

إلا بعد تحقق الصفة **ولا رجوع له** عنه قبل الصفة كسائر التعليقات

ولا يشترط فيه قبول لفظا ولا الاعطاء فورا بل يكفي الاعطاء ولو
بعد ان تفرقا عن المجلس لدلالته على استغراق كل الازمنة منه صريحا والغاء وجوب
الفور في قولها متى طلقتني فلك كذا لان الغالب على جانبها المعاوضة فان لم
يطلقها فورا حمل على الابتداء لقدرته عليه اما اذا كان التعليق في النفي كمتى لم تعطيني
الفا فانت طالق فللفور فتطلق بمضي زمن يمكن فيه الاعطاء فلم تعطه وشرط
فور اي الاعطاء في مجلس التواجب بان لا يتخلل كلام او سكوت طويل عرفا من
حرة حاضرة او غائبة علمت في ان واذا اعطيتني كذا فانت طالق لانه
مقتضى اللفظ مع العوض وخولف في نحو متى لصراحتها في جواز التأخير لكن لا رجوع
له عنه قبله ولا يشترط القبول لفظا تنبيه الابراء فيما ذكر كالاعطاء ففي ان ابرأتني لا
من ابرائها فورا براءة صحيحة عقب علمها والا لم يقع وافتاء بعضهم بانه يقع في الغائبة
مطلقا لانه لم يخاطبها بالعوض بعيد مخالف لكلامهم ولو قال ان ابرأتني فانت وكيل
في طلاقها فابرأته برئ ثم الوكيل مخير فان طلق وقع رجعيا لان الابراء وقع في مقابلة
التوكيل ومن علق طلاق زوجته بابرائها اياه من صداقها لم يقع عليه الا ان وجدت
براءة صحيحة من جميعه فيقع بائنا بان تكون رشيدة ويكون منهما يعلم قدره ولم
تتعلق به زكاة خلافا لما اطال به الزركشي انه لا فرق بين تعلقها به وعدمه ولانقله

قوله فلم توجد الصفة المعلق عليها) وزعم أن الظاهر أنه إنما يقصد براءة ذمته مما تستحقه عليه ليس في محله بل الظاهر أنه يقصد براءة ذمته من جميع ما فيها إذ لو علم أن مستحقها [illegible] يتعلق به بعد الطلاق لم يوقعه وكثيرون يغفلون عن النظر لهذا فيقعون في مفاسد لا تحصى اهـ ع ش

من المحققين وذلك لأن الإبراء لا يصح من قدرها وقد علق بالإبراء من جميعه فلم توجد

الصفة المعلق عليها وقيل يقع بائنا بمهر المثل ولو أبرأته ثم ادعت الجهل بقدره فإن

زوجت صغيرة صدقت بيمينها أو بالغة ودل الحال على جهلها به لكونها مجبرة لم تستأذن

فكذلك وإلا صدق بيمينه ولو قال إن أبرأتني من مهرك فأنت طالق بعد شهر فأبرأته

برئ مطلقا ثم إن عاش إلى مضي الشهر طلقت وإلا فلا وفي الأنوار في إن أبرأتك من مهري بشرط

أن تطلقني فطلق وقع ولا يبرأ لكن الذي في الكافي وأقره البلقيني وغيره في إن أبرأتك من

صداقي بشرط الطلاق أو على أن تطلقني تبين ويبرأ خلافا فإن طلقت مني فأنت

بريء من صداقي فطلق الفورة وقع الطلاق ولا براءة قال شيخنا والمتجه ما في الأنوار

لأن الشرط المذكور متضمن للتعليق فرع لو قال إن أبرأتني عن صداقك أطلقك

فأبرأته فطلق برئ أو طلقت ولم تكن مخالعة ولو قالت طلقني وأنت بريء من مهري

فطلقها بانت به لأنها صيغة التزام أو قالت إن طلقتني فقد أبرأتك أو فأنت بريء

من صداقي فطلقها بانت بمهر مثل على المعتمد لفساد العوض بتعليق الإبراء وأفتى أبو

زرعة فيمن سأل زوج بنته قبل الوطء أن يطلقها على جميع صداقها والتزم به

والدها فطلقها واحتال من تنشر على نفسه لها وهي محجورته بأنه خلع على نظير

صداقها في ذمة الأب نعم شرط صحة هذه الحوالة أن يحيله الزوج به لبنته إذ لا

بذ فيما فيه ايجاب وقبول ومع ذلك لا يصح الا في نصف ذلك لسقوط نصف مهرها
عليه ببينونتها منه فيبقى للزوج على الاب النصف لانه لا يسأله بنظير الجميع في ذمته
فاستحقه والمستحق على الزوج النصف لا غير فطريقه ان يسأله الخلع بنظير النصف
الباقي المجور فيه لبراءته حينئذ بالحوالة عن جميع دين الزوج انتهى قال شيخنا وسيعلم
مما يأتي ان الضامن يلزمه به مهر المثل فالالتزام المذكور مثله وان لم توجد حوالة
ولو اختلع الاب او غيره بصداقها او قال طلقها وانت برئ منه وقع رجعيا ولم يبرأ
من شيء منه نعم ان ضمن له الاب او الاجنبي الدرك او قال علي ضمان ذلك وقع بائنا
بمهر المثل على الاب او الاجنبي ولو قال للاجنبي سل فلانا ان يطلق زوجته بالف
اشترط في لزوم الالف ان يقول علي بخلاف فسأله زوجي ان يطلقني على كذا فانه توكيل
وان لم تقل علي ولو قال طلق زوجتك على ان اطلق زوجتي ففعلا بانتا لانه خلع
غير فاسد لان العوض فيه مقصود خلافا لبعضهم فلكل على الآخر مهر مثل
زوجته تنبيه الفرقة بلفظ الخلع طلاق ينقص العدد وفي قول نص عليه
في القديم والجديد الفرقة بلفظ الخلع اذا لم يقصد به طلاقا فسخ لا ينقص
عددا فيجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر واختاره كثيرون من اصحابنا
المتقدمين والمتأخرين بل تكرر من البلقيني الافتاء بان الفرقة بلفظ الطلاق

محترز قوله بلفظ الخلع اهع

لعله خلع فاسد ع

بعوض

قوله وقيل ان سألته لم يحرم لرضاها بالتطويل والاصح التحريم لانها قد تسأله كاذبة كما هو شأنهن اهـ منهاج مع شرح قوله سألته اي الطلاق في الحيض او ...

باب الطلاق

بعوض فطلاق ينقص العدد قطعاً كما لو قصد بلفظ الخلع الطلاق لكن نقل الامام

عن المحققين القطع بانه لا يصير طلاقاً بالنية **فصل** في الطلاق وهو

لغة حل القيد وشرعاً حل عقد النكاح باللفظ الآتي وهو اما واجب كطلاق

مول لم يرد الوطء او مندوب كان يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل اليها او

تكون غير عفيفة ما لم يخش الفجور بها او سيئة الخلق اي بحيث لا يصبر على عشرتها

عادة فيما استظهره شيخنا والا فمتى توجد امرأة غير سيئة الخلق وفي الحديث

المرأة الصالحة في النساء كالغراب الاعصم كناية عن ندرة وجودها اذ الاعصم هو

ابيض الجناحين او يأمره به احد والديه اي من غير تعنت او حرام كالبدعي وهو

طلاق مدخول بها في نحو حيض بلا عوض منها او في طهر جامعها فيه وكطلاق من لم

يستوف دورها من القسم وكطلاق المريض بقصد الحرمان من الارث ولا يحرم جمع

ثلاث طلقات بل يسن الاقتصار على واحدة او مكروه بان سلم الحال من ذلك كله

للخبر الصحيح ابغض الحلال الى الله الطلاق واثبات بغضه تعالى له المقصود منه

زيادة التنفير عنه لا حقيقته لمنافاتها الحل **انما يقع لغير بائن**

ولو رجعية لم تنقض عدتها فلا يقع لمختلعة ورجعية انقضت عدتها

طلاق مختار مكلف اي بالغ عاقل فلا يقع طلاق صبي

ومجنون **ومتعدٍّ بسكر** أي بشرب خمر أو أكل بنج أو حشيشة لعصيانه بإزالة عقله بخلاف سكران لم يتعدّ بتناول مسكر كأن أكره عليه أو لم يعلم أنه مسكر فلا يقع طلاقه إذا صار بحيث لا يميز لعدم تعديه به ومثله من ادّعى إكراهاً في تناوله بيمينه إن وجدت قرينة عليه كحبسه وإلا فلا بد من البينة ويقع طلاق الهازل به بأن قصد لفظه دون معناه أو لعب به بأن لم يقصد شيئاً ولا أثر لحكاية طلاق الغير وتصوير الفقيه وللتلفظ به بحيث لا يسمع نفسه واتفقوا على وقوع طلاق الغضبان وإن ادّعى زوال شعوره بالغضب **لا** طلاق **مكره** بغير حق **بمحال** أو **ضرب** مناسب كحبس طويل وكذا قليل لذي مروءة وصفعة له في الملأ وكإتلاف مال يضيق عليه بخلاف نحو خمسة دراهم في حق موسر وشرط الإكراه قدرة المكرِه على تحقيق ما هدد به عاجلاً بولاية أو تغلب وعجز المكرَه عن دفعه بفرار أو استغاثة وظنه أنه إن امتنع فعل ما خوفه به ناجزاً فلا يتحقق العجز بدون اجتماع ذلك كله ولا يشترط التورية بأن ينوي غير زوجته أو يقول سراً عقبه إن شاء الله فإذا قصد المكرَه الإيقاع للطلاق وقع كما إذا أكره بحق كأن قال مستحق القود طلق زوجتك وإلا قتلتك بقتلك أبي أو قال رجل لآخر طلقها وإلا قتلتك فطلق فيقع فيهما **بصريح** وهو ما لا يحتمل ظاهره غير

الطلاق

(قوله لتكررها في القرآن) مثلها عبارة النهج وعبارة فتح الوهاب لاشتهارها في معنى الطلاق وورودها في القرآن مع تكرر بعضها فيه وإلحاق ما لم يتكرر منها بما تكرر اهـ وقوله مع تكرر بعضها وهو الطلاق والسراح دون الفراق فإنه لم يتكرر اهـ ل والذي في شرح م ر وج ورودها في القرآن مع تكرر الفراق فيه اهـ بج قال ش ولعل ما هنا تلفيق انتهى

الطلاق كمشتق **طلاق** ولو من عجمي عرف أنه موضوع لحل عصمة النكاح أو بعد لا عنهما وإن لم يعرف معناه الأصلي كما أفتى به شيخنا **وفراق وسراح** لتكررهما في القرآن كطلقتك وفارقتك وسرحتك أو زوجتي وكانت طالق أو مطلقة بتشديد اللام المفتوحة ومفارقة ومسرحة أما مصادرها فكناية كانت طلاقا أو فراقا أو سراحا تنبيه ويشترط ذكر مفعول مع نحو طلقت ومبتدأ مع نحو طالق فلو نوى أحدهما لم يؤثر كما لو قال طالق ونوى أنت أو امرأتي ونوى لفظ طالق إلا إن سبق ذكرها في سؤال في نحو طلق امرأتك فقال طلقت بلا مفعول أو فوض إليها بطلقي نفسك فقالت طلقت ولم تقل نفسي فيقع فيهما **وترجمته** أي مشتق ما ذكر بالعجمية فترجمة الطلاق صريح على المذهب وترجمة صاحبيه صريح أيضا على المعتمد ونقل الأذرعي عن جمع الجزم به **ومنه أعطيت** أو قلت **طلاقك وأوقعت** أو ألقيت أو وضعت **عليك الطلاق** أو طلاقي ويا طالق ويا مطلقة بتشديد اللام لا أنت طلاق ولك الطلاق بل هما كنايتان كإن فعلت كذا ففيه طلاقك أو فهو طلاقك فيما استظهره شيخنا لأن المصدر لا يستعمل في العين إلا توسعا ولا يضر الخطأ في الصيغة إذا لم يخل بالمعنى كالخطأ في الإعراب فرع لو قالت له طلقني فقال

هي مطلقة فلا يقبل ارادة غيرها لانه تقدم سؤال ما يصرف اللفظ اليها وفرع لو لم
يتقدم لها ذكر رجع لنيته في نحو انت طالق وهي غائبة او هي طالق وهي
حاضرة قال البغوي ولو قال ما كانت امرأتي الا طلقتها كان اقرارا بالطلاق انتهى ولو قال
لوليها زوجها فهو مقر بالطلاق قال الزركشي ولو قال هذه زوجة فلان حكم بارتفاع
نكاحه وافتى ابن الصلاح فيما لو قال رجل ان غبت عنها سنة فما انا لها بزوج
بانه اقرار في الظاهر بزوال الزوجية بعد غيبته السنة فلها بعدها ثم بعد
انقضاء عدتها ان تتزوج لغيره فوائد لو قال لغيره اطلقت زوجتك ملتمسا الانشاء
فقال نعم او اي وقع وكان صريحا فاذا قال طلقت فقط كان كناية لان نعم متعينة
للجواب وطلقت مستقلة فاحتملت الجواب والابتداء اما اذا قال له ذلك مستخبرا
فاجاب بنعم فاقرار بالطلاق ويقع عليه ظاهرا ان كذب وباطنا وكذا لو جهل حال
السؤال فان قال اردت طلاقا ماضيا وراجعت صدق بيمينه لاحتماله ولو قيل
لمطلق اطلقت زوجتك ثلاثا فقال طلقت واراد واحدة صدق بيمينه لان طلقت
محتمل للجواب والابتداء وفرع لو قالت طلقني ثلاثا فقال طلقتك ولم ينو عددا
فواحدة ولو قال لام زوجته ابنتك طالق وقال اردت بنتها الاخرى صدق
بيمينه كما لو قال لزوجته واجنبية احداكما طالق وقال قصدت الاجنبية لتردد

اللفظ بينهما فصحت ارادتها بخلاف ما لو قال زينب طالق واسم زوجته زينب
وقصد اجنبية اسمها زينب فلا يقبل قوله ظاهرا بل يدين مما مر ولو قال عامي
اعطيت تلاق فلانة بالتاء او طلاكها بالكاف او دلاقها بالدال وقع به
الطلاق وكان صريحا في حقه ان لم يطاوعه لسانه الا على هذا اللفظ المبدل او
كان من لغته كذلك كما صرح به الجلال البلقيني واعتمده جمع متأخرون
وافتى به جمع من مشايخنا والا فهو كناية لان ذلك الابدال له اصل في اللغة و
يقع **بكناية** وهي ما يحتمل الطلاق وغيره ان كانت **مع نية** لايقاع
الطلاق **مقترنة بأولها** اي الكناية وتعبيري بمقترنة باولها هو ما رجحه
كثيرون واعتمده الاسنوي والشيخ زكريا تبعا لجمع محققين ورجح في اصل
الروضة الاكتفاء بالمقارنة لبعض اللفظ ولو لآخره **وهي كأنت علي**
حرام او حرمتك او حلال الله علي حرام وان تعارفوه طلاقا خلافا
للرافعي ولو نوى تحريم عينها او نحو فرجها او وطئها لم تحرم وعليه مثل
كفارة يمين وان لم يطأ ولو قال هذا الثوب او الطعام حرام علي فلغو لا شيء
فيه **وأنت خلية** اي من الزوج فعيلة بمعنى فاعلة او برية منه
وبائن اي مفارقة **وكانت حرة** ومطلقة بتخفيف اللام واطلقتك

وانت كامي او بنتي او اختي ويا بنتي لممكنة كونها بنته باحتمال السن وان كانت معلومة النسب وكاعتقتك وتركتك وقطعت نكاحك وازلتك واحللتك اي للازواج واشركتك مع فلانة وقد طلقت منه او من غيره وكتزوجي اي لاني طلقتك وانت حلال لغيري بخلاف قوله للولي زوجها فانه صريح واعتدي اي لاني طلقتك وودعيني من الوداع اي لاني طلقتك وكخذي طلاقك ولا حاجة لي فيك اي لاني طلقتك ولست زوجتي ان لم يقع في جواب دعوى والا فاقرار وكذهب طلاقك او سقط طلاقك ان فعلت كذا وكطلاقك واحد وثنتان فان قصد به الايقاع وقع والا فلا وكذلك الطلاق او طلقة وكيا اسلام عليك على ما قاله ابن الصلاح ونقله شيخنا في شرح المنهاج لامنا لطلاقك عيب او نقص ولا قلت او اعطيت كلمتك او حكمك فلا يقع بها الطلاق وان نوى بها المتلفظ الطلاق لانها ليست من الكنايات التي تحتمل الطلاق بلا تعسف ولا اثر لاشتهارها في الطلاق في بعض القطر كما افتى به جمع من محققي مشايخ عصرنا ولو نطق بلفظ من هذه الالفاظ الملغاة عند ارادة الفراق فقال له آخر مستخبرا اطلقت زوجتك فقال نعم طلقتها وقع الطلاق باللفظ الاول لم يقع كما افتى به شيخنا وسئل

البلقيني

(قوله ثانيا) كذا في بعض النسخ بانيا وهو الاولى الموافق لما في التحفة انتهى

البلقيني تعالى قال لها انت علي حرام ونوى بها طلقت به ثلثا فقال لها انت طالق ثلاثا
ثلاثا وقوع الثلاث بالعبارة الاولى فاجاب بانه لا يقع عليه طلاق بما اخبر به ثانيا على
اللفظ المذكور انتهى ويجوز لمن ظن صدقه ان لا يشهد عليه فرع لو كتب صريح طلاق
او كنايته ولم ينو ايقاع الطلاق فلغو ما لم يتلفظ حال الكتابة او بعدها بصريح ما
كتبه نعم يقبل قوله اردت قراءة المكتوب لا الطلاق لاحتماله ولا يلحق الكناية بالصريح
طلب المرأة الطلاق ولا قرينة غضب ولا اشتهار بعض الفاظ الكنايات فيه

وصدق منكر نية في الكناية **بيمينه** في انه ما نوى بها طلاقا

فالقول في النية اثباتا ونفيا قول الناوي اذ لا تعرف الا منه فان لم يمكن مراجعته
نيته بموت او فقد لم يحكم بوقوع الطلاق لان الاصل بقاء العصمة فرع قال
في العباب ومن اسم زوجته فاطمة مثلا فقال ابتداء او جوابا لطلبها الطلاق
فاطمة طالق واراد غيرها لم يقبل ومن قال لامرأته يا زينب انت طالق واسمها عمرة
طلقت للاشارة ولو اشار الى اجنبية وقال يا عمرة انت طالق واسم زوجته عمرة لم
تطلق ومن قال امرأتي طالق مشيرا الى احدى امرأتيه واراد الاخرى قبل بيمينه ومن له
زوجتان اسم كل واحدة منهما فاطمة بنت محمد وعرف احداهما بزيد فقال فاطمة
بنت محمد طالق ونوى بنت زيد قبل انتهى قال شيخنا لم يقبل في المسئلة الاولى

منه وعبارة مجموع الفتاوى للعلامة ... سئل عمن قال طلقت فلانة واحدة وثنتين وثلاثا فهل يقع به الثلاث فكيف اذا قال طلقت فلانة واحدة وثنتين فهل يقع به الثلاث لان مجموع الواحدة والاثنتين ثلاث او لا يقع به الا اثنتان مع انهم يستعملون اذا ارادوا ايقاع الثلاث بلفظ طلقت فلانة واحدة وثنتين وثلاثا وقد اطرد عرفهم انهم اذا لم يذكروا الثلاث انما نيتان فقط فهل يحكم بوقوع الثلاث او الاثنتين فاجاب الشيخ عبد الرؤف بانه يقع الثلاث في قوله طلقت فلانة واحدة وثنتين وثلاثا لكن ان قاله لموطوءة والا فيقع واحدة وعليه يحمل ما نقله السائل عن بعض القضاة وان كان تعليله لا يوافق ذلك وهكذا ايقع الثلاث في واحدة وثنتين وان اطرد عرفهم بخلاف ذلك لانه ذكر صريح العدد بعد صريح صيغة الطلاق وحكم شرعا وقوع الثلاث والله اعلم واجاب الشيخ عطية بوقوع الثلاث والقائل بخلافه لا يعرف العطف في العربية ولا كلام الفقهاء اهـ ولا يشكل ... سؤال الشارح ليس الا باطراد عرف اهل مليبار ... يستعملون اذا ارادوا ايقاع الثلاث الى قوله فقط وقد

اي ظاهر ابل يدين نعم يتجه قبول ارادته مطلقته له اسمها فاطمة انتهي ولو قال

زوجتي عائشة بنت محمد طالق وزوجته خديجة بنت محمد طلقت لانه لا يضر

الخطأ في الاسم ولو قال الابن المكلف قل لامك انت طالق ولم يرد التوكيل يحتمل التوكيل

فاذا قاله لها طلقت كما تطلق به لو اراد التوكيل ويحتمل انها تطلق ولو به الابن مخبرا

لها بالحال قال الاسنوي وهذا مدرك التردد ان الامر بالامر بالشيء هل هو امر به ان جعلناه كالصادر

اللام من الاول كان الامر بالاخبار بمنزلة الاخبار من الاب فيقع والا فلا قال الشيخ زكريا

وبالجملة فينبغي ان يستفسر فان تعذر استفساره عمل بالاحتمال الاول حتى لا

يقع الطلاق بقوله بل بقول الابن لامه لان الطلاق لا يقع بالشك ولو قال

طلقتك ونوى عددا اثنتين او واحدة وقع منوي

ولو في غير موطوءة فان لم ينوه وقع طلقة واحدة ولو شك في العدد الملفوظ

او المنوي فيأخذ بالاقل ولا يخفي الورع فرع لو قال طلقتك واحدة وثنتين

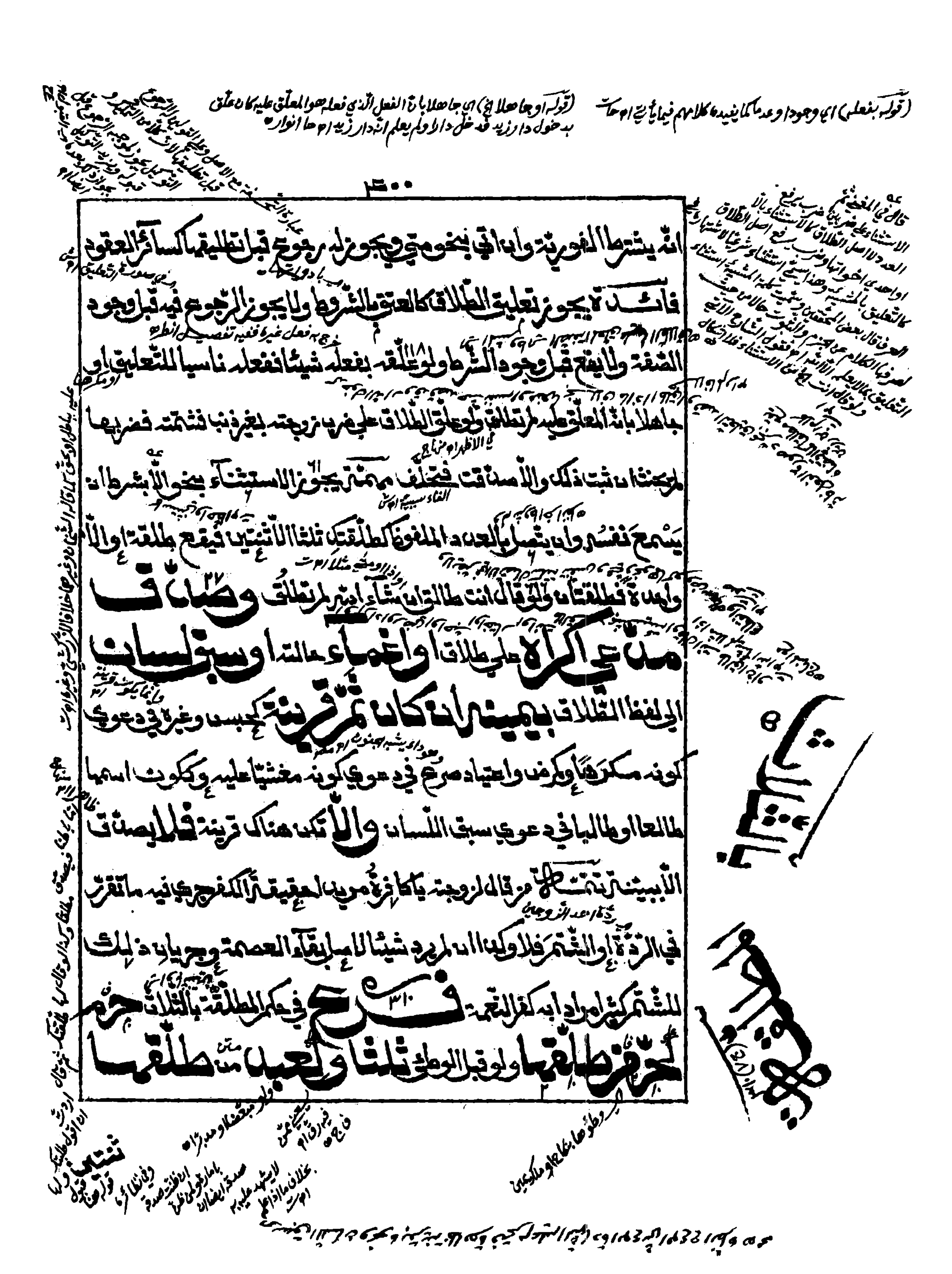
يقع به الثلاث كما هو ظاهر وبه افتى بعض محققي علماء عصرنا ولو قال لمدخول

بها انت طالق طلقة بل طلقتين فيقع به ثلاث كما صرح به الشيخ زكريا في شرح الروض

ويقع طلاق الوكيل في الطلاق بطلقت فلانة ونحوه

وان لم ينو به الطلاق لانه مطلق لموكله **ولو قال لاخر اعطيت**

او جعلت بيدك طلاق زوجتي أو قال له امر زوجتي بيدك او قال الشرح بطلاقها واعطها فهو توكيل يقع الطلاق بتطليق الوكيل لا بقول الزوج هذا اللفظ بل يحصل الفرقة ويصدق قول الوكيل متى شاء طلقت فلانة لا باعلامها الخبر بأن فلانا ارسل بيدي طلاقك ولا باعلامها ان زوجك طلق واذا قال له لا تطلقها الا في يوم كذا فيطلق في اليوم الذي عينه او بعده لا قبله ثم ان قصد التقييد بيوم طلق فيه لا بعده ولو قال لها اي الزوجة المكلفة منجزا طلقي نفسك ان شئت فهو تمليك للطلاق لا توكيل بذلك وبحث انه منه قوله طلقيني فقالت انت طالق ثلاثا لكنه كناية فان نوى التفويض اليها طلقت والا فلا وخرج بتقييدي بالمكلفة غيرها لفساد عبارتها وبمنجز المعلق فلو قال اذا جاء رمضان فطلقي نفسك لغا واذا قلنا انه تمليك فيشترط لوقوع الطلاق المفوض اليها تطليقها ولو بكناية فورا بان لا يتخلل فاصل بين تفويضه وايقاعها نعم لو قال لها طلقي نفسك فقالت كيف يكون تطليقي نفسي ثم قالت طلقت وقع لانه فصل يسير بطلقت نفسي او طلقت فقط لا بقبلت وقال بعضهم مختصري الروضة لا يشترط الفور في متى شئت فتطلق متى شاءت وجزم به صاحبا التنبيه والكفاية لكن المعتمد كما قال شيخنا



(قوله بفعله) اي وجودا وعدما كما يفيده كلامهم فيما يأتي اهـ ح

(قوله او جاهلا الخ) اي جاهلا بان الفعل الذي فعله هو المعلق عليه كان علق بدخول دار زيد فدخل دارا ولم يعلم انه دار زيد اهـ انوار

انه يشترط الفورية وان اتى بنحو متى ويجوز له رجوع قبل تطليقها كسائر العقود

فائدة لا يجوز تعليق الطلاق كالعتق بالشروط ولا يجوز الرجوع فيه قبل وجود

الصفة ولا يقع قبل وجود الشرط ولو علقه بفعله شيئا ففعله ناسيا للتعليق او

جاهلا بانه المعلق عليه طلقت ولو علق الطلاق على ضرب زوجته بغير ذنب فشتمته فضربها

لم يحنث ان ثبت ذلك والا صدقت فتحلف ثم متى يجوز الاستثناء بنحو الا بشرط ان

يسمع نفسه وان يتصل بالعدد الملفوظ كطلقتك ثلثا الا اثنتين فيقع طلقة او الا

واحدة فطلقتان ولو قال انت طالق ان شاء ابي لم تطلق **وصدق**

مدعي اكراه على طلاق او اغماء عليه او سبق لسان

الى لفظ الطلاق بيمينه ان كان ثم قرينة كحبس وغيره في دعوى

كونه مكرها او كمرض واعتياد صرع في دعوى كونه مغشيا عليه وكون اسمها

طالعا او طاليا في دعوى سبق اللسان **والا** تكن هناك قرينة فلا يصدق

الا ببينة ثم من قال لزوجته يا كافرة مريدا الحقيقة كفر فيجري فيه ما تقرر

في الردة او الشتم فلا وكذا ان لم يرد شيئا لاصل بقاء العصمة وجريان ذلك

للشتم كثيرا مرادا به كفر النعمة **فرع** في حكم المطلقة بالثلاث حرم

لحر من طلقها ولو قبل الوطء **ثلثا ولعبد من طلقها**

ثبتت في نكاح او المحرمة حتى تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح ويولج

بقبلها حشفة منه او قدرها من فاقدها مع افتضاضها لبكر ثم يطلقها وتنقضي

عدتها منه كما هو معلوم وشرط كون الايلاج بانتشار للذكر اي معه

وان قل اي عين بنحو اصبع ولا يشترط الانزال وذلك للآية والحكمة في اشتراط التحليل

التنفير واستيفاء ما يملكه من الطلاق ويقبل قولها اي المطلقة في

تحليل وانقضاء عدة عند امكان وان كذبها الثاني

في وطئه لان العبرة لها اثباتا واذا ادعت نكاحا وانقضاء عدة وحلفت عليه ما جاز

للزوج الاول نكاحها وان ظن كذبها لان العبرة في العقود

بقول اربابها ولا عبرة بظن لا مستند له ولو ادعى الثاني الوطء وانكرته لم تحل

للاول ولو قالت لم انكح ثم كذبت نفسها وادعت نكاحا بشرطه جاز للاول

نكاحها ان صدقها ولو اخبرته اي المطلقة زوجها الاول انها

تحللت ثم رجعت وكذبت نفسها قبلت دعواها

قبل عقد عليها الاول فلا يجوز له نكاحها لا بعده اي لا يقبل

انكارها التحليل بعد عقد الاول لان رضاها بنكاحه يتضمن الاعتراف بوجود

التحليل فلا يقبل منها خلافه وان صدقها الثاني في عدم

الاصابة لان الحق تعلق بالاول فلم تقدر هي ولا مصدقتها على رفعه كما افتى به جمع من
مشايخنا المحققين تتمة انما يثبت الطلاق كالاقرار به بشهادة رجلين حرين
عدلين فلا يحكم بوقوعه بشهادة الاناث ولو مع رجل او كن اربعا ولا بالعبيد ولو صلحاء
ولا بالفساق ولو كان الفسق بالخراج مكتوبة عن وقتها بلا عذر ويشترط للاداء والقبول
ان يسمعاه ويبصرا المطلق حين النطق به فلا يصح تحملهما الشهادة اعتمادا على الصوت
من غير ان يريا المطلق لجواز اشتباه الاصوات ولابد ان يبينا لفظ الزوج من صريح او كناية
ويقبل فيه شهادة ابي المطلقة وابنها ان شهدا حسبة ولو تعارضت بينتا تعليق وتنجيز
قدمت الاولى لان معها زيادة علم بسماع التعليق

فصل في

الرجعة هي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في
العدة **صح رجوع مفارقة بطلاق دون**
الكثرة من ثلاث لحر وثنتان لعبد **مجانا** اي بلا عوض **بعد وطء**
اي في عدة وطء **قبل انقضاء عدة** فلا يصح رجوع مفارقة بغير
طلاق كفسخ ولا مفارقة بدون ثلث مع عوض كخلع لبينونتها ولا مفارقة قبل
وطء اذ لا عدة عليها ولا من انقضت عدتها لانها صارت اجنبية ويصح تجديد
نكاحها باذن جديد وولي وشهود ومهر آخر ولا المفارقة بالطلاق الثلاث فلا

يصح نكاحها الا بعد التحليل وانما يصح الرجوع **براجعتها** او رجعت

زوجتي او فلانة وان لم يقل الي نكاحي او الي لكن يسن ان يزيد احدهما

مع الصيغة ويصح برددتها الي نكاحي وبامسكتها واما عقد النكاح عليها بايجاب

وقبول فكناية تحتاج الي النية ولا يصح تعليقها كراجعتك ان شئت ولا يشترط الاشهاد

عليها بل يسن فزوج يحرم التمتع برجعية ولو بمجرد نظر ولا حد ان وطئ بل يعزر و

تصدق بيمينها في انقضاء العدة بغير الاشهر من اقراء او وضع اذا امكن وان انكره

الزوج او خالفت عادتها لاية النساء ومؤتمنات علي ارحامهن ولو ادعي رجعة في

العدة وهي منقضية ولم تنكح فان اتفقا علي وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال

راجعت قبله فقالت بل بعده حلفت انها لا تعلم انه راجع فتصدق لان الاصل

عدم الرجعة قبله فلو اتفقا علي وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت يوم

الخميس وقال بل انقضت يوم السبت صدق بيمينه انها ما انقضت يوم الخميس

لاتفاقهما علي وقت الرجعة والاصل عدم انقضاء العدة قبله **ولو**

زوج رجل **مفارقته** ولو بخلع **بائن من ثلاث**

ولو بعد ان نكحت **لزوج آخر** ودخوله بها **عادت**

اليه **ببقيته** اي بقية الثلاث فقط من ثنتين او واحدة **فصل**

(قوله انت كظهر امي) اصل التركيب اتيانك علي كركوب ظهر امي فحذف المضاف وهو اتيان فانقلب الضمير المجرور ضميرا مرفوعا فصار انت ثم حذف المضاف الثاني وهو ركوب فصار كظهر امي

علة محل لكون الامساك المذكور عودا في الظهار غير المؤقت وغير المقيد بمكان وفي غير الرجعية اما في الاول والثاني فلا يصير عائدا الا بالوطء في الوقت او في المكان واما في الثالث فلا يصير عائدا الا بالرجعة

الايلاء هو حلف زوج يتصور وطؤه على امتناعه من وطء زوجته مطلقا او فوق اربعة اشهر كان يقول لا اطؤك او لا اطؤك خمسة اشهر او حتى يموت فلان فاذا مضت اربعة اشهر من الايلاء بلا وطء فلها مطالبته بالفيئة وهي الوطء او بالطلاق فان ابى طلق عليه القاضي وينعقد الايلاء بالحلف بالله تعالى وبتعليق طلاق او عتق او التزام قربة واذا وطئ مختارا بمطالبة او دونها لزمته كفارة يمين ان حلف بالله **فصل** انما يصح الظهار ممن يصح طلاقه وهو ان يقول لزوجته انت كظهر امي ولو بيد وبما علي وقوله انت كامي كناية وكالام محرم لم يطرأ تحريمها وتلزمه كفارة ظهار بالعود وهو ان يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه

فصل في العدة هي ماخوذة من العدد لاشتمالها على عدد اقراء او اشهر غالبا وهي شرعا مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل او للتعبد وهو اصطلاحا ما لا يعقل معناه عبادة كان او غيرها او لتفجعها على زوج مات وشرعت اصالة صونا للنسب من الاختلاط **تجب عدة لفرقة زوج حي** بطلاق او فسخ نكاح حاضرا او غائبا مدة طويلة **وطئ** في قبل او دبر بخلاف ما اذا لم يكن وطئ وان وجدت خلوة **وان تيقن براءة الرحم** كما في صغيرة وصغير **ولو وطئ**

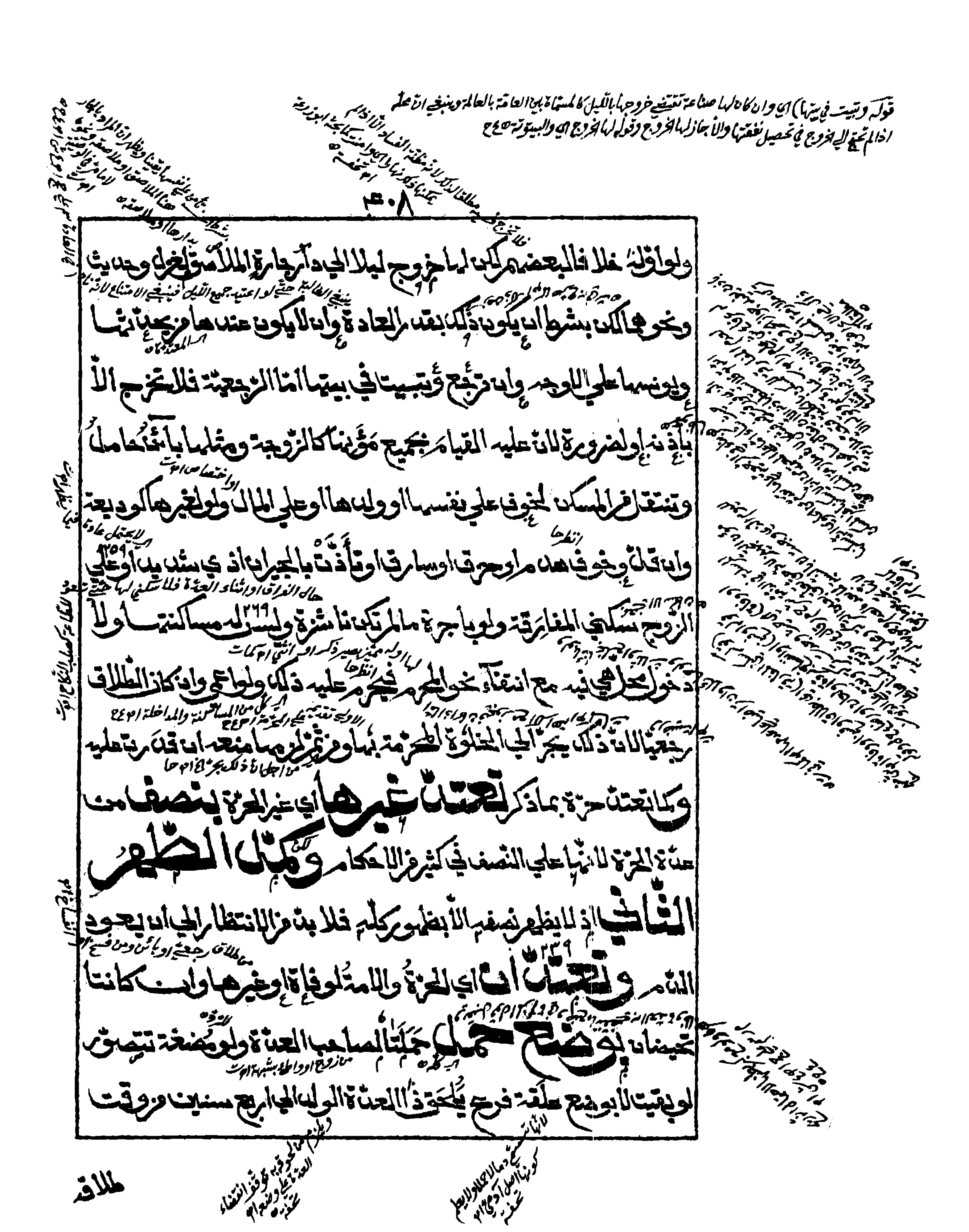
حصل له مع شبهة في حله كما في نكاح فاسد وهو كل ما لم يوجب حداً على
الواطئ فرع لا يستمتع بموطوءة بشبهة مطلقاً ما دامت في عدة شبهة حملا
كانت او غيره حتى تنقضي بوضع او غيره لاختلاط النكاح بتعلق حق الغير قال
شيخنا ومنه يؤخذ انه يحرم عليه نظرها ولو بلا شهوة والخلوة بها وانما يجب المذكور
عدة **بثلاثة قروء** والقرء هنا طهر بين دمي حيضتين او حيض ونفاس فلو
طلقها من لم تحض اولا ثم حاضت لم يحسب الزمن الذي طلقت فيه قرءاً اذ لم يكن بين
دمين بل لابد من ثلاثة اطهار بعد الحيضة المتصلة بالطلاق ويحسب بقية
الطهر طهراً في غيرها وتجب العدة بثلاثة اقراء **على حرة تحيض**
لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فمن طلقت طاهراً وقد
بقي من الطهر لحظة انقضت عدتها بالطعن في الحيضة الثالثة لاطلاق القرء
على اقل لحظة من الطهر وان وطئ فيه او حائضاً وان لم يبق من زمن الحيض الا لحظة
فتنقضي عدتها بالطعن في الحيضة الرابعة وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة
بل يتبين به انقضاؤها **و**تجب عدة **بثلاثة اشهر** هلالية ما لم تطلق
اثناء شهر والا تمم المنكسر ثلاثين يوماً **ان لم تحض** اي الحرة اصلا **او** حاضت
اولا ثم انقطع و**يئست** من الحيض ببلوغها الى سن تيأس فيه

الشأن فإن الحيض غالبًا وهو اثنان وستون سنة وقيل خمسون ولو حاضت من لم
تحض قط في أثنائها أي العدة بالأشهر اعتدت بالأطهار أو بعدها لم تستأنف العدة
بالأطهار بخلاف الآيسة **ومن انقطع حيضها** بعد أن كانت
تحيض **بلا علة تعرف لم تتزوج حتى تحيض**
أو تيأس ثم تعتد بالأقراء أو الأشهر وفي القديم وهو مذهب مالك
وأحمد أنها تتربص تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر ليعرف فراغ الرحم إذ هي
غالب مدة الحمل وانتصر له الشافعي بأن عمر رضي الله عنه قضى به بين المهاجرين
والأنصار ولم ينكر عليه وقد أفتى به سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام
والبارزي والريمي وإسمعيل الحضرمي واختاره البلقيني وشيخنا ابن زياد رحمهم
الله تعالى أما إن انقطع حيضها بعلة تعرف كرضاع ومرض فلا تتزوج اتفاقًا
حتى تحيض أو تيأس وإن طالت المدة **وتجب** العدة **لوفاة زوج**
حتى على رجعية وغير موطوءة لصغر أو
غيره وإن كانت ذات أقراء **بأربعة أشهر وعشرة أيام**
بلياليها للكتاب والسنة وتجب على المتوفى عنها زوجها العدة بما ذكر
مع إحداد أي يجب الإحداد عليها أيضًا ولو صغيرة كانت

(قوله وديباج ابريسم) عبارة المنهاج مع التحفة وكذا الابريسم في الأصح لعدم حدوث زينة فيه وإن صقل وبرق اهـ

(قوله نهارا) فيحل لبس ليلا مع الكراهة إلا لحاجة كما جازه وفارق حرمة اللبس والتطيب ليلا بأنهما كانا

الخبر المتفق عليه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث
إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا أي فإنه يحل لها الإحداد عليه هذه المدة
أي يجب لأنه ما جاز بعد امتناعه واجب وللإجماع على إرادته إلا ما حكي
عن الحسن البصري وذكر الإيمان للغالب أو لأنه أبعث على الامتثال وإلا فمن لها
أمان يلزمها ذلك أيضا ويلزم الولي أمر موليته به تنبيه الإحداد الواجب
على المتوفى عنها زوجها ولو صغيرة ترك لبس مصبوغ لزينة وإن خشن
وترك ابريسم لم يصبغ وترك التطيب ولو ليلا وترك التحلي نهارا بحلي ذهب
أو فضة ولو نحو خاتم أو قرط أو تحت الثياب للنهي عنه ومنه مموه بأحدهما
ولؤلؤ ونحوه من الجواهر التي يتحلى بها ومنها العقيق وكذا نحو نحاس وعاج
إن كانت من قوم يتحلون بهما وترك الاكتحال بإثمد إلا لحاجة وإن كانت سوداء
ودهن شعر رأسها إلا سائر البدن وحل تنظف بغسل وإزالة وسخ وأكل تنبل
وندب إحداد لبائن بخلع أو فسخ أو طلاق ثلاث لئلا يفضي تزينها لفسادها
وكذا الرجعية إن لم ترج عوده بالتزين فيندب ويجب على المعتدة بالوفاة
وبطلاق بائن أو فسخ ملازمة مسكن كانت فيه عند الموت أو الفرقة إلى انقضاء
عدة ولها الخروج نهارا لشراء نحو طعام وبيع غزل ونحو احتطاب إلى الليل



قوله وتبيت في بيتها) اي وان كان لها صناعة تقتضي خروجها بالليل كالمستأجرة في العامة بالعالم وينبغي ان محله اذا لم تحتج الى الخروج في تحصيل نفقتها والا جاز لها الخروج وقوله لها الخروج اي والمبيت ع ش

ولو قوله خلافا لبعضهم لكن لها خروج ليلا الى دار جارة للملازمة لغزل وحديث
ونحوها لكن بشرط ان يكون ذلك بقدر العادة وان لا يكون عندها من يحدثها
ويؤنسها على الوجه وان ترجع وتبيت في بيتها اما الرجعية فلا تخرج الا
باذنه او لضرورة لان عليه القيام بجميع مؤنها كالزوجة ومثلها بائن حامل
وتنتقل من المسكن لخوف على نفسها او ولدها او على المال ولو لغيرها كوديعة
وان قل او خوف هدم او حرق او سارق او تأذت بالجيران اذى شديدا او على
الزوج تسكن في المفارقة ولو باجرة مالم تكن ناشزة وليس له مساكنتها ولا
دخول محل هي فيه مع انتفاء نحو المحرم فيحرم عليه ذلك ولو اعمى وان كان الطلاق
رجعيا لان ذلك يجر الى الخلوة المحرمة بها ومن ثم لزمها منعه ان قدرت عليه
وكما تعتد حرة بما ذكر **تعتد غيرها** اي غير الحرة **بنصف** من
عدة الحرة لانها على النصف في كثير من الاحكام **وكمل الطهر**
الثاني اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود
الدم **وتعتد** اي الحرة والامة لوفاة او غيرها وان كانتا
حيضا **بوضع حمل** جملته لصاحب العدة ولو مضغة تتصور
لو بقيت لا بوضع علقة فرع يلحق في العدة الولد الى اربع سنين من وقت

طلاقها لان اتت به بعد نكاح لغيره في العدة وامكانه لان يكون منه بان اتت

به لستة اشهر بعد نكاحه **وتصدق المرأة في** دعوى **انقضاء**

عدة بغير اشهر ان **امكن** انقضاؤها وان خالفت عادتها او كذبها الزوج

اذ يعسر عليها اقامة البينة بذلك ولانها مؤتمنة على ما في رحمها وامكان

الانقضاء بالولادة ستة اشهر ولحظتان وبالاقراء لحرة طلقت في طهر اثنان

وثلثون يوما ولحظتان وفي حيض تسعة واربعون يوما ولحظة فائدة

ينبغي تحليف المرأة على انقضاء العدة **ولا يقبل دعواها** اي

المرأة **عدم انقضائها** اي العدة **بعد تزوجها** لآخر

لان رضاها بالنكاح يتضمن الاعتراف بانقضاء العدة فلو ادعت بعد

الطلاق الدخول فانكر صدق بيمينه لان الاصل عدمه وعليها العدة مؤاخذة

لها باقرارها وان رجعت وكذبت نفسها في دعوى الدخول لان الانكار

بعد الاقرار غير مقبول فرع لو انقضت عدة الرجعية ثم نكحت آخر فادعى

مطلقها عليها او على الزوج الثاني رجعة قبل انقضاء العدة فاثبت

ذلك ببينة او طريق يثبت الكل اقرار الزوجة والثاني له اخذها لان ذلك

قد ثبت بالبينة والاقرار بما يستلزم فساد النكاح ولها عليه بالوطئ

من المثل فلو انكر الثاني الرجعة صدق بيمينه في انكاره لان النكاح وقع

صحيحا والاصل عدم الرجعة او اقرت هي دون الثاني فلا ياخذها لتعلق حق الثاني

بها حتي تبين من الثاني اذ لا يقبل اقرارها عليه بالرجعة ما دامت في عصمته لتعلق

حقه بها اما اذا بانت منه فتسلم للاول بلا عقد واعطت وجوبا الاول قبل

بينونتها مهر المثل للحيلولة الصادرة منها بينها وبين حقه بالنكاح الثاني

حتي لو زال اخذت المهر لارتفاع الحيلولة ولو تزوجت امرأة كانت في حبالة

زوج بان ثبت ذلك ولو باقرارها به قبل نكاح الثاني فادعي عليها الاول

بقاء نكاحه وانه لم يطلقها وهي تدعي انه طلقها وانقضت عدتها منه

قبل ان تنكح الثاني ولا بينة بالطلاق فحلف انه لم يطلقها اخذها من الثاني

لانها اقرت له بالزوجية وهو اقرار صحيح اذ لم يتفقا على الطلاق **وتنقطع**

عدة بلا تخلل مخالطة مفارق لمفارقة رجعية فيها

لا بائن ولو بخلع بمخالطة الزوج زوجته بان كان يختلي بها ويتمكن عليها

ولو في الزمن اليسير سواء احصل وطء ام لا فلا تنقضي العدة لكن اذا زالت

المعاشرة بان نوى انه لا يعود اليها كملت على ما مضى وذلك لشبهة

الفراش كما لو نكحها جاهلا في العدة فلا يحسب زمن استفراشه عنها

بل

بان تنقطع وحين الخلوة ولا يبطل بها ما مضى فتبني عليه اذا زالت ولا تحسب الاوقات
المتخللة بين الخلوات وكذا لا رجعة له عليها بعدها اي بعد
العدة بالاقراء او الاشهر على المعتمد وان لم تنقض عدتها لكن يلحقها الطلاق الى
انقضائها والذي رجحه البلقيني انه لا مؤنة لها بعدها وجرى به غيره فقال لا
توارث بينهما ولا يحد بوطئها ثم تمم فقال ولا يجتمع عدتا شخص على امرأة بان وطئ
مطلقته الرجعية مطلقا او البائن بشبهة يكفي عدة اخيرة منهما ابتدأتها من فراغ
الوطء وتندرج فيها بقية الاولى فاذا كرر الوطء استأنفت ايضا لكن لا رجعة حيث
لم يبق من الاولى بقية فرع في حكم الاستبراء وهو شرعا تربص بمن فيها
رق عند وجود سبب مما يأتي للعلم ببراءة رحمها او للتعبد تجب
استبراء لحل تمتع او تزويج بملك امة ولو معتدة
بشراء او ارث او وصية او هبة مع قبض او سبي بشرطه من القسمة او اختيار
تملك وان تيقن براءة رحم كصغيرة وبكر وسواء املكها من صبي
ام امرأة ام من بائع استبرأها قبل البيع فيجب الاستبراء فيما ذكر بالنسبة لحل
التمتع وبزوال فراش له عن امة موطوءة غير
مستولدة او مستولدة بعتقها اي باعتاق السيد

كل واحدة منهما او موته للانا ثم اي قبل العتاق غير مستولدة ممن زال عنها
الفراش فلا يجب بل تتزوج حالا اذ لا تشبه هذه منكوحة بخلاف المستولدة
ويحرم به لا يصح تزويج موطوءته اي المالك **قبل**
مضي **استبراء** خوفا من اختلاط المائين اما غير موطوءته فان كانت غير موطوءة
لاحد فله تزويجها مطلقا او موطوءة غيره فله تزويجها ممن الماء منه وكذا من غيره ان
كان الماء غير محترم او مضت مدة الاستبراء منه ولو اعتق موطوءته فله نكاحها بلا
استبراء **وهو** اي الاستبراء **لذات اقراء حيضة** كاملة فلا
تكفي بقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبراء ولو وطئها في الحيض فحبلت منه
فان كان قبل مضي اقل الحيض انقطع الاستبراء وبقي التحريم الى الوضع كما لو حبلت
من وطئه وهي طاهرة وان حبلت بعد مضي اقله كفى في الاستبراء لمضي حيض
كامل لها قبل الحمل **ولذات اشهر** من صغيرة وآيسة **شهر ولحامل**
لا تعتد بالوضع اي بوضع الحمل وهي التي حملها من الزنى او
المسبية الحامل او التي هي حامل من الشبهة وزال عنها فراشه بعتق سواء الحامل
المستولدة وغيرها **وضعه** اي الحمل فرع لو اشترى نحو وثنية او مرتدة
فحاضت ثم بعد فراغ الحيض او في اثنائه ومثله الشهر في ذات الاشهر اسلمت

لم يكف حيضها ونحوه في الاستبراء لانه لا يستعقب حل التمتع الذي هو المقصود في الاستبراء وصدقت المملوكة بلا يمين في قولها حضت لانه لا يعلم الا منها ويحرم في غير مسبية تمتع ولو بنحو نظر بشهوة ومس قبل تمام استبراء لادائه الى الوطء المحرم ولاحتمال انها حامل بحر فلا يصح نحو بيعها نعم تحل له الخلوة بها اما في المسبية فيحرم الوطء لا الاستمتاع بغيره من تقبيل ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم منها غيره مع غلبة امتداد الاعين والايدي الى مس الاماء سيما الحسان ولان ابن عمر رضي الله عنه قبل امة وقعت في سهمه من سبايا اوطاس والحق الماوردي وغيره بالمسبية في حل الاستمتاع بغير الوطء كل من لا يمكن حملها منه كصبية وآيسة وحامل من زنا فرع لا تصير امة فراشا لسيدها الا بوطء منه في قبلها ويعلم ذلك باقراره بها او ببينة فاذا ولدت للامكان من وطئه لحقه وان لم يعترف به

فصل في النفقة من الانفاق وهو الاخراج يجب المد الآتي وما عطف عليه لزوجة ولو امة ومريضة مكنت من الاستمتاع بها ومن نقلها الى حيث شاء عند امن الطريق والمقصد ولو بركوب بحر غلبت فيه السلامة فلا يجب بالعقد خلافا للقديم وانما يجب بالتمكين يوما

(قوله بخلاف من تحتمله) اي بخلاف صغيرة تحتمله والعبرة بتمكينها كالمجنونة بتمكين الولي لها نعم لو سلمت الاولى نفسها فتسلمها الزوج مع غير اذن الولي كفى لحصول التمكين وكذا لو سلمت البالغة نفسها الى المراهق مع غير اذن وليه اه فتح الجواد اه

فيوما ويصدق هو بيمينه في عدم التمكين وهي في عدم النشوز والانفاق
عليها واذا امكنت من يمكن التمتع بها ولو من بعض الوجوه وجبت مؤنتها ولو كان
الزوج طفلا لا يمكن جماعه اذ لا منع من جهتها وان عجزت عن وطئ بسبب غير الصغر
كرتق او مرض او جنون لا ان عجزت بالصغر بان كانت طفلة لا تحتمل الوطئ
فلا نفقة لها وان سلمها الولي الى الزوج اذ لا يمكن التمتع بها كالناشزة
بخلاف من تحتمله ويثبت ذلك باقراره وبشهادة البينة به او بانها في غيبته
باذلة للطاعة ملازمة للمسكن ونحو ذلك ولها مطالبته بها ان اراد سفرا
طويلا **ولو رجعية** وان كانت حائلا اي يجب لها ما ذكر مع عدم
آلة التنظف لبقاء حبسه لها وقدرته على التمتع بها بالرجعة ولامتناعه
عنها لم يجب لها آلة التنظف اي يسقط مؤنتها ما يسقط مؤنة الزوجة
كالنشوز وتصدق في قدر اقرائها بيمينها ان كذبها والا فلا يمين ويجب ما ذكر
ايضا المطلقة حامل بائن بالطلاق الثلاث او الخلع او الفسخ بغير مقارن
وان مات الزوج قبل الوضع ما لم تنشز ولو انفق بظنه فبان عدمه رجع
عليها اما اذا بانت الحامل بموته فلا نفقة لها ولكن لا نفقة لزوجة تلبست
بعدة شبهة بان وطئت بشبهة وان لم تحمل لانتفاء التمكين اذ يحال بينه وبينها



الى انقضاء العدة ثم الواجب لمخدوم زوجته بما مر مدٌّ طعام من غالب

قوت محل اقامتها لا الاقامة ويلزم دفعه من غير ايجاب وقبول كالدين في الذمة

قال شيخنا ومنه يؤخذ ان الواجب هنا على الضامن لا قصد الاداء خلافا لابن

المقري ومن تبعه على معسر ولو بقوله ما لم يتحقق له مال وهو من لا

يملك ما يخرجه عن المسكنة ولو مكتسبا وان قدر على كسب واسع

وعلى رقيق ولو مكاتبا وان كثر ماله ومدان على

موسر وهو من لا يرجع بتكليفه مدين معسرا ومد ونصف

على متوسط وهو من يرجع بذلك معسرا وانما تجب النفقة وتثبت

طلوع فجر كل يوم فيوم ان لم تواكله على العادة بدونها وهي

رشيدة فلو اكلت معه دون الكفاية وجب لها تمام الكفاية على الاوجه

وتصدق هي في قدر ما اكلته ولو كلفها مواكلته من غير رضاها او واكلته غير

رشيدة بلا اذن وليٍّ فلا تسقط نفقتها به وحينئذ هو متطوع فلا رجوع له

بما اكلته خلافا للبلقيني ومن تبعه ولو زعمت انه متطوع وزعم انه مؤدٍّ عن

النفقة صدقا بيمينه على الاوجه وفي شرح المنهاج لو اضافها رجل اكراما

له سقطت نفقتها ويكلف ان اراد سفرا طلاقا او توكيلا من ينفق عليها من مال

(قوله ويجب ايضا لحم) ظاهره انه ليس من الادم وقد يطلق اسم الادم عليه فيكون من ذكر الخاص بعد العام لفضله ويدل على كونه ادما حديث سيد ادم اهل الدنيا والآخرة اللحم

حاضر ويجب ما اذكره بادم اي مع ادم اعتيد وان لم تأكله كسمن وزيت
وتمر ولو تنازعا فيه او في اللحم الآتي قدره قاض باجتهاده مفاوتا في قدر
ذلك بين الموسر وغيره وتقدير الحاوي كالنص باوقية زيتا او سمنا تقريب
ويجب ايضا لحم اعتيد قدرا ووقتا بحسب يساره واعساره وان لم تأكل
ايضا فان اعتيد مرة في الاسبوع فالاولى كونه يوم الجمعة او مرتين فالجمعة
والثلاثاء والنص ايضا رطل لحم في الاسبوع على المعسر ورطلان على الموسر
محمول على قلة اللحم في ايامه بمصر فيزاد بقدر الحاجة بحسب عادة المحل
والاوجه انه لا ادم يوم اللحم ان كفاها غداء وعشاء والا وجب ومع ملح
وحطب وماء شرب لتوقف الحيوة عليه ومع مؤنة كاجرة
طحن وعجن وخبز وطبخ ما لم تكن ممن اعتاد واذلك بانفسهم كما جزم
به ابن الرفعة والاذرعي وجزم غيرهما بانه لا فرق ومع آلة طبخ واكل وشرب
كقصعة وكوز وجرة وقدر ومغرفة وابريق من خشب او خزف او حجر لا يجب
من نحاس وصيني وان كانت شريفة ويجب لها على الزوج ولو معسرا اولا كان
ستر ايسير كسوة تكفيها طولا وضخامة فالواجب قميص ما لم تكن ممن
اعتادت الازار والرداء فيجبان دونه على الاوجه وازار او سراويل

وخمار اي مقنعة ولوالمة ومكعب اي ما يلبسه في رجلها ويعتبر

في نوعه عرف بلدها نعم قال الماوردي ان كانت ممن يعتادون ان لا يلبسن في

ارجلهن شيئا في البيوت لا يجب لارجلهن شيء ويجب ذلك لها ومع لحاف

بشتاء يعني وقت البرد ولو في غير الشتاء وزيد في الشتاء جبة محشوة

اما في غير وقت البرد ولو في وقت الشتاء في البلاد الحارة فيجب لها رداء او نحوه

ان كانوا ممن يعتادون فيه غطاء غير لباسهم او ينامون عريانا كما هو السنة فان

لم يعتادوا للنوم غطاء لم يجب ذلك ولو اعتادوا ثوبا للنوم وجب كما جزم به

بعضهم ويختلف جودة الكسوة وضدها بيساره وضده ويجب عليه

توابع ذلك من نحو تكة سراويل وزر نحو قميص وخيط واجرة خياط وعليه فراش

للنوم او مضربة ولو اعتادوا على البئر وجب فرع يجب تجديد الكسوة التي

للبدن من سنة بان يعطيها كل ستة اشهر كل سنة ولو تلفت اثناء الفصل ولو

بلا تقصير منها لم يجب تجديدها ويجب فيما كونها جديدة وليما عليه

آلة تنظيف البدنها وثوبها وان غاب عنها للاحتياجها اليه كالادم

فمنها سدر ونحوه مشط وسواك وخلال وعليه دهن

لرأسها ولكن البدن اذا اعتيد من شيرج او سمن فيجب الدهن كل اسبوع

مرة فاكثر بحسب العادة ولها دهن لسراجها وليس لحامل بائن ومن زوجها
غائب الا ما يزيل الشعث والوسخ على المذهب ويجب عليه الماء للغسل الواجب
بسببه كغسل جماع ونفاس لا لحيض واحتلام وغسل جنب ولا ماء وضوء الا اذا
نقضه بمسها لا على طبيب الا لقطع ريح كريه ولا الكحل ولا دواء
لمرضها واجرة طبيب ولها طعام ايام المرض وادمها وكسوتها والة تنظفها
وتصرف للدواء وغيره تنبيه يجب في جميع ما ذكر من الطعام والادم والة ذلك و
الكسوة والفرش والة التنظف ان يكون تمليكا بالدفع دون ايجاب وقبول وتملكه
هي بالقبض فلا يجوز اخذه منها الا برضاها اما المسكن فيكون امتاعا حتى يسقط
بمضي الزمان لانه لمجرد الانتفاع كالخادم وما جعل تمليكا يصير دينا بمضي
الزمان ويعتاض عنه ولا يسقط بموت اثناء الفصل ولها عليه
مسكن تامن فيه لو خرج عنها على نفسها ومالها وان قل للحاجة
بل للضرورة اليه يليق بها عادة وان كانت ممن لا يعتادون السكنى
ولو معارا او مكترى ولو سكن معها في منزلها باذنها او لامتناعها
من النقلة معه او في منزل بجوارها باذنه لم يلزمه اجرة لان الاذن العري
عن ذكر العوض ينزل على الاعارة والاباحة في غلبة ولو معسرا خلافا لجمع

او ثمنا اخذ ام حرة بواحدة لا اكثر لانه من المعاشرة بالمعروف بخلاف
الامة وان كانت جميلة تخدم اي يخدم مثلها عادة عند اهلها فلا عبرة
بترفهها في بيت زوجها وانما يجب عليه الاخدام ولو بحرة صحبتها او مستأجرة
او بمحرم او مملوك لها او لو عبدا او بصبي غير مراهق فالواجب للخادم الذي عينه
الزوج مد وثلث على موسر ومد على معسر ومتوسط مع كسوة امثاله
للخادم من قميص وازار ومقنعة ويزاد للخادمة خف وملحفة اذا كانت تخرج
وان كانت قنة اعتاد كشف الرأس وانما لم يجب الخف والملحفة للمخدومة
على المعتمد لان له منعها من الخروج والاحتياج اليه لنحو الحمام نادر تنبيه
ليس على خادمها الا ما يخصها وتحتاج اليه كحمل الماء للمستحم والشرب وصبه
على بدنها وغسل خرق الحيض والطبخ لاكلها اما ما لا يخصها كالطبخ لاكله
وغسل ثيابه فلا يجب على واحد منهما بل هو على الزوج فيوفيه بنفسه
او بغيره مهمات من شرح المنهاج لشيخنا لو اشترى حليا او ديباجا لزوجته
وزينها به لا يصير ملكا لها بذلك ولو اختلفت هي والزوج في الاهداء
والعارية صدق ومثله وارثه ولو جهز بنته بجهاز لم تملكه الا بايجاب وقبول
والقول قوله في انه لم يملكها ويؤخذ مما تقرر انه ما يعطيه الزوج صلحة او

مباحة لما اعتيد ببعض البلاد لا تملكه الا بلفظ او قصد اهداء او خلافا
لما مر عن فتاوى الحناطي وافتاء غير واحد بانه لو اعطاها مصروفا للعرس
ودفعا وصباحية فنشزت استرد الجميع غير صحيح اذ التقييد بالنشوز للتاتي
في الصباحية لما قررته فيها انها كالصلح لا تملك الا ان تلفظ باهداء او قصده
ملكته من غير جهة الزوجية والا فهو ملكه واما مصروف العرس فليس بواجب
فاذا صرفته باذنه ضاع عليه واما الدفع اي المهر فان كان قبل الدخول
استرده والا فلا لتقرره به فلا يسترد بالنشوز **وتسقط** المؤن كلها
بنشوز منها اجماعا اي بخروج عن طاعة الزوج وان لم تأثم كصغيرة
ومجنونة ومكرهة **ولو ساعة** او ولو لحظة فتسقط نفقة ذلك اليوم
وكسوة ذلك الفصل ولا توزع على زماني الطاعة والنشوز ولو جهل سقوطها
بالنشوز فانفق رجع عليها ان كان ممن يخفى عليه ذلك وانما لم يرجع من انفق
في نكاح او شراء فاسد وان جهل ذلك لانه شرع في عقدهما على ان يضمن
المؤن بوضع اليد ولا كذلك هنا وكذا لو وقع عليه طلاق باطنا ولم يعلم به
فانفق مدة ثم علم فلا يرجع بما انفقه على الاوجه ويحصل النشوز **بمنع**
الزوجة الزوج من **تمتع** ولو بنحو لمس او بموضع عينه **لا** ان منعته عنه ل

لعذر

لعدم كبر آلته بحيث لا تحتمله ومرض بها يمنع معه الوطء وقرح في فرجها

نحو حيض ويثبت كبر آلته باقراره او رجلين من رجال الختان ويحتال لانتشار ذكره بلا

حيلة غير ايلاج ذكره في فرج محرم او دبر او باربع نسوة فان لم يمكن معرفتها الا بنظرهن

اليهما مكشوفي الفرجين حال الانتشار عضوا جاز ليشهدن وقرح لها منع التمتع

لقبض الصداق الحال اصالة قبل الوطء بالغة مختارة اذ لها الامتناع حينئذ فلا

يحصل النشوز ولا يسقط النفقة بذلك فان منعت لقبض الصداق المؤجل او بعد الوطء

طائعة فتسقط فلو منعته لذلك بعد وطئها مكرهة او صغيرة ولو بتسليم الولي فلا

ولو ادعى وطئها بتمكينها وطلب تسليمها اليه فانكرته وامتنعت من التسليم صدقت

وخروج من مسكن اي من المحل الذي رضي باقامتها فيه ولو بيتها او بيت

ابيها ولو لعيادة وان كان الزوج غائبا بتفصيله الآتي بلا اذن منه ولا ظن

رضاه فخروجها بغير رضاه ولو لزيارة صالح او عيادة غير محرم او لحضور مجلس ذكر عصيان

ونشوز واخذ الاذرعي وغيره من كلام الامام ان لها اعتماد العرف الدال على رضا امثاله

بمثل الخروج الذي تريد قال شيخنا وهو محتمل ما لم تعلم منه غيرة تقطعه عن امثاله في

ذلك تنبيه يجوز لها الخروج في مواضع منها اذا اشرف البيت على الانهدام وهل يكفي

قولها خشيت انهدامه او لا بد من قرينة تدل عليه عادة قال شيخنا كل محتمل والاقرب

(قوله) في غيبته عن البلد خرج به خروجها في غيبته في البلد فهو نشوز ا هـ م ر انظر ع ش

الثاني ومنها اذا خافت على نفسها او مالها من فاسق او سارق ومنها اذا اخرجت الى
القاضي لطلب حقها منه ومنها لخروجها لتعلم العلوم العينية او للاستفتاء حيث لم
يغنها الزوج الثقة اي او نحو محرمها فيما استظهره شيخنا ومنها اذا خرجت لاكتساب
نفقة بتجارة او سؤال او كسب اذا اعسر الزوج ومنها اذا خرجت على غير وجه النشوز
في غيبة الزوج عن البلد بلا اذنه لزيارة او عيادة قريب لا اجنبي او اجنبية على
الاوجه لان الخروج لذلك لا يعد نشوزا عرفا قال شيخنا وظاهر انه محل ذلك اذا لم
يمنعها من الخروج او يرسل اليها بالمنع وبسفرها اي بخروجها وحدها الى
محل يجوز القصر منه للمسافر ولو لزيارة ابويها او للحج بلا اذن منه ولو
لغرضه ما لم تضطر كان جلا جميع اهل البلد او بقي من لا تأمن معه او باذنه ولكن
لغرضها او لغرض اجنبي فيسقط المؤن على الاظهر لعدم التمكين ولو سافرت
باذنه لغرضهما معا فمقتضى المرجح في الايمان فيما اذا قال لزوجته ان خرجت
لغير الحمام فانت طالق فخرجت لها ولغيرها وانما للتطليق عدم السقوط هنا لكن
نص الام والمختصر يقتضي السقوط لا بسفرها معه اي الزوج باذنه
ولو في حاجتها او لا بسفرها باذنه لحاجته ولو مع حاجة غيره فلا تسقط
المؤن لانها ممكنة وهو المفوت لحقه في الثانية وفي الجواهر وغيرها

عفي عن الحق: اسقط م ج

(الريبة) الشك والتهمة م ج

عن الماوردي وغيره لو امتنعت من النقلة معه لم تجب النفقة الا ان كان يتمتع
بها في زمن الامتناع فتجب ويصير تمتعه بها عفوا عن النقلة حينئذ انتهى قال
شيخنا وقضيته جريان ذلك في سائر صور النشوز وهو محتمل وتسقط المؤن
ايضا باغلاقها الباب في وجهه وبدعواها طلاقا بائنا كذبا وليس من النشوز
شتمه وايذاؤه باللسان وان استحقت التأديب به ثم لو تزوجت زوجة المفقود
غيره قبل الحكم بموته سقطت نفقتها ولا تعود الا بعلمه عودها الى طاعته بعد
التفريق بينهما فائدة يجوز للزوج منعها من الخروج من المنزل ولو لموت احد
ابويها او شهود جنازته ومن ان تمكن من دخول غير خادمة واحدة لمنزله ولو ابويها
او ابنها من غيره لكن يكره منع ابويها حيث لا عذر فان كان المسكن ملكها لم يمنع شيئا
من ذلك الا عند الريبة تتمة لو نشزت بالخروج من المنزل فغاب واطاعت في
غيبته بنحو عودها للمنزل لم تجب مؤنها ما دام غائبا في الاصح لخروجها
عن قبضته فلا بد من تجدد تسليم وتسلم ولا يحصلان مع الغيبة فالطريق
في عود الاستحقاق ان يكتب الحاكم الى قاضي بلده ليثبت عودها للطاعة
عنده فاذا علم وعاد او ارسل من يتسلمها له او ترك ذلك لغير عذر عاد
الاستحقاق وقضية قول الشافعي في القديم ان النفقة تعود عند عودها

قوله حكاه الشارح فيما تقدم

(قوله ولو التمست الخ) في ت بعد و يظهر ان محل ذلك ان كان له مال حاضر بالبلد تيسر الاخذ منه والا فلا فائدة للفرض الا ان يقال له فائدة هي منع المخالف من الحكم بسقوطها بمضي الزمان وايضا فيحتمل ظهور مال له بعد فتأخذ منه من غير احتياج لرفع اليه اه ت

للطاعة لان الموجب في القديم العقد لا التمكين وبه قال مالك ومن زوال نشوزها
بالردة يزول بالاسلام مطلقا لزوال المسقط واخذ منه الاذرعي انها لو نشزت
في المنزل ولم تخرج منه كان منعته نفسها فغاب عنها ثم عادت للطاعة عادت
نفقتها من غير قاض وهو كذلك على الاصح ولو التمست زوجة غائب من القاضي ان يفرض
لها فرضا عليه اشترط ثبوت النكاح واقامتها في مسكنه وحلفها على استحقاق النفقة
وانها لم تقبض منه نفقة مدة مستقبلة فحينئذ يفرض لها عليه نفقة المعسر الا
ان ثبت يساره (فرع) في فسخ النكاح وشرع دفعا لضرر المرأة يجوز (لزوجة
مكلفة) اي بالغة عاقلة لا لولي غير المكلفة (فسخ نكاح من)
اي زوج (اعسر مالا) وكسبا لائقا به حلالا (باقل نفقة) تجب
وهو مد (او اقل كسوة) تجب كقميص وخمار وجبة شتاء بخلاف نحو سراويل
ونعل وفرش ومخدة والاواني لعدم بقاء النفس بدونها فلا فسخ بالاعسار
بالادم وان لم يسغ القوت ولا بنفقة الخادم ولا بالعجز عن النفقة الماضية
كنفقة الامس وما قبله لتنزيلها منزلة دين آخر (او اعسر بمسكن) وان لم
يعتاده (او اعسر بمهر) واجب حال لم تقبض منه شيئا حال كون الاعسار به
(قبل وطء) طائعة فلها الفسخ للعجز عن تسليم العوض مع بقاء

المعوض

المعوض بحاله وخيارها حينئذ عقب الرفع الى القاضي فوري فيسقط الفسخ

بتأخيره بلا عذر كجهل ولا فسخ بعد الوطئ لتلف المعوض به وصيرورة العوض

دينا في الذمة فلو وطئها مكرهة فلها الفسخ بعده ايضا قال بعضهم الا ان

سلمها الولي له وهي صغيرة لغير مصلحة فتحبس نفسها بعد بلوغها فلها الفسخ

حينئذ ان عجز عنه ولو بعد الوطئ لان وجوده هنا كعدمه اما اذا اقبضت بعضه

فلا فسخ لها على ما افتى به ابن الصلاح واعتمده الاسنوي والزركشي

وشيخنا وقال البارزي كالجوجري لها الفسخ ايضا واعتمده الاذرعي تنبيه

يتحقق العجز بما مر بغيبة ماله لمسافة القصر فلا يلزمها الصبر الا ان قال احضره

الامهال او بتأجيل دينه بقدر مدة احضار ماله الغائب بمسافة القصر او بحلوله مع

اعسار المدين ولو الزوجة لانها في حالة الاعسار لا تصل لحقها والمعسر منظر

وبعدم وجدانه لمكتسب من يستعمله ان غلب ذلك او بعروض ما منعه عن الكسب

فائدة اذا كانت للمرأة على زوجها الغائب دين حال من صداق او غيره وكان عندها

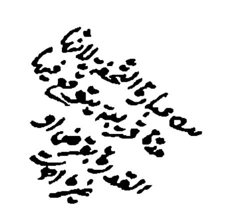
بعض ماله وديعة فهل لها ان تستقل باخذه لدينها بلا رفع الى القاضي ثم تفسخ

به اولا اجاب بعض اصحابنا بانه ليس للمرأة المذكورة الاستقلال باخذ حقها بل

ترفع الامر الى القاضي لان النظر في مال الغائب للقاضي نعم ان علمت انه

لا يأذن لها الا بشيء يأخذه منها جاز لها الاستقلال بالاخذ واذا فرغ المال
وارادت الفسخ باعسار الغائب فان لم يعلم المال احد ادعت اعساره وانه لا
مال له حاضر ولا ترك نفقة واثبتت الاعسار وحلفت على الخبر بيانا وبه بعدم
ترك النفقة وعدم وجودها الان وفسخت بشروطه وان علم المال فلا بد من
بينة بفراغه ايضا انتهى **فلا فسخ** على المعتمد **بامتناع غيره**
موسرا او متوسطا من الانفاق حضر او غاب ان لم ينقطع خبره فان انقطع خبره
ولا مال له حاضر جاز لها الفسخ لان تعذر واجبها بانقطاع خبره كتعذره
بالاعسار كما جزم به الشيخ زكريا وخالفه تلميذه شيخنا واختار جمع كثيرون
محققي المتأخرين في غائب تعذر تحصيل النفقة منه الفسخ وقواه ابن
الصلاح فقال في فتاويه اذا تعذرت النفقة لعدم مال حاضر مع عدم
امكان اخذها منه حيث هو بكتاب حكمي وغيره لكونه لم يعرف موضعه
او عرف ولكن تعذرت مطالبته عرف حاله في اليسار والاعسار او لم يعرف فلها
الفسخ بالحاكم والافتاء بالفسخ هو الصحيح انتهى ونقل شيخنا كلامه في الشرح
الكبير وقال في آخره وافتى بما قاله جمع من متأخري اليمن وقال العلامة
المحقق الطنبداوي في فتاويه والذي نختاره تبعا للائمة المحققين انه

اذ المريكن له مال كما سبق لهما الفسخ وان كان ظاهر المذهب خلافه لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولقوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة ولان مدار الفسخ على الاضرار ولاشك ان الضرر موجود فيما اذا لم يمكنه الوصول الى النفقة منه وان كان موسرا اذ سبب الفسخ هو تضرر المرأة وهو موجود لا سيما مع اعسارها فيكون تعذر وصولها الى النفقة حكمه حكم الاعسار انتهى وقال تلميذه شيخنا خاتمة المحققين ابن زياد في فتاويه وبالجملة فالمذهب الذي جرى عليه الرافعي والنووي عدم جواز الفسخ كما سبق والمختار الجواز وجزم في فتيا له اخرى بالجواز ولا فسخ باعسار بنفقة ونحوها او مهر قبل ثبوت اعساره اي الزوج باقراره او بينة تذكر اعساره الآن ولا تكفي بينة ذكرت انه غاب معسرا ويجوز للبينة الاعتماد في الشهادة على استصحاب حالته التي غاب عليها من اعسار او يسار ولا تسأل من اين لك انه معسر الآن فلو صرح بمستنده بطلت الشهادة عند قاض او محكم فلابد من الرفع اليه فلا ينفذ ظاهرا ولا باطنا قبل ذلك ولا يحسب عدتها الا من الفسخ قال شيخنا فان فقد قاض ومحكم بمحلها او عجزت عن الرفع الى القاضي كان قال لا افسخ حتى تعطيني مالا استقلت بالفسخ للضرورة

وينفذ ظاهرا وكذا باطنا كما هو ظاهر خلافا للمرتضي باالاول لان الفسخ مبني
علي اصل صحيح وهو مستلزم للنفوذ باطنا ثم رأيت غير واحد جزموا به لكن
انتهي وفي فتاوي شيخنا ابن زياد لو عجزت المرأة عن بينة الاعسار جاز لها
الاستقلال بالفسخ انتهي وقال الشيخ عطية المكي في فتاويه اذا تعذر
القاضي او تعذر الاثبات عنده لفقد الشهود او غيبتهم فلها ان تستقل
بالفسخ وتفسخ بنفسها كما قالوا في المرتهن اذا غاب الراهن وتعذر اثبات
الرهن عند القاضي ان له بيع الرهن دون مراجعة قاض بل هنا اهم واعظم
وقوعا انتهي فاذا توفرت شروط الفسخ من لازمها المسكن الذي غاب عنها
وهي فيه وعدم … من نشوز منها وحلفت عليهما او علي ان لا مال له حاضر ولا
ترك نفقة واثبت الاعسار بنحو النفقة علي المعتمد او تعذر تحصيلها علي
المختار ثم يمهل القاضي او المحكم وجوبا ثلاثة من الايام وان لم يستمهله

الزوج ولم يرج حصول شيء في المستقبل لتحقق اعساره في فسخ لغير
اعسار بمهر فانه علي الفور وافتي شيخنا انه لا امهال في فسخ نكاح الغائب
ثم بعد امهال الثلث بلياليها يفسخ هو اي القاضي او المحكم
اثناء الرابع لخبر الدارقطني والبيهقي في الرجل لا يجد شيئا ينفق علي

امرأته

امرأة يفرق بينهما وقضى به عمر وعلي وابو هريرة رضي الله عنهم قال الشافعي

رضي الله عنه ولا اعلم احدا من الصحابة خالفهم ولو فسخت بالحاكم على غائب

فعاد وادعى ان له مالا بالبلد لم يبطل كما افتى به الغزالي الا ان ثبت انها تعلمه

ويسهل عليها اخذ النفقة منه بخلاف نحو عقار وعرض لا يتيسر بيعه فانه

كالعدم او تفسخ هي باذنه اي القاضي بلفظ فسخت النكاح فلو

سلم نفقة الرابع فلا تفسخ بما مضى لانه صار دينا ولو اعسر بعد ان سلم

نفقة الرابع بنفقة الخامس بنت على المدة ولم تستانفها وظاهر قولهم

انه لو اعسر بنفقة السادس استانفتها وهو محتمل ويحتمل انه ان تخللت ثلثة

وجب الاستيناف والا فلا كما قاله شيخنا ولو تبرع رجل بنفقتها لم يلزمها القبول

بل لها الفسخ فرع لها في مدة الامهال والرضى باعساره الخروج نهارا قهرا

عليه لسؤال النفقة او اكتسابها وان كان لها مال وامكن كسبها في بيتها وليس له

منعها لان حبسه لها انما هو في مقابلة انفاقه عليها وعليها رجوع الى

مسكنها ليلا لانه وقت الايواء دون العمل ولها منعه من التمتع بها نهارا وكذا

ليلا لكن يسقط نفقتها من ذمته مدة المنع في الليل قال شيخنا وقياسه

انه لا نفقة لها من خروجها للكسب انتهى فروع لا فسخ في غير مهر لسيد

امة وليس لهم منعهما من الفسخ بغيره ولا الفسخ به عند رضاها باعسار او عدم
تكليفهما لان النفقة في الاصل لهما بل له الجاؤها اليه بان لا ينفق عليهما ويقول
لهما افسخا او جوعا دفعا للضرر عنه ولو زوج امته بعبده واستخدمها
فلا فسخ لها ولا له اذ مؤنتهما عليه ولو اعسر سيد مستولدة عن نفقتها قال
ابو زيد اجبر على عتقها او تزويجها فائدة لو فقد الزوج قبل التمكين
فظاهر كلامهم لا فسخ ومذهب مالك رحمه الله لا فرق بين الممكنة وغيرها اذا
تعذرت النفقة وضربت المدة وهي عندنا شهر للتفحص عنه فيجوز الفسخ تتمة يجب
على موسر ذكر او انثى ولو بكسب يليق به عما فضل عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته وان لم
يفضل عن دينه كفاية نفقة وكسوة مع ادم ودواء للاصل وان علا ذكرا او انثى وفرع وان
نزل كذلك اذا لم يملكاها وان اختلفا دينا الا ان كان احدهما حربيا او مرتدا قال
شيخنا في شرح الارشاد ولا ان كان زانيا محصنا او تاركا للصلاة خلافا لما
قاله في شرح المنهاج ولا ان بلغ فرع وترك كسبا لائقا ولا اثر لقدرة ام او بنت
على التكسب بالنكاح لان تسقط نفقتها بالعقد وان كان الزوج معسرا ما لم تفسخ
ولا تصير مؤن القريب بفوتها دينا عليه الا باقتراض قاض لغيبة منفق او منع
صدر منه لا باذن منه ولو منع الزوج او القريب الانفاق اخذ ما المستحق ولو بغير

اذن فان فرع له اب وام فنفقته على الاب وقيل هي عليهما لبالغ ومن له اصل
وفرع فعلى الفرع وان نزل او له محتاجون من اصول وفروع ولم يقدر على كفايتهم
قدم نفسه ثم زوجته وان تعددت ثم الاقرب فالاقرب نعم لو كان له اب وام
وابن قدم الابن الصغير ثم الام ثم الاب ثم الولد الكبير ويجب على ام ارضاع
ولدها اللبا وهو اللبن اول الولادة ومدته يسيرة وقيل يقدر بثلاثة
ايام وقيل بسبعة ثم بعده ان لم توجد الا هي او اجنبية وجب ارضاعه على
من وجدت ولهما طلب الاجرة ممن تلزمه مؤنته وان وجدتا لم تجبر الام خلية كانت
او في نكاح ابيه وان رغبت في ارضاعه فليس لابيه منعها الا ان طلبت فوق
اجرة المثل او على باجرة مثل الام لا رضاع وله ما حيث لا متبرع بالارضاع ويكن الراضعه باجرة مثله

فصل والاولى بالحضانة وهي تربية من لا يستقل الى التمييز ام لم تتزوج
باخر فامهاتها وان علت فاب فامهاته فاخت فخالة فبنت اخت فبنت اخ فعمة
والمميز ان افترق ابواه من النكاح كابن عند من اختار منهما ولاب اختير منع
الانثى لا الذكر زيارة الام ولا تمنع الام من زيارتهما على العادة والام اولى
بتمريضهما عند الاب ان رضي والا فعندها وان اختارها ذكر فعندها ليلا
وعنده نهارا او اختارته انثى فعنده ابدا ويزورها الاب على العادة

ولا يطلب احضارها عنده الا ان لم يختر واحدا منهما فالام اولى وليس لاحدهما

فطمه قبل حولين من غير رضى الآخر ولهما فطمه قبلهما ان لم يضره ولاحدهما

بعد حولين ولهما الزيادة في الرضاع على الحولين حيث لا ضرر لكن افتى

الحناطي بانه يسن عدمها الا لحاجة ويجب على مالك كفاية رقيقه الا مكاتبا

ولو غنيا او كولا نفقة وكسوة من جنس المعتاد لمثله من ارقاء البلد ولا يكفي ساتر

العورة وان لم يتأذ بنحو حر ان اعتيد ولو ببلاد العرب على الاوجه كفى اذ لا تحقير

حينئذ وعلى السيد ثمن دوائه واجرة الطبيب عند الحاجة وكسب الرقيق

لسيده ان ينفق منه ان شاء ويسقط ذلك بمضي الزمان كنفقة القريب ويسن

ان يناوله مما يتنعم به من طعام وادم وكسوة والافضل اجلاسه معه للاكل

ولا يجوز ان يكلفه كالدواب على الدوام عملا لا يطيقه وان رضي اذ يحرم

عليه اضرار نفسه فلو ابى السيد الا ذلك بيع عليه اي ان تعين البيع طريقا

والا اوجر عليه اما في بعض الاوقات فيجوز ان يكلفه عملا شاقا ويتبع العادة

في اراحته وقت القيلولة والاستمتاع وله منعه من نفل صوم وصلوة وعلى

مالك علف دوابه المحترمة ولو كلبا محترما وسقيها ان لم تالف الرعي ويكفيها

والا كفى ارسالها للرعي والشرب حيث لا مانع فان لم يكفها الرعي لزمه التكميل

فان

فان امتنع من علفهما او بيعهما اجبر على ازالة ملكها او ذبح الماكولة فان ابى
فعل الحاكم الاصلح من ذلك ومن رقيق كدابة في ذلك كله ولا يجب علف غير المحترمة
وهي الفواسق الخمس ويحلب مالك الدر وابه ما لا يضر بها ولا بولدها ويحرم
ما ضر احدهما ولو لقلة العلف والظاهر ضبط الضرر بما منع من تواليها
وضبطه فيه بما يحفظ عن الموت توقف فيه الرافعي فالواجب الترك لما يقيمه
حتى لا يموت ويسن ان لا يبالغ الحالب في الحلب بل يبقي في الضرع شيئا وان
يقص اظفاره لئلا يؤذيها ويجوز الحلب وان مات الولد باي حيلة كانت ويحرم التهويش
بين البهائم ولا يجب عمارة دار او قناة بل يكره تركها الى ان تخرب لغير عذر كترك
سقي زرع وشجر دون ترك زراعة الارض وغرسها ولا يكره عمارة لحاجة وان
طالت والاخبار الدالة على منع ما زاد على سبعة اذرع محمولة على من فعل
ذلك للخيلاء والتفاخر على الناس والله سبحانه اعلم

باب الجناية

من قتل وقطع وغيرهما والقتل ظلما اكبر الكبائر بعد الكفر وبالقود
او العفو لا تبقى مطالبة اخروية والفعل المزهق ثلاثة عمد وشبه عمد وخطأ
لا قصاص الا في عمد بخلاف شبهه والخطأ وهو
قصد فعل ظلما وعين شخص يعني الانسان اذ لو قصد

(قوله بمقتل) اي او في بدن نحو هرم او نحيف او صغير او كبير وهي مسموم [illegible] قيد في الكبير فقط كما في ع ش والرشيدي

شخصا ظنه ظبيا فبان انسانا كان خطأ (أو بما يقتل غالبا) جارحا كان كغرز

ابرة بمقتل كدماغ وعين وخاصرة واحليل ومثانة وعجان وهو ما بين الخصية

والدبر او لا كخنق وتجويع وتحريق (وقصدهما) اي الفعل والشخص (بغيره)

اي غير ما يقتل غالبا (شبه عمد) سواء اقتل كثيرا ام نادرا كضربة يمكن

عادة احالة الهلاك عليها بخلاف ما يبعد فلغو ومع خفتها جاءت أحمد ولو غرز

ابرة بغير مقتل كالية وفخذ وتألم حتى مات فعمد وان لم يظهر اثر ومات حالا

فشبه عمد ولو حبس كأن اغلق بابا عليه ومنعه الطعام والشراب او احدهما

والطلب لذلك حتى مات جوعا او عطشا فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا

جوعا او عطشا فعمد لظهور قصد الاهلاك به ويختلف ذلك باختلاف حال

المحبوس والزمن قوة وحرا وحد الاطباء الجوع المهلك غالبا باثنين وسبعين

ساعة متصلة فان لم تمض المدة المذكورة ومات بالجوع فان لم يكن به جوع

او عطش سابق فشبه عمد فيجب نصف دية لحصول الهلاك بالامرين ومال ابن

العماد فيمن اشار لانسان بسكين تخويفا له فسقطت عليه من غير قصد الى انه عمد موجب

للقود قال شيخنا وفيه نظر لانه لم يقصد عينه بالآلة فالوجه انه غير عمد انتهى

تنبيه يجب قصاص بسبب كمباشرة فيجب على مكره بغير حق بان قال اقتل هذا والا

لاقتلنك

لأقتلنك فقتله وعلى مكره أيضا وعلى مضيف بمسموم يقتل غالبا غير مميز

فإن ضيف به مميزا أو دسه في طعامه الغالب أكله منه فأكله جاهلا فشبه

عمد فيلزمه ديته ولا قود لتناوله الطعام باختياره وفي قول قصاص لتغريره

وفي قول لا شيء تغليبا للمباشرة وعلى مغرق في ماء مغرق لا يمكنه التخلص منه

بعوم أو غيره وإذا التقمه حوت ولو قبل وصوله الماء فإن أمكنه تخلص بعوم أو

غيره ومنعه منه عارض كموج وريح فهلك فشبه عمد ففيه ديته وإن أمكنه

تركه خوفا أو عنادا فلا دية فرع ولو أمسكه شخص ولو للقتل فقتله آخر فالقصاص

على القاتل دون الممسك ولا قصاص على مكره على صعود شجرة فزلق ومات بل

هو شبه عمد إن كانت يزلق على مثلها غالبا وإلا فخطأ وعدم قصد

أحدهما بأن لم يقصد الفعل كأن زلق فوقع على غيره فقتله

أو قصده لا الشخص كأن رمى لهدف فأصاب إنسانا ومات خطأ ولو

وجد بشخص من شخصين معا أي حال كونهما مقترنين

في زمن الجناية بأن تقاربا في الإصابة فعلان مزهقان للروح

من فعلين أي مسرعان للقتل كحز للرقبة وقد للجثة

أو لا أي غير مسرعين له كقطع عضوين أو جرحين

او جرح من واحد وعشرة مثلا من آخر فمات منهما فقاتلان فيقتلان ان
ردّ جرح له نكاية باطنا اكثر من جروح فان ذفف اي اسرع للقتل احدهما
فقط فهو القاتل فلا يقتل الآخر وان شككنا في تذفيف جرحه لان الاصل
عدمه والقود لا يجب بالشك او وجّاه منهما مرتبا فالقاتل
الاول ان انهاه الى حركة مذبوح بان لم
يبق فيه ادراك وابصار ونطق وحركة اختياريات ويعزّر الثاني وان جنى الثاني
قبل انهاء الاول اليها وذفف كحزّ بعد جرح فالقاتل الثاني وعلى الاول
قصاص العضو او مال بحسب الحال وان لم يذفف الثاني ايضا ومات المجني
بالجنايتين كان قطع واحد من الكوع والآخر من المرفق فقاتلان لوجود السراية
منهما فرع لو اندملت الجراحة واستمرت الحمى حتى مات فان قال عدلان من الطب
انها من الجرح فالقود والا فلا ضمان وشرطه اي القصاص في النفس
في القتل كونه عمدا ظلما فلا قود في الخطأ وشبه العمد وغير الظلم
وفي قتيل عصمة بايمان او امان يحقن دمه بعقد
ذمة او عهد فيهدر الحربي والمرتد والزاني المحصن قتله مسلم ليس زانيا
محصنا سواء اثبت زناه ببينة ام باقرار لم يرجع عنه وخرج بقولي ليس

زانيا محصنا الزاني المحصن فيقتل به مالم يأمره الامام بقتله قال شيخنا ونظر ان
يلحق بالزاني المحصن في ذلك كل مهدر كتارك صلوة وقاطع طريق تحتم قتله
والحاصل ان المهدر معصوم على مثله في الاهدار وان اختلفا في سببه ويقتل
السارق مهدرة الاعلى مثله سواء المسروق منه وغيره وقيل عليه قصاص
كغيره في العصمة في حق غير المستحق فيقتل قاتله ولا قصاص على حربي ولو عصم
بعد لعدم التزامه ولما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه من عدم الاقادة
ممن اسلم كوحشي قاتل حمزة رضي الله عنهما بخلاف الذمي فعليه القود وان
اسلم وشرط في **قاتل تكليف** فلا يقتل صبي ومجنون حال القتل
والمذهب وجوبه على السكران المتعدي بتناول مسكر فلا قود على غير متعد
به ولو قال كنت وقت القتل صبيا وامكن صباه فيه او مجنونا وعهد جنونه
فيصدق بيمينه **ومكافأة** اي مساواة حال جناية بان لا يفضل
قتيله حال الجناية **باسلام او حرية او اصالة**
او سيادة فلا يقتل مسلم ولو مهدر بنحو زنا بكافر ولا حر بما فيه رق وان
قل ولا اصل بفرعه وان سفل ويقتل الفرع باصله **ويقتل جمع**
بواحد كان جرحوه جراحات لها دخل في الزهوق وان فحش بعضها

او تفاوت في عددها او لم يتواطؤا وكانت القوة من عال او في بحر لما روي

الشافعي رضي الله عنه وغيره ان عمر رضي الله عنه قتل خمسة او سبعة قتلوا

رجلا غيلة اي خديعة بموضع خال وقال ولو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم

به جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا وللولي العفو عن بعضهم على حصته من

الدية باعتبار عدد الرؤس دون الجراحات ومن قتل جمعا مرتبا قتل باولهم فرع

لو تصارعا فماتا فهما بعقود او دية كل منهما ما تولد في الآخر والمصارعة

لا تتكلم ولم يأذن فيما يؤدي الى نحو قتل او تلف عضو قال شيخنا ويظهر انه لا

اثر لاعتياد انه لا مطالبة في ذلك بالاثنين في انتفائهما من ريح الاذن فيه باب

يجب قصاص في اعضاء حيث امكن من غير ظلم كيد ورجل واصابع وانامل وذكر

وانثيين واذن وسن ولسان وشفة وعين وجفن ومارن انف وهو ما لان

منه ويشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس ولا يؤخذ يمين بيسار

واعلى باسفل وعكسه ولا قصاص في كسر عظم ولو قطع يد من وسط ذراع

اقتص في الكف وفي الباقي حكومة ويقطع جمع بيد تحاملوا عليها دفعة

والعدة بحديدة فابانوها ومن قتل بمحدد او خنق او تجويع او تغريق عاما اقتص

ان شاء عقلا او بسيف فصل موجب العمد قود اي قصاص

سمي ذلك قودا لانهم يقودون الجاني بحبل وغيره قاله الازهري والدية
عند سقوطه بعفو عنه عليها او بغير عفو بدل عنه فلو عفا المستحق عنه
مجانا او مطلقا فلا شيء وهي اي الدية لقتل حر مسلم ذكر معصوم مائة
بعير مثلثة في عمد وشبهه اي ثلثة اقسام فلا نظر
لتفاوتها عددا ثلثون حقة وثلثون جذعة
واربعون خلفة اي حاملا بقول خبيرين وخمسة
في خطأ من بنات مخاض وبنات لبون وبني
لبون وحقاق وجذاع من كل منها عشرون لخبر
الترمذي وغيره الا ان وقع الخطأ في حرم مكة او في اشهر
حرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب او محرم رحم
بالاضافة كام واخت فمثلثة لما فعله جمع من الصحابة رضي الله عنهم
واقروها بالسكوت ولعظم حرمة الثلثة زجر عنها بالتغليظ من هذا الوجه ولا
يلحق بها حرم المدينة ولا الاحرام ولا رمضان ولا اثر المحرم من رضاع ومصاهرة
وخرج بالخطأ غيره فلا يزيد واجبهما بسبب الثلثة اكتفاء بما فيهما من
التغليظ واما دية الانثى فنصف دية الذكر ودية عمد على جان

مجلة لسائر أبدال المتلفات ودية **غير عمد** من شبه عمد وخطأ وان تثلث **على عاقلة للجاني مؤجلة بثلاث سنين** على الغني منهم نصف دينار والمتوسط ربع كل سنة فان لم يفوا فمن بيت المال فان تعذر فعلى الجاني لخبر الصحيحين والمعنى في كون الدية على العاقلة فيما ان القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون اولياء الدم اخذ حقهم فابدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطأ وشبه العمد لانهما مما يكثر لا سيما في متعاطي الاسلحة فحسنت اعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه واجلت الدية عليهم رفقا بهم وعاقلة الجاني عصبته المجمع على ارثهم بنسب او ولاء اذا كانوا ذكورا مكلفين غير اصل وفرع ويقدم منهم الاقرب فالاقرب ولا يعقل فقير ولو كسوبا وامرأة وخنثى وغير مكلف **ولو عدمت ابل** في المحل الذي يجب تحصيلها منه حسا او شرعا بان وجدت فيه باكثر من ثمن المثل او بعدت وعظمت المؤنة والمشقة **فالواجب قيمتها** وقت وجوب التسليم من غالب نقد البلد وفي القديم الواجب عند عدمها في النفس الكاملة الف مثقال ذهبا او اثنا عشر الف درهم فضة تنبيه وكل عضو مفرد فيه جمال ومنفعة

اذا انقطع وجبت فيه دية كاملة مثل دية صاحب العضو اذا قتل وكل اكمل

عضوين من جنس اذا انقطعا ففيهما الدية وفي احدهما نصفها ففي قطع

الاذنين الدية وفي احديهما النصف ومثلهما العينان والشفتان والكفان

باصابعهما والقدمان باصابعهما وفي كل اصبع عشر من الابل وفي كل سن

خمس ويثبت **القود للورثة** العصبة وذوي الفروض بحسب

ارثهم المال ولو مع بعد القرابة كابن ابن رجل او من ثناه او مع عدمهم كاحد

الزوجين والمعتق وعصبته تنبيه ويحبس الجاني الى كمال المتعين من

الورثة بالبلوغ وحضور الغائب او اذنه فلا يخلى بكفيل لانه قد يهرب

فيفوت الحق والكلام في غير قاطع الطريق اما هو اذا انحتم قتله فيقتله

الامام مطلقا ولا يستوفي القود الا واحد من الورثة او من غيرهم بتراض منهم

او من بايتهم او بقرعة بينهم اذا لم يتراضوا ولو بادر احد المستحقين فقتله

عالما بتحريم المبادرة فلا قصاص عليه ان كان قبل عفو منه او من غيره والا

فعليه القصاص ولو قتله اجنبي اخذ الورثة الدية من تركة الجاني لا من

الاجنبي ولا يستوفي المستحق القود في نفس او غيرها الا باذن الامام او نائبه فان

استقل به حرم ثم يجب عند هيجان البحر وخوف الغرق القاء غير الحيوان

في المتاع لسلامة حيوان محترم والقاء الذي واتى لسلامة الآدمي المحترم ان تعين
لدفع الغرق وان لم يأذن المالك اما المهدر كحربي وزان محصن فلا يلقى لاجله
مال مطلقا بل ينبغي ان يلقى هو لاجل المال كما قاله شيخنا ويحرم القاء العبيد
للاحرار والدواب لما لا روح له ويضمن ما القاه بلا اذن مالكه ولو قال
رجل الق متاعك وعلي ضمانه ان طالبك ففعل ضمنه الملقي لا الآمر
فرع افتى ابو اسحق المروزي بحل سقي امته دواء ليسقط ولدها ما دام علقة
او مضغة وبالغ الحنفية فقالوا يجوز مطلقا وكلام الاحياء يدل على التحريم
مطلقا قال شيخنا وهو الاوجه خاتمة تجب الكفارة على من قتل من يحرم
قتله خطأ كان او عمدا وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين

باب في الردة

الردة لغة الرجوع وهي افحش انواع
الكفر ويحبط بها العمل ان اتصلت بالموت فلا تجب اعادة عباداته التي
قبل الردة وقال ابو حنيفة تجب وشرعا **قطع مكلف مختار**
فتلغو من صبي ومجنون ومكره عليها اذا كان قلبه مؤمنا **اسلاما**
بكفر عزما حالا او مآلا فيكفر به حالا **او قولا او فعلا**
باعتقاد لذلك الفعل او القول اي معه **او مع عناد**

من

من القائل او الفاعل **او مع استهزاء** اي استخفاف بخلاف ما لو اقترن به ما يخرجه عن الردة كسبق لسان او حكاية كفر او خوف قال شيخنا كشيخه وكذا قول الولي حال غيبته انا الله ونحوه مما وقع لائمة من العارفين كابن عربي واتباعه بحق وما وقع في عباراتهم مما يوهم كفرا غير مراد به ظاهره كما لا يخفي علي الموفقين نعم يحرم علي من لم يعرف حقيقة اصطلاحهم وطريقتهم مطالعة كتبهم فانها مزلة قدم له ومن ثم ضل كثيرون اغتروا بظواهرها وقول ابن عبد السلام يعزر ولي قال انا الله فيه نظر لانه ان قاله وهو مكلف فهو كافر لا محالة وان قاله حال الغيبة المانعة للتكليف فلا وجه للتعزير انتهي وذلك **كنفي صانع ونفي نبي** او تكذيبه **وجحد مجمع عليه** معلوم من الدين بالضرورة من غير تاويل وان لم يكن فيه نص كوجوب نحو الصلوة المكتوبة وتحليل نحو البيع والنكاح وتحريم شرب الخمر واللواط والزنا والمكس وندب الرواتب والعيد بخلاف مجمع عليه لا يعرفه الا الخواص ولو كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت وكحرمة نكاح المعتدة للغير كما قاله النووي وغيره وبخلاف المعذور لكونه قريب عهد بالاسلام **و سجود لمخلوق** اختيارا من غير خوف ولو نبيا وان انكر الاستحقاق او لم يطابق قلبه جوارحه لان ظاهر حاله يكذبه وفي اصل الروضة عن

الشهاب من دخل دار الحرب فسجد لصنم او تلفظ بكفر ثم ادعى اكراها فان فعله
في خلوة لم يقبل او بين ايديهم وهو اسير قبل قوله او تاجر فلا وخرج بالسجود
الركوع لانه صورة تقع في العادة للمخلوق كثيرا بخلاف السجود قال شيخنا
نعم يظهر انه محل الفرق بينهما عند الاطلاق بخلاف ما لو قصد تعظيم مخلوق
بالركوع كما يعظم الله تعالى به فانه لا شك في الكفر حينئذ انتهى وكمشي الى
الكنائس بزيهم من زنار وغيره وكالقاء ما فيه قرآن في مستقذر قال الروياني
او علم شرعي ومثله بالاولى ما فيه اسم معظم **وتردد في كفر**
ايفعله اولا وكتكفير مسلم لذنبه بلا تاويل لانه سمى الاسلام كفرا وكالرضى
بالكفر كان قال لمن طلب منه تلقين الاسلام اصبر ساعة فيكفر في الحال
في كل ما مر لمنافاته الاسلام وكذا يكفر من انكر اعجاز القرآن او حرفا منه او صحبة
ابي بكر او قذف عائشة رضي الله عنهما ويكفر في وجه حكاه القاضي من سب
الشيخين او الحسن والحسين رضي الله عنهم لا من قال لمن اراد تحليفه لا اريد
الحلف بالله بل بالطلاق مثلا وقال رؤيتي اياك كرؤية ملك الموت
تنبيه ينبغي للمفتي ان يحتاط في التكفير ما امكنه لعظم خطره وغلبة عدم
قصده سيما من العوام وما زال ائمتنا على ذلك قديما وحديثا **ويستتاب**

وجوبا مرتد ذكرا كان او انثى لانه كان محترما بالاسلام وربما عرضت
له شبهة فتزال ثم ان لم يتب بعد الاستتابة قتل اي قتله الحاكم ولو
بنائبه بضرب الرقبة لا بغيره فلا امهال اي يكون الاستتابة والقتل
حالا لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه فان اسلم صح اسلامه وترك
وان تكررت ردته لاطلاق النصوص نعم يعزر من تكررت ردته لا في اول
مرة اذا تاب خلافا لما زعمه جهلة القضاة تنبيه انما يحصل اسلام كل
كافر اصلي او مرتد بالتلفظ بالشهادتين من الناطق فلا يكفي ما بقلبه من
الايمان وان قال به الغزالي وجمع محققون ولو بالعجمية وان احسن العربية
على المنقول المعتمد لا بلغة لقنها بلا فهم ثم بالاعتراف برسالته صلى الله عليه
وسلم الى غير العرب ممن ينكرها فيزيد العيسوي واليهود محمد رسول الله الى جميع
الخلق او البراءة من كل دين يخالف الاسلام فيزيد المشرك كفرت بما كنت اشركت به
وبرجوعه عن الاعتقاد الذي ارتد بسببه ومن جهل القضاة انه اذا ادعي عليه
عنده بردة او جاءه يطلب الحكم باسلامه يقول له تلفظ بما قلت وهذا
غلط فاحش فقد قال الشافعي رضي الله عنه اذا ادعي على رجل انه ارتد وهو
مسلم لم اكشف عن الحال وقلت له قل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا

رسول الله وأنه بريء من كل دين يخالف الإسلام انتهى قال شيخنا ويؤخذ منه
تكريره رضي الله عنه لفظ أشهد أنه لا بد منه في صحة الإسلام وهو ما يدل
عليه كلام الشيخين في الكفارة وغيرها لكن خالف فيه جمع وفي الأحاديث ما يدل
لكل انتهى ويندب أن يؤمر كل من أسلم بالإيمان بالبعث ويشترط لنفع الإسلام
في الآخرة مع ما مر تصديق القلب بوحدانية الله تعالى ورسله وكتبه
واليوم الآخر فإن اعتقد هذا ولم يأت بما مر لم يكن مؤمنا وإن أتى به بلا اعتقاد
ترتب عليه الحكم الدنيوي ظاهرا

باب الحدود

وأولها حد الزنا
وهو أكبر الكبائر بعد القتل وقيل هو مقدم عليه **يجلد** وهو بالإمام
أو نائبه دون غيرهما خلافا للقفال **حر مكلف زنى بإيلاج**
حشفة أو قدرها من فاقدها في فرج آدمي حي قبلا أو دبرا ذكرا وأنثى مع علم
تحريمه فلا حد بمفاخذة ومساحقة واستمناء بيد نفسه أو غير حليلته بل يعزر
فاعل ذلك ويكره بنحو يدها كتمكينها من العبث بذكره حتى ينزل لأنه في معنى
العزل ولا بإيلاج في فرج بهيمة أو ميت ولا يجب ذبح البهيمة المأكولة
خلافا لمن زعمه فيه وإنما يجلد من ذكر **مائة** من الجلدات **وتغريب**
عام ولاء لمسافة قصر فأكثر إن كان الواطئ والموطوءة حرا

بكرًا أو هو زنى بها أو توطأ في نكاح صحيح لا إن زنى مع ظن حل بإباحة ادّعاه وقد قرب عهده بالإسلام أو بعد عن أهله أو مع تحليل عالم يعتدّ بخلافه لشبهة إباحة وإن لم يقلّده الفاعل كنكاح بلا ولي كمذهب أبي حنيفة أو بلا شهود كمذهب مالك بخلاف الخالي عنهما وإن نقل عن داود وكنكاح متعة نظرًا لخلاف ابن عباس ولو من معتقد تحريمه نعم إن حكم حاكم بإبطال النكاح المختلف فيه حُدّ لارتفاع الشبهة حينئذ قاله الماوردي وحُدّ في مستأجرة للزنا بها إذ لا شبهة لعدم الاعتداد بالعقد الباطل بوجه وقول أبي حنيفة إنه شبهة ينافيه الإجماع على عدم ثبوت النسب بذلك ومن ثم ضعف مدركه ولم يراع خلافه وكذا في مبيحة لأن الإباحة هنا لغو ومحرمة عليه لتوثن أو لنحو بينونة كبرى وإن كان قد تزوجها خلافًا لأبي حنيفة لأنه لا عبرة بالعقد الفاسد أما مجوسية تزوجها فلا يحد بوطئها للاختلاف في حل نكاحها ولا يحد بإيلاج في قبل مملوكة له حرمت عليه بنحو محرمية أو بشركة لغيره فيها أو توثن أو تمجّس ولا بإيلاج في أمة فرع ولو مستولدة لشبهة الملك في ما عدا الأخيرة وشبهة الإعفاف فيها وإنما حد ذي رق محصنًا أو بكرًا ولو مبعضًا نصف حد الحر وتغريبه فيجلد خمسين ويغرب نصف عام

ويحد الرقيق الامام او السيد ويرجم اي الامام او نائبه بان يأمر الناس
ليحيطوا به فيرمونه من الجوانب بحجارة معتدلة اذا كان محصنا رجلا كان او
امرأة حتى يموت اتباعا لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية ولا يجلد مع الرجم
عند جماهير العلماء ويعرض عليه توبة لتكون خاتمة امره ويؤمر بصلوة دخل وقتها
ويجاب لشرب لا أكل ولصلوة ركعتين ويعتد بقتله بالسيف لكن فات الواجب والمحصن
مكلف حر ولو ذمي او وطئ بقبل في نكاح صحيح ولو في حيض فلا احصان لصبي او
مجنون او قن ووطئ في نكاح وللمزوج في ملك يمين او نكاح فاسد ثم زنى
ويؤخر وجوبا رجم كجلد لوضع حمل ونطام للرضيع بحي
برؤة منه وحد ذي برد مفرط كالمريض حتى يبرأ ونحو ذلك لهما ولم يرج برؤه منه او لكونها
حاملا لان القصد الردع لا القتل ويثبت الزنا باقرار حقيقي مفصل
نظير ما في الشهادة ولو باشارة اخرس اذا فهمها كل احد ولو مرة ولا يشترط
تكرره اربعا خلافا لابي حنيفة وبينة فصلت بذكر المزني بها وكيفية
الادخال ومكانه ووقته كاشهد انه ادخل حشفته في فرج فلانة بمحل كذا
وقت كذا على سبيل الزنا ولو اقر بالزنا ثم رجع عنه ولو قبل
الشروع في الحد او بعده بنحو كذبت او ما زنيت وان قال بعده كذبت

(قوله لا يتطرق اليه رجوع) انظر ما المراد من هذا اهـ رشيدي اقول المراد لا يسقط بالرجوع عبارة الروض والحد الثابت بالبينة لا يسقط بالرجوع اهـ ع ش

في رجوعي او كنت فاخذت فظننت زنا وان شهد حاله بكذبه فيما استظهره شيخنا
بخلاف ما اقر به لانه مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به سقط الحد لانه
صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع فلولا انه لا يفيد لما عرض له به ومن ثم سن له
الرجوع وكالزنا في قبول الرجوع عنه كل حد لله تعالى كشرب وسرقة بالنسبة للقطع
وافهم كلامهم انه اذا ثبت بالبينة لا يتطرق اليه رجوع وهو كذلك لكنه يتطرق
اليه السقوط بغيره كدعوى زوجية وملك امة وظن كونها حليلة وثانيها حد
القذف وهو من السبع الموبقات وحد قاذف مكلفا مختار ملتزم
للاحكام عالم بالتحريم محصنا وهو هنا مكلف حر مسلم عفيف عن زنا
ووطء دبر حليلة ثمانين جلدة ان كان القاذف حرا والا فاربعين
ويحصل القذف بزنيت او يا زاني او يا مخنث او بلطت او لاط بك فلان او يا
لائط او بالوطء وكذا بيا قحبة لامرأة وهو صريح فان قذف المرأة ان يقول لابنها
من زيد مثلا لست ابنه او لست منه لا قوله لابنه لست ابني ولو قال لولده
او ولد غيره يا ولد الزنا كان قذفا للام ولا يحد اصل لقذف فرعه بل يعزر
كقاذف غير مكلف ولو شهد بزنا دون اربعة من الرجال او نساء او عبيد
حدوا ولو تقاذفا فليس تقاصا وللقاذف تحليف مقذوفه انه ما زنى قط

اي لا يسقط حد هذا القذف هذا اي لكل منهما حد للآخر

بالنسبة للرجال واما بالنسبة للنساء والعبيد فعلى المذهب اهـ كافي المنهاج

وسقط بعفو من مقذوف او وارثه الحائز ولا يسقط المقذوف باستيفاء الحد

ولزوج قذف زوجته التي علم زناها وهي في نكاحه ولو بظن ظنا مؤكدا

مع قرينة كان رآها واجنبيا في خلوة او رآه خارجا عندها مع شيوع بين

الناس بانه زنى بها او مع خبر ثقة انه رآه يزني بها او مع تمكن من رؤية لهما

كذلك مرارا ويجب نفي الولد ان تيقن انه ليس منه وحيث لا ولد ينفيه فالاولى

له الستر عليها وان يطلقها ان كرهها فان احبها امسكها لما صح ان رجلا اتى النبي

صلى الله عليه وسلم فقال امرأتي لا ترد يد لامس قال طلقها قال اني

احبها قال امسكها فرع اذا سب شخص آخر فللآخر ان يسبه بقدر ما سبه

مما لا كذب فيه ولا قذف كيا ظالم ويا احمق ولا يجوز سب ابيه وامه وثالثها حد

الشرب **وتجلد** اي الامام او نائبه **مكلفا** مختارا عالما

بتحريم الخمر **شرب** لغير تداو **خمرا** وحقيقتها عند اكثر اصحابنا المسكر

من عصير العنب وان لم تقذف بالزبد فتحريم غيرها قياسي اي بفرض عدم ورود

ما يأتي والا فسيعلم منه ان تحريم الكل منصوص عليه وعندنا ان اسم كل مسكر

ولكن لا يكفر مستحل المسكر من عصير غير العنب للخلاف فيه اي من حيث الجنس

لحل قليله على قول جماعة اما المسكر بالفعل فهو حرام اجماعا كما حكاه الحنفية

(قوله اي متعاطيه) اي بغير فدخل الاكل للجامد وخرج الاسعاط والاحتقان ... اذ لا تدعو النفس اليها فلا احتياج للزجر ...

(قوله بل التعزير) اي بل فيها التعزير ما لم يصل الى حالة تلجئه الى استعمال ذلك بحيث لو ترك اصابه ما يبيح التيمم نعم يجب عليه السعي في ازالة الاحتياج اليه اما باستعمال ضده او تقليله الى ان يصير لا يضره تركه ...

فضلا عن غيرهم بخلاف مستخذ من عصير العنب الصرف الذي لم يطبخ ولو قطرة
لانه مجمع عليه ضروريا وخرج بالقيود المذكورة فيه اضدادها فلا حد
على من اتصف بشيء منها من صبي ومجنون ومكره وجاهل بتحريمه او بكونه
خمرا لانه قرب اسلامه او بعد عن العلماء ولا على من شرب لتداو وان وجد غيرها
كما نقله الشيخان عن جماعة وان حرم التداوي بها فائدة كل شراب اسكر
كثيره من خمر او غيرها حرم قليله وكثيره لخبر الصحيحين كل شراب اسكر فهو حرام
ولخبر مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام ويحد شاربه وان لم يسكر اي متعاطيه
وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات فلا حد فيها وان حرمت واسكرت بل التعزير
ككثير البنج والحشيشة والافيون ويكره اكل يسير منها من غير قصد المداواة ومن نوع
لحاجة التداوي اربعين جلدة لانه كان حدا [illegible] في مسلم عن انس كان
صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين جلدة وخرج
بالحر الرقيق ولو مبعضا فيجلد عشرين جلدة وانما يجلد الامام شارب الخمر
ان ثبت باقرار او شهادة رجلين لا بريح خمر وهيئة
سكر وقيء وحد عثمان رضي الله عنه بالقيء اجتهاد له ويحد الرقيق ايضا
بعلم السيد و[illegible] غيره تنبيه جزم صاحب الاستقصاء بحل اسقائها

(قوله بعد طلب المالك) فلو قطع الامام قبل الطلب فلا ضمان عليه وان سرى الى النفس على الاصح م ر شوبري ٢١ ج
(قوله ربع دينار) والنصاب عند ابي حنيفة عشرة دراهم او يساوي ذلك وعند مالك ثلثة دراهم وعن احمد روايتان كالمذهبين

للبهائم وللزركشي احتمال انهما كالآدمي في حرمة اسقائهما الماء ورابعها قطع
السرقة ويقطع اي الامام وجوبا بعد طلب المالك وثبوت السرقة
كوع يمين بالغ ذكرا كان او انثى سرق اي اخذ خفية ربع
دينار اي مثقال ذهبا مضروبا خالصا وان تحصل من مغشوش او
قيمته بالذهب المضروب الخالص وان كان الربع لجماعة فلا يقطع بكونه
ربع دينار سبيكة او حليا لا يساوي ربعا مضروبا من حرز اي موضع يحرز
فيه مثل ذلك المسروق عرفا ولا قطع بما للسارق فيه شركة ولا بملكه وان تعلق
به نحو رهن ولو اشترك اثنان في اخراج نصاب فقط لم يقطع واحد منهما ومر
بسرقة مالو اختلس معتمدا الهرب او انتهب معتمدا القوة فلا يقطع بهما
للخبر الصحيح به ولامكان دفعهما بالسلطان وغيره بخلاف السارق للخائن
ففيه شرع قطعه زجرا لا حال كون المال مغصوبا فلا يقطع بسارقه
من حرز الغاصب وان لم يعلم انه مغصوب لان مالكه لم يرض باحرازه فيه او حال
كونه فيه اي في مكان مغصوب فلا قطع ايضا بسرقة من حرز مغصوب لان
الغاصب ممنوع من الاحراز فيه بخلاف نحو مستأجر ومعار ويختلف الحرز
باختلاف الاموال والاحوال والاوقات فحرز الثوب والنقد الصندوق المقفل

والامتعة

قوله لانها اعدت الخ اي يؤخذ منه ومن تمثيله فيما تقدم بقوله كبابه الخ ان كلما هو للتحسين او للزينة يقطع وان كلما ينتفع به لا قطع فيه اه كما ج

والامتعة الذي كان ثمة حارس ونوم بمسجد او شارع على متاع ولو بثوب تحته

حرز له لانه وضعه بقربه بلا ملاحظة قوي يمنع السارق بقوة او استغاثة او انقلب

عنه ولو بقلب السارق فليس حرزا له ولا يقطع بمال وقف اي بسرقة

مال موقوف على غيره ومال مسجد كبابه وسارية وقناديل زينة لا نحو

حصره وقناديل تسرج وهو مسلم لانها اعدت للانتفاع بها ولا بمال صدقة

اي زكوة وهو مستحق لها بوصف فقر او غيره ولو لم يكن له فيه حق كغني اخذ مال

صدقة وليس غارما او اصلاح ذات البين ولا غازيا فقطع لانتفاء الشبهة ولا بمال

مصالح كبيت المال وان كان غنيا لان له فيه حقا لان ذلك قد يصرف في عمارة

المساجد والرباطات فينتفع به الغني والفقير من المسلمين ولا بمال بعض منه

اصلا او فرعا وسبيل لشبهة استحقاق النفقة في الجملة والاظهر قطع احد

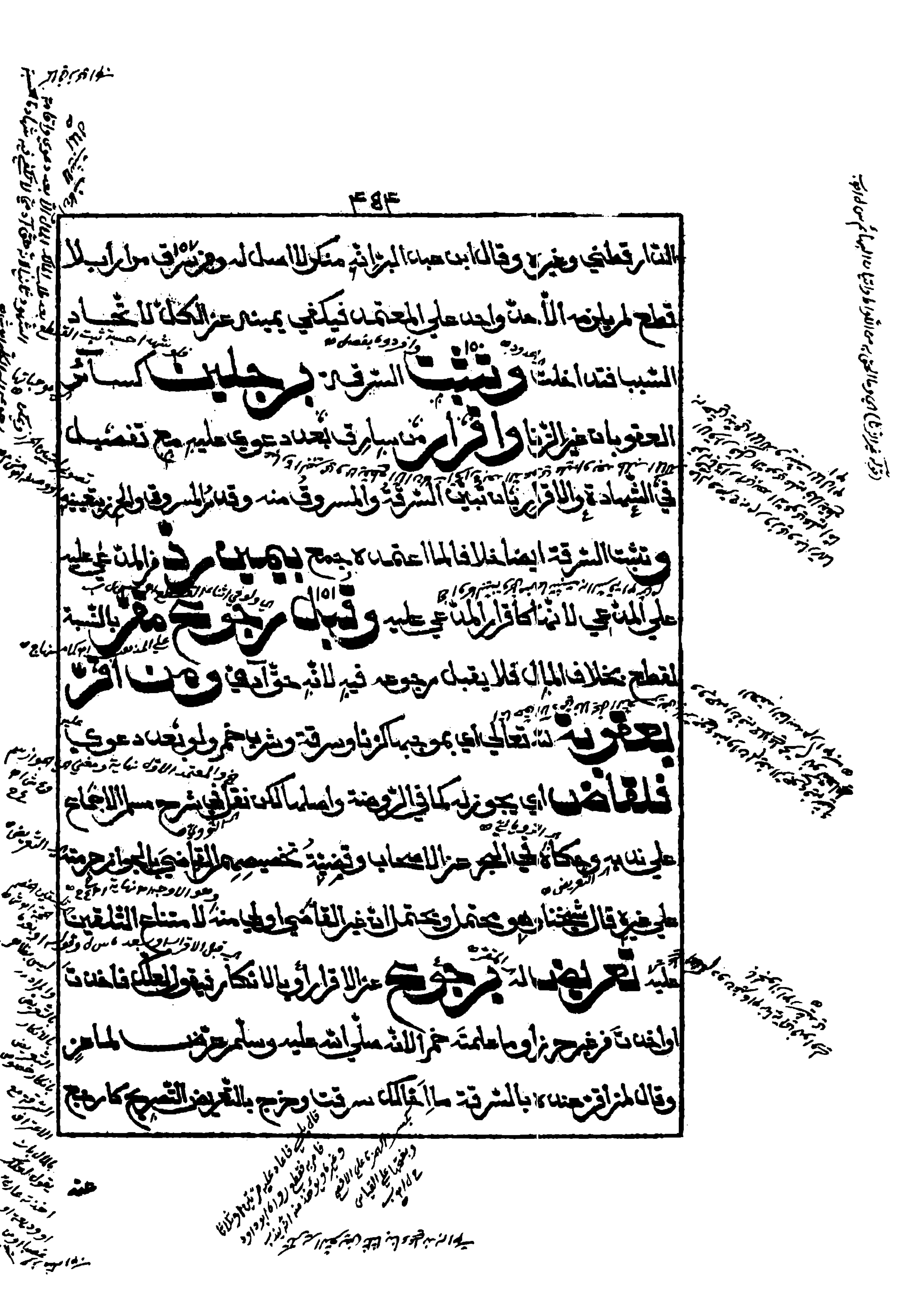
الزوجين بالآخر اي بسرقة ماله المحرز عنه فان عاد بعد قطع يمناه

الى السرقة ثانيا فيقطع رجله اليسرى من مفصل الساق والقدم فان

عاد ثالثا فيقطع يده اليسرى كركوعها فان عاد رابعا فيقطع رجله

اليمنى ثم ان سرق بعد قطع ما ذكر عزر ولا يقتل وما روي من

انه صلى الله عليه وسلم قتله منسوخ او مؤول بقتله لاستحلال به منخفض



الدارقطني وغيره وقال ابن حبان الثاني منكر لا أصل له ومن سرق مرارا بلا
قطع لم يلزمه إلا حد واحد على المعتمد فيكفي يمينه عن الكل للاتحاد
السبب فتداخلت **وتثبت** السرقة **برجلين** كسائر
العقوبات غير الزنا **وإقرار** من سارق بعد دعوى عليه مع تفصيل
في الشهادة والإقرار بأن يبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيينه
وتثبت السرقة أيضا خلافا لما اعتمده لا جمع **بيمين رد** من المدعى عليه
على المدعي لأنها كإقرار المدعى عليه **وقبل رجوعه عن** بالنسبة
للقطع بخلاف المال فلا يقبل رجوعه فيه لأنه حق آدمي **ومن أقر**
بعقوبة لله تعالى أي بموجبها كزنا وسرقة وشرب خمر ولو بعد دعوى
فللقاضي أي يجوز له كما في الروضة وأصلها لكن نقل في شرح مسلم الإجماع
على ندبه وحكاه في البحر عن الأصحاب وقضيته تخصيصه بالقاضي والجواز حرمته
على غيره قال شيخنا وهو محتمل ويحتمل أن غير القاضي أولى منه لامتناع التلقين
عليه **تعريضه** له **بالرجوع** عن الإقرار أو بالإنكار فيقول لعلك فاخذت
أو أخذت من غير حرز أو ما علمته خمرا لأنه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز
وقال لمن أقر عنده بالسرقة ما إخالك سرقت وخرج بالتعريض التصريح كارجع

عنه او جحده لا فيأثم به لانه امر بالكذب ويحرم التعريض عند قيام البينة ويجوز للقاضي ايضا التعريض للشهود بالتوقف في حد الله تعالى ان رأى المصلحة في الستر والا فلا وبه يعلم انه لا يجوز له التعريض ولا لهم التوقف ان ترتب على ذلك ضياع المسروق او حد الغير كحد القذف خاتمة في قاطع الطريق لو علم الامام قوما يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا عزرهم وجوبا بحبس وغيره وان اخذ القاطع المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد فرجله اليمنى ويده اليسرى وان قتل قتل حتما وان عفا مستحق القود وان قتل واخذ نصابا قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلوة عليه ثلثة ايام حتما ثم ينزل وقيل يبقى حتى يتهرى ويسيل صديده وفي قول يصلب حيا قليلا ثم ينزل فيقتل

فصل في التعزير

ويعزر اي الامام او نائبه لمعصية لا حد لها ولا كفارة سواء كانت حق الله تعالى ام لآدمي كمباشرة اجنبية في غير فرج وسب ليس بقذف وضرب بغير حق غالبا وقد يشرع التعزير بلا معصية كمن يكتسب في اللهو الذي لا معصية فيه وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة كصغيرة صدرت ممن لا يعرف بالشر لحديث صححه ابن حبان

(قوله وقيل هم إلخ) عبارة التحفة قيل أراد أصحاب الصغائر وقيل من يندم على الذنب ويتوب ... وما آل الكل واحد

أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود وفي رواية زلاتهم وفسرهم الشافعي
رضي الله عنه بمن ذكر وقيل هم أصحاب الصغائر وقيل من يندم على الذنب
ويتوب منه ولو قتل من رآه يزني بأهله على ما حكاه ابن الرفعة لأجل الحمية
والغضب وقد يجامع التعزير الكفارة كمجامع حليلته في نهار رمضان
ويحصل التعزير **بضرب** غير مبرح أو صفع وهو الضرب بجمع الكف
أو حبس ولو عن الجمعة أو توبيخ بكلام أو تغريب أو إقامة من مجلس
ونحوها مما يراه المعزر جنسا وقدرا إلا لحلق لحية قال شيخنا وظاهره حرمة
حلقها وهو إنما يجيء على حرمته التي عليها الكثير المتأخرين أما على كراهته التي
عليها الشيخان وآخرون فلا وجه للمنع إذا رآه الإمام انتهى ويجب أن
ينقص التعزير عن أربعين ضربا في الحر وعن عشرين في غيره **ويعزر أب**
وإن علا والحق به الرافعي الأم وإن علت **ومأذونه** أي ومأذون له في
التعزير كالمعلم **صغيرا** أو سفيها بارتكابهما ما لا يليق زجرا لهما عن سيئ الأخلاق
وللمعلم تعزير المتعلم منه **وزوج** زوجة **لحقه** كنشوزها
لا لحق الله تعالى وقضيته أنه لا يضربها على ترك الصلاة وأفتى بعضهم بوجوبه
والأوجه كما قال شيخنا جوازه وللسيد تعزير رقيقه لحقه ولحق الله تعالى وإنما

يعزر

(قوله لانه مهلك) اي قد يؤدي الى الهلاك ومنه يؤخذ حد المبرح بانه ما خشي منه هلاك ولو نادرا ١٢ فتح الجواد

يعزر ومن يضربه ضربا غير مبرح فان لم يفد تعزيره الا بمبرح ترك لانه مهلك وغيره
لا يفيد وسئل شيخنا عبد الرحمن بن زياد رحمه الله تعالى عن عبد مملوك عصى
سيده ويخالف امره ولم يخدم خدمة مثله هل لسيده ان يضربه ضربا
غير مبرح ام ليس له ذلك واذا ضربه سيده ضربا مبرحا ورفع به الى احد
حكام الشريعة فهل للحاكم ان يمنعه عن الضرب المبرح ام ليس له ذلك واذا منعه
الحاكم مثلا ولم يمتنع فهل للحاكم ان يبيع العبد ويسلم ثمنه الى سيده ام
ليس له ذلك وبماذا يبيعه بمثل الثمن الذي اشتراه به سيده او بما قاله المقومون
او بما انتهت اليه الرغبات في الوقت فاجاب اذا امتنع العبد من خدمة سيده
المعتادة الواجبة عليه شرعا فللسيد ان يضربه على الامتناع ضربا غير مبرح
ان افاد الضرب المذكور وليس له ان يضربه ضربا مبرحا ويمنعه الحاكم من ذلك
فان لم يمتنع من الضرب المذكور فهو كما لو كلفه من العمل ما لا يطيق بل اولى
اذ الضرب المبرح ربما يؤدي الى الزهوق بجامع التحريم وقد افتى القاضي
حسين بانه اذا كلف مملوكه ما لا يطيق انه يباع عليه بثمن المثل وهو ما
انتهت اليه الرغبات في ذلك الزمان والمكان انتهى

فصل (١٨١)

في الصيال وهو الاستطالة والوثوب على الغير تجوز للشخص

... التشديد على الغير بغير المعصوم كما ب

(قوله او منفعة) اي منفعة دار او دابة مثلا بان يسكن الاولى ويركب الثانية واعترض ذكر قول بان المنفعة داخلة في المال فلا ينبغي الاستغناء به عنها ورد بانها لا تسمى مالا في العرف وان قوبلت بمال اه شرقاوي انظر الاغاثة

دفع الصائل مسلم وكافر مكلف وغيره على معصوم

من نفس او طرف او منفعة او بضع ومقدماته كتقبيل ومعانقة او مال وان لم

يتمول على ما اقتضاه اطلاقهم كحبة بر او اختصاص كجلد ميتة سواء كانت

للدافع ام لغيره وذلك للحديث الصحيح ان من قتل دون دمه او ماله او اهله

فهو شهيد ويلزم منه ان له القتل والقتال اي وما يسري اليهما كالجرح

بل يجب عليه ان لم يخف على نفسه او عضوه الدفع عن بضع

ومقدماته ولو من غير اقاربه وعن نفس ولو مملوكة قصدها

كافر ولو مستأمنا او بهيمة او مسلم غير محقون الدم كزان محصن وتارك صلاة وقاطع

طريق تحتم قتله فيحرم الاستسلام له فان قصدها مسلم محقون الدم لم يجب

الدفع بل يجوز الاستسلام له بل يسن للامر به ولا يجب الدفع عن مال لا روح

فيه لنفسه وليدفع الصائل المعصوم بالاخف فالاخف

ان امكن كهرب فزجر بكلام فاستغاثة او تحصن بحصن فضرب بيد

فبسوط فبعصا فقطع فقتل لان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة للاثقل

مع امكان الاخف فمتى خالف وعدل الى رتبة مع امكان الاكتفاء بما دونها

ضمن بالقود وغيره نعم لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط سقط

مراعاة الترتيب ومحل رعاية الترتيب أيضا في غير الفاحشة فلو رآه قد أولج في أجنبية فله أن يبدأه بالقتل وإن اندفع بدونه لأنه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالأناة قاله الماوردي والروياني والشيخ زكريا وقال شيخنا وهو ظاهر في المحصن أما غيره فالمتجه أنه لا يجوز قتله إلا إن أدى الدفع بغيره إلى مضي زمن وهو متلبس بالفاحشة انتهى وإذا لم يمكن الدفع بالأخف كأن لم يجد إلا نحو سيف فيضرب به أما إذا كان الصائل غير معصوم فله قتله بلا دفع بالأخف لعدم حرمته فرع يجب الدفع عن منكر كشرب مسكر وضرب آلة لهو وقتل حيوان ولو للقاتل **ووجب ختان** المرأة والرجل حيث لم يولدا مختونين لقوله تعالى أن اتبع ملة إبراهيم ومنها الختان اختتن وهو ابن ثمانين سنة وقيل واجب على الرجال وسنة للنساء ونقل عن أكثر العلماء **ببلوغ** وعقل إذ لا تكليف قبلهما فيجب بعدهما فورا وبحث الزركشي وجوبه على ولي مميز وفيه نظر فالواجب في ختان الرجل قطع ما يغطي حشفته حتى ينكشف كلها والمرأة قطع جزء يقع عليه الاسم من اللحمة الموجودة بأعلى الفرج فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك وتسمى البظر بموحدة مفتوحة فمعجمة ساكنة ونقل الأردبيلي عن الإمام

ولو كان ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه لم يختن الا ان يغلب على الظن سلامته

ويندب تعجيله سابع يوم الولادة للاتباع فان اخر عنه ففي الاربعين والا ففي

السنة السابعة لانها وقت امره بالصلوة ومن مات بغير ختان لم يختن في الاصح ويسن

اظهار ختان الذكر واخفاء ختان الانثى واما مؤنة الختان ففي مال المختون ولو غير

مكلف ثم على من تلزمه نفقته ويجب ايضا قطع سرة المولود بعد ولادته بعد

نحو ربطها لتوقف امساك الطعام عليه وحرم تثقيب انف مطلقا

واذن صبي قطعا وصبية على الاوجه لتعليق الحلق كما صرح به الغزالي

وغيره لانه ايلام لم تدع اليه حاجة وجوزه الزركشي واستدل له بما في حديث

ام زرع في الصحيح وفي فتاوى قاضي خان من الحنفية انه لا بأس به لانهم كانوا

يفعلونه في الجاهلية فلم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي

الرعاية للحنابلة يجوز في الصبية لغرض الزينة ويكره في الصبي انتهى ومقتضى

كلام شيخنا في شرح المنهاج جوازه في الصبية لا الصبي لما عرف انه

زينة مطلوبة في حقهن قديما وحديثا في كل محل وقد جوز صلى الله عليه

وسلم اللعب لهن بما فيه صورة للمصلحة فكذا هذا ايضا والتعذيب بمثل

هذه الزينة المدعوة لرغبة الازواج اليهن سهل محتمل ومغتفر لتلك

٢ ومقتضى

المصلحة

المصلحة فتأمل ذلك فانه مهم تتمة من كان مع دابة يضمن ما تلفته ليلا ونهارا
وان كانت وحدها فاتلفت زرعا او غيره نهارا لم يضمن صاحبها او ليلا ضمن
الا ان لا يفرط في ربطها وارسال نحو هرة طيرا او طعاما عهد اتلافها ضمن
مالكها ليلا ونهارا ان تفرط في ربطه وتدفع الهرة الضارية على نحو طير
او طعام لتأكله كصائل برعاية الترتيب السابق ولا تقتل ضارية ساكنة
فلا فالجمع لامكان التحرز عن شرها

باب الجهاد

هو فرض كفاية كل عام ولو مرة اذا كان الكفار ببلادهم
ويتعين اذا دخلوا بلدنا كما يأتي والحكم فرض الكفاية انه اذا فعله من فيهم
كفاية سقط الحرج عنه وعن الباقين ويأثم كل من لا عذر له من المسلمين
ان تركوه وان جهلوا وفروضها كثيرة كقيام بحجج دينية وهي
البراهين على اثبات الصانع سبحانه وما يجب له من الصفات
ويستحيل عليه منها وعلى اثبات النبوات وما ورد به الشرع من المعاد والحساب
وغير ذلك وعلوم شرعية كتفسير وحديث وفقه زائد
على ما لا بد منه وما يتعلق بها بحيث يصلح للقضاء والافتاء للحاجة
اليهما ودفع ضرر معصوم من مسلم وذمي ومستأمن

(قوله كفاية سنة أي) أي وعلى وفاء ديونه وما يحتاج إليه الفقيه من الكتب والمحترف من الآلات ا ه ع ش ا ه ج

(قوله ولممونه) وينبغي أن لا يشترط في الغني أن يكون عنده مال يكفيه لنفسه ولممونه جميع السنة بل يكفي في وجوب المواساة أن يكون له نحو وظائف يتحصل منها ما يكفيه عادة جميع السنة ويتحصل عنده زيادة على ذلك ما يمكن المواساة به ا ه ع ش ا ه ج

جائع لم يصل لحالة الاضطرار أو عار أو نحوهما والمخاطب به كل موسر بما زاد على

كفاية سنة له ولممونه عند اختلال بيت المال وعدم وفاء زكوة و

أمر بمعروف أي واجبات الشرع والكف عن محرماته فشمل

النهي عن المنكر أي المحرم لكن محله في واجب أو حرام مجمع عليه أو في اعتقاد

الفاعل والمخاطب به كل مكلف لم يخف على نحو عضو أو مال وان قل ولم يغلب

على ظنه أن فاعله يزيد فيه عنادا وان علم عادة أنه لا يفيد ويأتي بغيره

بكل طريق أمكنه يزيله فلسانه فاستغاثة بالغير فان عجز أنكره بقلبه

وليس لآحاد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون نعم ان أخبره ثقة

بمن اختفى بمنكر لا يتدارك كالقتل والزنا لزمه ذلك ولو توقف الانكار على الرفع

للسلطان لم يجب لما فيه من هتك حرمة وتغريم مال قاله ابن القشيري قال

شيخنا وله احتمال بوجوبه إذا لم ينزجر إلا به وهو الأوجه وكلام الروضة

وغيرها صريح فيه انتهى وتحمل شهادة على أهل له حضر إليه

المشهود عليه أو طلبه ان عذر بعذر جمعة وأداؤها على من تحملها ان

كان أكثر من نصاب والا فهو فرض عين وكإحياء كعبة بحج وعمرة كل عام وتشييع

جنازة ورد سلام مسنون عن جمع لبا اثنيا فاكثر

فيسقط الفرض عن الباقين ويختص بالثواب فان ردوا كلهم ولو مرتبا اثيبوا

ثواب الفرض كالمصلين على الجنازة ولو سلم جمع مترتبون على واحد فرد

مرة قاصدا الجميع وكذا لو اطلق على الاوجه اجزأه ما لم يحصل فصل ضار ويدخل

في قولي مسنون سلام امرأة على امرأة او نحو محرم او سيد او زوج وكذا على اجنبي

وهي عجوز لا تشتهي ويلزمها في هذه الصورة رد سلام الرجل اما مشتهاة ليس

معها امرأة اخرى فيحرم عليها رد سلام اجنبي ومثله ابتداؤه ويكره رد سلامها

ومثله ابتداؤه ايضا والفرق ان ردها وابتداءها يطمعه فيها اكثر بخلاف

ابتدائه ورده قاله شيخنا ولو سلم على جمع نسوة وجب رد احداهن اذ

لا يخشى فتنة حينئذ وخرج بقولي عن جمع الواحد فالرد فرض عين عليه

ولو كان المسلم صبيا مميزا ولا بد في الابتداء والرد من رفع الصوت بقدر

ما يحصل به السماع المحقق ولو في ثقيل السمع نعم ان مر عليه سريعا بحيث لم

يبلغه صوته فالذي يظهر كما قاله شيخنا انه يلزمه الرفع وسعه دون العدو خلفه

ويجب اتصال الرد بالسلام كاتصال قبول البيع بايجابه ولا بأس بتقديم عليك

في رد سلام الغائب لان الفصل ليس باجنبي وحيث زالت الفورية فلا

قضاء خلافا لما يوهمه كلام الروياني ويجب في الرد على الاصم ان يجمع بين

اللفظ والاشارة ولا يلزمه الرد الا ان جمع له المسلم عليه بين اللفظ والاشارة

وابتداؤه اي السلام عند اقباله وانصرافه على مسلم غير نحو فاسق

او مبتدع حتى الصبي المميز وان ظن عدم الرد **سنة** عينا للواحد وكفاية

للجماعة كالتسمية للاكل لخبر ان اولى الناس بالله من بداهم بالسلام ووافق

القاضي بان الابتداء افضل كما ان ابراء المعسر افضل من انظاره وصيغة ابتدائه

السلام عليكم او سلام عليكم وكذا عليكم السلام او سلام لكنه مكروه للنهي

عنه ومع ذلك يجب الرد فيه بخلاف وعليكم السلام بالواو اذ لا يصلح للابتداء

والافضل في الابتداء والرد الاتيان بصيغة الجمع حتى في الواحد لاجل الملائكة

والتعظيم وزيادة ورحمة الله وبركاته ومغفرته ولا يكفي الافراد للجماعة

ولو سلم كل على الآخر فان ترتبا كان الثاني جوابا اي ما لم يقصد به الابتداء وحده

كما بحثه بعضهم والا لزم كلا الرد فرع يسن ارسال السلام للغائب ويلزم

الرسول التبليغ لانه امانة ويجب اداؤها ومحله ما اذا رضي بتحمل تلك

الامانة اما لو ردها فلا وكذا ان سكت وقال بعضهم يجب على الموصى به

تبليغه ومحله كما قال شيخنا ان قبل الوصية بلفظ يدل على التحمل ويلزم

المرسل اليه الرد فورا باللفظ في الارسال وبه او بالكتابة فيها ويندب الرد

(قوله أو خوف مفسدة) قد يقال الواو أولى لأنه عطف على العذر من عطف الخاص على العام وهو من خصائص الواو [illegible] أقول بل الأولى كخوف [illegible]

أيضاً على المبلغ والبداءة به فيقول وعليك وعليه السلام للخبر المشهور فيه
وحكى بعضهم يندب البداءة بالمرسل وتحرم أن يبدأ به ذمياً ويستثنى وجوباً
ولو بقلبه إن كان مع مسلم ويسن لمن دخل محلاً خالياً أن يقول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ولا يبدأ بالسلام على قاضي حاجة بول أو غائط أو جماع
أو استنجاء ولا على شارب وآكل في فمه اللقمة لشغله ولا على فاسق بل يسن
تركه على مجاهر بفسقه ومرتكب ذنب عظيم لم يتب منه ومبتدع إلا لعذر
أو خوف مفسدة ولا على مصل وتال وساجد ومؤذن ومقيم وخطيب ومستمعه
ولا رد عليهم إلا مستمع الخطيب فإنه يجب عليه ذلك بل يكره الرد لقاضي
الحاجة والمجامع والمستنجي ويسن للآكل وإن كان اللقمة بفيه نعم يسن
السلام عليه بعد البلع وقبل وضع اللقمة بفيه ويلزمه الرد حينئذ ويسن
الرد لملب وحمام وملب باللفظ ولمصل ومؤذن ومقيم بالإشارة وإلا فبعد
الفراغ أي إن قرب الفصل ولا يجب عليهم ويسن عند التلاقي سلام
صغير على كبير وماش على واقف وراكب عليهم وقليلين على كثيرين
فوائد وحني الظهر مكروه وقال كثيرون حرام وأفتى النووي
بكراهة الانحناء بالرأس وتقبيل نحو رأس أو يد أو رجل لا سيما لنحو غني

لحديث فيه وان امتنع لغني ذهب ثلثا دينه ويندب ذلك لنحو صلاح او علم او شرف

لان ابا عبيدة قبل يد عمر رضي الله عنهما ويسن القيام لمن فيه فضيلة ظاهرة من

نحو صلاح او علم او ولادة او ولاية مصحوبة بصيانة قال ابن عبد السلام او

لمن رجي خيره او يخشى من شره ولو كافرا خشي منه ضررا عظيما ويحرم على

ان يحب قيامهم له ويسن تقبيل قادم من سفر ومعانقته للاتباع **تشميت**

عاطس بالغ حمد الله تعالى بيرحمك الله او رحمكم الله وصغير

مميز حمد الله بنحو اصلحك الله فانه سنة على الكفاية ان سمع جماعة ويسن

عينا ان سمع واحد اذا حمد الله العاطس الحمد عقب عطاسه بان لم يتخلل بينهما فوق

سكتة تنفس او عي فانه يسن له ان يقول عقب الحمد لله وافضل منه الحمد لله رب العالمين وافضل

منه الحمد لله على كل حال وخرج بقولي حمد الله من لم يحمد عقبه فلا يسن التشميت له فائدة

قال رحمه الله ويسن تذكير الحمد وعند توالي العطاس يشمته لثلاث ثم يدعو له

بالشفاء ويسن للمصلي ان يحمد في نفسه ان كان مشغولا بنحو بول او جماع ويشترط رفع صوته

بحيث يسمعه صاحبه ويسن للعاطس وضع شيء على وجهه وخفض صوته ما امكنه واجابة

مشمته بنحو يهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر الله لكم ولا مرية ويسن للمتثائب رد التثاؤب

ما قدر وستر فيه ولو في الصلاة بيده اليسرى ويسن اجابة الداعي بلبيك والجهاد فرض كفاية

له اي لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم فيما يظهر اهـ ت اي فلا عبرة بصداع ووجع ضرس اهـ مغني

على كل مسلم مكلف اي بالغ عاقل لرفع القلم عن غيرهما ذكر لضعف المرأة عنه غالبا حر فلا يجب على ذي رق ولو مكاتبا ومبعضا وان اذن له سيده لنقصه مستطيع له بسلاح فلا يجب على غير مستطيع كأقطع واعمى وفاقد معظم اصابع يد وزمن وعرج بيّن ومرض يعظم مشقته وكعادم مؤنة ومركوب في سفر قصر فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه مؤنته كما في الحج ولا على من ليس له سلاح لانه عادم ذلك لا اهبة به وحرم على مدين موسر عليه دين حال لم يوكل من يقضيه عنه من مال الحاضر سفر لجهاد وغيره وان قصر وان لم يكن خوف وكان لطلب علم على ما يأتي لحق الغير ومن ثم جاء في مسلم القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين بلا اذن غريم او ظن رضاه وهو من اهل الاذن ولو كان الغريم ذميا وان كان بالدين رهن وثيق او كفيل موسر وقال الاسنوي في المهمات ان سكوت رب الدين ليس بكاف في جواز السفر معتمدا في ذلك على ما فهم من كلام الشيخين هنا وقال ابن الرفعة والقاضي ابو الطيب والبندنيجي والفوراني لا بد في الحرمة من التصريح بالمنع ونقله القاضي ابن شهبة بما ظهيرة ولا يحرم السفر بل ولا يمنع منه ان كان معسرا او كان الدين مؤجلا وان قرب حلوله بشرط وصوله لما يحل له فيه القصر وهو مؤجل وحرم سفر لجهاد وحج تطوع بلا اذن اصل مسلم اب وام وان علا ولو اذن من هو اقرب منه وكذا يحرم بلا اذن اصل سفر لم يغلب فيه السلامة لتجارة

لا سفر لتعلم فرض ولو كفاية كطلب درجة الفتوى فلا يحرم عليه وان لم يأذن اصله **وان دخلوا اي الكفار بلدة لنا تعين** الجهاد **على اهلها** اي يتعين على اهلها الدفع بالممكن منهم وللدفع مرتبتان احداهما ان يحتمل الحال اجتماعهم وتأهبهم للحرب فيجب الدفع على كل منهم بما يقدر عليه حتى على من لا يلزمه الجهاد نحو فقير وولد ومدين وعبد وامرأة فيها قوة بلا اذن ممن ذكر ويغتفر ذلك لهذا الخطب العظيم الذي لا سبيل لاهماله وثانيتهما ان يغشاهم الكفار ولا يتمكنون من اجتماع وتأهب فمن قصده كافر او كفار وعلم انه يقتل ان اخذ فعليه ان يدفع عن نفسه بما امكن وان كان ممن لا جهاد عليه لامتناع الاستسلام لكافر واذا لم يعلم تأهبا للقتال وجوز اسرا وقتلا فله قتال واستسلام ان علم انه ان امتنع منه قتل وامنت المرأة فاحشة ان اخذت والا تعين الجهاد فمن علم او ظن انه ان اخذ قتل عينا امتنع عليه الاستسلام كما مر آنفا ولو اسروا مسلما وجب النهوض اليهم فورا على كل قادر لتخليصه ان رجي ولو قال الكافر اطلق اسيرك وعلي كذا فاطلقه لزمه ولا يرجع به على الاسير الا ان اذن له في مفاداته فيرجع عليه وان لم يشرط له الرجوع **وتعين على من دون مسافة قصر** منها اي من البلدة التي دخلوا فيها وان كان في اهلها كفاية لانهم في حكمهم ومن كان على مسافة القصر ان لم يكف اهلها ومن يليهم فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية

في حق من بعده **وحرم** على من هو من أهل فرض الجهاد الآتي لا عبرة ممن **انصراف**
عن صف بعد التلاقي وإن غلب على ظنه أنه إذا ثبت قتل لخبر لا صلى الله عليه
وسلم الفرار من الزحف من السبع الموبقات ولو ذهب سلاحه وأمكنه الرمي بالحجارة [illegible]
الانصراف على تناقض فيه وجزم بعضهم بأنه إذا طلب منه الهلاك بالثبات من غير نكاية
فيهم وجب الفرار **إذا لم يزيدوا** أي الكفار **على مثلينا** للآية وحكمة
وجوب مصابرة الضعف أن المسلم يقاتل على إحدى الحسنيين الشهادة أو الفوز بالغنيمة
مع الأجر والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا فقط أما إذا زادوا على المثلين كمائتين وواحد
عن مائة فيجوز الانصراف مطلقا وحرم جمع مجتهدون الانصراف مطلقا إذا بلغ المسلمون
اثني عشر ألفا لخبر لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة وبه خصت الآية وأجيب بأن المراد من الخبر أن
الغالب على هذا العدد الظفر فلا تعرض فيه لحرمة فرار ولا لعدمه كما هو واضح وإنما
يحرم الانصراف إن قاومناهم إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة يستنجد بها على العدو ولو
بعيدة **ويرق ذراري كفار** وعبيدهم ولو مسلمين كاملين **بأسر**
كملبوس حربي معتوه لحربي بالقهر أي يصيرون بنفس الأسر أرقاء لنا ويكونون كسائر أموال
الغنيمة ودخل في الذراري الصبيان والمجانين والنسوة ولا حد إن وطئ غانم أو أبو
سيدة أمة في الغنيمة ولو قبل اختيار التملك لأن فيها شبهة ملك ويعزر عالم بالتحريم



(قوله باسر) اي لا رجال او نساء او خناثي ع ش ا ه ع

(قوله واسترقاق) ولو لنحو وثني وعربي وبعض شخص فيسري للكل على ما بحثه الزركشي وفيه نظر ظاهر بحثا واخذا لوضوح الفرق بامكان التبعيض هنا فلا ضرورة للسراية ا ه (قوله فلا ضرورة) وفاقا للاسنى والمغني والنهاية و نقل البجيرمي عن زي وشوبري اعتماد السراية وفاقا للبغوي فليراجع ا ه ع

لاجماع ابناء ابائه على لقرب اسلامه او بحث صله عن العلماء فرجح يحكم باسلام مميز بالغ
ظاهرا وباطنا اما تبعا للسابي المسلم ولو شاركه كافر في سبيه واما تبعا لاحد اصوله
وان كان اسلامه قبل علوقه فلو اقر احدهما بالكفر بعد البلوغ فهو مرتد من الان **والامام**
او امير **يخير في اسير كامل** ببلوغ وعقل وذكورة وحرية **بين اربع خصال**
قتل بضرب الرقبة لا غير **ومن** عليه بتخلية سبيله **وفداء** باسرى منا او مال
فيخمس وجوبا او بنحو سلاحنا ويفادي سلاحهم باسرانا على الاوجه لا بمال **و**
استرقاق فيفعل الامام او نائبه وجوبا الاحظ للمسلمين باجتهاده لا عن تشه ومن قتل اسيرا غير
كامل لزمته قيمته او كاملا قبل التخيير فيه عزر فقط **واسلام كافر كامل بعد**
اسر يعصم دمه من القتل لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها ولم يذكر هنا وماله لانه
لا يعصم اذا اختار الامام رقه ولا صغار اولاده للحكم باسلامهم تبعا له وان كانوا بدار
الحرب او ارقاء واذا اتبعوه في الاسلام وهم احرار لم يرقوا لامتناع طرو الرق على من قارن
اسلامه حريته ومن ثم اجمعوا على ان الحر المسلم لا يسبى ولا يسترق او ارقاء لم ينقض رقهم
ومن ثم لو ملك حربي صغيرا ثم حكم باسلامه تبعا لاصله جاز سبيه واسترقاقه ويبقى الخيار في
باقي الخصال السابقة من المن والفداء والرق وهل يجوز المفاداة مع ارادة الاقامة في

(قوله انفسخ النكاح بينهما) ومحله في سبي زوج صغير أو مجنون أو مكلف اختار الامام رقه فإن من عليه أو فادى به استمر نكاحه اهـ ت

(قوله إن كانا حربيين) عبارة المغني ثانيهما أي التنبيه من التقييد بكونهما حربيين يقتضي عدم الانفساخ فيما إذا كان أحدهما حرا والآخر رقيقا وليس مرادا فلو كانت حرة وهو رقيق سبيت وحدها أو معا انفسخ أيضا والحكم في عكسه كذلك إن كان الزوج غير مكلف أو مكلفا وأرقه الإمام اهـ أما إذا كانا رقيقين دام النكاح بينهما كما في ج

دار الكفار كأن له ثم عشيرة يأمن معها على نفسه ودينه (و) إسلامه (قبله) أي قبل الأسر
بوضع أيدينا عليه (يعصم دمه) أي نفسا عن كل أمن (وماله) أي جميعه
بدارنا أو دارهم وكذا أولاده الصغار والمجنون عند النبي عن الاسترقاق إلا زوجته فإذا
سبيت ولو بعد الدخول انقطع نكاحه حالا وإذا سبي زوجها أو واحد منهما انفسخ
النكاح بينهما إن كانا حربيين لما في خبر مسلم أنهم لما امتنعوا يوم أوطاس من وطء
المسبيات المتزوجات نزل والمحصنات أي المتزوجات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم فحرم الله
تعالى المتزوجات إلا المسبيات فرع لو ادعى أسير قد أرق إسلامه قبل أسره لم يقبل في الرق
ويجعل مسلما من الآن ويثبت بشاهد وامرأتين ولو ادعى أسير أنه مسلم فإن أخذ من دارنا
صدق بيمينه أو من دار الحرب فلا (وإذا رق الحربي وعليه دين)
لمسلم أو ذمي (لم يسقط) ويسقط إن كان لحربي ولو أقرض حربي حربيا أو غيره
أو اشترى منه شيئا ثم أسلما أو أحدهما لم يسقط لالتزامه بعقد صحيح ولو أتلف
حربي على حربي شيئا أو غصبه منه فأسلما أو أسلم المتلف فلا ضمان لأنه لم يلتزم
شيئا بعقد حتى يستدام حكمه ولأن الحربي لو أتلف مال مسلم أو ذمي لم يضمنه فأولى
مال الحربي فرع لو قهر حربي ذا أمنه أو سيده أو زوجه ملكه وارتفع التأبيد والرق و
النكاح وإن كان المقهور كاملا وكذا إن كان القاهر بعض المقهور ولكن ليس للقاهر بيع

مقهورة بالبعض لحقهم عليه خلافا للسمهودي مهمات ٢٥٩ قال شيخنا في شرح المنهاج
قد كثر اختلاف الناس وتأليفهم في السراري والأرقاء المجلوبين من الروم والهند وحاصل
معتمد مذهبنا فيهم أن من لم يعلم كونه من غنيمة لم تخمس ولم تقسم يحل شراؤه وسائر
التصرفات فيه لاحتمال أن آسره البائع له أولا حربي أو ذمي فإنه لا يخمس عليه وهذا كثير لا
نادر فإن تحقق أن آخذه مسلم بنحو سرقة أو اختلاس لم يجز بناء على الأصح الوجه الضعيف
أنه لا يخمس عليه فقول جمع متقدمين تظاهر الكتاب والسنة والإجماع على منع وطء السراري
المجلوبة من الروم والهند إلا أن ينصب من يقسم الغنائم ولا حيف يتعين حمله على ما علم أن
الغانم له المسلمون وأنه لم يسبق من أمير قبل الاغتنام من أخذ شيئا منه لجوازه عند الأئمة
الثلاثة وفي قول للشافعي بل زعم التاج الفزاري أنه لا يلزم الإمام قسمة الغنائم ولا
تخميسها وله أن يحرم بعض الغانمين لكن رده المصنف وغيره بأنه مخالف للإجماع وطريق
من وقع بيده غنيمة لم تخمس ردها لمستحقها وإلا فللقاضي كالمال الضائع أي الذي
لم يقع اليأس من صاحبه وإلا كان ملكا لبيت المال فلمن له فيه حق الظفر به على المعتمد ومن ثم
كان المعتمد أن من وصل له شيء يستحقه منه حل له أخذه وإن ظلم الباقون نعم الورع
لمريد التسري أن يشتري ثانيا من وكيل بيت المال لأن الغالب عدم التخميس واليأس من معرفة
مالكها فتكون ملكا لبيت المال انتهى تحفة ٣١٠ يعتق رقيق حربي إذا هرب ثم أسلم ولو بعد

المسئلة

المهادنة او اسلم ثم هرب قبلها وان لم يهاجر الينا الا عكسه بان اسلم بعد هدنة ثم هرب فلا يعتق لكن لا يرد الى سيده فان لم يعتقه باعه الامام من مسلم او دفع لسيده قيمته من مال المصالح واعتقه عن المسلمين والولاء لهم وان اتانا بعد المهادنة وشرط رد من جاء منهم حر ذكر مكلف مسلمًا فان لم يكن له ثم عشيرة تحميه لم يرد والا رد عليهم بمطالبهم بالتخلية بينه وبين طالبه بلا اجبار على الرجوع مع طالبه ولكن لا يرد صبي ومجنون وصفا الاسلام للوامرأة وخنثى اسلمتا اي لا يجوز ردهم ولو لنحو الاب لضعفهم ويغرمون لنا قيمة رقيقه دون الحر المرتد

باب القضاء

بالمد اي الحكم بين الناس والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وأن احكم بينهم بما انزل الله وقوله فاحكم بينهم بالقسط واخبار كخبر الصحيحين اذا حكم حاكم اي اراد الحكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر وفي رواية صحيحة بدل الاولى فله عشرة اجور قال في شرح مسلم اجمع المسلمون على ان هذا في حاكم عالم مجتهد اما غيره فآثم بجميع احكامه وان وافق الصواب لان اصابته اتفاقية وصح خبر القضاة ثلثة قاض في الجنة وقاضيان في النار وفسر الاول بانه عرف الحق وقضى به والاخريان بمن عرف وجار في الحكم ومن قضى على جهل وما جاء في التحذير عنه كخبر من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين محمول على عظم الخطر فيه او على من يكره له القضاء او يحرم وهو اي قبوله من متعين

(قوله أما تولية الإمام الخ) عبارة التحفة أما تقليده ففرض عين على الإمام فورا في قضاء الإقليم وعلى قاضي الإقليم فيما عجز عنه كما يأتي اهـ

صالحين له فرض كفاية في الناحية بل أسنى فروض الكفايات حتى قال الغزالي إنه أفضل من الجهاد فإن امتنع الصالحون له منه أثموا أما تولية الإمام لأحدهم في إقليم ففرض عين عليه ثم على ذي شوكة ولا يجوز إخلاء مسافة العدوى عن قاضٍ فرع للبلد من توليته من الإمام أو مأذونه ولو لم يتعين للقضاء فإن فقد الإمام فتولية أهل الحل والعقد في البلد أو بعضهم مع رضى الباقين ولو ولاه أهل جانب من البلد صح فيه دون الآخر ومن صريح التولية وليتك أو قلدتك القضاء ومن كنايته عولت أو اعتمدت عليك فيه ويشترط القبول لفظا ولو على التراخي أو فورا في الحاضر وعند بلوغ الخبر في غيره وقال م ح يتحقق الشرط عند عدم الرد ومن تعين في ناحية لزمه قبوله وكذا الطلب ولو ببذل مال وإن خاف من نفسه الميل فإن لم يتعين فيها كره للمفضول القبول والطلب إن لم يمتنع الأفضل ويحرم طلبه بعزل صالح له ولو مفضولا **وشرط قاضٍ كونه أهلا للشهادات** كما بأن يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا ولو بالصياح بصيرا فلا يولى من لم يسمع لكنه ولا أعمى وهو من يرى الشبح ولا يميز الصورة وإن قربت فإن ميزها إذا قربت بحيث يعرفها ولو بتكلف ومزيد تأمل وإن عجز عن قراءة المكتوب واقتضى صحة ولاية الأعمى **كافيا** للقيام بمنصب القضاء فلا يولى مغفل ومختل نظر بكبر أو مرض **مجتهدا** فلا يصح تولية جاهل ومقلد وإن حفظ مذهب إمامه

لعجزه عن ادراكه عن امصنعه والمجتهد من يعرف باحكام القرآن من العام والخاص والمجمل والمبين و
المطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ والمحكم وباحكام السنة من
المتواتر وهو ما تعددت طرقه والآحاد وهو بخلافه والمتصل باتصال رواته اليه صلى الله
عليه وسلم ويسمى المرفوع او الى الصحابي فقط ويسمى الموقوف والمرسل وهو قول التابعي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا وبحال الرواة قوة وضعفا وما تواتر ناقلوه واجمع
السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقليه وله الاكتفاء بتعديل امام عرف صحة مذهبه
في الجرح والتعديل ويقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص
على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ والمتصل والقوي على مقابلها ولا ينحصر الاحكام
في خمسمائة آية ولا خمسمائة حديث خلافا لزاعميهما وبالقياس بانواعه الثلاثة من الجلي
وهو ما يقطع فيه بنفي الفارق كقياس ضرب الوالد على تأفيفه او المساوي وهو ما
يبعد فيه انتفاء الفارق كقياس احراق مال اليتيم على اكله او الادون وهو ما لا يبعد
فيه انتفاء الفارق كقياس الذرة على البر في الربا بجامع الطعم وبلسان العرب لغة ونحوا و
صرفا وبلاغة وباقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولو فيما يتكلم فيه فقط لئلا يخالفهم قال
ابن الصلاح اجتماع ذلك كله انما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع ابواب الفقه
اما مقيد لا يعدو مذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد امامه وليراع فيها

ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ومن ثم لم

يكن له العدول عن نص إمامه كما لا يجوز الاجتهاد مع النص انتهى **فإن ولّى سلطان**

ولو كافرا أو **ذو شوكة** غيره في بلد بأن انحصرت قوته فيه **غير أهل**

للقضاء كمقلد وجاهل وفاسق أي مع علمه بنحو فسقه والأبان ظن عدالته مثلا ولو

علم فسقه لم يوله فالظاهر كما جزم به شيخنا أنه ينفذ حكمه وكذا لو زاد فسقه أو ارتكب

مفسقا آخر على تردد فيه انتهى وجزم بعضهم بنفوذ توليته ثانيا ولأنه غير المرتفع فسقه

وكعبد وامرأة وأعمى **نفذ** ما فعله من التولية وإن كان هناك مجتهد عدل على المعتمد

فينفذ قضاء من ولاه للضرورة ولئلا يتعطل مصالح الناس وإن نازع كثيرون فيما

ذكر في الفاسق وأطالوا منهم الزركشي قال شيخنا وما ذكر في المقلد محله إن كان

ثم مجتهد وإلا نفذت تولية المقلد ولو من غير ذي شوكة وكذا الفاسق فإن كان هناك

عدل اشترطت شوكة وإلا فلا كما يفيده ذلك قول ابن الرفعة الحق أنه إذا لم يكن ثم من يصلح

للقضاء نفذت تولية غير الصالح قطعا والأوجه أن قاضي الضرورة يقضي بعلمه و

يحفظ مال اليتيم ويكتب للقاضي الآخر خلافا للحضرمي وصرح جمع متأخرون بأن قاضي

الضرورة يلزمه بيان مستنده في سائر أحكامه ولا يقبل قوله حكمت بكذا من غير بيان

لمستنده فيه ولو طلب الخصم من القاضي الفاسق تبيين الشهود التي ثبت بها الأمر

لزم القاضي بيانه وإلا لم ينفذ حكمه فرع يندب للإمام إذا ولي قاضيا أن يأذن له في
الاستخلاف وإن أطلق التولية استخلف فيما لا يقدر عليه لا غيره في الأصح مهمة
يحكم القاضي باجتهاده إن كان مجتهدا أو اجتهاد مقلده إن كان مقلدا وقضية كلام
الشيخين أن المقلد لا يحكم بغير مذهب مقلده وقال الماوردي وغيره يجوز وجمع ابن
عبد السلام والأذرعي وغيرهما بحمل الأول على من لم ينته لرتبة الاجتهاد في مذهب إمامه
وهو المقلد الصرف الذي لم يتأهل للنظر والترجيح والثاني على من له أهلية لذلك ونقل
ابن الرفعة عن الأصحاب أن الحاكم المقلد إذا بان حكمه على خلاف نص مقلده نقض حكمه
ووافقه النووي في الروضة والسبكي وقال الغزالي لا ينقض وتبعه الرافعي بحثا في موضع
وشيخنا في بعض كتبه فائدة إذا تمسك العامي بمذهب لزمه موافقته وإلا لزمه التمذهب
بمذهب معين من الأربعة لا غيرها ثم له وإن عمل بالأول الانتقال إلى غيره بالكلية أو في بعض
المسائل بشرط أن لا يتتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل منه فيفسق به على الأوجه
وفي الخادم عن بعض المحتاطين الأولى لمن ابتلي بوسواس الأخذ بالأخف والرخص لئلا يزداد
فيخرج عن الشرع ولضده الأخذ بالأثقل لئلا يخرج عن الإباحة وأن لا يلفق بين قولين
يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما وفي فتاوى شيخنا من قلد إماما في مسألة
لزمه أن يجري على قضية مذهبه في تلك المسألة وجميع ما يتعلق بها فيلزم من أحرف

عن جهة الكعبة وصلى الى جهتها مقلدًا لابي حنيفة مثلا ان يمسح في وضوئه من الرأس
قدر الناصية وان لا يسيل من بدنه بعد الوضوء دم وما اشبه ذلك والا كانت صلوته
باطلة باتفاق المذهبين فليتفطن لذلك انتهى وافتى العلامة عبد الله با
مخرمة العدني وزاد فقال قد صرح بهذا الشرط الذي ذكرناه غير واحد من المحققين
من اهل الاصول والفقه منهم ابن دقيق العيد والسبكي ونقله الاسنوي في التمهيد عن
العراقي قلت بل نقله الرافعي في العزيز عن القاضي حسين انتهى وقال شيخنا المحقق ابن زياد
رحمه الله تعالى في فتاويه ان الذي فهمناه من امثلتهم ان التركيب القادح انما يمتنع اذا كان
في قضية واحدة فمن امثلتهم اذا توضأ ولمس تقليدًا لابي حنيفة وافتصد تقليدًا للشافعي
ثم صلى فصلوته باطلة لاتفاق الامامين على بطلان ذلك وكذلك اذا توضأ ومس
بلا شهوة تقليدًا للامام مالك ولم يدلك تقليدًا للشافعي ثم صلى فصلوته
باطلة لاتفاق الامامين على بطلان طهارته بخلاف ما اذا كان التركيب من قضيتين
فالذي يظهر ان ذلك غير قادح في التقليد كما اذا توضأ ومسح بعض رأسه ثم صلى الى
الجهة تقليدًا لابي حنيفة فالذي يظهر صحة صلوته لان الامامين لم يتفقا على بطلان
طهارته فان الخلاف فيها بحاله لا يقال اتفقا على بطلان صلوته لانا نقول هذا
الاتفاق نشأ من التركيب في قضيتين والذي فهمناه انه غير قادح في التقليد ومثله

ما اذا قلد الامام احمد في ان العورة السوأتان وكان ترك المضمضة والاستنشاق او
التسمية الذي يقول الامام احمد بوجوب ذلك فالذي يظهر صحة صلوته اذا قلده في
قدر العورة لانهما لم يتفقا على بطلان طهارته التي هي قضية واحدة ولا يقدح
في ذلك اتفاقهما على بطلان صلوته فانه تركيب من قضيتين وهو غير قادح في
التقليد كما يفهم تمثيلهم وقد رأيت في فتاوى البلقيني ما يقتضي ان التركيب بين
قضيتين غير قادح انتهى ملخصا **تتمة** يلزم محتاجا استفتاء عالم
عدل عرف اهليته ثم ان وجد مفتيين فان اعتقد احدهما اعلم تعين تقديمه
قال في الروضة ليس لمفت وعامل على مذهبنا في مسئلة ذات وجهين او قولين
ان يعتمد احدهما بلا نظر فيه بلا خلاف بل يبحث عن ارجحهما بنحو تأخر وان كانا
لواحد انتهى **وجاز تحكيم اثنين** ولو في غير خصومة كما
في النكاح **اهلا للقضاء** اي من له اهلية القضاء المطلقة لا في خصوص
تلك الواقعة فقط خلافا لجمع متأخرين ولو مع وجود قاض اهل خلافا
للروضة اما غير الاهل فلا يجوز تحكيمه اي مع وجود الاهل والا جاز ولو في النكاح
وان كان ثم قاض كما جزم به شيخنا في شرح المنهاج تبعا لشيخه زكريا لكن الذي
افتى به ان المحكم العدل لا يزوج الا مع فقد القاضي ولو غير اهل ولا يجوز تحكيم غير العدل

مطلقا ولا ينفذ حكم المحكم الا برضاهما ابتداء لفظا لا سكوتا فيعتبر رضى الزوجين معا
في النكاح نعم يكفي سكوت البكر اذا استؤذنت في التحكيم ولا يجوز التحكيم مع غيبة
الولي ولو الى مسافة القصر اذا كان ثم قاض خلافا لابن العماد لانه ينوب عن الغائب
بخلاف المحكم ويجوز له اي المحكم ان يحكم بعلمه على الاوجه **وينعزل القاضي**
اي يحكم بانعزاله ببلوغ خبر العزل اليه ولو من عدل **وينعزل نائبه في عام او**
خاص بان يبلغه خبر عزل مستخلفه له او الامام لمستخلفه ان اذن له ان يستخلف
عن نفسه او اطلق **لا** حال كون النائب نائبا **عن امام في عام او خاص** بان
قال للقاضي استخلف عني فلا ينعزل بذلك وانما ينعزل القاضي ونائبه **بخبره**
اي ببلوغ خبر العزل المفهوم من ينعزل لا قبل بلوغه ذلك لعظم الضرر في نقض اقضيته
لو انعزل بخلاف الوكيل فانه ينعزل من حين العزل ولو قبل بلوغ خبره ومن علم عزله لم
ينفذ حكمه له الا اذا رضي بحكمه فيما يجوز التحكيم فيه وينعزل ايضا كل منهما
باحد امور **عزل نفسه** كالوكيل **وجنون** واغماء وان قل زمنهما
وفسق اي ينعزل بفسق من لم يعلم موليه بفسقه الاصلي او الزائد
على ما كان حال توليته واذا زالت هذه الاحوال لم تعد ولايته الا بتولية جديدة
في الاصح ويجوز للامام عزل قاض لم يتعين بظهور خلل لا يقتضي انعزاله ككثرة

الشكاوى فيه وبأفضل منه وبمصلحة كتسكين فتنة سواء أعزله بمثله أم بدونه وإن لم
يكن شيء من ذلك لم يجز عزله لأنه عبث ولكن ينفذ العزل أما إذا تعين بأن لم يكن ثم من يصلح
غيره فيحرم على موليه عزله ولا ينفذ وكذا عزله لنفسه حينئذ بخلافه في غير هذه الحالة
فينفذ عزله لنفسه وإن لم يعلم موليه **ولا ينعزل قاض بموت إمام**
أعظم ولا بانعزاله لعظم شدة الضرر بتعطيل الحوادث وخرج بالإمام القاضي فينعزل
نوابه بموته **ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته**
وهو خارج عنه **حكمت** بكذا لأنه لا يملك إنشاء الحكم حينئذ فلا ينفذ إقراره
به وبحث الزركشي من ظاهر كلامهم أنه إذا ولي ببلد لم يتناول قراها وبساتينها فلو زوج وهو
بلعدها من هي بالبلد أو عكسه لم يصح قيل وفيه نظر قال شيخنا والنظر واضح بل الذي
يتجه أنه إن علمت عادة بتبعيتها أو عد مما هناك وإلا اتجه ما ذكره اقتصارا على ما نص له
عليه وأفهم قول المنهاج أنه في غير محل ولايته كمعزول أنه لا ينفذ منه فيه تصرف استباحه
بالولاية كإيجار وقف نظره للقاضي وبيع مال يتيم وتقرير في وظيفة قال شيخنا وهو ظاهر
كما لا يقبل قول **معزول** بعد انعزاله وحكمه بعد مفارقة مجلس حكمه حكمت
بكذا لأنه لا يملك إنشاء الحكم حينئذ فلا يقبل إقراره به ولا يقبل أيضا شهادة كل منهما
بحكمه لأنه يشهد بفعل نفسه إلا إن شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي أنه حكمه

(قوله انتظر الآخر) بقي ما لو علم من الآخر عدم السلام بالمرة هل يجب عليه ان يقول له سلم لاجيبكما ام لا فيه نظر والاقرب الاول ا ه ع ش ٢٤٧

فتقبل شهادته ان لم يكن فاسقا فان علم القاضي انه حكمه لم يقبل شهادته كما لو صرح به
ويقبل قوله بمحل حكمه قبل عزله حكمت بكذا او انه قال بعلمي لقدرته على الانشاء حينئذ حتى
لو قال على سبيل الحكم نساء هذه القرية اي المحصورات طوالق من ازواجهن قبل ان
كان مجتهدا او لو في مذهب امامه ولا يجوز لقاض ان يتتبع حكم قاض قبله صالح
للقضاء **وليسو القاضي بين الخصمين** وجوبا في اكرامهما وان
اختلفا شرفا وجواب سلامهما والنظر اليهما واستماع الكلام وطلاقة الوجه والقيام
فلا يخص احدهما بشيء مما ذكر ولو سلم احدهما انتظر الاخر ويغتفر طول الفصل للضرورة او
قال له سلم ليجيبهما معا ولا يمزح معه وان شرف بعلم او حرية والاولى ان يجلسهما
بين يديه فرع لو ازدحم مدعون قدم الاسبق فالاسبق وجوبا فالمفتي ومدرس فيقدمان
وجوبا بسبق فان استووا او جهل سابق اقرع وقال شيخنا وظاهر انه طالب فرض العين مع
ضيق الوقت يقدم كالمسافر ويستحب كون مجلسه الذي يقضي فيه فسيحا بارزا لا
يكره ان يتخذ المسجد مجلسا للحكم صونا له عن اللغط وارتفاع الاصوات نعم ان
اتفق عند جلوسه فيه قضية او قضيتان فلا بأس بفصلهما **وحرم قبوله**
اي القاضي **هدية من لا عادة له بها قبل ولاية** او كان له
عادة بها لكنه زاد في القدر او الوصف **ان كان في محلها** اي محل ولايته

له مرتبط لما قبل قول المتن والا جاز كما يعلم من عبارة التحفة عبارتها قبله وسواء كان المهدي من اهل عمله ام من غيره وقد حملها اليه لانه صار في عمله فلو جهزها له ٢١١
له ما غير محل ولايته كما هو واضح

وهدية (فإن لم تكن له) خصومة عنده ولا فرغ منه بأنه سيخاصم ولا اعتادها قبل ولايته لأنها في الأخيرة تدعو إلى الميل إليه وفي الأولى سببها الولاية وقد صرحت الأخبار الصحيحة بتحريم هدايا العمال (وإلا) بأن كان يعتاد ذلك قبل الولاية ولو مرة فقط وكان في غير محل ولايته ولم يزد المهدي على عادته ولا خصومة له حاضرة ولا مترقبة فيهما (جاز) قبولها ولو جهزها إليه مع رسوله وليس له محاكمة ففي جواز قبولها وجهان رجح بعض شراح المنهاج الحرمة وعلم مما تقرر أنه لا يحرم عليه قبولها في غير عمله وإن كان المهدي من أهل عمله ما لم يستشعر بأنها مقدمة لخصومة ولو أهدى له بعد الحكم حرم القبول أيضا إن كان مجازاة له وإلا فلا كذا أطلقه بعض شراح المنهاج قال شيخنا ويتعين حمله على مهد معتاد أهدى إليه بعد الحكم وحيث حرم القبول أو الأخذ لم يملك ما أخذه فيرده لمالكه إن وجد وإلا فلبيت المال وكالهدية الهبة والضيافة وكذا الصدقة على الأوجه وجوز له السبكي في حلبياته قبول الصدقة ممن لا خصومة له ولا عادة وخصه في تفسيره بما إذا لم يعرف المتصدق أنه القاضي وبحث غيره القطع بحل أخذه الزكاة قال شيخنا وينبغي تقييده بما ذكر وتردد السبكي في الوقف عليه من أهل عمله والذي يتجه فيه وفي النذر أنه إن عينه باسمه وشرطنا القبول كان كالهدية له ويصح إبراؤه عن دينه إذ لا يشترط فيه قبول ويكره للقاضي حضور

الوليمة التي تعمل بها او نحوها قال جمع يحرم او مع جماعة آخرين ولم يعتد ذلك قبل الولاية
بخلاف ما اذا لم تقصد بها خصوصا كما لو اتخذت للجيران او العلماء وهو منهم او لعموم
الناس قال في العباب يجوز لغير القاضي اخذ هدية بسبب النكاح ان لم يشرط وكذا
للقاضي حيث جاز له الحضور ولم يشرط ولا طلب انتهى وفيه نظر تنبيه يجوز لمن لا رزق
له في بيت المال ولا في غيره وهو غير متعين للقضاء وكان عمله مما يقابل باجرة ان يقول لا احكم
بينكما الا باجرة او رزق على ما قاله جمع وقال آخرون يحرم وهو الاحوط لكن الاول اقرب
(وينقض القاضي وجوبا حكما) لنفسه او غيره ان كان ذلك الحكم (يخالف
نص) كتاب او سنة او نص مقلده او قياس جلي وهو ما قطع فيه بالغاء الفارق
للمساواة (او اجماع) ومنه ما خالف شرط الواقف قال السبكي وما خالف المذاهب
الاربعة كالمخالف للاجماع (او) حكم (مرجوح) من مذهبه فيظهر القاضي بطلانه فان ما
خالف ما ذكر وان لم يرفع اليه بنحو نقضته او ابطلته تنبيه نقل القرافي وابن
الصلاح الاجماع على انه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح في المذهب وصرح السبكي
بذلك في مواضع من فتاويه واطال وجعل ذلك من الحكم بخلاف ما انزل الله لان الله تعالى
اوجب على المجتهدين ان ياخذوا بالراجح واوجب على غيرهم تقليدهم فيما
يجب عليهم العمل به ونقل الجلال البلقيني عن والده انه كان يفتي ان الحاكم اذا

حكم بغير الصحيح من مذهبه نقض وقال البرهان ابن ظهيرة وينقضه والحالة هذه لا انه

لا فرق بين ان يعتقده اختيار لبعض المتأخرين او بحث تنبيه اعلم ان المعتمد في

المذهب للحكم والفتوى ما اتفق عليه الشيخان فما جزم به النووي فالرافعي فما رجحه

الاكثر فالاعلم فالاورع قال شيخنا هذا ما اطبق عليه محققو المتأخرين والذي اوصى

باعتماده مشايخنا وقال السمهودي ما زال مشايخنا يوصوننا بالافتاء بما عليه الشيخان

وان نعرض عن اكثر ما خولفا فيه وقال شيخنا ابن زياد يجب علينا في الغالب اعتماد ما رجحه

الشيخان وان نقل عن الاكثرين خلافه **ولا يقضي** القاضي اي لا يجوز له القضاء

بخلاف علمه وان قامت به بينة كما اذا شهدا برق او نكاح او ملك من

يعلم حريته او بينونتها او عدم ملكه لانه قاطع ببطلان الحكم به حينئذ والحكم

بالباطل محرم **ويقضي** اي القاضي ولو قاضي ضرورة على الاوجه **بعلمه**

ان شاء اي بظنه المؤكد الذي يجوز له الشهادة مستندا اليه وان استفاده قبل ولايته

نعم لا يقضي به في حدود او تعزير لله تعالى كحد الزنا او سرقة او شرب لندب الستر

في اسبابها اما حدود الآدميين فيقضي فيها به سواء المال والقود وحد القذف و

اذا حكم بعلمه لا بد ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وقضيت

او حكمت عليك بعلمي فان ترك احد هذين اللفظين لم ينفذ حكمه كما قال الماوردي

وتبعه **ولا** يقضي لنفسه ولا **لبعضه** من أصل أو فرع ولا لشريكه في المشترك ويقضي لكل منهم غيره من قاض أو إمام وقاض آخر ولو نائبا عنه دفعا للتهمة **ولو رأى** قاض أو شاهد **ورقة فيها حكمه** أو شهادته **لم يعمل به** في إمضاء حكم ولا أداء شهادة **حتى يتذكر** ما حكم أو شهد به لإمكان التزوير ومشابهة الخط ولا يكفي تذكره أن هذا خطه فقط وفيهما وجه إذا كان الحكم والشهادة مكتوبين في ورقة مصونة عندهما ووثق بأنه خطه ولم يداخله ريبة أنه يعمل به **وله** أي الشخص **حلف على استحقاق** حق له على غيره أو أدائه لغيره **اعتمادا على إخبار عدل وعلى خط** نفسه على المعتمد وعلى خط مأذونه ووكيله وشريكه **ومورثه إن وثق بأمانته** بأن علم منه أنه لا يتساهل في شيء من حقوق الناس اعتضادا بالقرينة تنبيه والقضاء الحاصل على أصل كاذب ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فلو حكم بشاهدي زور بظاهر العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء المال والنكاح أما المرتب على أصل صادق فينفذ القضاء فيه باطنا أيضا قطعا وجاء في الخبر أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وفي شرح المنهاج لشيخنا ويلزم المرأة المحكوم عليها بنكاح كاذب الهرب بل والقتل إن قدرت

عليه كالشافعي على اللعب ولا نظر لكونه يعتقد الاباحة فان اكرهت فلا اثم **والقضاء**

على غائب عن البلد وان كان في غير عمله او عن المجلس بتوار او تعزز **جائز**

في غير عقوبة لله تعالى **ان كان لمدع حجة ولم يقل هو**

اي الغائب **مقر** بالحق بل ادعى جحوده وانه يلزمه تسليمه الآن وانه مطالبه بذلك

فان قال هو مقر وانا اقيم الحجة استظهارا مخافة ان ينكر او ليكتب بها القاضي الى

قاضي بلد الغائب لم تسمع حجته لتصريحه بالمنافي لسماعها اذ لا فائدة فيها مع

الاقرار نعم لو كان للغائب مال حاضر واقام البينة على دينه لا ليكتب القاضي به

الى حاكم بلد الغائب بل ليوفيه منه فتسمع وان قال هو مقر وتسمع ايضا ان اطلق

ووجب ان كانت الدعوى بدين او عين او بصحة عقد او ابراء كان احال

الغائب على من بدله حاضر فادعى ابراءه **تحليفه** اي المدعي يمين الاستظهار

ان لم يكن الغائب متواريا ولا متعززا **بعد** اقامة **بينة ان الحق في**

الصورة الاولى ثابت **في ذمته** الى الآن احتياطا للمحكوم عليه لانه لو حضر

لربما ادعى ما يبرئه ويشترط مع ذلك ان يقول انه يلزمه تسليمه الي وانه لا يعلم في شهوده

قادحا كفسق وعداوة قال شيخنا في شرح المنهاج وظاهر كما قاله البلقيني ان هذا الا

يأتي في الدعوى بعين بل يحلف فيها على ما يليق بها وكذا نحو الابراء اما لو كانت

يحلفه

قوله اما لو كان لنحو الصبي ولي (الخ) هذا الذي ذكره في نحو الصبي مخالف في التحفة والنهاية وموافق لشيخ الاسلام والمغني ا هـ

الغائب متواريا او متعززا فيقضي عليهما بلا يمين لتقصيرهما قال بعضهم لو كان
للغائب وكيل حاضر لم يكن قضاء على غائب ولم يجب يمين كما لو ادعى
شخص على نحو صبي لا ولي له وميت ليس له وارث خاص
حاضر فانه يحلف لما مر اما لو كان لنحو الصبي ولي خاص او للميت وارث خاص
حاضر كامل اعتبر في وجوب التحليف طلبه فان سكت عن طلبه لجهل عرفه الحاكم ثم اذا لم
يطلبه قضي عليه بها ونظر فيما لو ادعى وكيل الغائب على غائب او نحو صبي او ميت
فلا تحليف بل يحكم بالبينة لان الوكيل لا يتصور حلفه على استحقاق ولا على ان
موكله يستحقه ولو وقف الامر الى حضور الموكل لتعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء
ولو حضر الغائب وقال للوكيل ابرأني موكلك او وفيته فاخر الطلب الى حضوره
ليحلف لي انه ما ابراني لم يجب وامر بالتسليم له ثم يثبت الابراء بعد ان كانت له به
حجة لانه لو وقف لتعذر الاستيفاء بالوكلاء نعم له تحليف الوكيل اذا ادعى عليه
علمه بنحو الابراء او انه لا يعلم ان موكله ابرأه مثلا لصحة هيئة الدعوى عليه
واذا ثبت عند حاكم مال على الغائب او الميت بشرطه وله مال
حاضر في عمله او دين ثابت على حاضر في عمله قضاه الحاكم منه اذا طلبه المدعي
لان الحاكم يقوم مقامه ولو باع قاض مال غائب في دينه فقدم وابطل الدين باثبات

ايفائه او بنحو فسق شاهد استرد من الخصم ما اخذه وبطل البيع للدين على الاوجه

خلافا للزركشي وبانه (والا) يكن له مال في عمله ولم يحكم (فان سأل المدعي

انهاء الحال الى قاضي بلد الغائب اجابه) وجوبا وان كان

المكتوب اليه قاضي ضرورة مسارعة بقضاء حقه (فينهي اليه سماع

بينة) ثم ان عدلها لم يحتج المكتوب اليه الى تعديلها والا احتاج اليه (ليحكم

بها ثم يستوفي الحق) وخرج بها علمه فلا يكتب به لانه شاهد الآن

لا قاض ذكره في العدة وخالفه السرخسي واعتمده البلقيني لان علمه كقيام البينة

وله على الاوجه ان يكتب بسماع شاهد واحد ليسمع المكتوب اليه شاهدا آخر او يحلفه

ويحكم له (او ينهي اليه حكما) ان حكم (ليستوفي) الحق لان الحاجة تدعو الى ذلك و

(الانهاء ان يشهد) ذكرين (عدلين بذلك) اي بما جرى عنده من ثبوت

او حكم ولا يكفي غير رجلين ولو في مال او هلال رمضان (ويستحب كتاب به) يذكر فيه ما

يتميز به المحكوم عليه من اسم ونسب واسماء الشهود وتاريخه والانهاء بالحكم الحاكم

يعم مع قرب المسافة وبعدها وسماع البينة لا يقبل الا في مسافة العدوى (وهي

اذ يسهل احضارها مع القرب (وهي التي يرجع منها مبكر الى محله ليلا) فلو تعسر احضار

البينة مع القرب بنحو مرض قبل الانهاء فرع قال القاضي ولو حضر الغريم وامتنع

لعل المراد بالمعظم ما لا يتسامح به بالنسبة لذلك المال اهـ ش ش

فرع يبيع مال الغائب لوفاء دينه بعد الطلب ساغ للقاضي بيعه لقضاء الدين وان لم
يكن المال بمحل ولايته وكذا ان غاب بمحل ولايته كما ذكره التاج السبكي والغزي وقال لا
بخلاف ما لو كان بغير محل ولايته لانه لا يمكن نيابته عنه في وفاء الدين حينئذ
وحاصل كلامهما جواز البيع اذا كان هو او ماله في محل ولايته ومنعه اذا خرجا عنها
مهمة لو غاب انسان من غير وكيل وله مال حاضر فانهي الى الحاكم انه ان لم يبعه اختل معظمه
لزمه بيعه ان تعين طريقا للسلامة وقد مر عن الاصحاب بان القاضي انما يتسلط على
اموال الغائبين اذا اشرفت على الضياع او مست الحاجة اليها في استيفاء حقوق
ثبتت على الغائب وقالوا ان في الضياع تفصيلا فان امتدت الغيبة وعسرت المراجعة
قبل وقوع الضياع ساغ التصرف وليس من الضياع اختلال لا يؤدي الى تلف المعظم ولم
يكن ساريا لامتناع بيع مال الغائب بمجرد المصلحة والاختلال المؤدي للتلف
المعظم شامل لغير الحيوان فيباع بمجرد تطرق اختلال اليه لحرمة الروح ولانه يباع
على مالكه بحضرته اذا لم ينفق ولو نهى عن التصرف في ماله امتنع الا في الحيوان
فرع يحبس الحاكم الآبق اذا وجده لانتظار سيده فان ابطأ سيده باعه الحاكم و
حفظ ثمنه فاذا جاء سيده فليس له غير الثمن

باب الدعوى والبينات

الدعوى لغة الطلب والفها للتأنيث

وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم وجمعها دعاوى بفتح الواو وكسرها كفتاوى
والبينات الشهود سموا بها لأن بهم يتبين الحق وجمعوا لاختلاف انواعهم والاصل فيها خبر
الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى
عليه وفي رواية البينة على المدعي واليمين على من انكر **المدعي من يخالف**
قوله الظاهر وهو براءة الذمة **والمدعى عليه من يوافقه** اي
الظاهر وشرطهما تكليف والتزام للاحكام فليس لحربي ملتزما للاحكام بخلاف الذمي في
ثم ان كان المدعى عقوبة كقود او حد قذف او تعزير وجب رفعه الى القاضي ولا يجوز للمستحق
الاستقلال باستيفائها لعظم الخطر فيها وكذا سائر العقود والفسوخ كالنكاح والرجعة وعيب
النكاح والبيع واستثنى الماوردي من بعد عن السلطان فله استيفاء حد قذف وتعزير **وله**
اي للشخص **بلا خوف فتنة** عليه او على غيره **اخذ ماله** استقلالا للضرورة
من مال مدين له مقر مماطل او جاحد له او متوار او متعزز وان كان على الجاحد بينة
او رجا اقراره لو رفعه للقاضي لاذنه صلى الله عليه وسلم لهند لما شكت اليه شح ابي سفيان
ان تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف ولان في الرفع للقاضي مشقة ومؤنة واعلم ان له
الاخذ من جنس حقه ثم عند تعذر جنسه يأخذ غيره ويتعين في اخذ غير الجنس تقديم النقد
على غيره ثم ان كان المأخوذ من جنس ماله يتملكه ويتصرف فيه بدلا عن حقه فان كان من غير

جنسه فيبيع الظافر بنفسه او ماذون للغير لا بنفسه اتفاقا ولا المجبور لامتناع تولي
الطرفين وللتهمة هذا ان لم يتيسر علم القاضي به لعدم علمه ولا بينة او مع اعلامهما
لكنه يحتاج لمؤنة ومشقة والا اشترط اذنه ولا يبيعه الا بنقد البلد ثم ان كان
جنس حقه ملكه والا اشترى بجنس حقه وملكه ولو كان المدين محجورا
عليه بفلس او ميتا وعليه دين لم ياخذ الا قدر حصته بالمضاربة ان علمها والا احتاط وله
الاخذ من مال غريم غريمه ان لم يظفر بمال الغريم ويجحد غريم الغريم او يماطل واذا جاز الاخذ فله
كسر باب او قفل ونقب جدار للمدين ان تعين طريقا للوصول الى الاخذ وان كان معه بينة
فلا يضمنه كالصائل وان خاف فتنة اي مفسدة تفضي الى محرم كاخذ ماله لو اطلع عليه
وجب الرفع الى القاضي او نحوه لتمكنه من الخلاص به ولو كان المدين على غير ممتنع من
الاداء طالبه ليؤدي ما عليه فلا يحل اخذ شيء له لان له الدفع من اي ماله شاء فان اخذ
شيئا لزمه رده وضمنه ان تلف ما لم توجد شروط التقاص فرع له استيفاء دين له على آخر جاحد
لم يشهود دين آخر له عليه قضي من غير علمه وله جحد من جحده اذا كان له على الجاحد مثل
ماله عليه او اكثر فيحصل التقاص للضرورة فان كان له دون ماله للآخر عليه جحد من حقه
بقدره وشرط الدعوى اي لصحتها ليتيسر سماعها وتوجه الجواب
بنقد خالص او مغشوش او دين مثلي او متقوم ذكر جنس

من

و ذهبا او فضة **ونوع** وصحة وتكسر ان اختلف بهما غرض **وقدر** كمائة درهم

فضة خالصة او مغشوشة اشرفية اطالبه بها الآن لانه شرط الدعوى ان تكون معلومة

وما علم وزنه كالدينار لا يشترط التعرض لوزنه ولا يشترط ذكر القيمة في المغشوش ولا

تسمع دعوى دائن مفلس ثبت فلسه انه وجد مالا حتى يبين سببه كارث واكتساب

وقدره **وفي الدعوى بعين** تنضبط بالصفات كحبوب وحيوان **ذكر صفة**

بان يصفها المدعي بصفات سلم ولا يجب ذكر القيمة فان تلفت العين وهي متقومة وجب

ذكر القيمة مع الجنس كعبد قيمته كذا **وفي الدعوى بعقار ذكر جهة**

ومحلة **وحد** و**حد** اربعة فلا يكفي ذكر ثلثة منها اذا لم يعلم الا باربعة فان علم بواحد

منها كفى وان اغنت شهرته عن تحديده لم يجب **وفي الدعوى بنكاح** على امرأة

ذكر صحته وشروطه من نحو **ولي وشاهدين عدول** ورضاها ان

شرط بان كانت غير مجبرة فلا يكفي فيه الاطلاق فان كانت الزوجة امة وجب ذكر العجز عن

مهر حرة وخوف العنت وانتفاء الحرة **وفي الدعوى بعقد مالي** كبيع وهبة

ذكر **صحته** ولا يحتاج الى تفصيل كما في النكاح لانه احوط حكما منه **وتلغو**

الدعوى **بتناقض** فلا يطلب من المدعى عليه جواب بها **كشهادة**

خالفت الدعوى كان ادعى ملكا بسبب فذكر الشاهد سببا آخر فلا تسمع

لمنافاتها الدعوى وقضيته انه لو اعادها على وفق الدعوى قبلت وبه صرح
المحضر وادب القضاء كما مر غيره ولا تبطل الدعوى بقوله شهودي فسقة او مبطلون
فله اقامة بينة اخرى والحلف **ومن قامت عليه بينة بحق ليس**
له تحليف المدعي على استحقاق ما ادعاه بحق لانه تكليف بحجة
بعد حجة فهو كالطعن في الشهود نعم له تحليف المدعي مع البينة باعسار لجواز ان له
مالا باطنا ولو ادعى خصمه مسقطا له كاداء له او ابراء منه او شرائه منه **فيحلف**
على نفي ما ادعاه الخصم لاحتمال ما يدعيه وكذا لو ادعى خصمه علمه بفسق
شاهده او كذبه ولا يتوجه حلف على شاهد او قاض ادعى كذبه قطعا لانه يؤدي
الى فساد عام ولو نكل عن هذه اليمين حلف المدعي عليه وبطلت الشهادة **واذا**
طلب الامهال من قامت عليه البينة **امهل** القاضي وجوبا بكفيل او بالترسيم
عليه ان خيف هربه **ثلثة** من الايام **ليأتي بدافع** من نحو اداء او ابراء ويمكن من سفره
لعجزه ان لم ترد المدة على الثلاث لانها مدة لا يعظم الضرر فيها **ولو ادعى رق**
بالغ عاقل مجهول النسب **فقال انا حر اصالة** ولم يسبق اقرار له بالملك
قبل وهو رشيد **حلف فيصدق** بيمينه وان استخدمه قبل انكاره وجرى عليه
البيع مرارا او تداولته الايدي لموافقته الاصل وهو الحرية **ومن قامت**

بينة

بينة الرق على بينة الحرية لان الاولى معها زيادة علم بنقلها عن الاصل وخرج بقولي
اما لو قال اعتقني او اعتقني من باعني لك فلا يصدق الا ببينة واذا ثبتت حريته
الاصلية بقوله رجع مشتر به على بائعه بثمنه وان اقر له بالملك لانه بناه على ظاهر
اليد او ادعى رق صبي او مجنون كبير ليسا في يده او كانا بيد صاحب
اليد لم يصدق الا بحجة من بينة او علم قاض او يمين مردودة لان الاصل
عدم الملك فلو كان الصبي بيده او بيد غيره وصدق صاحب اليد حلف لعظم شأن الحرية
ما لم يعرف لقطه ولا اثر لانكاره اذا بلغ لان اليد حجة فان عرف لقطه لم يصدق الا ببينة
فرع لا تسمع الدعوى بدين مؤجل اذ لا يتعلق بها الزام ومطالبة في الحال وتسمع
قول البائع المبيع وقف وكذا بينته ان لم يصرح حال البيع بملكه والا سمعت دعواه
لتحليف المشتري انه باعه وهو ملكه

فصل في جواب الدعوى وما

يتعلق به اذا اقر المدعى عليه ثبت الحق بلا حكم وان
سكت عن الجواب امره القاضي به وان لم يسأل المدعي
فان سكت فكمنكر تعرض عليه اليمين فان سكت ايضا
ولم يظهر سببه فناكل فيحلف المدعي واذا انكر اشترط انكار ما ادعى عليه و
اجزائه ان تجزأ فان ادعى عليه عشرة مثلا لم يكف في الجواب

لا تلزمه في العشرة حتى يقول ولا بعضها او لم يدّعِ

يحلف ان توجهت اليمين عليه لانه مدّعٍ مدعيًا منه لكل جزء منها فلا بد ان يطابق

الانكار واليمين دعواه فاذا حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فناكل عما دونها فيحلف

المدّعي على استحقاق ما دون العشرة ويأخذه لان النكول عن اليمين كالاقرار او

ادّعى مالًا مضافًا الى سبب كاقرضتك كذا فكفاه في الجواب

لا تستحق انت عليّ شيئًا او لا يلزمني تسليم شيء اليك ولو اعترف به

وادّعى مسقطًا طولب بالبينة ولو ادّعى عليه وديعة فلا يكفي في الجواب لا يلزمني

التسليم بل لا تستحق عليّ شيئًا ويحلف كما اجاب ليطابق الحلف الجواب ولو ادّعى عليه

مالًا فانكر وطلب منه اليمين فقال لا احلف واعطي المال لم يلزمه قبوله من غير اقرار وله تحليفه

فرع لو ادّعى عليه عينًا فقال ليست لي او هي لرجل لا اعرفه او لابني الطفل او وقف على الفقراء

او مسجد كذا وهو ناظر فيه فالاصح انه لا تنصرف الخصومة عنه ولا تنزع العين منه

بل يحلفه المدّعي انه لا يلزمه التسليم للعين رجاء ان يقرّ او ينكل فيحلف المدّعي وتثبت

له العين في الاوليين والبدل للحيلولة في البقية او يقيم المدّعي بينة انها له ولو اصرّ

المدّعى عليه على سكوت عن جواب الدعوى

فكناكل ان حكم القاضي بنكوله واذا ادّعيا اي اثنان اي كل منهما شيئًا

في يد ثالث لم يسندها إلى أحدهما قبل البينة ولا بعدها **وأقاما** أي كل
منهما **بينة** به **سقطتا** لتعارضهما ولا مرجح فكان كما لا بينة فإذا أقر ذو اليد
لأحدهما قبل البينة أو بعدها رجحت بينته **أو** ادعيا شيئاً **بيدهما** وأقاما
بينتين **فهو لهما** إذ ليس أحدهما أولى به من الآخر أما إذا لم يكن بيد أحد وشهدت
بينة كل له بالكل فيجعل بينهما ومحل التساقط إذا وقع تعارض من حيث لم يتميز أحدهما
بمرجح والأقدم وهو بيان نقل الملك ثم اليد فيه للمدعي أو لمن أقر له به أو انتقل إليه منه
ثم شاهدان مثلاً على شاهد ويمين ثم سبق ملك أحدهما بذكر زمن أو بيان أنه ولد في
ملكه مثلاً ثم بذكر سبب الملك **أو** ادعيا شيئاً **بيد أحدهما** تعارضا وأسقطا
قدمت بينته من غير يمين وإن تأخر تاريخها أو كانت شاهداً ويميناً وبينة
الخارج شاهدين أو لم تبين سبب الملك من شراء وغيره ترجيحاً لبينة صاحب اليد بيده
ويسمى الداخل وإن حكم بالأولى قبل قيام الثانية أو بينت بينة الخارج سبب ملكه
نعم لو شهدت بينة الخارج بأنه اشتراه منه أو من بائعه مثلاً قدمت لبطلان اليد
حينئذ ولو أقام الخارج بينة بأن الداخل أقر له بالملك قدمت ولم تنفعه بينته
بالملك إلا إن ذكرت انتقالاً ممكناً من المقر له إليه هذا إن **أقاما بعد**
بينة الخارج بخلاف ما لو أقاما قبلها لأنها إنما تسمع بعدها

لأن الأصل في جانب اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية **فروع** لو أزيلت يده
ببينة ثم أقام بينة بملكه مستندا إلى ما قبل إزالة اليد واعتذر بغيبة شهوده أو جهله
بها سمعت وقدمت إذ لم تزل إلا لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء لكن لو قال
الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال الداخل بل هو ملكي وأقاما بينتين بما قالا
قدم الخارج لزيادة علم بينته بانتقال الملك وكذا قدمت بينته لو شهدت بأنه
ملكه وإنما أودعه أو آجره أو أعاره للداخل أو أنه أو بائعه غصبه منه وأطلقت
بينة الداخل ولو تنازعا دابة أو أرضا أو دارا لأحدهما متاع فيها أو الحمل أو الزرع
قدمت بينته على البينة الشاهدة بالملك المطلق لانفراده بالانتفاع فاليد له فإن
اختص المتاع ببيت فاليد له فيه فقط ولو اختلف الزوجان في أمتعة البيت ولو بعد الفرقة
ولا بينة ولا اختصاص لأحدهما بيد فلكل تحليف الآخر فإذا حلفا جعل بينهما أو نكلا
لا أحدهما فقط أو حلف أحدهما قضي له كما لو اختص باليد وحلف **وترجح** البينة
بتاريخ سابق فلو شهدت البينة لأحد المتنازعين في عين بيدهما أو بيد
ثالث أو لا بيد أحد بملك من سنة إلى الآن وشهدت بينة أخرى للآخر بملك له من
أكثر من سنة إلى الآن كسنتين فترجح بينة ذي الأكثر لأنها تثبت الملك في وقت
لا تعارضها فيه الأخرى ولصاحب التاريخ السابق أجرة وزيادة حادثة من يوم ملكه

بالشهادة

بالشهادة لا انها فوائد ملكه وإذا كان لصاحب متأخرة التاريخ يد فلو يعلم انها
عادية قدمت على الأصح ولو ادعى في عين بيد غيره انه اشتراها من زيد منذ
سنتين فأقام ذو اليد بينة انه اشتراها من زيد منذ سنة قدمت بينة الخارج
لانها اثبتت انه يد ذي اليد عادية بشرائه من زيد ما زال ملكه عنه ولو اتحد تاريخهما
او اطلقتا او احدهما فذو اليد ولو شهدت بينة بملكه امس ولم تتعرض
للحال لم تسمع كما لا تسمع دعواه بذلك حتى تقول ولم يزل ملكه او لا نعلم له
مزيلا او تبين سببا كان تقول اشتراها من خصمه او اقر له به امس لان دعوى الملك
السابق لا تسمع فكذا البينة ولو قال من بيده عين اشتريتها من فلان منذ شهر
واقام به بينة فقالت زوجة البائع منه هي ملكي تعوضتها منه منذ شهرين
واقامت به بينة فان ثبت انها بيد الزوج حال التعويض حكم بها لها والا بقيت
بيد من هي بيده الآن **ولا ترجح بشاهدين** على شاهد وامرأتين واربع
نسوة فيما يقبل فيه **ولا على شاهد مع يمين** بل للاجماع على
قبول من ذكر دون الشاهد واليمين **ولا ترجح بزيادة** عدد نحو عدالة
شهود بل تتعارضان لان ما قدره الشرع لا يختلف بالزيادة والنقص
ولا برجلين على رجل وامرأتين ولا على اربع نسوة **ولا بينة مؤرخة**

على بينة مطلقة لم تتعرض لزوال الملك حيث لا يد لأحدهما أو استويا في
ان لكل شاهدين ولم تبين الثانية سبب الملك فتعارضا نعم لو شهدتا لأحدهما
بدين وللآخر بالإبراء رجحت بينة الإبراء لأنها إنما تكون بعد الوجوب والأصل
عدم تعدد الدين ولو شهدت بينة بألف وبينة بألفين يجب ألفان ولو أثبت إقرار
زيد له بدين فأثبت زيد إقراره بأنه لا شيء له عليه لم يؤثر لاحتمال حدوث الدين
بعد **فرع** لو أقام بينة بملك دابة أو شجرة من غير تعرض لملك سابق وتاريخ لم
يستحق ثمرة ظاهرة ولا ولدا منفصلا عند الشهادة ويستحق الحمل والثمر غير الظاهر
عندها تبعا للأم والأصل فإذا تعرضت لملك سابق على حدوث ما ذكر فيستحقه
ولو اشترى شيئا فأخذ منه بحجة غير إقرار رجع على بائعه الذي لم يصدقه
ولا قامت بينة بأنه اشتراه من المدعي ولو بعد الحكم به بالثمن بخلاف ما لو أخذ منه
بإقراره أو بحلف المدعي بعد نكوله لأنه المقصر ولو اشترى قنا وأقر بأنه قن ثم ادعى
حريته الأصل وحكم له بها رجع بثمنه على بائعه ولم يضر اعترافه برقه لأنه معتمد فيه
على الظاهر ولو ادعى شراء عين فشهدت بينة بملك مطلق قبلت لأنها شهدت
بالمقصود ولا تناقض على الأصح وكذا لو ادعى ملكا مطلقا فشهدت له به مع
سبب لم يضر وإن ذكر سببا وهم سببا آخر ضر ذلك للتناقض بين الدعوى والشهادة

فرع

فرع لو باع دارا ثم قامت بينة حسبة أن أباه وقفها عليه ثم على أولاده انتزعت من المشتري ورجع بثمنه على البائع وصرف له ما حصل في حياته من الغلة لأنه صدق الشهود والأوجه فإنه مات مصرفه للأقرب الناس إلى الواقف قاله الزركشي كالقفال فرع يجوز الشهادة بل تجب إذا انحصر الأمر فيه بملكه الآن للعين المدعاة استصحابا لما سبق من إرث وشراء وغيرهما اعتمادا على الاستصحاب لأن الأصل البقاء والحاجة لذلك وإلا لتعسرت الشهادة على الأملاك السابقة إذا تطاول الزمن ومحله إن لم يصرح بأنه اعتمد الاستصحاب وإلا لم تسمع عند الأكثرين **ولو ادعيا شيئا بيد ثالث** أي كل من اثنين **شيئا بيد ثالث** فإن أقر به لأحدهما سلم إليه وللآخر تحليفه وإن ادعيا شيئا على ثالث **وأقام كل منهما بينة أنه اشتراه** منه وسلم ثمنه **فإن اختلف تاريخهما حكم للأسبق** منهما تاريخا لأن معها زيادة علم **وإلا** يختلف تاريخهما بأن أطلقتا أو إحداهما أو أرختا بتاريخ متحد **سقطتا** لاستحالة إعمالهما ثم إن أقر لهما أو لأحدهما فواضح وإلا حلف لكل يمينا ويرجعان عليه بالثمن لثبوته بالبينة ولو قال كل منهما والمبيع في يد المدعى عليه بعتكه بكذا وهو ملكي والأمر تسمع الدعوى فأنكر وأقاما بينتين بما قالاه وطالباه بالثمن فإن اتحد تاريخهما

سقطتا وان اختلفا لزمه الثمن ولو قال آجرتك البيت بعشرة مثلا فقال بل آجرتني
جميع الدار بعشرة واقاما بينتين تساقطتا فيتحالفان ثم يفسخ العقد تنبيه
لا يكفي في الدعوى كالشهادة ذكر الشراء الا مع ذكر ملك البائع اذا كان غير ذي
يد او مع ذكر يده اذا كانت اليد له ونزعت منه تعديا ولو ادعى الورثة
كلهم او بعضهم مالا عينا او دينا او منفعة لمورثهم الذي مات و
اقاموا شاهدا بالمال وحلف معه بعضهم على استحقاق
مورثه الكل اخذ نصيبه ولا يشارك فيه من جهة البقية
لان الحجة تمت في حقه وحده وغيره قادر عليها بالحلف وان يمين الانسان
لا يعطى بها غيره فلو كان بعض الورثة صبيا او غائبا حلف اذا بلغ او حضر واخذ
نصيبه بلا اعادة شهادة ولو اقر بدين لميت فاخذ بعض ورثته قدر حصته
ولو بغير دعوى ولا اذن من حاكم فللبقية مشاركته ولو اخذا اجنبي شركا في دار
او منفعتها ما يخصه من اجرتها لم يشاركه فيه بقية الورثة كما قاله شيخنا

فصل

في الشهادات جمع شهادة وهي اخبار الشخص بحق على
غيره بلفظ خاص الشهادة لرمضان اي لثبوته بالنسبة
للصوم فقط رجل واحد لا امرأة وخنثى ولزنا ولواط اربعة

(قوله اثنان) تنبيه اذا شهد احد الشاهدين بالمدعى به وعينه فقال الآخر اشهد بذلك لم يكف بل لا بد من تصريحه بالمدعى به كالاول وهذا مما يغفل عنه كثير ام ر اه وسم ٢٤٣١

من الرجال يشهدون انه رآه ادخل مكلفا مختارا حشفته في فرجها بالزنا قال شيخنا
والذي يتجه انه لا يشترط ذكر زمان ومكان الا اذا ذكره احدهم فيجب سؤال الباقين
لاحتمال وقوع تناقض يسقط الشهادة ولا ذكر رأينا كالمرود في المكحلة بل يسن ويكفي
للاقرار به اثنان كغيره **ولمال** عينا كان او دينا او منفعة **وما قصد**
به مال من عقد مالي او حق مالي **كبيع** وحوالة وضمان ووقف وقرض
وابراء **ورهن** وصلح وخيار واجل **رجلان او رجل وامرأتان**
او رجل ويمين ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين **ولغير ذلك**
اي ما ليس بمال ولا يقصد منه مال من عقوبة لله تعالى كحد شرب وسرقة او لآدمي
كقود وحد قذف ومنع ارث بان ادعى بقية الورثة على الزوجة ان الزوج خالعها حتى لا
ترث منه **ومما يظهر لرجال غالبا كنكاح** ورجعة **وطلاق**
لنحو معلق وفسخ نكاح وبلوغ **وعتق** وموت واعسار واقرار ووكالة وكفالة
وشركة ووديعة ووصاية وردة وانقضاء عدة باشهر ورؤية هلال غير رمضان
وشهادة على شهادة واقرار بما لا يثبت الا برجلين **رجلان** لا رجل وامرأتان
لما روى مالك عن الزهري مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يجوز
شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق وقيس بالمذكورات غيرها

مما يشار كما في المغني **وما يظهر للنساء غالباً كولادة وحيض**
وبكارة وثيابة ورضاع وعيب امرأة تحت ثيابها اربع من النساء او
رجلان او رجل وامرأتان لما روى ابن ابي شيبة عن الزهري
مضت السنة بانه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء و
عيوبهن وقيس بذلك غيره ولا يثبت ذلك برجل ويمين وسئل بعض اصحابنا عما اذا شهد
رجلان ان فلانا بلغ عمره ستة عشر سنة فشهد اربع نسوة ان فلانة يتيمة
ولدت بشهر مولده او قبله او بعده بشهر مثلا فهل يجوز تزويجها اعتمادا على
قولهن او لا يجوز الا بعد ثبوت بلوغ نفسها برجلين فاجاب نفعنا الله به نعم يثبت
ضمنا بلوغ من شهدن بولادتها كما يثبت النسب ضمنا بشهادة النساء بالولادة
فيجوز تزويجها باذنها لحكم ببلوغها شرعا انتهى فرع لو اقامت شاهدا باقرار
زوجها بالدخول كفى حلفها معه ويثبت المهر او اقامه هو على اقرارها به لم يكف
الحلف معه لان قصده ثبوت العدة والرجعة وليسا بمال **وشرط في**
شاهد تكليف وحرية ومروءة وعدالة وتيقظ
فلا تقبل من صبي ومجنون ولا من به رق لنقصه ولا من غير ذي مروءة لانه لا حياء له
ومن لا حياء له يقول ما شاء وهي توقي الادناس عرفا فيسقطها الاكل

والشرب

والشرب في السوق والمشي فيه كاشتغاله او بدنه لغير سوقي وقبلة الحليلة
بحضرة الناس وإكثار ما يضحك بينهم ولعب بشطرنج او نرد بخلاف قليل الثلاثة ولا
نر فاسق واختار جمع منهم اللخمي والمغربي وآخرون قول بعض المالكية اذا افتقد العدل
وعم الفسق قضى الحاكم بشهادة الامثل فالامثل للضرورة والعدالة تنتفي بإتيان
كل كبيرة من انواع الكبائر كالقتل والزنا والقذف به واكل الربا ومال اليتيم واليمين
الغموس وشهادة الزور وبخس الكيل او الوزن وقطع الرحم والفرار من الزحف بلا
عذر وعقوق الوالدين وغصب قدر ربع دينار وتفويت مكتوبة وتأخير زكوة
عدوانا ونميمة وغيرها من كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة
وإتيان بإصرار على صغيرة او صغائر بان لا يغلب طاعاته
صغائره فمتى ارتكب كبيرة بطلت عدالته مطلقا او صغيرة او صغائر او دوام عليها ولا
خلاف المترفق فان غلبت طاعاته صغائره فهو عدل ومتى استويا او غلبت صغائره
طاعاته فهو فاسق والصغيرة كنظر الاجنبية ولمسها ووطء رجعية وهجر المسلم
فوق ثلاث وبيع خمر ولبس رجل ثوب حرير وكنيته لاحد فيه ولعنه ولو بهيمة
او كافر وبيع معيب بلا ذكر عيبه وبيع رقيق مسلم لكافر ومحاذاة قاضي الحاجة
الكعبة بفرجه وكشف العورة في الخلوة عبثا ولعب بنرد لحديث النهي عنه وغيبة

وسكوته عليها ونقل بعضهم الاجماع على انها كبيرة لما فيها من الوعيد الشديد ويحمل على غيبة اهل العلم وحملة القرآن لعموم البلوى بها وهي ذكرك ولو بنحو اشارة غيرك المحصور المعين ولو عند بعض المخاطبين بما يكره عرفا واللعب بالشطرنج بكسر اوله وفتحه معجما ومهملا مكروه ان لم يكن فيه شرط مال من الجانبين او احدهما او تفويت صلوة ولو بنسيان بالاشتغال به او لعب مع معتقد تحريمه والا فحرام ويحمل ما جاء في ذمه من الاحاديث والآثار على ما ذكر وتسقط مروءة من يداومه وترد شهادته وهو حرام عند الائمة الثلاثة مطلقا ولا تقبل الشهادة من مغفل ومختل نظر ولا اصم في مسموع ولا اعمى في مبصر كما يأتي ومن التيقظ ضبط الفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة فيها ولا نقص قال شيخنا ومن ثم لا تجوز الشهادة بالمعنى نعم لا يبعد جواز التعبير باحد الرديفين عن الآخر حيث لا ابهام **وشرط في الشاهد** ايضا **عدم تهمة** بجر نفع اليه او الى من لا تقبل شهادته له او دفع ضر عنه بها **فترد** الشهادة **لرقيقه** ولو مكاتبا ولغريم له مات وان لم يستغرق تركته الديون بخلاف شهادته لغريمه الموسر وكذا المعسر قبل موته فتقبل لهما **وترد لبعضه** من اصل وان علا او فرع له وان سفل **لا** ترد الشهادة **عليه** اي لا على بعضه بشيء اذ لا تهمة ولا على ابيه بطلاق ضرة امه طلاقا بائنا وامه تحته اما رجعي فتقبل

قوله والاخوين) اي وكذا بقية الحواشي وان كانوا يصلون ويبرون اسنى ومغني ٢٤٩

قطعا هذا كله في شهادة حسبة او بعد دعوى الفرقة فان ادعاها الا بعد من نفقة

لم تقبل شهادته للتهمة وكذا الولد عند امه قال ابن الصلاح لو ادعى الفرع على آخر

بدين لموكله فانكر فشهد به ابو الوكيل قبل وان كان فيه تصديق ابنه ويقبل شهادة

كل من الزوجين والاخوين والصديقين للآخر وترد الشهادة بما هو

محل تصرفه كان وكيلا او وصيا فيه لانه يثبت بشهادته ولاية له على

المشهود به نعم لو شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم قبلت وكذا لا يقبل شهادة

وديع لمودعه ومرتهن لراهنه لتهمة بقاء يدهما اما اذا لم يكن وكيلا او وصيا

فيه فتقبل ومن حيل شهادة الوكيل ما لو باع فانكر المشتري الثمن او اشترى فادعى

اجنبي بالمبيع فله ان يشهد لموكله بان له عليه كذا او بان هذا ملكه وان جاز له

ان يشهد به للبائع ولا يذكر انه وكيله ومر عن الاذرعي حله باطنا لان فيه توصلا

للحق بطريق مباح وكذا لا تقبل براءة من ضمن الشاهدان او اصلهما او فرعهما او عبدهما

لانه يدفع به الغرم عن نفسه او عمن لا تقبل شهادته له وترد الشهادة من

عدو على عدوه عداوة دنيوية لا له وهو من يحزن بفرحه وعكسه فلو

عادى من يريد ان يشهد عليه وبالغ في خصومته فلم يجبه قبلت شهادته عليه

تنبيه قال شيخنا ظاهر كلامهم قبولها من ولد العدو ويوجه بانه لا يلزم

(قوله اقتضى) اي النسبة كما يعلم من التحفة

وشهادة الاب على الابن فائدة حاصل كلام الروضة واصلها انه لو قذف
احدهما الآخر لا تقبل شهادة كل منهما على الآخر وان لم يطلب المقذوف حده وكذا لو ادعى على آخر انه
قطع عليه الطريق واخذ ماله فلا تقبل شهادة احدهما على الآخر قال الشيخان ويؤخذ من ذلك
ان كل من نسب آخر الى فسق اقتضى وقوع عداوة بينهما فلا تقبل الشهادة من احدهما على
الآخر نعم يرد ذلك النظر فيمن اغتاب شخصا بفسق يجوز له غيبته به وان اثبت السبب المجوز لذلك
وتقبل شهادة كل مبتدع لا نكفره ببدعته وان سب الصحابة رضوان الله عليهم كما
في الروضة وان ادعى الشيخان والاذرعي انه غلط **وترد من مبادر** بشهادته قبل ان
يسألها ولو بعد الدعوى لانه متهم نعم لو اعادها في المجلس بعد الاستشهاد
قبلت **الا** في شهادة حسبة وهي ما قصد بها وجه الله فتقبل قبل الاستشهاد ولو بلا
دعوى **في حق مؤكد لله** تعالى وهو ما لا يتأثر برضى الآدمي **كطلاق**
رجعي او بائن **وعتق** واستيلاد ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها
وبلوغ واسلام وكفر ووصية ووقف لجهة عامة وحق لمسجد وترك صلاة وصوم
وزكاة بان يشهد بتركها وتحريم رضاع ومصاهرة تنبيه انما تقبل شهادة الحسبة عند
الحاجة اليها فلو شهد اثنان ان فلانا اعتق عبده او انه اخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى
يقولا انه يسترقه او انه يريد نكاحها وخرج بقولي في حق لله تعالى حق الآدمي كقود

هذه العبارة أولى لشمولها الرد والإبراء وإقباض البدل والتمكين من قول المنهاج ورد ظلامة آدمي اهـ

وليس استيفاء نحو القود مزيلا للمعصية بل لابد معه من التوبة وبه صرح البغوي وحمل الأحاديث في أن الحدود كفارة على ما إذا تاب وجرى المصنف على خلافه وجمع الزركشي بحمل الثاني على ما إذا سلم نفسه طوعا لله تعالى والأول على خلافه والذي اجمع بحمل إطلاق السقوط على حق الآدمي وعدمه على حق الله تعالى فإذا قيد منه ولم يتب عوقب على عدم التوبة اهـ تحفة

وحد قذف ونحو ذلك لا تقبل فيه شهادة الحسبة وتقبل في حد الزنا وقطع الطريق والسرقة

(وتقبل الشهادة من فاسق بعد توبة) حاصلة قبل الغرغرة وطلوع

الشمس من مغربها (وهي) أي التوبة (ندم) على معصية من حيث إنها معصية لا لخوف

عقاب لو اطلع عليه أو لغرامة مال (بشرط إقلاع) عنها حالا إن كان

متلبسا أو مصرا على معاودتها ومن الإقلاع رد المغصوب (وعزم أن لا يعود)

إليها ما عاش (وخروج عن ظلامة آدمي) من مال أو غيره

فيؤدي الزكاة لمستحقها ويرد المغصوب إن بقي وبدله إن تلف لمستحقه ويمكن مستحق

القود وحد القذف من الاستيفاء أو يبرئه منه المستحق للخبر الصحيح من كانت لأخيه عنده

مظلمة في عرض أو مال فليستحله اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم فإن كان له عمل

صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإلا أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه وشمل العمل الصوم

كما صرح به حديث مسلم خلافا لمن استثناه فإذا تعذر رد الظلامة على المالك

أو وارثه سلمها لقاض ثقة فإن تعذر صرفها فيما شاء من المصالح عند انقطاع خبره

بنية الغرم له إذا وجده فإن أعسر عزم على الأداء إذا أيسر فإن مات قبله انقطع

الطلب عنه في الآخرة إن لم يعص بالتزامه فالمرجو من فضل الله الواسع تعويض المستحق

ويشترط أيضا في صحة التوبة من إخراج صلاة أو صوم عن وقتهما قضاؤهما وإن

(قوله ان يقول للقاذف قذفي) ولا بد ان يقول بحضرة من ذكره بحضرته او لا كالذي

كثيرا وعن القذف فان يقول للقاذف قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود اليه وعن الغيبة

ان يستحل من المغتاب ان بلغته والا بان لم تبلغه او بلغته وتعذر لموته او غيبته طويلة والا فيجب الندم

والاستغفار له كالحاسد واشترط جمع متقدمون انه لا بد في التوبة من كل معصية

من الاستغفار ايضا واعتمده البلقيني وقال بعضهم يتوقف في التوبة من الزنا

على استحلال زوج المزني بها ان لم يخف فتنة والا فليتضرع الى الله تعالى في ارضائه

عنه وجعل بعضهم الزنا مما ليس فيه حق ادمي فلا يحتاج فيه الى الاستحلال والاوجه

الاول ويسن للزاني ككل مرتكب معصية الستر على نفسه بان لا يظهرها ليحد او يعزر

لا ان يتحدث بها تفكها او مجاهرة فان هذا حرام قطعا وكذا يسن لمن اقر بشيء منه

ذلك الرجوع عن اقراره به قال شيخنا ومن مات وله دين لم يستوفه ورثته يكون هو

المطالب به في الآخرة على الاصح وبعد استبراء سنة من حين توبة

فاسق ظهر فسقه لانها قلبية وهو متهم لقبول شهادته وعود ولايته فاعتبر ذلك

لتقوى دعواه واغتفرها الاكثرون سنة لان للفصول الاربعة في تهييج

النفوس بشهواتها اثرا بينا فاذا مضت وهو على حاله اشعر ذلك بحسن سريرته

وكذا لا بد في التوبة من خارم المروءة الاستبراء كما ذكره الاصحاب فروع لا يقدح في

الشهادة جملة من الامور نحو الصلوة والوضوء اللذين يؤديهما ولا توقفه في المشهود

به انه عاد وجزم به تقييد الشهادة بالقول لا شهادة لي في هذا ان قال نسيت او

امكن حدوث المشهود به بعد قوله وقد اشتهر بديانته ولا يلزم القاضي استفساره

اذا اشتهر ضبطه وديانته بل يسئل كتزكية الشهود والا لزم الاستفسار **وشرط**

للشهادة بفعل كزنا وغصب ورضاع وولادة **ابصار**

له مع فاعله فلا يكفي فيها السماع من الغير ويجوز تعمد نظر فرج الزانيين لتحمل

شهادة وكذا المرأة تلد للاجانب وللشهادة **بقول كعقد** وفسخ واقرار

هو اي ابصار **وسمع** لقائله حال صدوره فلا يقبل فيه اصم لا يسمع

شيئا ولا اعمى في من يجي لانسداد طرق التمييز مع اشتباه الاصوات ولا يكفي سماع

شاهد من وراء حجاب وان علم صوته لان ما امكن ادراكه باعلى الحواس لا يجوز

ان يعمل فيه بغلبة ظن لجواز اشتباه الاصوات قال شيخنا نعم لو علمه ببيت وحده

وعلم ان الصوت ممن في البيت جاز اعتماد صوته وان لم يره وكذا لو علم اثنين ببيت

لا ثالث لهما وسمعهما يتعاقدان وعلم الموجب منهما من القابل لعلمه بمالك المبيع

او نحو ذلك فله الشهادة بما سمعه منهما انتهى ولا يصح تحمل شهادة على متنقبة

اعتمادا على صوتها كما لا يتحمل بصير في ظلمة اعتمادا عليه لاشتباه الاصوات نعم

لو سمعها فتعلق بها الى القاضي وشهد عليها جاز كالاعمى بشرطه ويكشف نقابها

(قوله من جمع) اي كثير روض ومغني وشرح المنهج بشرط ان يكونوا مكلفين ع ش ا ه عبد الحميد

ليعرف القاضي صورتهما وقال جمع لا ينعقد نكاح منتقبة الا ان عرفها الشاهدان باسمها
ونسبها وصورة (وله) اي للشخص (بلا معارض شهادة على
نسب) ولو من ام او قبيلة (و) على (عتق و) على (وقف و) على (موت و) على (نكاح و) على (ملك
بتسامع) اي استفاضة (من جمع يؤمن تواطؤهم) اي توافقهم عليه
لكثرتهم فيقع العلم او الظن القوي بخبرهم ولا يشترط حريتهم ولا ذكورتهم ولا
يكفي ان يقول سمعت الناس يقولون كذا بل يقول اشهد انه ابنه مثلا وله الشهادة
بلا معارض على ملك به اي بالتسامع ممن ذكر (او بيد وتصرف
تصرف ملاك) كالسكنى والبناء والبيع والرهن والاجارة (مدة
طويلة) عرفا فلا يكفي الشهادة بمجرد اليد لانها لا تستلزمه ولا بمجرد التصرف
لانه قد يكون بنيابة ولا التصرف بمدة قصيرة نعم ان انضم للتصرف استفاضة ان الملك له جازت
الشهادة به وان قصرت المدة ولا يكفي قول الشاهد رأيت ذلك سنين واستثنوا من ذلك
الرقيق فلا تجوز الشهادة بمجرد اليد والتصرف في المدة الطويلة الا ان انضم لذلك
السماع من ذي اليد انه له كما في الروضة للاحتياط في الحرية وكثرة استخدام الاحرار
(او استصحاب لما سبق من نحو ارث وشراء وان احتمل زواله للحاجة الداعية الى ذلك
او لان الاصل بقاء الملك وشرط ابن ابي الدم في الشهادة بالتسامع ان لا يصرح

بان سببته الاستفاضة ومثلها الاستصحاب ثم اختار وتبعه السبكي وغيره انه إن
ذكره تقوية لعلمه بان جزم بالشهادة ثم قال مستندي الاستفاضة او الاستصحاب
سمعت شهادته والا كان قال شهدت بالاستفاضة بل لا فلا خلافا للرافعي واعترض بقولي بل
معارض عما اذا كان في النسب مثلا طعن من بعض الناس لم يجز الشهادة بالتسامع او
معارض تنبيه يتعين على المؤدي لفظ اشهد فلا يكفي مرادفه كاعلم الا ان بلغ في
الظهور ولو عرف الشاهد السبب كالاقرار هل له ان يشهد بالاستحقاق وجهان
اشهرهما لا كما نقله ابن الرفعة عن ابن ابي الدم وقال ابن الصباغ كغيره
تسمع وهو مقتضى كلام الشيخين **وتقبل شهادة على شهادة**
مقبول شهادته **في غير عقوبة لله** تعالى مالا كان او غيره كعقد وفسخ و
اقرار وطلاق ورجعة ورضاع وهلال رمضان ووقف على مسجد او جهة عامة
وقود وقذف بخلاف عقوبة لله تعالى كحد زنا وشرب وسرقة وانما يجوز التحمل
بشرط **تعسر اداء اصيل** بغيبته فوق مسافة العدوى او خوف
حبس غريم وهو معسر او من يشق معه حضوره وكذا بتعذره بموت او جنون
وباسترعائه اي الاصيل القابل منه رعاية شهادته وضبطها حتى
يؤديها عنه لان الشهادة على الشهادة نيابة فاعتبر فيها اذن المنوب عنه او

ما يقوم مقامه **فيقول أنا شاهد بكذا** فلا يكفي أنا عالم به **وأشهدك** أو أشهد بك أو أشهدك **على شهادتي** به فلو أهمله الأصل لفظ الشهادة فقال أخبرك أو أعلمك بكذا فلا يكفي كما لا يكفي ذلك في أداء الشهادة عند القاضي ولا يكفي في التحمل سماع قوله لفلان على فلان كذا أو عندي شهادة بكذا **وليبين الفرع** عند الأداء **جهة التحمل** كأشهد أن فلانا شهد بكذا أو أشهدني على شهادته أو سمعته يشهد به عند قاض فإذا لم يبين جهة التحمل ووثق الحاكم بعلمه لم يجب البيان فيكفي أشهد على شهادة فلان بكذا لحصول الغرض **وليسمهم** أي الفرع **إياهم** أي الأصل تسمية تميزهم وإن كانوا عدولا تعرف عدالته فإن لم يسمهم لم يكف لأن الحاكم قد يعرف جرحهم لو سماهم وفي وجوب تسمية قاض شهدوا عليه وجهان ووجوب الأذرعي الوجوب في هذه الأزمنة لما غلب على القضاة من الجهل والفسق ولو حدث بالأصل عداوة أو فسق لم يشهد الفرع فلو زالت هذه الموانع احتيج إلى تحمل جديد ولا يصح تحمل النسوة ولو على مثلهن في نحو ولادة لأن الشهادة مما يطلع عليه الرجال غالبا **ويكفي فرعان لأصلين** أي لكل منهما فلا يشترط لكل منهما فرعان ولا يكفي شهادة واحد على هذا وواحد على آخر ولا واحد على واحد في

هلال رمضان فرع لو رجعوا عن الشهادة قبل الحكم منع الحكم او بعده لم ينقض ولو
شهدوا بطلاق بائن او رضاع محرم وفرق القاضي بين الزوجين فرجعوا عن شهادتهم
دام الفراق لان قولهما في الرجوع محتمل والقضاء لا يرد بمحتمل وتجب على الشهود حيث
لم يصدقهم الزوج مهر مثل ولو قبل وطء او بعد ابراء الزوجة زوجها عن المهر لانه بدل
البضع الذي فوتوه عليه بالشهادة الا ان ثبت ان لا نكاح بينهما بنحو رضاع فلا غرم
اذ لم يفوتوا شيئا ولو رجع شهود مال غرموا للمحكوم عليه البدل بعد غرمه لا قبله وان
قالوا اخطانا موزعا عليهم بالسوية تتمة قال شيخ مشايخنا زكريا كالغزي
في تلفيق الشهادة لو شهد واحد باقراره بانه وكله في كذا وآخر بانه اذن له في
التصرف فيه او فوضه اليه لفقت الشهادتان لان النقل بالمعنى كالنقل باللفظ بخلاف
ما لو شهد واحد بانه قال وكلتك في كذا وآخر بانه قال فوضته اليك او شهد واحد
باستيفاء الدين والآخر بالابراء منه فلا يلفقان انتهى قال شيخ مشايخنا احمد المزجد
لو شهد واحد ببيع والآخر بالاقرار به او واحد بملكه ما ادعاه وآخر باقراره له بالملك
به لم يلفق شهادتهما فلو رجع احدهما وشهد كالآخر قبل لانه يجوز ان يحضر
الامرين وزاد في العباب واطلق فشهد له واحد واطلق وآخر انه من قرض ثبت
او فشهد له واحد بالف ثمن مبيع وآخر بالف قرضا لم يلفق وله الحلف مع كل

منهما ولو شهد واحد بالاقرار وآخر بالاستفاضة حيث تقبل فيها انتهى وسئل الشيخ
عطية المكي نفعنا الله به عن رجلين سمع احدهما تطليق شخص ثلاثا والآخر الاقرار
به فهل يلفقان اولا فاجاب بانه يجب على سامعي الطلاق والاقرار ان يشهدا عليه
بالطلاق الثلاث بشرط ان لا يتعرضا للانشاء والاقرار وليس هذا من تلفيق الشهادة من كل
وجه بل صورة انشاء الطلاق والاقرار به واحدة في الجملة والحكم يثبت بذلك
كيف كان وللقاضي بل عليه سماعهما انتهى خاتمة في الايمان لا ينعقد
اليمين الا باسم خاص لله تعالى او صفة من صفاته كوالله والرحمن والاله ورب
العالمين وخالق الخلق ولو قال وكلام الله او وكتاب الله او وقرآن الله او والتورية
او والانجيل فيمين وكذا والمصحف ان لم ينو بالمصحف الورق والجلد وان قال
وربي وكان عرفهم تسمية السيد ربا فكناية والاوجه ظاهرا ارادة غيره تعالى ولا
ينعقد بمخلوق كالنبي والكعبة للنهي الصحيح عن الحلف بالآباء وللامر بالحلف
بالله وروى الحاكم خبر من حلف بغير الله فقد كفر وحملوه على ما اذا قصد تعظيمه
كتعظيم الله تعالى فان لم يقصد ذلك اثم عند اكثر العلماء اي تبعا لنص الشافعي
الصريح فيه كما قاله بعض شراح المنهاج والذي في شرح مسلم عن اكثر
الاصحاب الكراهة وهو المعتمد وان كان الدليل ظاهرا في الاثم قال بعضهم



وهو

وهو الذي ينبغي العمل به في غالب الاعصار لقصد غالبهم به اعظام المخلوق به
ومضاهاته لله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا واذا حلف بما ينعقد به اليمين ثم قال
لم ارد به اليمين لم يقبل ولو قال بعد يمينه ان شاء الله وقصد اللفظ والاستثناء
قبل فراغ اليمين واتصل الاستثناء بها لم تنعقد اليمين فلا حنث ولا كفارة وان لم
يتلفظ بالاستثناء بل نواه لم يندفع الحنث ولا الكفارة ظاهرا بل يدين ولو قال
لغيره اقسمت عليك بالله او اسألك بالله لتفعلن كذا واراد يمين نفسه فيمين و
لم يقصد يمين نفسه بل الشفاعة او يمين المخاطب او اطلق فلا تنعقد لانه لم يحلف
هو ولا المخاطب ويكره رد السائل بالله تعالى او بوجهه في غير المكروه وكذا السؤال
بذلك ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني فليس بيمين لانتفاء اسم الله
او صفته ولا كفارة وان حنث نعم يحرم ذلك كغيره ولا يكفر بل ان قصد تبعيد
نفسه عن المحلوف او اطلق حرم ويلزمه التوبة فان علق او اراد الرضى بذلك اذا فعل
كفر حالا وحيث لم يكفر سن له ان يستغفر الله تعالى ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله
واوجب صاحب الاستقصاء ذلك ومن سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد كلا
والله وبلى والله في نحو غضب او صلة كلام لم تنعقد والحلف مكروه الا في
بيعة الجهاد والحث على الخير والصادق في الدعوى ولو حلف في ترك

واجب او فعل حرام عصي ولزمه حنث وكفارة او ترك مستحب او فعل مكروه سن
حنثه وعليه كفارة او على ترك مباح او فعله كدخول دار واكل طعام كلا آكله انا
فالافضل ترك الحنث ابقاء لتعظيم الاسم فرع يسن تغليظ يمين المدعي
والمدعى عليه وان لم يطلبه الخصم في نكاح وطلاق ورجعة وعتق ووكالة
وفي مال بلغ عشرين دينارا لا فيما دون ذلك لانه حقير في نظر الشرع نعم
لو رآه الحاكم لنحو جراءة الحالف فعله والتغليظ يكون بالزمان وهو بعد العصر
وعصر الجمعة اولى وبالمكان وهو للمسلمين عند المنبر وصعودهما عليه اولى
وبزيادة الاسماء والصفات ويسن ان يقرأ على الحالف آية آل عمران ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا وان يوضع المصحف في حجره ولو اقتصر على
قوله والله كفى ويعتبر في الحلف نية الحاكم المستحلف فلا يدفع اثم اليمين الفاجرة
بنحو تورية كاستثناء لا يسمعه الحاكم ان لم يظلمه خصمه كما بحثه
البلقيني اما اذا ظلمه خصمه في نفس الامر كان ادعى على معسر فحلف
لا يستحق علي شيئا اي تسليمه الآن فتنفعه التورية والتاويل لان خصمه
ظالم ان علم او مخطئ ان جهل فلو حلفه انسان ابتداء او حلفه غير الحاكم
اعتبر نية الحالف ونفعته التورية وان كانت حراما حيث يبطل بها حق المستحق

واليمين

والیمین یقطع الخصومة حالا لا الحق فلا تبرأ ذمته ان کان کاذبا فلو حلفه
ثم اقام بینة بما ادعاه حکم بها کما لو اقر الخصم بعد حلفه والنکول ان یقول انا ناکل
او یقول له القاضي احلف فیقول لا احلف والیمین المردودة وهي یمین المدعي
بعد النکول کاقرار المدعی علیه لا کالبینة فلو اقام المدعی علیه بعدها بینة
باداء او ابراء لم تسمع لتکذیبه لها باقراره وقال الشیخان في محل تسمع
وصحح الاسنوي الاول والبلقیني الثاني قال شیخنا والمتجه الاول فرع
یجب في کفارة الیمین بین عتق رقبة کاملة مؤمنة بلا عیب یخل بالعمل
او الکسب ولو نحو غائب علمت حیوته او اطعام عشرة مساکین کل مسکین مد
حب من غالب قوت البلد او کسوتهم بما یسمی کسوة کقمیص او ازار او مقنعة
او مندیل یحمل في الید او الکم لا خف فان عجز عن الثلثة لزمه صوم ثلثة
ایام ولا یجب تتابعها خلافا لکثیرین

باب في الاعتاق

هو ازالة الرق عن الادمي والاصل فیه قوله تعالی فک رقبة وخبر الصحیحین انه
صلی الله علیه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة وفي روایة امرأ مسلما اعتق
الله بکل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتی الفرج بالفرج وعتق الذکر
افضل وروي ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اعتق ثلثین الف نسمة

ع

اي رقبة وختمنا كالاصحاب بباب العتق تفاؤلا **يصح عتق**
مطلق تصرف له ولاية ولو كافرا فلا يصح من صبي ومجنون
ومحجور بسفه او فلس ولا من غير مالك بغير نيابة **بنحو اعتقتك**
او حررتك كفككتك وانت حر او عتيق وبكناية مع نية كلا ملك او لا
سبيل لي عليك او ازلت ملكي عنك وانت مولاي وكذا يا سيدي على
المرجح وقوله انت ابني او هذا او هو ابني او ابي او امي اعتاق ان امكن
من حيث السن وان عرف نسبه مؤاخذة له باقراره او يا ابني كناية فلا يعتق
في النداء الا ان قصد به العتق لاختصاصه بانه يستعمل في العادة كثيرا
للملاطفة وحسن المعاشرة كما صرح به شيخنا في شرحي المنهاج و
الارشاد وليس من لفظ الاقرار به قوله لا عتق لعبدي فلان لانه لا يصلح
موضوعه للاقرار ولا الانشاء وان استعمل عرفا في العتق كما افتى به شيخنا رحمه
الله تعالى **ولو بعوض** اي معه فلو قال اعتقتك على الف او
بعتك نفسك بالف فقبل فورا عتق ولزمه الالف في الصورتين والولاء
للسيد فيهما **ولو اعتق حاملا** مملوكة له هي وحملها
تبعها اي الحمل في العتق وان استثناه لانه كالجزء منها ولو اعتق

اه لاستمتاع بملك غيره ان تأخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب والا
لم تلزمه حصته مهر لانه الموجب لم تغييب الحشفة في ملك
غيره وهو منتف ويجب مع ذلك في البكر حصته من ارش
البكارة اه ت باختصار

الحمل عتقا ان نفخت فيه الروح دونها ولو كانت لرجل والحمل لآخر بوصية
لم يعتق احدهما بعتق الآخر واعتق مشتركا بينه وبين غيره اي
كله او اعتق نصيبه منه كنصيبي منك حر عتق نصيبه
مطلقا ويسري بالاعتاق من موسر لا معسر لا يسري
من نصيب الشريك او بعضه ولا يمنع السراية دين مستغرق به ويدبر واستيلاد
احد الشريكين الموسر يسري الى حصة شريكه كالعتق وعليه قيمة نصيب
شريكه حصته من المثل لا قيمة الولد اي حصته ولا يسري التدبير
لو ملك شخص بعضه من اصل او فرع وان بعدا عتق عليه
لخبر مسلم وخرج بالبعض غيره كالاخ فلا يعتق بملكه ومن قال
لعبده لا انت حر بعد موتي او اذا مت فانت حر او
اعتقتك بعد موتي وكذا اذا مت فانت حرام او مسيب مع نية فهو مدبر
يعتق بعد وفاته من ثلث ماله بعد الدين ويبطل
اي التدبير بخروجه للمدبر فلا يعود وان ملكه ثانيا ويصح بيعه
لا برجوعه عنه لفظا كفسخته او نقضته ولا بانكار للتدبير
ويجوز له وطء المدبرة ولو ولدت مدبرة ولدا من نكاح او زنا لا يثبت

للولد حكم التدبير فلو كانت حاملا عند موت السيد تبعها جزما ولو دبر حاملا
ثبت التدبير للحمل تبعا لها ان لم يستثنه وان انفصل قبل موت سيدها لا ان
بطل قبل انفصاله تدبيرها والمدبر كعبد في حيوة السيد ويصح تدبير مكاتب
وعكسه كما يصح تعليق عتق مكاتب ويصدق المدبر بيمين فيما وجد
معه وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث بل قبله لان اليد له

الكتابة شرعا عقد عتق بلفظها معلق بمال منجم بنجمين فاكثر هي
سنة لا واجبة وان طلبها الرقيق كالتدبير بطلب عبد امين
مكتسب بما يفي بمؤنته ونجومه فان فقدت الشروط او احدهما
فمباحة وشرط في صحتها لفظ يشعر بها اي
بالكتابة ايجابا ككاتبتك او انت مكاتب على كذا كألف
منجما مع قوله اذا اديته فانت حر وقبولا
كقبلت ذلك وشرط فيها عوض دين او منفعة مؤجل
ليحصله ويؤديه منجم بنجمين فاكثر كما جرى عليه الصحابة
رضوان الله عليهم ولو في مبعض مع بيان قدر اي
العوض وصفته وعدد النجوم وقسط كل نجم ولزم

سيده اي كتابة صحيحة قبل عتق حطا متمول منه اي العوض

لقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي آتيكم فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه

الاعانة على العتق وكونه ربعا فسبعا اولى ولا يفسخها اي لا يجوز

فسخ السيد الكتابة الا ان عجز مكاتب عن اداء عند المحل

لنجم او بعضه او امتنع عنه عند ذلك مع القدرة عليه او غاب

عند ذلك وان حضر ماله او كانت غيبة المكاتب دون مسافة القصر فله فسخها

بنفسه وبحاكم متى شاء لتعذر العوض عليه وليس للحاكم الاداء من مال المكاتب

الغائب وله اي للمكاتب فسخ كالرهن بالنسبة للمرتهن فله ترك الاداء

والفسخ وان كان معه وفاء وحرم عليه تمتع بمكاتبة

لاختلال ملكه ويجب بوطئه لها مهر لا حد والولد حر وله اي للمكاتب

شراء اماء لتجارة لا تزوج الا باذن

سيده ولا تسر ولو باذنه يعني لا يجوز له وطء مملوكته وما وقع

للشيخين في موضع مما يقتضي جوازه بالاذن مبني على الضعيف ان القن

المكاتب يملك بتمليك السيد قال شيخنا ويظهر انه ليس له الاستمتاع بما

دون الوطء ايضا ويجوز للمكاتب بيع وشراء واجارة لا هبة وصدقة

وقرضه بلا اذن سيده لا فرع لو قال السيد بعد قبض المال كنت فسخت الكتابة
فانكر المكاتب صدق بيمينه لان الاصل عدم الفسخ وعلى السيد البينة ولو
قال كاتبتك وانا صبي او مجنون او محجور علي فانكر المكاتب حلف السيد
ان عرف له ذلك والا فالمكاتب لان الاصل عدم ما ادعاه السيد اذا احبل
حر امته اي من له فيها ملك وان قل ولو كانت مزوجة او محرمة لا ان
احبل امة تركة مدين وارث معسر قوله ت حيا او ميتا او
مضغة مصورة بشيء من خلق الآدميين عتقت
بموته اي السيد من رأس المال مقدما على الديون والوصايا وان
حبلت في مرض موته قوله هـ الحامل بنكاح او زنا
بعد وضعها ولدا للسيد فانه يعتق من رأس المال بموت
السيد وان ماتت امه قبل ذلك وله وطء ام ولده اجماعا
واستخدامها واجارتها وكذا تزويجها بغير اذنها لا تمليكها لغيره
ببيع او هبة في غير ذلك ولا يصح وكذا رهنها قوله هـ التابع
لها في العتق بموت السيد فلا يصح تمليكه من غيره كالام بل لو حكم به
قاض نقض على ما حكاه الروياني عن الاصحاب ويصح كتابتها وبيعها

ونفسها ولولده هي ورثته بينهما ما لم يبينها قبل موته فادعت تلفه اي قبل الموت صدقت بيمينها كما نقله الازرق فان ادعت تلفه بعده لم تصدق فيه كما قاله شيخنا رحمه الله تعالى رحمة واسعة وافتى القاضي فيما اقر بوطء امته فادعت انها اسقطت منه ما تصير به ام ولد بانها تصدق ان امكن ذلك بيمينها فاذا مات عتقت اعتقنا الله تعالى من النار وحشرنا في زمرة المقربين الابرار واسكننا الفردوس فهو دار القرار ومن علي في هذا التاليف وغيره بقبوله وعموم النفع به وبالاخلاص فيه ليكون ذخيرة لي اذا جاءت الطامة وسببا لرحمة الله الخاصة والعامة الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده وصلى الله وسلم افضل صلوة واكمل سلام على اشرف مخلوقاته محمد واله واصحابه وازواجه عدد معلوماته ومداد كلماته وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يقول المؤلف عفى الله عنه وعن اباءه ومشايخه فرغت من تبييض هذا الشرح ضحوة يوم الجمعة الرابع والعشرين من شهر رمضان المعظم قدره سنة اثنين وثمانين وتسعمائة وارجو الله سبحانه وتعالى ان يقبله وان يعم النفع به ويرزقنا الاخلاص فيه

كذا في التحفة وفي هامش الاعانة

وضعت

الازرقي نخ

فيعيذنا به من الهاوية ويدخلنا به في جنة عالية وان يرحم امرأ نظر بعين
الانصاف اليه ووقف على خطأ فاطلعني عليه او اصلحه والحمد لله رب
العالمين اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه كلما ذكرك
وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون وعلينا
معهم برحمتك يا ارحم الراحمين ٥
آمين ٥

قد كمل طبع هذا الكتاب المسمى بفتح المعين بعون الله الملك المتين ٥
يوم الاربعاء خمسة عشر من شهر ربيع الآخر في سنة ١٣٤٦ ستة واربعين
وثلثمائة بعد الالف من هجرة النبي الامين. في مطبع منبع الهدايات
الواقع في بيت مورسنغانكي الفنانية لعيدروس بن عبد القادر المولوي
المباكاني الفنار وكاتبه محي الدين بن كنج من كبار المولوي الواز فيني الفنام
المولد والمسكن والمنشأ في الفنبور. اللهم اغفر لنا وارحمنا ولوالدينا ولمشايخنا ولاساتذينا
ولاصحابنا ولاحبابنا ولعشائرنا ولقبائلنا ولجيراننا ولمن له حق علينا
ولجميع امة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله
وصحبه اجمعين ٥
آمين



فتح المعين كتاب شأنه عجب
حوى من الفقه ما لم تحوه كتب

وقد رقى في اختصار اللفظ ذروته
حتى يهون على حفاظه الكرب

كم من لآل حسان فيه كامنة
عن غير أهل لها تخفى وتحتجب

وقد حوى من نصوص الشافعي ومن
نصوص أصحابه ما كان ينتخب

أحكام مذهبنا فيه مبوبة
أتى على حسب تأليفه العرب

فلا تبال بمن زاغت بصيرته
عن قدره نحو أعمى قاده الشغب

فيه الغنا غالبا عن سائر الكتب
وذاك فضل علينا شكره يجب

تمت للعالم الفاضل الصالح الباذل اللولوي فريد بن يحيى الشيخ العمريطي رحمه الله

(وسئل) رضي الله عنه عمن اراد نقل الطريق عن موضعها الى قريب منه فهل يجوز مطلقا او لا (فاجاب) بقوله نعم يحرم نقل الطريق العامة عن محلها بل كبيرة كما بينته في كتابي الزواجر عن اقتراف الكبائر للحديث الصحيح ملعون من غير منار الارض واما الخاصة كان استأجر جمع محصورون المرور في ارض لهم فيتوافق المؤجر نقل الى محل آخر اه الفتاوى الفقهية لحجر ج ٤ صفحة ٢٦٦ ـ ١٧٠

(مسئلة) اشترت الهواء ارض جارها فان امتنع فله اغصان شجر صاحب الارض مطالبته بتحويلها ولو بغير اذن القاضي فان تعذر التحويل فله قطعها ولو بغير اذن المالك ومن اه من نهاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد صفحة ١٤١ بغية

(مسئلة) يحرم اخذ شيء من جانب الطريق وادخاله بدله من ملك الآخذ لذلك من الجانب الآخر ويعزر فاعل ذلك ان علم التحريم بما يراه الحاكم من ضرب او لطم او حبس وله ان يجمع بين نوعين ان رأى ذلك ويجب على ولي الامر ازالة ذلك المنكر ويثاب عليه قلت واتفقه ابن حجر في الفتاوى وجعله داخلا تحت حديث من ظلم قيد شبر الخ واذا كان فيمن اخذ ورد مثلها فما بالك فيمن لم يرد ذلك او ادخل الكل في ملكه عافانا الله من ذلك اه من نهاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد صفحة ١٤١ بغية

(مسئلة ب) القنيص المعروف بحضرموت من اكبر البدع المنكرات والدواهي المخزيات لكونه خارجا عن مطلوبات الشرع ولم يكن في زمن سيد المرسلين والصحابة والتابعين صلى الله عليه وعليهم وسلم اجمعين ومن بعدهم من الائمة ولم يرجع الى اساس ولم يبن على قياس بل من تسويلات الرجيم وتهويسات ذي الفعل الذميم والعقل الغير المستقيم لان من عاداتهم انه اذا امتنع عليهم قتل الصيد قالوا ايكم ذنبه فيذبحون رأس غنم على الطوع يعني العود الذي تمسك به الشبكة تطهيرا للقنيص من كل شك ووسواس فالذبح على هذه الصفة لا يعجل قتل ما لم يحضر اجله اذ الاجل كالرزق والشقاوة والسعادة وكل حد ووقت محدود مقدر كما قال تعالى لكل اجل كتاب وفي الحديث فرغ الله من اربع من الخلق والاجل والرزق والخلق ثم الذبح على مثل هذه الحالة يتنوع الى ثلاثة امور اما ان يقصد به



التتميم عند علماء المعاني والبيان ذكر فضلة فيها الا يوهم خلاف المقصود للمبالغة كقوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه اي على حب الطعام
فان اطعام الطعام مع حبه ابلغ من اطعامه مع عدم حبه اهـ عدوي

صـ ١١٦

(قولـــــه ويجوز لمنفرد ان ينوي الاقتداء بامام اثناء صلاته وان اختلفت ركعتهما لكن يكره ذلك دون مأموم خرج من الجماعة الخ) ان قلت ما الفرق بينهما قلت يفرق بان المنفرد احدث جماعة بعد انعقاد صلاته على الانفراد الصادر لها حقيقة يقوى القول القائل بالبطلان في ذلك وقد تقرر ان الخلاف في حرمة اي الغير الشاذ قائم مقام النهي المخصوص الغير الجازم فيكره وهذا منه بخلاف من خرج من الجماعة المذكور لان صورة الجماعة موجودة هنا لان الصلاة مع الامام المحدث مثلا جماعة يثاب عليها المأموم فاذا ازالت تلك الجماعة فدخل في اخرى لتقع صلاته في جماعة حقيقية لم يجمع بين متضادين بل كمل على جماعة الاولى لتكون صلاته كلها في جماعة لكن ما ادركه مع الثاني هو الثواب فيه على جماعة حقيقية وما ادركه مع الاول هو الثواب فيه على صورة الجماعة ثم الظاهر انه لا يشترط في دخوله الثاني ان يكون عقب الاولى لانه بدخوله في الثانية الذي لا نهي ولا ما يقوم مقامه تكتب له الجماعة من حين انفراده كما هو قياس من ادرك الامام قبل ميم عليكم فانه يكتب له فضل الجماعة من اولها خلافا لمن زعم انه انما يكتب له ما ادرك لان هذا اشاذ فلا يراعى ثم اذا اتضح الفرق بين هاتين الحالتين يقال فلم كره في غير الجمعة اقتداء مسبوق بمثله كما سيأتي في باب الجماعة ولم يكره في الصورة السابقة اعني ما لو خرج من الجماعة لنحو حدث ثم دخل في جماعة اخرى قلت يفرق بان كلا من المسبوقين حصلت له الجماعة الكاملة في كل صلاته وان كان من ادركها من اولها الى آخرها اكمل فليس له كبير حاجة في الاقتداء الثاني فتقوى القول القائل بالبطلان فكره مما الغتة واما في المسئلة السابقة فقد تقرر انه محتاج للاقتداء الثاني لانه لم يحصل له من الاول الا الصورة لا غير وان اثيب لان ثوابه في الحقيقة ليس على الجماعة لانها باطلة شرعا والباطل يستحيل الثواب الحقيقي عليه بل على قصده واعتقاده انه في جماعة مع عذره بجهله بحدث الامام فتأمل ذلك كله فانه مهم بل ربما يسبق الى الوهم انه تشبث لم يستند لمدرك يكون عذرا للقائل به انتهي افاده الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى في حواشيه على فتح الجواد في باب الجماعة اهـ منه

فان قيل ما فائدته مع انه اذا بقاء الوضوء مع الحدث الاكبر مع انه اذا لم ينوه قلنا انتقض اندرج حدثه الاصغر في الاكبر وان لم ينوه في سنة الغسل تظهر فائدته في النية فينوي بالوضوء ح وضوءه باقيا لا رفع الحدث الاصغر وايضا اذا كان عليه كانت صلاته صحيحة اجماعا بخلاف ما اذا رفعه فان في الحدث الاصغر ولم ينو رفعه خلافا لان مستحبه هنا فلا يقول هنا قولا بقول بعدم الاندراج هـ شرقاوي اهـ

صـ ٧٥

(قوله كان جهل عينه الخ) عبر بالعين تبعا للغير والمراد ... [illegible] التفاصيل جهل المحل كما عبر به الباقون لان ما ينبني عليه جميع الآتية بان يقال اذا جهل المحل فتارة يجهل الجنس و حينئذ ان جوز انه المتروك النية او تكبيرة الاحرام بطلت صلاته فيجب ... الاحرام لان هذا هو الاسوى في هذه الصورة وان تيقنهما وجوز انه مما سواهما ولم يشتغل انه اتى بشيء بعد التحرم وجب الاسوى ... كالفاتحة ايضا هنا بان جعل نفسه ... وتارة يعلم الجنس الآن بشيء من الاركان فيأخذ بالاسوى ايضا

او الركوع متنازعة مبهمة فيأخذ بالاسوى ويبدو عليه ... [illegible]

بان يعتد ان المشكوك فيه ايضا فمن ترك سجدة ... [illegible]

حكمه او كالسجود واخذ بالاسوى ايضا ... [illegible]

بانه لم يدر محلها ياتي بركعتين لان الاسوى ... [illegible]

موضعهما ياتي بركعتين ... [illegible]

ويلغو باقيها ... [illegible]

ثلاث من السجدات ... [illegible]

منهما سجدة اولى وجلسة ... [illegible] ... شهاب الدين احمد بن حجر ... [illegible]

يجب السجدة ... [illegible]

ما ينافيه ... [illegible] ... وجعلنا معه من الفائزين ... [illegible]

صـ ٧٥

قوله ... [illegible] وان لم ينو ... والشك كالتذكر في ... الا في النية وتكبيرة الاحرام فانه لا يبطل الصلاة الا بعد طول الفصل او مضي الركن ولهذا افرد التذكر بقوله هذا ... [illegible] اهـ منه

قوله هذا ... التذكر اهـ منه

(التحكيم والتولية)

(مسألة ب ش) الحاصل في مسألة التحكيم أن تحكيم المجتهد في غير نحو عقوبة لله تعالى جائز مطلقا أي ولو مع وجود القاضي المجتهد كتحكيم الفقيه غير المجتهد مع فقد القاضي المجتهد وتحكيم العدل مع فقد القاضي أصلا أو طلبه مالا وإن قل لا مع وجوده ولو غير أهل بمسافة العدوى وكذا فوقها إن شملت ولايته بلد المرأة بناء على وجوب إحضار الخصم من ذلك الذي رجحه الإمام الغزالي والمنهاج وأصله عدمه ولا بد من لفظ من المحكمين كالزوجين في التحكيم كقول كل حكمتك لتعقد لي أو في تزويجي أو أذنت لك فيه أو زوجني من فلانة أو فلان وكذا وكلتك على الأصح في نظيره من الإذن للولي بل يكفي سكوت البكر بعد قوله لها حكمتيني أو حكمت فلانا في تزويجك ويشترط رضى الخصمين بالمحكم إلى صدور الحكم تماما لا فقد الولي الخاص بل يجوز مع غيبته على المعتمد كما اختاره الأذرعي ولا كون المحكم من أهل بلد المرأة فلو حكمت امرأة باليمن رجلا بمكة فزوجها هناك من خاطبها صح وإن لم تنتقل إليه نعم هو أولى لأن ولايته عليها ليست مقيدة بمحل وبه فارق القاضي في أنه لا يزوج الأمن في محل ولايته فقط بل لو قالت حكمتك تزوجني من فلان بمحل كذا لم يتعين إلا إن قالت ولا تزوج في غيره وأما التولية فهي والتفويض بمعنى وليس هي التحكيم خلافا لبعضهم فشرطها فقد الولي الخاص والعام فللمرأة إذا كانت في سفر أو حضر وبعدت القضاة عنها ولم يكن هناك من يصلح للتحكيم أن تولي عدلا كما نص عليه زاد في ب وشرط ابن حجر وزياد في التحكيم فقد الولي الخاص فلا يجوز مع غيبته وجوزه الأذرعي والرداد واقتضاه كلام ابن في الفتاوى وابن سراج قال أبو مخرمة وهو مقتضى كلام الشيخين نعم يشكل على ذلك فيما إذا عم الفسق في زمان أو مكان كما هو المشاهد ولا يستغرب فقد قال الإمام الغزالي إن الفسق قد عم العباد والبلاد ولم يكن بمحل المرأة ولي خاص ولا حاكم ولا عدل وقد ذكروا أنه لا يجوز تحكيم الفاسق مطلقا فهل يتعين عليها الانتقال إلى محل الحاكم وإن بعد وشق وخافت العنت أو تزوج نفسها تقليدا لمن يرى ذلك إن علمته بشروطه وكذا إن لم يعلم واعتقدت أنه حكم شرعي ووافقت مذهبا كما مر في التقليد أو تولي أمرها الأمثل فالأمثل أي الأقل فسقا في موضعها وما قرب منه ولو قيل يتعين انتقالها إلى الحاكم وإن بعد إن لم تخف العنت ولم تعظم المشقة وإلا أمكنها تقليد مذهب معتبر وإلا تولي الأمثل فالأمثل لم يكن بعيدا ولكنت أميل إليه بل نقل الأشخر عن فتاوى البلقيني جواز تحكيم المقلد غير العدل مع فقد قاض مجتهد وكفى به سلفا هنا اهـ بغية صفحة ٢٠٨

عج — الاتصال او الانفصال فلو انفصلت على صفحة ٣٤ … قد رجحه شيخنا … خلاف المعتمد … بالتوقف خ به

(مستخفيا) للعبادات (قوله مع حوى من مزدلفة) هكذا حوى من بالقصر ومنها في اكثر النسخ وفي بعض النسخ حوّاء في بالمد وفي وقتا صحيحات للكاتبة اجهود

(جمع) منع صرفه للتأنيث والعلمية شيخنا وكتب ايضا كذا في نسخ الشرح والقياس ان يرسم بالالف كما هو مقرر في محله لكن نقل السيوطي عن المتقدمين ان يرسم المنصوب برسم المرفوع والمجرور اهـ من داغ ش (قوله فلا تلزم اثني) وفي بعض النسخ على اثني فلعله بتضمين تلزم معنى تجب (متوطن)

صفحة ٢ — ن

(قوله الفردوس) خص المصنف من سؤال الجنة الفردوس لقوله عليه الصلاة والسلام فاذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس … خ به

صفحة ٣ — (قوله وعلى آله) اعاد العامل فيه ولم يعده مع الصحب لان الصلاة عليهم ثبتت بالنص بخلاف الصحب فانها بالقياس على الآل وللرد على الشيعة الزاعمين ورود حديث عنه صلى الله عليه وسلم وهو لا تفصلوا بيني وبين آلي بعلي وهو مكذوب عليه … خ به

صفحة ٣ — (قوله ونحوه) كالمدح من كل مقام يطلب فيه العموم كما في قولك آل محمد سكان الجنان اهـ من خ به

صفحة — (قوله قل لفظه وكثر معناه) هذه الجملة صفة لمختصر مبينة لمعناه لكن هذا معناه لغة واما معناه اصطلاحا فهو ما قل لفظه سواء قل معناه ام كثر ام ساوى كما ذكره البجيرمي في حاشية الاقناع فقوله وكثر معناه قيد معتبر لغة لا اصطلاحا اهـ كاتبه م ح س

صفحة ٣ — (قوله المزجد) نسبة الى زجد اهـ ح ش (قوله الزبيدي) كذا ضبط بالقلم بفتح الزاي وكسر الموحدة في خ به وكتب بضم الزاي وفتح الموحدة وكسر الدال المهملة قسطلاني اهـ

صفحة — (قوله بكرة وعشيا) اي قدرهما او مرتين اهـ ش اهـ خ به وكتب ايضا يعني كل وقت فيندرج في البكرة ما بعده الى العشاء وفي العشاء ما بعده الى البكرة اهـ

الدرجة الواحدة من دائرة عظيمة من الارض كخط الاستواء اثنان وعشرون فرسخا واذا ضرب هذا العدد في ثلاثة يحصل ستة وستون وهو اميال درجة واحدة كما في حاشية شرح الافلاك صفحة ٥٥ ~~…~~ وفي شرح الافلاك ان الفرسخ ثلاثة اميال بالاتفاق وكل ميل اربعة آلاف ذراع وكل ذراع اربعة وعشرون اصبعا عند المتأخرين وثلاثة آلاف ذراع وكل ذراع اثنان وثلاثون اصبعا عند القدماء اهـ وهذا الخلاف لفظي كما يفهم من حاشيته وميل برطيس ٣٤٩٨ كما تحقق في فالدرجة الواحدة بالميل البرطيسي ٧٥ ميلا و ١٦٥٠ ذراعا بذراع المتأخرين والله اعلم

عله

(فرع) سئلت الآن عن حامل ماتت حالة الولادة وقد انفصل منها رأس الولد وصدره وبقي باقيه فيها وهو ميت كهي فهل تدفن
كذلك او ينزع من فرجها واذا علمت حياة المولود بان اختلج وهو في هذه الحالة ثم مات وبقي معلقا كذلك فهل تجب الصلاة عليه وحده
وعلى امه وحدها ام لا والاولى وقعت قديما بزبيد ودفنت المرأة مع ولدها معلقا في فرجها فاجبت السقط تارة تعلم
حياته كأن يرفع صوته او يبكي ولو قبل تمام انفصاله خلافا لمن وهم فيه ففي الروضة وغيرها لو خرج رأسه وصاح فجزه آخر قتيل
لانا تيقنا بالصياح انه حي فحكموا بأن صياحه بعد خروج رأسه وقبل تمام انفصاله يدل على حياته وصرحوا ايضا بأن المنفصل
بعضه له حكم المتصل الا في مسئلتين احداهما ما ذكرناه بنحو رفع الصوت او البكاء او الاختلاج الشديد الاختياري حينئذ
يغسل ويكفن ويصلى عليه ثانيهما انه من حز رقبته قبل تمام انفصاله يقتل به وما عدا هذين حكم المنفصل بعضه حكم المتصل كله
وصرحوا ايضا بأنه لا فرق في ذلك بين الاربعة اشهر وما قبلها وما بعدها ومن ثم قالوا لو بلغ اربعة اشهر فما عدا ولم تظهر
فيه امارة الحياة حرمت الصلاة عليه وبلوغ أوان النفخ لا يستلزم وجوده بل وجوده لا يستلزم الحياة أي الكاملة وكذا النمو
وجوده لا يستلزمها بدليل ما قبل الاربعة فانه ينمو بالتدرج من المائية الى العلقية الى المضغية الى تخطيط الاعضاء و
تمايزها وهكذا ومن ثم أفتيت في مولود لتسعة اشهر ولم يظهر فيه شيء من امارات الحياة بحرمة الصلاة عليه وبه أفتى شيخنا
زكريا ايضا وخالف في ذلك بعضهم فأفتى بأنه يصلى على ذي التسعة وان لم يظهر شيء من امارات الحياة وهو غلط صريح لما علمت
من مخالفته لصريح كلامهم وصرحوا ايضا بأنه حيث ظهرت خلقة آدمي غسل وكفن ودفن قطعا والا سن ستره بخرقة ودفنه وفارقت
الصلاة غيرها بأنها أضيق منه بدليل ان الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه ثم أفهمت تسوية المنهاج بين الاربعة وما
دونها انه لا عبرة بالاربعة بل بما تقرر من ظهور خلقة الآدمي وغيره ولم يبين مانه الاعتبار نظرا للغالب من ظهور الخلق عندها و
عدمه قبلها اذا تقرر ذلك كله علم من مجموع اطرافه الذي استوفيتها هنا من متفرقات كلامهم ان المنفصل بعضه في الحالة الاولى
وهي ما لو خرج بعضه ولم تظهر فيه خلقة الآدمي ولا علمت له حياة يكون حينئذ كالجماد كما صرح به بعضهم وهو صريح ما قدمته من ذلك
التفصيل وحينئذ فان أمكن سله من أمه برفق بحيث لا يحصل للام بذلك مثلة فصل عنها لان بقاءه معها كذلك الى ان تدفن معه
في هذه الحالة مثلة في حقها اي مثلة فلينـدب بل لو قيل يجب لم يبعد ازالته عنها وفي هذه الحالة لو لم ينفصل الا بتقطيعه قطع
لما علمت ان حكمه حكم الجماد ولا ينافيه ندب ستره بخرقة ودفنه لان هذه الرعاية الخلاف فيه لا غير وان ظهرت صورة الآدمي ولا حياة
ولم ينفصل الا بمثلة لها فان خفت فصل وجوبا لانه في هذه الحالة يجب غسله وتكفينه ودفنه وببقاء بعضه في جوف أمه
لا يحصل ذلك الواجب لما تقرر انه كالمنفصل في انه يجب غسل جميع بدنه وتكفينه ولا يحصل ذلك الا بان ينزع منها وان عظمت
المثلة لم يجب ويكتفي بغسل وتكفين ما ظهر تبعا لها للضرورة وكذا لو تمت فيه الصورة ووجدت الحياة فيفصل فيه بين أن
يحصل لها مثلة خفيفة فيجب نزعه او عظيمة فلا هذا كله حيث لم تحصل له مثلة بازالته منها وان حصلت له وكانت خفيفة فصل
ولم ينظر اليها ايثارا لغسل البدن وتكفينه او عظيمة لم يفصل ويغتفر فيه ذلك وحينئذ تمتنع الصلاة عليه لتعذر غسله و
تيممه فان فرض خروج رأسه ويديه يمم ثم صلى عليه واغتفر في الام المثلة الخفيفة فيما مر لانه يحصل بفصله ثلاث واجبات
فكانت رعاية حصولها آكد من مجرد أدنى مثلة كما هو ظاهر والحاصل في المسئلة الثانية اعني ما اذا علمت حياته انه يفصل
منها وان حصلت لها مثلة عظيمة نعم هي لا تصل لشق الجوف فيما ماتت وحملها حي انه يشق جوفها حتى يخرج منها لانه يحتاط
لحياة النفوس ما لا يحتاط لغيرها وان هذا كله حيث لم يحصل لمن ظهر بعضه مثلة بالقطع لتوقف الفصل عليه فان لم يمكن فصله الا

بقطع أعضائه واحدا واحدا لم ينفصل مطلقا واكتفي بكون غسله وكفنه ودفنه يقع كل منها تابعا لما فعل بأمه وعند الصلاة عليه لتيقن حياته يصلي عليه وحده وعلى الأم وحدها او يصلي عليهما صلاة واحدة مشتملة على نيتهما كما صلى على هذين لانه كلا منهما تجب الصلاة عليه فكانا كميتين مستقلين فيفرد كل منهما بصلاة او يجمعان في واحدة بان ينويهما ويدعو لهما الامام فيها هذا ما ظهر لي في هذه المسألة الآن ولعلنا نزداد فيها بفضل الله ومنه وحوله وقوته لا مرجو الا احسانه ولطفه وجوده وامتنانه آمين اه ها فتح الجواد

ماذكر من رفع القبر بل يكره ... بناء ما لم ... عليه ومن تخصيص ... لصحة النهي عنها كالجلوس والكتابة عليه ... فتح الجواد وفي حاشية قوله كالكتابة عليه بحث الاذرعي وتبعه الزركشي حرمة كتابة القرآن لتعريضه للامتهان بالدوس والتنجيس بصديد الموتى عند تكرار الدفن ووقوع المطر انتهى وفيه نظر ظاهر لما صرحوا به من حل كتابة الاسم المعظم نحو [illegible] على نحو جبوات في الحيوان والانظر الى تنجيسه به في النجاسة لانه لم يقصد بالكتابة ذلك الاسم المعظم وانما المقصود منها التمييز لا غير وكذا هنا المقصود التفاؤل لا القرآنية اهـ

في شرح المشكاة للقاري ثم اختلف ارباب الوقوف في الوقف على رأس الآية اذا كان لها تعلق لفظي كما فيما نحن فيه من الوقف على الحمد لله رب والوقف على الرحمن الرحيم واستدل بهذا الحديث وهو ما رواه الترمذي من ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة رضه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف وعليه الوقف الشافعي اه و اجاب الجمهور بان وقفه كان ليبين للسامعين رؤس الآي فالجمهور على ان الوصل اولى فيهما والجزري على انه يستحب الوقف عليها بالانفصال اه باب فضائل القرآن في الفصل الثاني صفحة ٧١٦ ج ٢

وفيه في الفصل الثالث من الباب المذكور قال النووي في شرح المهذب عن الشيخ ابي محمد الجويني واقره لو قرأ نستعين بوقفة لطيفة بين السين والتاء حرم عليه لان ذلك ليس بوقف ولا منتهى آية عند احد من القراء قال ابن حجر وفيه دلالة على ان كل ما اجمع عليه القراء على اعتباره من مخرج ومد وغيرهما وجب تعلمه وحرم مخالفته اه صفحة ٦٢٩ ج ٢

العمر بالفتح وبالضم وبضمتين الحياة ج اعمار وبالفتح المسجد والبيعة والكنيسة و بالفتح الدين ومنه لعمري و بحركة ولحم ما بين الاسنان او لحم اللثة وبضم ج عمور ...

[illegible] في ١٣٨٣ه سنة

واشتهر على السنة المشايخ انه اعني الشارح اشار بهذين الوصفين الى المأخوذ منه المتن والشرح وهو فتح الوهاب لشيخ الاسلام زكريا الانصاري وفتح الجواد والتحفة لابن حجر رحمهما الله وكانه ارادهما الا انه اشار اليه بالكلمتين هذا ما اشتهر وقيل هذه العبارة من المحسنات البديعية اه ح ش ه

ولا يخفى ما فيه

(قوله المعين) اي المقدر لان المعانة هي المشاركة في الفعل وهي مستحيلة عليه تعالى فهو مجاز بالاستعارة التصريحية التبعية انتهى الشبراملسي ه

(قوله يبين) المراد به يظهر المعنى المستفاد من تراكيب كتاب قرة العين بيانه وقوله نحو الفاعل والمفعول وقوله او مفعول اسم بضم الميم المفاد بضم الميم اي يكمل مصدر وجوز بعضهم فتحها وقوله ما استفيد من المتن او فائدته وقوله ويحصل المقاصد مقصد المتن اي بالالحاق نحو قيد او شرط او الاشارة الى اسقاط او الى تعميم فيما ظاهره خصوص او عكسه وقوله ويجمع الفوائد جمع فائدة والمراد بها المسائل الفقهية المحتاجة اليها والمذكورة في المتن او فوائد وقد ذكر في الاتقان في علوم القرآن ان المصنف انما يحتاج الى الشروح لامور ثلاثة احدها كمال فضيلة المصنف فانه لقوته العلمية يجمع المعاني الدقيقة في اللفظ الوجيز فربما عسر فهم مراده فقصد بالشرح ظهور تلك المعاني الخفية ومن هنا كان شرح بعض الائمة تصنيفه ادل على المراد من شرح غيره له وثانيها اغفاله بعض تتمات المسائل او شروط لها اعتمادا على وضوحها او لانها من علم آخر فيحتاج الشارح لبيان المحذوف ومراتبه وثالثها احتمال اللفظ لمعان كما في المجاز والاشتراك ودلالة الالتزام فيحتاج الشارح الى بيان غرض المصنف وترجيحه وقد يقع في التصانيف ما لا يخلو عنه بشر من السهو والغلط او تكرار الشيء او حذف المهم وغير ذلك فيحتاج الشارح للتنبيه على ذلك اه ه

(قوله للخاصة) المراد بالخاصة العلماء بالتذكرة والخاصة) المراد بالخاصة انتفاع الخاصة بالتذكرة وبالعامة المتعلمون وانتفاع العامة بنحو القراءة كذا اشتهر ويمكن ان المراد بالخاصة اهل العلم سواء كانوا علماء او متعلمين او المراد بالخاصة تلامذة الشارح واقاربه او تلامذته فقط والعامة عوام الناس والعامة غيرهم انتهى اح ش ه

قوله لا بمرّ طاهر وقوله تنجيس بهما عطف على كعقرب اي الا ان تنجيسهما دما سائلا قوله فلا فالجمع اي حيث قالوا انه لا ينجس بهما الا انهما مما لا نفس لهما سائلة ودما اويعتفر عنها لانهما مما كان نشوؤه من الماء انتهى شيخنا اح ح به

قوله والاصل الدليل على وجوب النية اي في وجوب النية الدليل ومن بمعنى على انما قال في النية فالاصل بمعنى الدليل ولم يقل في نية لانه دليل على النية مطلقا اه قوله الاكمالها على الحنفية اه شيخنا ه ح ب

قوله وكتابته بالعجمية اي بسائر انواعها وهذا معتمد الشارح وفي البجيرمي على الاقناع ان الاطفيحي نقل عن ع ش جواز كتابته بغير العربية بل نقل ع ش عن سم عن الرملي انه افتى بجواز كتابة القراءة بالرسم الهندي قال سم وقياسه جوازها بالرسم الهندي ايضا اه واعتمد على حرمة قراءته بغير العربية وحرمة مسه وحمله كذلك بنحو التركي بالرسم المكتوب وعلله بان مستثنيات تلك النقوش ودوالها انما هو القرآن اه ع ش ح ش اه و ح ب تأمل

قوله ثم معطوف او انتقل ومماثله او انتقل او كان انتقل بقطع النظر عن الغاية على جاوز اي وهو تمثيل للمنفصل حقيقي لا حكمي الا ان الاخرى ولو حكما الا ان هذا انفصال حقيقي واحد في الوضوء عند الانفصال اعني قوله ولو حكما لما كانا كالعضو واحد في الوضوء عند الانفصال يقال ان اليدين لما كانا كالعضو وعليه يكون تمثيلا للمنفصل ولو حكما من احدهما للاخرى حكميا لا حقيقيا استدرك من كون المنفصل ولو حكما كما الذي قبله وقوله نعم يكون مستعملا انتهى تقرير المحشي رحمه الله

قوله او قيده معطوف بضم اوله ماض مجهول معطوف ويصح قراءته بفتح فيكون على انه مصدر مجرور على الشرح والغاية للتعميم وقوله بموافقة الواقع الباء فيه بمعنى لام التعليل معطوف على قوله بلا قيد بقاؤها على حالها وتكون للتعدية والمصدر المجرور وقد صرح بالغير ويصح بقاؤها والتقدير او قيده بقيد موافق للواقع بالمعنى اسم الفاعل صفة لمحذوف وافهمن التعليل صفة لقيد او قد زاده مجرور على جعل قيده مصدرا صفة لبعد التأويل السابق تأمل وبجر ورها صفة لبعد

ا ه كاتبه م ح س ا ٢ ٩ ب

في الرسم ... كما يؤخذ من الاتحاف ه

عدد حروف الفاتحة التي يتلفظ بها في قراءتها ولا تسقط بحال على قراءة ملك بلا الف ومع كل مشدد بحرفين ١٣٦ (١٨ - ١٩ - ١١ - ١٠ - ٢١ - ١٥ - ٤٢)

وعدد الالفات التي يتلفظ بها في بعض الاحوال وهي همزة الف اسم من بسم والف الوصل من الله في لله ١٨ ح ه

وعدد الحروف التي تثبت في رسمها بلا الف في ملك كما هو وباثبات صورة الالف بعد راء صراط في الموضعين ١٤١ (١٩ - ١٧ - ١٢ - ١١ - ١٩ - ١٩ - ٤٤) ولم يثبت معه الالف فيهما في مصحف الملك لكن لم يذكرها في الاتحاف في الالفات المحذوفات في الرسم ه

قوله غير معفو عنه في الماء المعفو عنه في الصلاة دون الماء الخ فغير المعفو خارج من نفس الشخص كالدم الكثير بغير فعله فيعفى عنه في الماء والمعفو عنه في الصلاة كالميتة التي لا دم لها سائل فلا ينجس الماء بها بشرطه وتبطل بها الصلاة انتهى ع ش ح ب

صـ ٢٣٦ ج ٣

في النهاية ومر عدم صحة السلم في الارز في قشرته العليا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لما في فتاوى المصنف كالبحر اذ لا يعرف حينئذ لونه وصغر حبه وكبره مع الاختلاف قشره خفة ورزانة وانما صح بيعه لانه يعتمد المشاهدة و السلم يعتمد الصفات ومن ثم صح بيع نحو المعجونات دون السلم فيها اه قوله ومر) اي في البيع (قوله وانما صح بيعه) اي في قشرته العليا اه ع ش

في ترغيب المشتاق ما نصه وسئل (الرملي) فيمن نذر شيئا ان سلم زرعه من الحرق والعاهة للولي الفلاني فهل يصح النذر ويجب صرف ما عينه لمصالح الولي واذا كان للولي ورثة ذرية تأخذه او كل الناس من قريب او غيره (فاجاب) ان انتفع بذلك حيا او ميتا وكان الصرف له من مصالح الولي صح نذره وصرف ذلك في مصالحه ولا يتقيد ذلك بورثته واقاربه والا لم يصح اه من خط بعض

و المرتد وقاطع الطريق م

(والقتل) من حيث الحكم (انواع واجب) وهو قتل الحربي والزاني المحصن وتارك الصلاة) اه شرح التحرير مع المتن

قوله واجب) اي على الامام او نائبه بالنسبة للزاني المحصن وتارك الصلاة اما بالنسبة للحربي والمرتد وقاطع الطريق فلا يختص به الامام او نائبه بل هو على الآحاد ايضا اه قرره شيخنا عطية اه شرقاوي صـ ٢٥٩ ج ٢

(الزبيلي) قال ابن شهبة في طبقات الشافعية مكسورة قال الزبيلي بفتح الزاي فباء موحدة على الالسنة وقال السبكي انه الذي اشتهر على الالسنة الذي ادركناهم ولا ادري هل له اصل ام هو منسوب الى دبيل بدال مهملة مفتوحة فباء موحدة مكسورة فياء مثناة ساكنة فلام وهو قال ابن السمعاني انه قرية من قرى الشام فيما اظن ورأيت بخط الاذرعي ان الصواب انه دبيلي ومن قال الزبيلي فقد صحف اه ثم رأيت في لب اللباب الدبيلي بالفتح فباء الدال المهملة ما نصه الدبيلي بالفتح والكسر نسبة الى دبيل قرية بالرملة اه ع ش ع ج صـ ٢٧٦ جـ ١

(جرجاني) لعل المراد به ابو العباس احمد بن محمد مصنف التحرير والمعاياة و البلغة والشافي مات راجعا من اصبهان الى البصرة سنة ثنتين وثمانين واربعمائة قاله ابن الصلاح في طبقاته وابن سعد انتهى من طبقات الاسنوي وعدة من اهل العلم جرجان جماعة كثيرة وصنفهم باب التراجم اه ع ش اه ع ج ب

(جرجاني) هو ابو العباس احمد بن محمد بن احمد الجرجاني قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها تفقه على ابي اسحق الشيرازي المتوفى وهو راجع من اصبهان الى البصرة سنة اثنتين وثمانين واربعمائة وهناك آخر يقال له الجرجاني ايضا وهو ابو احمد محمد بن احمد بن ابراهيم الجرجاني تفقه على ابي اسحق المروزي المتوفى ببغداد سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة عن نيف وسبعين سنة اه ابو بكر جا و ي جل صـ ٩٧ ج ٢ ب

قوله ماجه اسم الجد لازم للسكون وصلا ووقفا فهو معرب بحركة مقدرة منع من ظهورها سكون الحكاية وهو في محل جر بفتحة مقدرة نيابة عن الكسر لانه اسم لا ينصرف للعلمية والعجمة وهو مثله سيده ومنده وبرودزبه اه شرقاوي على التحرير

ماجه بتخفيف الجيم وباء مشددة دها وبعضها الهاء وقفا ووصلا وسكون الياء وقفا ولا لقب لوالده لا لقب جده اه وهو اسم امه على الصحيح صـ ٤٧ ج ٣

[illegible]

(أصل الروضة) هو العزيز شرح الوجيز للامام الرافعي والوجيز من الوسيط وهو من البسيط وهو من النهاية شرح لامام الحرمين على مختصر المزني وهو من كلام الامام الشافعي رضي الله عنه اه بج والمراد باصل الروضة كما في الباجوري على الغزي في باب الوديعة ٨٨ ما اتفق فيه لفظا الرافعي والنووي قبل زيادة الروضة اه من خ به

(البيان) هو كما قال السبكي شرح المهذب للامام ابي الخير يحيى بن سعد بن يحيى العمراني من بني عمران قرية من قرى اليمن حاشية المعفوات اه خ به

(التتمة) لابي سعيد المتولي عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري صنف التتمة ولم يكملها بل وصل فيها الى الحدود وقال ابن خلكان لم اقف على المعنى الذي شهر بالمتولي وانما سمي كتابه بالتتمة لانه جعله تتمة للابانة وشرحا وتفريعا عليها والابانة لشيخه الفوراني افاده السبكي اه حا معفوات ح خ به (الايضاح) للنووي وشرح لابن حجر انتهى ش ه

وفي صحيح ... الاسنوي ... الشيرازي ... خ به

التنبيه اسم كتاب للشيخ ابي اسحق ابراهيم بن علي الشيرازي وهو المراد اذا اطلق الشيخ في كلام الشافعية ه موهبة صف ٩٩ ج ٢ خ به (الدقائق) للنووي ه اعانة ه

شرح التنبيه للجيلي اه انوار صف ٢٩٣ ج ١ خ به (التهذيب) لمحي السنة البغوي كما في الانوار وحاشية ع ش ٢٤٧ ج ٤ باب بيع الاصول والثمار ه (الانوار) للاردبيلي ح ش ه

القواعد للزركشي ه تحفة خ به (حلية) للروياني وللشاشي ايضا حلية اه كما في الانوار وفي الشرقاوي الشاشي نسبة الى الشاش بمعجمتين مدينة وراء نهر

الخادم للزركشي ه موهبة ه (الذخائر) للمجلي اه كف ه (التجربة) للروياني اه كف ه جيحون مما يلي الترك ... خرج منها جمع من العلماء اه ه

الكفاية لابن الرفعة ه حا ق ه (التجريد) للمحاملي اه كف الزعاع لابن حجر ه (التجريد) لابن كج ه اقناع ه (المهمات) للاسنوي ه (المعتمد) للبندنيجي كما في ٤٤ ه

الحاوي للماوردي ه م ج س ه (حرملة) اسم كتاب للشافعي املاه على رجل من اصحابه اسمه حرملة فسمي الكتاب باسم الرجل المملي عليه ه شرقاوي ه

المحرر للرافعي م ج س ه قليوبي صف ٢٨١ ج ٢ ه (الشامل) لابن الصباغ قل صف ٢٩١ ج ٢ ه (التقريب) لابن القفال اه قليوبي على المحلي صف ١٦٧ ج ٢ ه

الجواهر للقمولي م ج س ه صاحب (الامالي) هو المحاملي كما في الجامع الصغير ه (عمدة الحفاظ) للسمين الحلبي ه

الكافي للخوارزمي ه بج صف ٣٦١ ج ٣ (البحر المحيط) هو شرح على الوسيط للقمولي لخص احكامه في جواهره كتلخيص الروضة من الرافعي

التوسط للاذرعي ه بج ه ... بين الروضة والشرح ه

المطلب لابن الرفعة جلد ١٦ ه م ج س ه ولم ايضا تكملة المطلب وهو ايضا شرح على الوسيط لابن الرفعة بدأ في تأليفه بالربع الرابع فما قبله الى الاول وبقي عليه من صلاة الجماعة الى البيع فاكمله القمولي اه جمل صف ١٣٠ ج خامس خ به

العباب للمزجد وشرحه لابن حجر اه ش ه

الروضة وشرح المهذب والتحقيق والتنقيح كلها للنووي اه ش ه خ به المجموع هو شرح المهذب والتنقيح هو شرح الوسيط وهما من اكبر كتبه اي النووي اه كما في الموهبة صف ١٣٠ ج ٢ ه

البحر للروياني كما في الخطيب ه (الاستقصاء) هو لابن القفال الشاشي وسمي بذلك لانه استقصى فيه نصوص الشافعي رضي الله عنه القديم والجديد اه قليوبي صف ٢٦ ج ٢ باب الرهن ه هو لمحمد بن محمد الغزالي رضي الله عنه ه حا باصبرين ه

البحر المحيط هو شرح الوسيط لابن يونس اختصر منه القمولي كتابه المسمى بجواهر البحر المحيط انتهى بجيرمي ه

المهذب لابي اسحق الشيرازي ه ش و ٤٤ من ع ش صف ٢٤٧ ج ٤ باب بيع الاصول والثمار ه وفي عبد ش على ش ب في فصل الاستنجاء ان المهذب اسم كتاب للامام ابي اسحق ابراهيم بن علي ابن يوسف الشيرازي شرحه الامام النووي شرحا حوى فروع مذهب الامام الشافعي وهو المسمى بالمجموع وهناك كتاب آخر في مذهب الشافعي سمي بالمجموع ايضا للامام المحاملي اه ه خ به

الابانة للفوراني انتهى ش خ به

التذكرة للبيضاوي ه انوار ه

الاقليد كتاب لابن دقيق العيد انتهى حا ق ه

الانتصار لابن ابي عصرون ه

الوسيط والبسيط لابي حامد الغزالي ١٤١ انوار ه

التوشيح للتاج السبكي فتح المعين ه

الاستقصاء لمحمد بن محمد الغزالي اه حا باصبرين ه

الكافي للبندنيجي ه فتاوى ابن حجر صف ١٨٦ ج ٤ ه

(التنبيه) للغزالي للامام ابي اسحق سليم بن ايوب الرازي اه كف الزعاع لابن حجر ٧٩ ه

الحاوي اذا اطلق في كلام المتأخرين هو الحاوي الصغير للعلامة نجم الدين عبد الغفار القزويني وهو الذي اختصره ابن المقري في الارشاد واما الحاوي الكبير فهو للماوردي شرح به مختصر المزني ... فالمراد موهبة اه ه خ به

وذكر الشرقاوي في حواشي التحرير ان الروض اصل اللباب للمحاملي وهو اصل التحرير لابي زرعة العراقي وهو اصل التنقيح لشيخ الاسلام زكريا الانصاري اه موهبة صف ٧٢ ج ٢ ه

الكمال احمد بن عبد الله المكي الشهير بابي الاستاذ ولم يتم شرحه على الربع الاول من البسيط في اربع مجلدات اه من شرح الاحياء صف ١٢ ه

وهو للامام ابي علي السنجي يسمى بالاستقصاء اه عبد على ش ب من باب الطهارة ه

السنجي هو ابو علي حسين بن شعيب السنجي تفقه على القفال و ... الشيخ ابي بكر ... سالكا ... للماوردي ... صف ٩٢ ج ٢

وفي هامش المشكاة في باب الذكر بعد الصلاة ما
نصه المرقاة قال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح وأما
ما ورد بعد قوله ومنك السلام من نحو واليك يرجع السلام
فحينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام
فلا اصل له بل مختلق بعض القصاص اهـ

(اسماء شروح المنهاج)

١ الديباج بشرح المنهاج للزركشي
٢ الابتهاج بشرح المنهاج للتقي السبكي
٣ قوت المحتاج لشرح المنهاج للاذرعي
٤ كافي المحتاج لشرح المنهاج للاسنوي
٥ ارشاد المحتاج لشرح المنهاج لابن شهبة
٦ مصباح المحتاج الى ما في المنهاج لابن قاسم
٧ النجم الوهاج بشرح المنهاج للدميري
٨ بلغة المحتاج في شرح خطبة المنهاج لابن جماعة
٩ عمدة المحتاج شرح المنهاج للسراج ابن الملقن
١٠ تحفة المحتاج لشرح المنهاج لابن حجر
١١ مغني المحتاج لشرح المنهاج للخطيب
١٢ نهاية المحتاج لشرح المنهاج للرملي
١٣ كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين للمحلي اهـ

ابن قاسم اي شمس الدين محمد بن قاسم كما في فتاوى ابن حجر الكردي في باب القبلة

قوله قال [illegible]
شيخنا في شرح المنهاج وقوله ان صح عادتها
الخ في باب القضاء وقوله اعتقد فساد ما
اي ان كان حال تلبسه بها معتقدا بالشرط
يؤخذ من تعليله وصرح به في التحفة وعلله
بكونه عابثا انه حينئذ فخرج من متن فرجه فنسي
وصلى فله في اسقاط القضاء تقليد من يرى
صحة صلاته مع المس المذكور مع انه غير مقلد له
عند فعلها وكذا من فعلها معتقدا صحتها على
مذهبه جهلا وقد عذر به اذا علمت ذلك فكان
الاولى للشارح ذكر عبارة التحفة بتمامها لانه
لما حذف بقيتها اوهم انه لا يجوز التقليد
بعد الوقوع مع انه جائز ع ح س ع

اعلم ان امامنا الشافعي رضي الله عنه صنف اربعة كتب في الفقه الام والاملاء
والبويطي ومختصر المزني فجاء امام الحرمين محمد الجويني واختصر هذه الاربعة
في كتاب جامد سماه النهاية فهو اول من اختصر كتب امام المذهب ثم تبعه
الغزالي واختصر كتب امام المذهب الاربعة في كتاب سماه البسيط ثم اختصره
الى كتاب سماه الوسيط ثم اختصره الى كتاب سماه الوجيز ثم اختصره في كتاب
سماه الخلاصة ثم اتى من بعده الرافعي فاختصر الخلاصة الى كتاب سماه
المحرر ثم اتى النووي فاختصر المحرر الى كتاب سماه المنهاج ثم اتى شيخ الاسلام
زكريا فاختصر المنهاج الى كتاب سماه المنهج ثم اتى الشيخ الجوهري فاختصر المنهج
الى كتاب سماه النهج وقد جعل الرافعي على الوجيز شرحين سمى احدهما العزيز
فاختصره النووي في كتاب سماه الروضة واختصر الشيخ ابن المقري الروضة
الى كتاب سماه الروض واختصر الشيخ احمد بن حجر الهيتمي الروض في كتاب
سماه النعيم ثم القاضي جمع النعيم في كتاب سماه الزوائد ثم انه اختصر
الروض وزاد عليه في فروع المذاهب سماه العباب اهـ اعانة المستعين
للشيخ باصبرين ١٥ ج به فراجع
في كتابه والله اعلم فتأمل اهـ خ به
[١] فيه نظر اهـ

(قوله نص في البويطي)
الشافعي
يوهم ان البويطي كتاب
سماه كتابه وقد يجاب
وليس كذلك وقد يجاب
بان المعنى ان البويطي ذكر
في كتابه المسمى بذلك انا
الشافعي نص عليه اي
فيكون في البويطي متعلقا
بمحذوف حال من الهاء في
عليه اي مذكورا في البويطي
ابو يعقوب من اصحاب الوكالة
والبويطي اسم لشخص من اصحاب
الشافعي رضي الله عنه وسمي به
كتابه شيخنا

قال الشارح (خ ن) عن ابي هريرة ١٢
في تصحيح
ما استعمل من الكعبين من الازار
فقال الشارح (خ ن) عن ابي هريرة ١٢
قال المناوي
جامع الصغير
حيث اسبله تكبرا وكني بالثوب
عن بدنه لانه [illegible]
شرح وقال محمد حفني
في حاشية قوله ما استعمل
من الكعبين اي الجزء
الذي من الكعبين في النار
اي تسميه الكعبين في النار
ذلك الجزء في
صاحبه حيث اسبله
تكبرا وان فلا بأس
به بل هو مطلقا
لا شيء في النار
بلا دون الاذار ١٢
فراجع
ح ملو اهـ

صفـ ٣٤٩

قوله فرع لو تزوج مجهولة النسب الخ) عبارة التحفة نعم لو زوجه الحاكم مجهولة ثم استلحقها ابوه بشرط ولم يصدقه هو ثبتت اخوتها له وبقي نكاحه نص عليه وبه تندفع مخالفة جمع فيه وممن جرى على الاول العبادي وكذا القاضي مرة قالوا وليس لنا من ينكح اخته في الاسلام غير هذا ولو ابانها لم تحل له وكذا لو استلحق زوج بنته المجهول المجنون او الصغير ولم يصدقه هو بعد كماله على ما فيه مما بينته في شرح الارشاد فراجعه اهـ قوله بشرط) وهو الامكان وتصديقها ان كبرت اهـ ع ش قوله وكذا لو استلحق الخ) عبارة النهاية والمغني وقيس بهذه الصورة ما لو تزوجت بمجهول النسب فاستلحقه ابوها ثبت نسبه ولا ينفسخ النكاح ان لم يصدقه الزوج اهـ قوله المجنون) اي بان طرا جنونه بعد العقد او الصغير اي بان كان العقد عند من يقول به اهـ ع ش قوله او الصغير) قد يشكل لانه لا يزوج الصغير الا الاب والجد ولا اب ولا جد لان الفرض انه مجهول واما المجنون فلا اشكال فيه اذ يمكن طرو جنونه بعد تزوجه وتزويج الحاكم اياه اهـ سم وقد يدفع الاشكال بان يزوجه حاكم يراه كما مر من ع ش اهـ ع ج

صفـ ٢٩٩
٧

وبذلك يتضح عبارة الشارح شارحنا ويظهر انه قوله الصواب كما في نسخ ولم يصدقه بالياء المثناة التحتية من الزوج لا بالمثناة الفوقية كما في نسخ اهـ

صفـ ٣٩١

(قوله ومما ذكر التزوج الخ) عبارة جمع الجوامع مع الشرح (و الاصح (ان الامر للمخاطب (بالامر) لغيره (بالشيء) نحو وامر اهلك بالصلاة (ليس امرا) لذلك الغير (به) اي بالشيء وقيل امر به الخ اهـ

صفـ ٣٩٠
١٢

لو تخلف بعد سلام امامه ليسجد فعاد الامام الى السجود لم يتابعه سواء اسجد قبل عود امامه ام لا لقطعه القدوة بسجوده في الاولى وباستمراره في الصلوة بعد سلام امامه في الثانية بل يسجد فيهما منفردا بخلاف ما لو قام المسبوق ليأتي بما عليه فالقياس كما قاله الاسنوي لزوم العود للمتابعة والفرق ان قيامه لذلك واجب وتخلفه ليسجد مخير فيه وقد اختاره فانقطعت القدوة فلو سلم المأموم معه ناسيا فعاد الامام الى السجود لزمه موافقته فيه لموافقته له في السلام ناسيا فان تخلف عنه بطلت صلاته اي عند عدم التنافي للسجود الخ انظر ع ج صفـ ١٩٦ ع ج ٢

صفـ ٣٤

قوله وبارضاع نسوة ولو فيهن ام المرضعة) بكسر الضاد اي الزوجة المرضعة بفتحها كما افاده عبارة المغني ونصها وتقبل في ذلك اي الرضاع ايضا شهادة ام الزوجة وبنتها مع غيرهما حسبة بلا تقدم دعوى لان الرضاع تقبل فيه شهادة الحسبة كما لو شهد ابوها وابنها او ابناها بطلاقها من زوجها حسبة اما لو ادعى احد الزوجين الرضاع وشهد بذلك ام الزوجة وبنتها او ابناها فان كان الزوج صحت الشهادة لانها شهادة على الزوجة او هي لم تصح لانها شهادة لها اهـ انظر صفـ ٤٢٥
٣٤٠

صفـ ٣٤

(جمع) كذا ضبط بالقلم في كتاب شيخنا وظاهر المصباح انه بفتح فسكون وصرح به المحشي الا ان الذي في نسخة جمعا

صفـ ٣٤٦

(قوله (و) يزوج (امة صغيرة بكر وصغير اب) فابوه) كتب عليه في كتاب شيخنا وكذا يزوج السلطان ايضا امة صغيرة لا صغيرة كما في سم وانظرها اهـ ولم ار ذلك في سم ولا في غيره

(قوله كما لو جعل) ما مصدرية ولو زائدة وقوله وان قل) المستعمل المجموع وقوله اي وبعد فصله) قال ح لا يخفى ما ادخاله في حيز المعلوم مما ذكر،
اه يمكن ان يجاب بان يقال ان قوله بعده خبر لمحذوف اي وذلك اي ثبوت الاستعمال بعد فصله ايضا من الخ فتدبر

صفحة ٩
(قوله بحيث يمنع اطلاق الخ) تصوير لقوله كثيرا كما في حاه

صفحة ١٤
(قوله وان طال) اي كل منها اه ش عن ش ويحتمل ان يرجع الضمير الى ما في قوله ما في محل الفرض فلا حاجة الى التأويل ه

صفحة ١٤
(قوله في حده) جعله شيخنا قيد الشعر فقط واذا جعل قيدا للبشر ايضا يخرج به بشر تدلى وخرج عن حد الرأس لكنه غير معتاد فلعل اقتصاره على الاول لذلك ه

صفحة ١٥
(قوله والحق بها) اي بصاحبها او اي بحكمها حكم من ... اه ش من ش وفي الثاني نظر لان الحكم لا يلحق بحكم ه

صفحة
(قوله من تقديم غسل الوجه فاليدين فالرأس فالرجلين) يعني من تقديم غسل الوجه على جميع ما بعده واليدين على جميع ما بعدها ومسح الرأس على ما بعده فتأخير
غسل الرجلين على الجميع على حدة علقمها تبنا الخ ه

صفحة ١٥ او ١٦
(٨) (قوله قبل الفراغ من وضوئه او غسله) اي من وضوء المتوضئ او غسل المغتسل وقوله او بعد الفراغ من طهره) اي طهر المتوضئ او المغتسل ه

صفحة ١٥
(٧) (قوله في تطهير عضو) اي في اصل تطهيره يعني لو شك بعد عضو في انه طهره ام لا قبل الفراغ الخ ويحتمل ان يكون المراد انه شك في اصل تطهيره
او تمامه بعد ... بان شك هل بقي شيء فيما غسله ام لا قبل الفراغ الخ فعلى هذا الاحتمال يكون احمل الآتي الذي بالنسبة للوضوء فقط ... راجعا
الى صورة كون الشك في بعد عضو فقط الصادق عليها قوله لو شك المتوضئ في تطهير عضو قبل الفراغ الخ وهو صورة كون الشك
اثناء غسل عضو في انه هل بقي فيما غسله شيء ام لا فتدبر حق التدبر ه

صفحة ١٦
(قوله وكذا ما بعده الخ) اي وكذا يطهر ايضا ما بعد ذلك العضو الذي شك في تطهيره مما بينه وبين المشكوك في تطهيره لترتيب
ثم ان قوله وكذا الخ ما بعده مفروض فيما اذا غسل شيئا مما بعد المشكوك في تطهيره والا فلا حاجة الى ذكر انه يطهر ما
لم يطهره قبل ولا اختصاص له بالوضوء بل مثله الغسل فتدبر ه

صفحة ١٦
(قوله فكلامهم الاول) يعني لو شك المتوضئ بعد الفراغ من وضوئه في طهارة ... ه

صفحة
(قوله ويسن قبلها التعوذ وبعدها الشهادتان الخ) ظاهره ان التعوذ والشهادتين ... والحمد الخ تابعة للتسمية فلو ترك التسمية لم تسن تلك
الثلاثة ولو قدم التسمية على التعوذ لم يسن ه كما قال ش م

صفحة
(قوله ويسن لمن تركها اوله ان يأتي بها اثناءه الخ) ظاهر ما تقدم من كون التعوذ والشهادتين والحمد الخ تابعة للتسمية سنيتها
هنا ايضا فيأتي بالتعوذ قبل التسمية والشهادتين والحمد الخ بعدها كما يأتي اول الوضوء ه

صفحة ١٧
(قوله وانما يتأكد) انما هنا لمجرد التأكيد انظر حاه

صفحة ١٧
(قوله وان سلم من كل ركعتين) انظر هل الامر كذلك اذا سلم من ركعة ولعله كذلك ه

صفحة
(قوله في الصحيح) جعله ش والمحشي تعليلا لانتقاض الوضوء بزوال العقل بنوم فقط ويصح ان يكون تعليلا لكون زوال العقل ناقضا سواء كان بنوم او غيره
لكن بواسطة قياس بالنسبة لغير النوم ه

صفحة ٢٣
(قوله ولا يرتفع يقين وضوء او حدث) اي لا يرتفع حكم تيقن وضوء او حدث او اي لا يرتفع يقين حاصل من تيقن وضوء الخ او اي لا يرتفع حكم
وضوء او حدث متيقن وقوله بالمفهوم بالاولى) صفة للشك بعد فصفان اي المفهوم حكم وهو عدم ارتفاع اليقين المذكور به من حكم
الظن فلا اشكال وقوله استصحابا لما) هذا هو الاستصحاب المشهور الذي هو ثبوت امر في الزمن الثاني لثبوته في الزمن الاول

قوله قال القفال الكبير) اي في محاسن الشريعة وهو ابو بكر الشاشي كان يصنع القفل ومفتاحه وزن ثلاثة دراهم لشدة حذقه والصغير هو القفال المروزي شيخ المراوزة والقفال صيغة نسب كالخباز والطحان انتهى حاشية الاقناع على الخطيب باب الصلاة صحـ ٤٠ ه

قوله القاضي شريح) هو ابو المكارم صاحب العدة ولم اقف على تاريخ وفاته وهو من الاصحاب المتأخرين اه سبكي حاشية المعفوات صحـ ٢٦ خ ب ه

(النخعي) نسبة الى النخع بنون وخاء معجمة مفتوحتين قبيلة من قبائل العرب وصرح ابن حجر بان اسمه ابراهيم اه حاق اركان الصلاة صحـ ١٣ ه

(العمراني) بالكسر والسكون نسبة الى العمرانية ناحية بالموصل اه ع ش ج ٤ صحـ ٢٠٧ ه (الهروي) بفتحتين اه موهبة صحـ ٩١ ج ٢ ه

(الدارمي) نسبة الى دارم بكسر الراء اه منه صحـ ٨٨ ه (القراقي) صحـ ٥٠٣ منه ه (البندنيجي) موهبة منه صحـ ٩٢ (القمولي) صحـ ٤٩٦ منه كلبراجع ه

(الاسنوي) موهبة اول صحـ ٣٩٣ (محلي) منه اول صحـ ٢٥١ (الشبكي) منه صحـ ٢٦٠ ه (السيوطي) عبد الرحمن مثلث السين بلا همز وبه مفتوحا ومضموما اه حاشية الباجوري للامير في علم الكلام صحـ ٢٣٣

ابو زيد المروزي ه ش معفوات ه عمرو بن العاص يكتب بالياء وعدمها والاول افصح اه موهبة صحـ ٤٩٦ ه

(الريمي) نسبة الى ريمة بالفتح مخلاف باليمن او حصن باليمن قاموس ع ش شرواني رابع صحـ ٣٢٦ ه (ابن كبن)

بفتح الكاف ص [illegible] شد [illegible] صحـ ٣ ج ٤

(القزويني) بضم القاف وسكون الزاي وكسر الواو نسبة الى قزوين قاله في اللب ه حاق رابع صحـ ٢٦٦ ه

في البغية وقال في الفتاوى قال القاضي والدعاء في هذه الجلسة اي جلوس الخطيب بين الخطبتين مستجاب وعليه يستحب للحاضرين الاشتغال به اه اه بزيادة التغيير صحـ ٢٥

في الميزان الكبرى للامام الشعراني رحمه ومن ذلك اي مما اختلفوا فيه قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز بيع الوقف [illegible] انه يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم حاكم [illegible] الوقف مخرج الوصايا فالاول مشدد [illegible] تخفيف [illegible] مرتبتي الميزان والاول خاص بالاكابر [illegible] والثاني خاص بالاصاغر فكما يجوز له الرجوع عن وصيته [illegible] الرجوع عن وقفه لاستمالته اذا احتاج اليه ولم يحكم به حاكم اه صحـ ٦٥ ج ٢

في كتاب الصيد والذبائح ومن ذلك ايضا قول مالك يجب قطع هذه الاربعة وهي الحلقوم والمرئ والودجان مع قول الشافعي انه يجب قطع الحلقوم والمرئ فقط ومع قول ابي حنيفة انه يجب قطع ثلاثة من الحلقوم والمرئ والودجين فالاول فيه تشديد والثاني مخفف [illegible] تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان [illegible] ظاهر وان كلا منهما مخرج للدم الذي يضر بقاؤه في الذبيحة [illegible] رحمة الائمة [illegible] في الذكاة قطع الحلقوم والمرئ ولا يجب قطع الودجين بل يستحب عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجزئ قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وقال مالك يجب قطع جميع هذه الاربعة وهي الحلقوم والمرئ والودجان صحـ ٦

اه وصف مقاصد الميزان
ح ١٥ / ١٢ / ١ تأمل وحرر

شعر

وكل فرع كان من أم وأب ... فتابع آباه حتما في النسب

وفي الزكاة تابع المخففا ... وتابع في دينه للاشرف

وللاثنين في الجزاء والدية ... وللاخس منهما في الاضحية

والاكل والتنجيس والناكحة ... وفي جواز ما يكون ذابحه

فالذبح والنكاح كل يحرم ... والاكل والله تعالى أعلم

انتهى عمريطي

شعر

يا سائلي تفسير ميت وميت ... فدونك قد فسرت ان كنت تعقل

فما كان ذا روح فذلك ميت ... وما الميت الا من الى القبر يحمل

انتهى صاوي

شعر

وفي اقل الجمع مذهبان ... اقواهما ثلاثة لا اثنان

انتهى كوكب الساطع

شعر

لكل ساقطة في الحي لاقطة ... وكل كاسدة يوما لها سوق

انتهى

شعر

ولا تضف شهرا الى اسم شهر ... الا الذي اوله الرا فادر

واستثن من ذات رجبا فيمتنع ... فانه فيما رووه ما سمع

وادخال الباء في حيز الابدال على المأخوذ وفي حيز بدل والتبدل والاستبدال على المتروك على من هو الفصيح وخفي هذا التفصيل على [illegible] وبدلناهم بجنتيهم جنتين حتى اعترض المتن بآية ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل وقد تدخل في حيز بدل [illegible] على المأخوذ كما في قوله وبدل طالعي نحسي بسعدي والترك [illegible] ان الشيء قد يتعاور عليه الابدال والترك [illegible] باعتبارين فيتعاوره قوله فانه غاية لهما وكفى في البيت المذكور باعتبار [illegible] قال الكردي [illegible] باعتبار كان وما أخذ باعتبار ذلك [illegible] متروك باعتبار ما اذا وقع اعترض على قولهم سيكون [illegible] من اعترض [illegible] سقوط اعتراض [illegible] ولو ابدل [illegible] فتأمل ا هـ

والانتقال للاضافة من الثنائية الا ثلاثة بيانية للذكر [illegible] بغير [illegible] في الاضافة الى الضمير [illegible] اضافة الاجزاء الى الكل انتهى [illegible] الافكار ا هـ

(عدد التواتر) وهو جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب هذا هو الصحيح واختلف في تعيين العدد [illegible] قال في جمع الجوامع ولا تكفي الاربعة وفاقا للقاضي والشافعية وما زاد عليها صالح من غير ضبط وتوقف القاضي في الخمسة وقال الاصطخري اقله عشرة وقيل اثنا عشر وعشرون واربعون وسبعون وثلاثمائة وبضعة عشر ا هـ ولكل من هذه الاقوال دليل انظر شرح المحلي وغيره ا هـ موهبة ١٤٦ اول

(الكوع) [illegible] طرف الزند الذي يلي الابهام وجمعه اكواع مثل ابواب قال الازهري الكوع طرف العظم الذي يلي رسغ اليد المحاذي للابهام وهما عظمان متلاصقان في الساعد احدهما ادق من الآخر وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف فالذي يلي الخنصر يقال له الكرسوع والذي يلي الابهام يقال له الكوع وهما عظما ساعد الذراع ا هـ مصباح

[illegible] مثل [illegible] المستحق [illegible] والمعروف [illegible] ما بين [illegible]

(القيراط) [illegible] سدس دينار [illegible] نصف عشر [illegible] وبالعراق نصف عشر [illegible]

(دونه) [illegible] فهو دونه [illegible] ما اعتقاده ا هـ مصباح

الاسطوانة بضم الهمزة وسكون السين وضم الطاء المهملة العامود المنتصب اه نيل الاماني صـ ١٣ منه ف ب

(والمصر) شرعي وحاكم ما فيه حاكم (والبلد) ما فيه اسواق للمعاملة (والقرية) ما خلت من الجميع شرطه بعض ذلك اه حاشية ق اه ح ف ب

والسكينة التأني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات اه ما بعضه انتهى كمالين سورة الفتح صـ ٤٥ جزء ٣٠ ما اوحى ف ب

العبرانية بكسر العين نسبة الى العبر بكسر العين واسكان الموحدة زيدت الالف والنون في النسبة على غير قياس قيل سميت بذلك لان الخليل عليه السلام تكلم بها لما عبر الفرات فارا من نمرود ذاه قسطلاني ١٢

القباء هو المفتوح من امامه وامّا القباء المشهور خلفه سمّي بذلك لاجتماع طرفيه وصار شعار الفقهاء الآن المفتوح من امامه فقط فقه وتحوهم اه قليوبي ف ب

قلنسوة هي غشاء مبطن يلبس في الرأس وهو بفتح القاف على المشهور وبضمها وابدال الواو ياء وفيها سبع لغات قاله ابن الانباري اه شبرى على جمل اه ح ب

الصيمري بفتح الميم وضمها نسبة الى صيمرة بلد صغير بعراق العجم وقال المطرزي وضم الميم خطأ ذكره في المصباح ١٢ بجيرمي صـ ٣٨٦ ١٢
وفي الجمل على المنهج نسبة لصيمر نهر بالبصرة ١٢ ١٢ منه ف ب

(والطبري) نسبة الى طبرستان بفتح الطاء المهملة وفتح الباء الموحدة وفتح الراء المهملة وسكون السين وهو اقليم متسع ببلاد العجم تاريخ ابن خلكان ٥ وفي ص (طبرستان) بفتح الباء وكسر الراء لالتقاء الساكنين وسكون السين اسم بلاد بالعجم وهي مركبة من كلمتين ١٢ منه ف ب

(والمحاملي) بفتح الميم والحاء المهملة وكسر الميم الثانية واللام نسبة الى المحامل التي يحمل عليها الناس في السفر تاريخ المذكور منه ف ب

(ابن البزري) بكسر الباء وسكون الزاي نسبة لبزر الكتان لانه كان يبيعه وقيل بفتح الباء وسكون الزاي بعدها زاي مكسورة نسبة الى برزة قرية بدمشق اه جمل على المنهج صـ ٢٩٠ ١٢ منه ف ب

(الجوري) قال في اللب الجوري بفتح اوله والراء نسبة الى الجور بلد الورد بفارس ومحلة بنيسابور وبالزاي الى جوزة قرية بالموصل ثم قال وبالضم والفتح والراء الى جور قرية باصبهان اه ش صـ ٢٢ ج ٤ منه ف ب

(البويطي) بضم الباء وفتح الواو وسكون الياء وهو ابو يعقوب بن يوسف بن يحيى القرشي البويطي من بويط قرية من قرى صعيد الادنى وكان خليفة للشافعي رضي الله عنه بعده اه سبكي اه محمد شطا الدمياطي ٥ جلد اول صـ ٢٤ منه ف ب

(الخوارزمي) نسبة الى خوارزم بفتح الخاء المعجمة والواو ثم الالف ثم الراء المهملة المفتوحة ثم الزاي المعجمة الساكنة آخره ميم ١٢ سمي به لان الجماعة التي بنوها اول الامر كان ماكولهم الصيد وكان فيه حطب كثير وبلغة اهل خوارزم خوار اللحم ورزم الحطب وقيل خوار بالفارسية السهلة ورزم الحرب وكان الحرب يسهل على سكانها وقيل لما اقام بها هرمز بن نوشيروان ارضه سهلة فقال خوارزمين فسمي به كذا في حواشي عبد العلي البرجندي على شرح ملخص الجغميني ١٢ فوائد البهية في الحنفية لمولانا عبد الحي اللكنوي الانصاري الحنفي منه ف ب

(النجاشي) بفتح النون ونقل كسرها وآخره ياء ساكنة وهو الاكثر رواية ونقل ابن الاثير تشديدها ومنهم من غلطه علما وهو لكل من ملك الحبشة واسمه اصحمة ومعناه بالعربية عطية اه حاشية ق اه ح ب

(الروياني) وهو بغير همزة نسبة لرويان من بلاد طبرستان عبد الواحد ابو المحاسن شافعي زمانه صاحب البحر القائل لو احترقت كتب الشافعي امليتها من حفظي انتهى مغني كتاب الصيد الخ منه ف ب

(البغوي) هو الامام محي السنة ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي نسبة الى بلدة بين مروة وهراة يقال لها بغ و بغشور شذوذا انتهى مو جبه ذي الفضل باب الجماعة صـ ٢٣٧ ف ب

(السرخسي) بتشديد السين المهملة والراء المفتوحتين والخاء المعجمة الساكنة ثم سين مهملة مكسورة اه ١٢

(ابو هريرة) اختلف في اسمه واسم ابيه على ثلاثين قولا اصحها انه عبد الرحمن بن صخر كما روى الحاكم في المستدرك عنه قال كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر فسميت في الاسلام عبد الرحمن وقيل عمير بن عامر وصححه الشرقي الدمياطي وقيل عبد الله بن عامر وقيل وقيل وكني بابي هريرة لانه كان له هرة يلعب بها في صغره فكنوه بها قيل وكان يكني قبل ذلك بابي الاسود اه نيل الاماني صـ ٧٧ منه ف ب

(المزني) هو ابو ابراهيم اسمعيل بن يحيى المزني بضم الميم وفتح الزاي نسبة الى مزينة قبيلة معروفة ولد سنة خمس وسبعين ومائة وكان ورعا زاهدا مجاب الدعوة المتوفى لست بقين من شهر رمضان سنة اربع وستين ومائتين وصلى عليه الربيع ودفن بالقرافة بالقرب من الامام الشافعي رضي الله عنهم اجمعين انتهى برماوي جمل على المنهج صـ ٣ ١٢

(العجلي) بفتحتين نسبة الى عمل العجل الذي تجر بها الدواب وبالكسر فالسكون نسبة الى عجل بن بكر بن وائل والاول اشهر لما قيل انه كان ياكل من عمل يده ٥ لب اللباب اه ع ش ج ٤ ١٢ ف ب

(التبريزي) بكسر اوله والراء وسكون الموحدة والتحتية والزاي نسبة الى تبريز بلد باذربيجان لب للسيوطي ٥ ع ش ١٢

قال الامام النووي اعلم انه متى اطلق في كتب متاخري الخراسانيين كالنهاية والتتمة والتهذيب وكتب الغزالي ونحوها فالمراد القاضي حسين ومتى اطلق القاضي في كتب متوسطي العراقيين فالمراد القاضي ابو حامد المروزي ومتى اطلق في كتب الاصول لاصحابنا فالمراد القاضي ابو بكر الباقلاني فافهم ١٢ ...